

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

فرع: الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص القانون العام: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

أ.د. بودريوه عبد الكريم

شرشاري فاروق

بغنوان:

مقتضيات الحكم الرّاشد: عوامل تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، رئيسا؛
أ.د. بودريوه عبد الكريم، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مُشرفا ومقررا؛
د. أوكيل محمد أمين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ممتحنا؛
د. تياب نادية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنة؛
د. بوضياف عبد المالك، أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 10 جويلية 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله رب العالمين على نعمه الكثيرة التي منّنا بها للخوض في مجال البحث العلمي،
والشكر لله وأن وفقني وأمدني بالصحة والعافية لإتمام هذه الأطروحة.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين بارك الله في عمرهما؛

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي.

إلى كل من كانوا لي عوناً أصدقائي جميعاً.

إلى كل أساتذتي في كل مختلف الأقطار، إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة
عبد الرحمان ميرة، بجاية.

كلمة شكر ومحرفان

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور **بودريوه عبد الكريم** الذي
تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدّم لي كل النصّح والإرشاد طيلة فترة الإعداد، فله
مني كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص إلى من الأستاذ **مختاري عبد الكريم** الذي لم يتوقف
عن تشجيعاته وتحفيزاته العلمية والمعنوية، كما أتوجه بالشكر أيضاً كل من الأستاذ الدكتور
زوايمية رشيد الذي كان نعم المرشد والمجيب لكل التساؤلات التي واجتها في مراحل إنجاز
الأطروحة، وجزيل الشكر والتقدير للدكتور **أوكيل محمد أمين** على توجيهاته ونصائحه التي
غرست فينا روح النقد القانوني.

قائمة أهم المختصرات

أولاً/ باللغة العربية

- **الديوان:** الديوان المركزي لقمع الفساد.
- **جريدة رسمية:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ت.م:** دون تاريخ المناقشة.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **م.و.ت.إ:** المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

ثانياً/ باللغة الفرنسية

- **A.G.N.U :** Assemblée Générale des Nations unies.
- **A.N.D.I :** Agence Nationale de Développement de l'Investissement.
- **Art :** Article.
- **B.I.R.D :** Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement.
- **C.N.R.S :** Centre National de la Recherche Scientifique.
- **C.G.C.T.F :** Code Général des Collectivités Territoriales Français.
- **C.E :** Conseil d'État.
- **E.N.S.S.E.A :** École Nationale Supérieure des Statistiques d'Économie Appliquée.
- **F.A.O :** Food and Agriculture Organization of the United Nations (l'organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture).
- **F.D.N.U.F:** Fonds de Contributions Volontaires pour la décennie des Nations Unies pour la Femme.
- **F.M.I :** Fonds Monétaire International.
- **F.N.U.A.P :** Fonds des Nations Unies pour les Activités en matière de Population.
- **F.S.N.U :** Fonds Spécial des Nations Unies.
- **I.D.A :** Association Internationale de Développement (International Development Association).
- **Ibid :** Ibidem.
- **I.C.S.I.D :** International Centre for Settlement of Investment Disputes (Centre International pour Règlement des différends relatifs aux Investissements).

- **I.F.C** : International Finance Corporation (Société Financière Internationale).
- **I.F.I** : Institutions Financières Internationales.
- **J.O.R.A.D.P** : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- **J.O.R.F** : Journal Officiel de la République Française.
- **L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **M.I.G.A** : Multilateral Investment Guatantee Agency (agence multilatéral de garantie des investissements).
- **N** : Numéro.
- **O.M.C** : Organisation Mondial du Commerce.
- **O.N.U.D.I** : Organisations des Nations Unies pour le Développement Industriel.
- **Op. cit** : Référence précédemment citée.
- **P** : Page.
- **PP** : de la Page à la Page.
- **P.A.S** : Programme d'Ajustement Structurel.
- **P.A.M** : Programme Alimentaire Mondial.
- **P.A.W** : Plan D'Aménagement de la Wilaya.
- **P.A.T.W** : Plan D'Aménagement du Territoire de la Wilaya.
- **P.C.D** : Plan Communaux de Développement.
- **P.D.A.U** : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.
- **P.E.A.T** : Programme Elargie d'Assistance Technique.
- **P.N.U.D** : Programme des Nations Unies pour le Développement.
- **P.I** : Programme Intégré.
- **P.S.D** : Plans Sectoriels de Développement.
- **R.A.S.J.E.P** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Économiques et Politiques.
- **S.N.A.T** : Schéma National d'Aménagement du Territoire.
- **V** : Volume.
- **V.N.U** : Volontaire des Nations Unies.

حَقِيقَةُ

شهد العالم في العقود الأخيرة من القرن الماضي توجُّهاً إصلاحياً واسعاً شمل مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية للدولة، حيث جاء هذا الأخير متزامناً مع التغيرات المتسارعة التي شهدتها الاقتصاد العالمي والذي انعكس على انهيار الحواجز الاقتصادية إثر عولمة الأنشطة والمعاملات المعززة لضوابط المنافسة والتحرير التجاري والمالي.

نتج عن تغيُّر ضوابط الاقتصاد الدولي تبني استراتيجيات تنموية جديدة تسعى إلى تحقيق تنمية بشرية شاملة ومستدامة، وذلك عبر مساهمة مجموعة من المنظمات والمؤسسات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي في التركيز على ربط مقتضيات الحكم الرشيد¹ بمتطلبات التنمية المستدامة، خاصة بعد أن أثبتت تقنيات المساعدة التقليدية المتمثلة في تقديم المساعدات والقروض عجزتها على تحقيق التنمية الشاملة، حيث بيّنت التجارب الميدانية أنّ الإشكال لا يعود بالدرجة الأولى إلى نقص المؤهلات البشرية والمادية، وإنما يعود إلى أنماط الحكم وسوء استخدام السلطة بتجذُّر وتغلغل الفساد في هياكل الدولة، مما يستوجب طرح آليات جديدة لحوكمة التسيير الإداري والاقتصادي.

اتَّخذ موضوع الحكم الرشيد والتنمية المستدامة أهمية كبيرة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية باعتباره شرطاً أساسياً لتقديم المساعدات المالية للدول النامية، وضمانة جوهرية لتحقيق تنمية محلية مستدامة تستجيب لمقتضيات الشرعية والعدالة والمساواة، لهذا أكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إعلانها بشأن الألفية لسنة 2000 على أنّه: " للنجاح في تحقيق هذه الأهداف يجب توافر الحكم الرشيد في كل بلد، ويتوقف أيضاً على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي "².

يرتبط الحكم الرشيد مباشرة بالمعاملات السياسية الدولية والإقليمية، لهذا أخذ حيزاً هاماً في مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد) باعتباره أحد ركائز التنمية المستدامة الهادفة لدعم الأطر السياسية والإدارية التي تقوم على مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة وحكم القانون من جهة، فحين يرى بعض فقهاء القانون الدولي وبعض المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى أنّ تضمين مبدأ الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في المواثيق الدولية والإقليمية ما هو سوى نوع جديد من المبادئ الرأسمالية المشروطة التي

¹ - يعرف مصطلح الحكم الرشيد عدة مصطلحات مرادفة تم استعمالها في هذه الأطروحة ويمكن حصرها في: الحكامة، الحوكمة، الرشادة، الحكم الرشيد، الترشيد.

² - الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، القرار رقم A/RES/55/2، الدورة الخامسة والخمسون، إعلان الأمم المتحدة

بشأن الألفية، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/55/2>

تم الاطلاع عليه في 20-03-2019.

أوجدتها الدول الغربية من أجل توسيع نفوذها على الدول النامية¹، وهذا ما يثبت تهميش الدول الإفريقية في مسألة التفصيل في مؤشرات الحكم الرشيد وتخصيصه للجان الفنية المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية بدلا من اللجوء على حوار دولي تشاركي لضبط مفهوم الحكم الرشيد، هذا ما يدفع للبحث حول جدية هذه المبادرة التنموية، أم أنها مجرد صيغة جديدة للسياسات الليبرالية المشروطة المروجة للتبعية الفكرية².

يُشكّل الحكم الرشيد والتنمية المستدامة الذي تُعمّم إليه المؤسسات المالية الدولية بمثابة الأداة القانونية المُشخّصة لعلاقة المواطن بالدولة، وفقا لمقتضيات المشاركة الشعبية الضامنة لمتطلبات التنمية المستدامة³، لكن هذا بالمقابل لا ينفي من إمكانية جرّ الدول في سياسات مشروطة ذات تبعية ليبرالية باقترانها بخطابات العولمة السياسية للمحافظة على واجب التدخل لمبررات الحفاظ على الديمقراطية والحكم الرشيد في العالم⁴.

ترتبط التنمية المحلية المستدامة في الجزائر بعدّة مُعطيات قانونية وسياسية، إلّا أنّه تتفق كل الاتجاهات سواء كانت دولية أو وطنية على ضرورة تكامل الجهود وعدم استبعاد أيّ عنصر من النشاط الإنساني للظفر بالتنمية المستدامة سواء من الجانب القانوني أو الاقتصادي، فباعتبار التنمية المستدامة الحلّ لعدة رهانات دولية كمحاربة الفقر وتوفير الموارد المالية اللازمة للتنمية، سعت المنظمات الدولية عبر مؤسساتها للتأثير على السياسات العالمية والوطنية، من خلال تأطير المعاملات القانونية والتجارية بين المنظمات الدولية وبين الدول وحثّها على إتباع خطط تنموية محلية تستجيب للرشادة والاستدامة.

تأثرت الدولة الجزائرية على غرار العديد من دول العالم العربي بالمبادئ الحديثة للنهضات التشريعية الزامية لتكريس مقتضيات الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، حيث شهدت تطورات تضمّنت اللجوء نحو تطبيق سياسات اقتصادية تحررية بالاعتماد على آليات اقتصاد السوق لمسايرة التطورات العالمية، خاصة

¹ - **RICCARDO Petrella**, *au nom de l'humanité – l'audace mondiale*, Édition couleur livres, Paris, 2015, p.25 et plus

² - **بطاطاش أحمد**، « مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " النيباد": تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟ »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص 2017، ص ص.132-142، بالخصوص ص.138.

³ - **CHEVALIER Jacques**, « La gouvernance, Un Nouveau paradigme étatique ? », *Revue Française d'administration publique*, N°01, 2003, pp.203-217, notamment p.211.

⁴ - **نونة عبد الناصر**، « حوكمة التنمية في مبادرة النيباد بين رهانات العمل المحلي وتحديات التفكير العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثامن، 2016، ص ص.328-347، بالخصوص ص.343.

بعد فشل سياسات التخطيط المركزي في إحداث نمو يتلاءم مع مُتغيرات الحوكمة المُركزة على ضوابط التنمية المُستدامة والتخطيط الاستراتيجي.

ترتطم رهانات التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر مباشرة بالتغيرات الدولية الناتجة عن عولمة القيم الاقتصادية والسياسية، إلا أنه تبقى هناك طُرُق إيجابية واقعية للتعامل مع العولمة عن طريق التغيير الذاتي بإتباع إيجابياتها والاجتهاد للتخمين من انعكاساتها السلبية، فالحكم الرشيد والتنمية المُستدامة ليس مجرد مفاهيم ومعاني رنانة، وإنما هي ممارسات واستراتيجيات يستوجب العمل على تكريسها الميداني وتجنب الخلفيات النسيجية التي جعلتها مجرد نصوص ظاهرية لتجميل الواجهة القانونية للدولة الجزائرية.

تُعد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المحلية المُستدامة سبيلاً لترشيد القرارات وخلق مناخ عمل مبنية على التشاور والتفاوض للتوصل إلى قرارات توافقية لتفادي اللجوء للحلول الظرفية التي تخدم مصالح جهة محدّدة لفترات زمنية محدّدة، عبر توفير إطار للتفكير التشاركي المنهجي في كل المجالات للتوصل لقرارات تتسم بالفعالية والاستدامة.

حاولت الدولة الجزائرية بعث الاقتصاد الوطني بموجب التركيز على تعزيز تنافسية القدرات المحلية لضمان انطلاقة فعّالة ومُستدامة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، بتشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية وتنمية القطاعات الحيوية عبر تكريس سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري، وفق العمل على التوفيق بين برامج الإنعاش الاقتصادي وخصوصيات حوكمة التنمية المحلية المُستدامة للأقاليم، وذلك بالانتقال من التخطيط القطاعي المُركز إلى التخطيط الاستراتيجي الإقليمي عبر الاستناد على أسس الرشادة والاستدامة بإشراك جميع الفاعلين المحليين في التنمية الاقتصادية والإقليمية.

تُعتبر عملية التنمية المحلية المُستدامة الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها تقدم الدول والحكومات، فمقياس نجاح الدول يكمن في مدى تكامل وتجانس معاييرها التنموية المحلية، فهي عملية تأخذ شكل قاعدي من الأسفل إلى الأعلى لتلبية حاجيات المجتمع المحلي عبر توفير شروط المشاركة الفعّالة لمختلف الفاعلين المحليين، لهذا سعى المؤسس الدستوري الجزائري النهج في نظام اللامركزية كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري عبر تكريس نظام الولاية والبلدية¹ اللتان تلعبان دوراً أساسياً في البناء الديمقراطي باعتبارهما آلية فعّالة لتجسيد ضوابط الديمقراطية المحلية.

¹ راجع المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، ص.06؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة

تسعى السّلطة المركزيّة إلى رقابة الأداء المحليّ عبر التّحكم في طرق صياغة وتشريع قانون الجماعات الإقليميّة، بالشّكل الذي يضمن استمرارية الدّولة والنّظام الدّستوري عبر تسخير القواعد القانونيّة وفقا للنّهج الذي تحدّده السّلطة التّنفيذيّة، فالقانون ما هو إلّا أداة لتكريس الاختيارات السّياسيّة وتجسيد الاتجاهات الرّسميّة التي تتبنّاها الدّولة.

يُفترض أن يُصاحب مبدأ الاستقلاليّة الوظيفيّة في تسيير الجماعات الإقليميّة جملة من الضوابط القانونيّة المُكرّسة لحرية تدبير الشّأن العام المحليّ بصفّتها هيئة تداوليّة مُتمتّعة بشريّة شعبيّة ومشروعيّة دستوريّة، غير أنّه أدت الضبابيّة في تنظيم المركز القانوني للجماعات الإقليميّة بصفّتها الهيئة الأقرب لانشغالات المُواطن والأقاليم إلى إضعاف ضمانات التّسيير اللامركزي من قبل الجماعات المحليّة المُنتخبة، هذا ما فتح المجال لاستقرار التّبعية الماليّة والإداريّة للسّلطة المركزيّة عن طريق الوصاية التي تتحكم في اختصاصات الهيئات التّداويّة المُنتخبة، خاصّة بتكريس أنظمة انتخابيّة مُشتّتة للمعارضة السّياسيّة ومُشجّعة للانسدادات المُعطّلة للمصالح العموميّة، ممّا ساهم في تقوية مصالح التّسيير المُركز وتهميش المُجتمع المدني من فعاليات إثراء المُمارسات السّياسيّة المحليّة مُهدراً بذلك مبادئ النّظام اللامركزي.

يتطلّب لتحقيق التّمية المحليّة المُستدامة الجمع بين مقتضيات الحكم الرّاشد ومُتطلّبات التّسيير الإداري اللامركزي، عبر توفير الآليات القانونيّة والأجهزة الرّقابية المحليّة المُتخصّصة لتقوية خصوصيات العمل التّتموي المحليّ ومحاربة الفساد المُتغلغل في هياكل الإدارة المحليّة، فحين عُكّرت هذه الضّمانات الظاهرية المُدسّرة للامركزيّة الإقليميّة في الجزائر بمراسيم تنظيميّة تفتّنت من خلالها السّلطة التّنفيذيّة في تقييد استقلاليّة الجماعات الإقليميّة وجعلها مُجرد هيئات إداريّة مُفرغة من مقتضيات الحوكمة المحليّة.

يستلزم أيضاً لتحقيق التّمية المحليّة المُستدامة الخوض في رهانات حماية البيئة حيث لا يمكن تحقيق تنمية اقتصاديّة مُستدامة بمعزل الموارد الأوليّة ذات المصدر البيئي، غير أنّه يثار مسألة قُصور التّكريس القانوني البيئي في الجزائر، سواء بغموض المكانة الدّستوريّة للجماعات الإقليميّة في حماية البيئة أو بكثرة النّصوص التّنظيميّة وتناثرها وعدم انتظام فترات صُدروها، ممّا جعلها عائق أمام الدور المحليّ لحماية البيئة.

2002، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 07 مارس 2016، ص.02.

تقترن التّمية المحليّة المُستدامة في الجزائر بمدى فعالية التّخطيط الاستراتيجي بنقل الجماعات الإقليميّة من مجرد مُنسق إداري إلى مُتدخل اقتصادي ومُنشَط فعّال للتّمية المحليّة، لذا فيُعدّ التّكريس التّساهمي للشّأن العام المحليّ أمر حتمي لضمان حُسن سير مختلف المرافق العموميّة، للاستفادة من خبرة وجواريه المُجتمع المدني من أجل تبني مُخطّطات للتّمية المحليّة تضمّن التّجانس والتّكامل بين المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وبين الرّؤية التّنمويّة المحليّة للجماعات الإقليميّة.

يتأثر التّكريس الميداني لمقتضيات الحكم الرّاشد مباشرة بالإرادة السياسيّة للدولة، فبالرغم من ترسخه في القانون الاتفاقي كشرط حتمي لتحقيق التّمية المحليّة المُستدامة، إلّا أنّ التّثبيت الصّوري المُهمّش لدعائم الدّيمقراطية المحليّة يبقى يحتكر معظم الأنظمة السياسيّة المُتخلّفة.

لا يُشكّل الاعتراف القانوني بمقتضيات الحكم الرّاشد ضماناً فعّالاً لتحقيق التّمية المحليّة المُستدامة مالم يُستثمر في ضوابط التّكريس الميداني للأمرَكزيّة الإداريّة والماليّة، المُشاركة المحليّة الفعّالة؛ القضاء المُستقل والشفاف؛ الدراسات الميدانيّة الاستراتيجيّة، لهذا فبالرغم من التّرسّنة القانونيّة المُكرّسة لاستئصال ظاهرة الفساد المالي والإداري، إلّا أنّه تواجه التّمية المحليّة المُستدامة في الجزائر عدّة عراقيل ميدانيّة مُرتبطة بتغلّغل ظاهرة الفساد في هياكل الإدارة المحليّة الناتجة عن تجذّر منظومة قانونيّة وسياسة فاسدة ومُشجّعة للفساد.

أثبتت التّجارب العالميّة التّنمويّة أنّ الحوكمة المحليّة هي أساس التّمية الوطنيّة الشاملة، وعليه يستوجب على كل الجهات الرّسميّة المسؤوليّة عن تسيير وتأطير القطاعات الحيويّة في الدّولة أن تضمن أطروحات الحوكمة الهادفة إلى رفع مستوى فعالية وكفاءة المُؤسّسات العموميّة للدّولة، بتكريس أنظمة قانونيّة رشيدة تسعى إلى ترقية الكفاءات المحليّة وفَضّ مُلتزمات الفساد المُنتشر في أجهزة الدّولة.

يهدف الخوض في المُعالجة القانونيّة للمُعطيات المُسرّدة إلى البحث عن مواطن الخلل التي أدّت إلى عرقلة التّكريس الميداني لمقتضيات الحكم الرّاشد، بغية إيجاد الحلول الممكنة على ضوء نتائج التّحليل القانوني والاستقراء الإحصائي والنّقد الموضوعي لواقع التّمية المحليّة المُستدامة في الجزائر، وذلك بدراسة المعايير القانونيّة للحوكمة المحليّة بالقياس مع الضوابط الدّوليّة للتّمية البشريّة الشاملة، مقارنة بالتّجارب الغربيّة التي جمعت بين متطلّبات التّكريس النّصي والميداني لمقتضيات حوكمة الدّيمقراطية المحليّة، بإشراك جميع الفاعلين في التّمية المحليّة المُستدامة.

يقتضي لتثمين هذه الدراسة الاعتماد على عدّة مناهج علمية مُختلفة لتبيان علاقة الحكم الرّاشد بالتنمية المحليّة المُستدامة، كالمناهج الوصفي المُحدّد لدور الحكم الرّاشد في حوكمة مُتطلّبات التنمية الشاملة، إضافة إلى المنهج النقدي الاستقرائي بالتّعريج على دراسة مختلف النصوص القانونية المُكرّسة للحكومة المحليّة مع مقارنة الإحصائيات والبيانات الخاصة بالسياسات التنمية المحليّة والإقليمية والدولية وإسقاطها على التجربة الجزائرية، وهو ما يستحضر كذلك المنهج النقدي في بعض المسائل التي تثير اللبس بأن ضوابط الحكم الرّاشد وتشكّل عقبات تحدّ من فعاليته في تحقيق أهداف التنمية المحليّة المُستدامة.

يرتبط النموذج التنموي المُحقّق للرّهانات الإنمائية المُستدامة مباشرة بالتّحوّلات السياسية والاقتصادية لأية دولة، لهذا تزامن مع موجة الأزمات الاقتصادية التي عرفها العالم في تسعينات القرن الماضي ميلاد مفهوم " الحكم الرّاشد " و " التنمية المستدامة "، اللذان اعتبرتهما المؤسّسات الدولية كدعائم حتمية لتكريس الدولة الديمقراطيّة التنموية، وكملّازم ميداني للحكم الديمقراطي في بعده السياسي والاقتصادي كونه يُمثّل أحد الشروط الأساسية في كل قضايا التعاون التنموي بين الدّول المُتقدمة والمؤسّسات المالية الدولية المانحة للمساعدات والقروض، بيد أنّ ارتطام هذه المفاهيم بالتّوجهات الغربية المُروّجة لقيم العولمة الليبرالية المشروطة والمُهمّشة لمتطلّبات العدالة التنموية، واكتفاء مُعظم الدّول المُتخلّفة بما فيها الدولة الجزائرية بالتّسابق إلى التّكريس النصّي والشكليّ في قوانينها الداخلية، من أجل للحصول على الولاء الدّولي وتركيز أنظمتها المُستبدّة، هذا يدفع للبحث والتساؤل عن مدى مُساهمة الالتزام بمقتضيات الحكم الرّاشد في تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي الوقوف على الاستراتيجية القانونية للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر، وذلك من خلال التطرّق للضوابط الدولية المُكرّسة لمعايير الحوكمة المشروطة، وكذا رهانات التطور التشريعي المُكرّس لتحديّات ترشيد خطّ التنمية المحليّة المُستدامة (الباب الأوّل).

ثم الانتقال في مرحلة ثانية، لدراسة واقع التنمية المحليّة المُستدامة الناتجة عن التّكريس الشكلي المُفسّر للتّفاوت بين القواعد الدّستورية الرّشيّدة والممارسة السياسية الميدانية المُهمّشة للمشاركة السياسية الفعّالة، ما يُشجّع الوصاية على إنتاج أنظمة حكم فاسدة ومُحقّرة للفساد، ولتكريس التّفعيل الميداني لمقتضيات الحكم الرّاشد يستوجب هيكلة أدوار المنظومة القانونية المُشجّعة للمبادرات التنموية والمُثبّنة لضوابط ترقية مُتطلّبات التعاون التّساهمي للفاعلين في التنمية المحليّة المُستدامة (الباب الثّاني).

الباب الأول

الاستراتيجية القانونية للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر؛ بين
الالتزام الدولي وقُصور التطبيق الداخلي

ترتبط التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر بعدة مُعطيات قانونية وسياسية، إلّا أنّه تتفق كل الاتجاهات سواء كانت دولية أو وطنية على ضرورة تكامل الجهود وعدم استبعاد أيّ عنصر من النشاط الإنساني للظفر بالتنمية المُستدامة سواء من الجانب القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

شهد موضوع التنمية المُستدامة تطوّراً كبيراً على الصعيد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، إذ انعقدت العديد من القمم والمؤتمرات التي عالجت قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مثل أجندة القرن الحادي والعشرين للتنمية المُتواصلة التي صدرت عن مؤتمر البيئة والتنمية « قمة الأرض » في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل بـ 1992، تحت رئاسة " مورييس سترونغ " حيث جمعت أكثر من 2000 فرد و 1800 منظمة غير حكومية¹، حيث تحفظت عن المُصادقة على هذه الاتفاقية العديد من دول العالم الثالث² ليتبعه بعد ذلك انعقاد المؤتمر العالمي للتنمية المُستدامة « قمة جوهانسبورغ » سنة 2002 بجنوب إفريقيا والذي نص على أهمية تطوير مؤشرات التنمية المُستدامة بهدف مساعدة صانعي القرار على استحداث سياسات تنموية مستدامة، هذا ما شجع الحكومات على انتهاج سياسات تنموية رشيدة من خلال إشراك الفاعلين في عملية التنمية المحلية المُستدامة بفتح باب التشاور في اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات.

باعتبار التنمية المُستدامة الحَلّ لعدة رهانات دولية كمحاربة الفقر وتوفير الموارد المالية اللازمة للتنمية، سعت المنظمات الدولية عبر مؤسّساتها التأثير على السياسات العالمية والوطنية من خلال تأطير المُعاملات القانونية والتجارية بين المنظمات الدولية وبين الدُول وحثّها على إتباع خطّط تنموية محلية تستجيب للرّشادة والاستدامة (الفصل الأوّل).

إنّ التنمية المُستدامة مسألة وطنية ومحلية قبل أن تكون دولية، لذلك لم تتماطل المنظومة القانونية الجزائرية في تكييف قوانينها وتنظيماتها باستحداث وتعديل نُصوصها القانونية لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية الزامية لتحقيق بيئة محلية مُستدامة تستجيب لمتطلّبات الحُكم الرّاشد (الفصل الثاني).

¹ - DELCHET Karen, *qu'est-ce que le développement durable*, Edition AFNOR, Paris, 2004, p.5.

² - انبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992 عدة اتفاقيات دولية لحماية البيئة والتنمية المُستدامة وصادقت الدولة الجزائرية على كل من: -مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 ابريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الأمم المتحدة في 09 مايو 1992، جريدة رسمية عدد 24 صادر في 21 أبريل 1993، ص.03.

- مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يوليو 1992، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 14 يونيو 1995، ص.2.

الفصل الأول

مُتطلبات التنمية المحلية المُستدامة بين الرّهانات الدولية وجهود خطط التنمية الوطنية

تعدّ قضايا الفساد وسوء استعمال الحكم من المسائل التي تُورق بال الرأي العام العالمي والمحليّ بما لها من انعكاسات مباشرة على نوعية الحياة والمناخ والتنمية المُستدامة للمجتمعات¹، لذلك اتجه الفقه الدولي لإيجاد حلول لمواكبة الأوضاع والمحافظة على حق الأجيال القادمة في الحياة.

للظفر بالتنمية المُستدامة يجب إدارة العديد من الرّهانات الدولية العويصة، إذ تختلف السياسة التنموية من منطقة لأخرى، فإذا كان اقتصاد الدّول النامية يعتمد بالدرجة الأولى على إنتاج وتصدير المواد الأولية والتي غالبا لا تحترم معايير الصّحة والاستدامة البيئية، فإنّ أي اختلاف في السياسات الدولية البيئية ينعكس مباشرة على اقتصاد هذه الدّول بحكم تبعيتها للأسواق العالمية.

إنّ مقتضيات الحكم الرّاشد ومتطلبات التنمية المُستدامة لا يمكن الشّك فيها، غير أنّه يمكن الشّك في نوايا بعض أعضاء المنظّمات والمُؤسّسات الدولية، إذ يُمكن أن تكون هذه الأخيرة ذرعا مؤثرا لحماية مصالح الدّول العظمى واستخدامها كتقنية جديدة من المبادئ المشروطة، حيث أنّ استحوادها لتكنولوجيا الإعلام من شأنه أن يسمح بفرضها كنمط يُؤدي إلى تقسيم غير عادل للمعرفة والثروات الطبيعية، هذا ما أشار إليه البروفسور **RICCARDO Petrella** المستشار السابق لدى المحافظ الأوروبي الأعلى في مداخلته المُلقاة يوم 2008\01\16 في إطار ملتقى دولي حول التنمية المُستدامة، حيث عبّر على التنمية المُستدامة والحكم الرّاشد أنّهما مجرد حيلة مفروضة أوجدتهما الدّول المُتقدمة بهدف إخفاء عدم إرادتهم إحداث تغييرات في العلاقات الدولية الحالية، وأنّ الهدف الرّئيسي من هذه السياسات هي زيادة الاستهلاك والقدرة الشرائية²، ما يثبت الحساسية العالية لهذه المنظّمات والمُؤسّسات الدولية مما يستوجب الحرص على رشادة أداء أدوارها التنموية العالمية (المبحث الأوّل).

¹ - يستند مفهوم التنمية المُستدامة على تفكير بسيط وصعب التحقيق، فيجب تمكين جميع الحكومات والفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني إلى توفير بيئة قانونية تضمن لجميع المواطنين فرص التطور والازدهار عبر تحسين نوعية الحياة الجماعية وضمان نمو اقتصادي عالمي رشيد ومستدام، للمزيد من التفصيل راجع:

- **TREMBLAY Solange**, *Développement Durable et Communication, Au-delà des mots, un véritable engagement*, Presse de l'Université du Québec, 2007, p.78.

² - **RICCARDO Petrella**, *au nom de l'humanité – l'audace mondiale*, Édition couleur livres, Paris 2015, p.25 et plus.

سعت الدولة الجزائرية بدورها إلى تعزيز استراتيجياتها التنموية بعد المصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة والتنمية المُستدامة للأقاليم، خاصة بعد الفائض المُحقق في ميزانية الدولة الناجم عن الواردات النفطية بداية من أواخر التسعينات، ممّا أدى إلى تكريس استراتيجية تنمية وطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في ترشيد التنمية المُستدامة

إنّ تحوُّل معايير التحكُّم في الاقتصاد إلى الأسواق العالمية وسرعة تطوُّر التكنولوجيا الجديدة وانتشارها على الصعيد العالمي وتطوُّر المعرفة، وكذا انفتاح الاقتصاد العالمي من خلال التجارة والاستثمار المُكثَّف خلف نتائج مباشرة على التنمية العالمية المُستدامة.

لا يمكن إنكار الجوانب الإيجابية من تقدم في ميادين الاتصال؛ النقل؛ الطب؛ الهندسة؛ ونُظُم الطاقة التي تراعي الاعتبارات البيئية، إلّا أنّه لا يُمكن تجاهل الآثار الخطيرة كإبادة الحياة النباتية والحيوانية؛ وارتفاع معدّلات البطالة والفقر؛ كثرة الحروب والأزمات الاجتماعية، هذا ما يعزّز من مكانة وأهمية المنظمات الدولية أكثر من أي وقت مضى، ممّا يستوجب تكريس الضمانات الضرورية لترشيد التنمية البشرية المُستدامة (المطلب الأول).

يعتبر فشل المؤسسات المالية الدولية (IFI) في سياسة إعادة بعث العديد من الاقتصاديات الوطنية وتدمير بلدان بأسرها مثل (الصومال، رواندا، يوغسلافيا) بفعل إصلاحات وطنية يراها (FMI) والبنك العالمي¹ دافعا للتساؤل عن الشرعية الدولية لهذه المؤسسات الدولية، خاصة بعد إطلاق أصوات التعديل في سياساتها الخارجية من قبل الأفراد والجمعيات وفقهاء القانون الدولي بالقيام بعدة مظاهرات واحتجاجات²، الشيء الذي أعطى رؤية جديدة للنقد المُوجه من قبل دول الجنوب المُستفيدة من إعانات غالبا ما تكون بشروط تعجيزية .

¹ - تشوسودوفيسكي ميشيل، ترجمة لمحمد مستجير مصطفى، عولمة الفقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012، ص.8.

² - أقيمت عدت مظاهرات واحتجاجات منددة بالسياسات الفاشلة لـ (IFI) بدءًا من اجتماع منظمة التجارة العالمية (OMC) المقام في مدينة سياتل الأمريكية في نوفمبر 1999؛ إلى اجتماع واشنطن لأعضاء صندوق النقد الدولي

بتشدد الانتقادات¹ لم تجد المؤسسات المالية الدولية بديلاً، إلا إعادة النظر في سياساتهم المالية باتخاذ مسار إصلاحي وتسطير أهداف أكثر إنسانية منها اقتصادية كالاستثمار في محاربة الفقر والمديونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى مساهمة المنظمات الدولية في تكريس ضوابط التنمية البشرية المُستدامة

شهد العالم مع نهاية الحرب العالمية الثانية مولد مُوجة من المؤسسات والمنظمات الدولية العالمية على رأسها هيئة الأمم المتحدة التي ورثت آمال إرساء وحفظ السلم العالميين بعد فشل عصبة الأمم، حيث تتميز هيئة الأمم المتحدة بتفرعها لعدة وكالات مُتخصصة لتقديم إعانات فنية دولية، والمُتمثلة في تقنيات استغلال الموارد المادية والبشرية بصورة أرشد لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والقانوني.

تسعى وكالات الأمم المتحدة المُتخصصة إلى تعزيز التنمية البشرية بالتعاون فيما بعضها بإجراء مؤتمرات وندوات علمية تستهدف مُشكلات العالم النامي ومحاولة إيجاد أساليب حلّها بإشراك مُتخصصين من كافة القطاعات لتبادل الخبرات التقنية²، وتشجيع النمو الاقتصادي والتكنولوجي وتكوين رأسمال الاستثماري لتشجيع الادخار.

تتنوع وكالات الأمم المتحدة المُتخصصة للتنمية البشرية من برامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) الهادف لترشيد سياسات الدول وتعزيز القرارات التأسيسية (الفرع الأول)، ومنظمة الأمم المتحدة

(FMI) أبريل 2000؛ اجتماع الثمانية أوكيناوا OKINAWA في جويلية 2000؛ ثم براغ بمناسبة الاجتماع

الخمسون لاجتماع FMI والبنك العالمي، للمزيد من التفصيل أنظر:

- TAVERNIER Yves, « Critiquer les institutions financières internationales », *L'Economie politique*, N° 10, 2010/2, pp.18-43, notamment page 18.

¹ - لمعرفة الانتقادات الموجهة للمؤسسات المالية الدولية راجع:

- غزالي عماد، « أزمات النظام المالي العالمي: أسبابها وتكاليفها الاقتصادية مع إشارة خاصة للأزمة المالية العالمية لعام 2008 »، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 02، سبتمبر 2014، ص 35-52.

² - زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المُستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 47.

للتنمية الصناعية (ONUDI) المُتكَفِّلة بالتنمية الصناعية الشاملة المُستدامة (الفرع الثاني)، وكذا الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA) المُتكَفِّل برفع الإنتاج الزراعي العالمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إسهامات برامج الأمم المتحدة الإنمائي بين الترشيد والتلغيم (التفخيخ)

يعتبر برامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) الهيئة الرئيسية المُكَلَّفة بالتنسيق مع أنشطة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان التنمية¹، ويعود ميلاده إلى دمج بين البرنامج الموسَّع للمساعدات التقنية للأمم المتحدة (PEAT) المُستحدث في سنة 1949 والصندوق الخاص الأمم المتحدة (FSNU) الصادر في سنة 1958، وذلك إثر اجتماع الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في سنة 1965² أين عُينت مدينة نيويورك كمقر رئيسي وكذا عدة مراكز فرعية أخرى مثل: جنيف، بروكسيل، طوكيو، واشنطن، حيث يمثل في الميدان أكثر من 170 دولة وإقليم³.

يتمتع (PNUD) بنظام مالي واضح وشفاف، بحيث تنقسم عائداته المالية إلى موارد مالية عادية يتلقاها من مساهمات طوعية تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبلغت قمة مساهماتهم 0.967 بليون دولار سنة 2010 و0.974 بليون دولار سنة 2011 و0.846 بليون دولار سنة 2012، كما يتمتع أيضا بمساهمات مالية أخرى من طرف الشركاء الثنائيين وكذا الدول الأعضاء في لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات المالية الدولية، الصناديق المتعددة الأطراف لبرامج الأمم المتحدة الإنمائية، المفوضية الأوروبية، مرفق البيئة العالمية، الصندوق العالمي

¹ - زرنوح ياسمين، المرجع سابق، ص. 85.

² - A.G.N.U, résolution numéro A/RES/2029, communiqué enregistré le 22 novembre 1965 sur la fusion du Fonds spécial et du Programme élargi d'assistance technique en un Programme des Nations Unies pour le développement, Disponible sur le site : www.reseache.un.org Consulté le 12-01-2017.

³ - هي برامج تنموية أنشأت من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعد أن سمحت الأمين العام بالقيام بالمساعدات التقنية الإنسانية، بعد أن كانت المساعدات تتركز فقط على التعاون الدولي القطاعي في ميدان الزراعة التجارة التربة، الصحة والطيران المدني. للمزيد من التفصيل راجع:

- دوريس برتراند، بعض التدابير المقترحة الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري: الجزء الأول، نبذة عن إصلاح الأمم المتحدة في مجال التنمية، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2005، ص. 13، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016-12-25.

لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وبلغت مساهماتهم سنة 2011 إلى 3.86 بليون دولار و 3.79 بليون دولار سنة 2012¹.

لاستجابة (PNUD) لسياساته التنموية العالمية تتفرّع بدوره إلى ثلاث جهات تخصص كل منها بمهام التنمية البشرية وهي:

- **صندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP)**، المنشأ بمبادرة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1969² والذي يعتبر المصدر الدولي الرئيسي للمساعدات المقدمة للدول السائرة في طريق النمو من خلال تحسين خدمات السكن والصحة والإنجاب، عن طريق إعداد سياسات تنموية مركزة على التنمية المحلية المستدامة، ويعتبر (FNUAP) هيئة فرعية للجمعية العامة يشرف عليه نفس مجلس إدارة (PNUD)، وتُمول ميزانيته كليةً بموجب مساهمات المتطوعين³.
- **برامج المتطوعين للأمم المتحدة (VNU)**، أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970⁴ بهدف تقديم المساعدات البشرية وترقية حقوق الإنسان، يخضع البرنامج للمجلس التنفيذي لـ (FNUAP) و (PNUD)، وينشط في كل العالم عن طريق أكثر من 4000 متخصصين ومتطوعين وطنيين من أكثر من 140 جنسية مختلفة، ومستشارين في ميدان الأعمال والمؤسسات التنموية يقومون بمهمة برمجة المهام الإنسانية والانتخابية مقابل منح شهرية.
- **صندوق التنمية للأمم المتحدة من أجل المرأة (FCVNUF)** أنشأتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1976⁵، يقوم بتمويل وتنفيذ المشاريع والمبادرات الرامية إلى تشجيع الاستقلالية السياسية

¹ - برامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2011|2012، المستقبل المستدام الذي نريد، نيويورك 10017، جوان

2012، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016-10-23.

² - Le Fonds des Nations Unies pour les activités en matière de population a été créé sous forme de fonds d'affectation spéciale en 1967 et il a commencé à financer des programmes démographiques en 1969. Ce n'est qu'en 1987 qu'il a officiellement été nommé Fonds des Nations Unies pour la Population. - Pour plus d'informations, visitez le site : www.unfpa.org, Consulté le 12-11-2016.

³ - زرنوح ياسمين، المرجع السابق، ص. 86.

⁴ - A.G.N.U, résolution numéro A/RES/2659, communiqué voté le 07 décembre 1970, Volontaire des Nations Unies, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 12-01-2017.

⁵ - A.G.N.U, résolution numéro A/RES/31/133, communiqué sans vote, le 16 décembre 1976, Fonds de contributions volontaires pour la Décennie des Nations Unies pour la femme, Disponible sur le site : www.reseache.un.org Consulté le 12-01-2017.

والاقتصادية والاجتماعية للنساء لا سيّما في البلدان النامية من خلال تحسين ظروف عمل النساء والمساواة بين الجنسين.

يسعى برنامج الأمم المتحدة عن طريق هذه الصناديق إلى تحقيق بيئة تنموية مُستدامة، ويظهر ذلك من خلال خطاب هيئة الأمم المتحدة حول التنمية المُستدامة الملقى في مدينة ريودي جانيرو سنة 2012، أين اتفق المشاركون على ضرورة حماية المشاركة الفعّالة للنساء واعتباره هدفا رئيسياً لاستراتيجية برامج الأمم المتحدة للتنمية، من خلال دمجها في عملية صنع القرار في الأوساط الاقتصادية الفعّالة بدعم الإصلاحات القانونية والسياسية للقضاء على التمييز والعنف الجنسي في القانون والممارسة¹.

اختلفت مفاهيم وطرق تحقيق التنمية باختلاف السياسات الدولية المنتهجة، فقد تمّ التحول من التركيز على المشروعات التنموية الأولية في الخمسينات، إلى الاهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر الستينات، إلى التركيز على برامج الإصلاح الاقتصادي (PAS) المُعتمد على التنمية الاقتصادية بمعايير الرأسمالية من عرض وطلب، إلى الاهتمام التدريجي بالشروط السياسية للتنمية مع بداية التسعينات، المبنية على مقتضيات الحوكمة من شفافية ومساواة.

« الحكم الرّاشد لا يتحقق على الصعيد الوطني فحسب، بل على الأصعدة المحليّة والإقليمية والعالمية... وإنّ بناء القدرة على الحكم شرط محوري للتنمية المُستدامة، وإنّنا لنطمح في أنّ نصبح شريكاً محايداً للحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بحيث نخلق فرصاً للتفاعل من أجل إيجاد حلول تتركز على المواطن في الأجل الطويل. » عن سبيث جيمس غوستاف مدير برامج الأمم المتحدة الإنمائي²,

¹ - تلعب المرأة دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المحلية المُستدامة للدول وذلك بالبداية من إزالة الفوارق الجنسية وإعطاء المرأة الحق في المشاركة في ترشيد التنمية، وهذا ما ارتأى إليه المؤتمر المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 2012: « L'égalité des sexes et la participation effective des femmes revêtent une grande importance pour mener une action efficace dans tous les domaines du développement durable », Conseil d'administration du Programme des Nations Unies pour le développement, du Fonds des Nations Unies pour la population et du Bureau des Nations Unies pour les services d'appui aux projets, Stratégie du PNUD pour la promotion de l'égalité des sexes 2014-2017, première session ordinaire de 2014, 27-31 janvier 2014, New York, p.2-9-10.

² - برامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية، وثيقة للسياسات العامة لبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، جانفي، 1997، ص.3، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016-12-28.

ما يثبت موقف (PNUD) من الحكم الرأشد والتنمية المُستدامة، بحيث لا يمكن الحديث عن تنمية مُستدامة بمعزل عن حوكمة فواعل المجتمع المدني والقطاع الخاص.

بعد فشل سياسات النمو الاقتصادي كسبيل وحيث للتنمية ركّز (PNUD) بعد سنوات التسعينات في تقارير التنمية البشرية على عدم استبعاد أيّ عنصر من النشاط الإنساني لتحقيق التنمية المُستدامة من خلال التركيز على القضاء على الفقر؛ وخلق فرص العمل؛ تكريس اللامركزية والحكم المحلي لتعزيز سيادة القانون خلق فرص المشاركة في صنع القرارات السياسية؛ الإنصاف والمساواة في الدّخل والتعليم والقضاء وكذا تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمُستقبلية¹.

لا يشمل الحكم الرأشد الدولة فقط بل يتجاوزها ليضم القطاع الخاص والمجتمع المدني²، وإنّ تنظيم هذه العناصر الثلاثة في بيئة قانونية يجعل من الدولة تخلق البيئة القانونية والسياسية الفعّالة بموجب مؤسسات تشريعية مُمكنة، تسعى لتشريع منظومة قانونية متزنة وسلطة قضائية مستقلة تحكم بالنزاهة وسلطة تنفيذية تكون كفيلة بتطبيق القوانين والمشاريع الوطنية، والقطاع الخاص يُؤدّ الوظائف والدّخل لتحسين مستوى المعيشة، ويعتبر المجتمع المدني شريكاً في الحكم يخلق البيئة الاجتماعية والسياسية المُستدامة من خلال ترشيد نقاط القوة لبناء دولة ملتزمة بقواعد المساواة والشفافية³.

تحقيق التنمية المُستدامة مرهون بالتفاعل بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فبإمكان أيّ دولة أن تهئّ الإمكانيات اللازمة للتنمية، إلّا أنّه في حالة ما إذا لم يُوجد تناسب فعّال بين هذه القطاعات فيكون مصيرها الفشل، فالشّريعة الشّعبية هي من تقوي النسيج الاجتماعي الفعّال عن طريق المشاركة في صنع السياسات التنموية المحليّة، وهذا ما يسعى إليه (PNUD) عن طريق تقاريره السنوية للتنمية البشرية.

يُصنّف برامج الأمم المتحدة الإنمائي الجزائر من بين البلدان التي تتمتع بتنمية بشرية هامة لتحقيق أهداف الألفية، وذلك راجع لتطوّرت نسب النمو المحققة ب 35 % خلال الفترة الممتدة ما بين 1980 إلى

¹ - شعبان فرج، الحكم الرأشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق والحدّ من الفقر: دراسة حالة الجزائر (2010/2000)،

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر

1، 2012، ص.66-67.

² - ROCA Thomas, *La gouvernance à l'heure du consensus Post-Washington : les limites théoriques et méthodologiques d'un concept protéiforme*, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Montesquieu, Bordeaux, France, 2011, p.70.

³ - برامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية، وثيقة للسياسات العامة لبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، جانفي، 1997، المرجع السابق، ص.12-13.

2010، إذ أكد تقرير التنمية البشرية لسنوات 2010-2015 بأنّ الجزائر التحقت بالدول ذات التنمية البشرية المرتفعة باحتلالها المرتبة 84 سنة 2010 محققة تقدما ب 20 نقطة مقارنة بترتيبها سنة 2009¹.

استفادت الدولة الجزائرية من برنامج تعاون مع (PNUD) والاتحاد الأوروبي بعنوان (كبدال) من أجل تبني استراتيجية الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية عبر دمج جميع الفاعلين المحليين من (جماعات محلية، مجتمع مدني، جامعة، غرف تجارية...) في عمليات التخطيط المحلية لتبادل التجارب الميدانية، فُحص لهذا البرامج قيمة مالية تتراوح بين 12 مليون أورو بالتعاون مع الدولة الجزائرية والاتحاد الأوروبي من أجل رفع قدرات التنمية المحلية لعشرة (10) بلديات من بينها بلدية (بني معوش) ولاية بجاية². إنّ بلوغ الدولة الجزائرية لهذه المراتب المُشجعة في تقارير التنمية البشرية كان نتيجة لجهود في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تبني استراتيجية وطنية تتماشى مع الاستراتيجيات (PNUD) المبرمجة للجزائر من خلال:

- رفع مؤشر التنمية إلى 0.713 في 2012 وإنفاص نسب البطالة من 29 % سنة 2000 إلى 10.6 % سنة 2014، تحقيق معدلات مرتفعة في مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات الإدارية والسياسية.
- تحقيق مُعدل منخفض اللامساواة بين الجنسين تقدر ب 0.391، بحيث تشكل المرأة 31.6 % من نواب البرلمان و 18 % من المُنتخبين المحليين.
- تشجيع العمل للشباب والنساء في المناطق الريفية عن طريق فتح المجال للاقتراض.
- تخصيص ميزانية 2019/2015 المقدرة ب 262 مليون دولار لسياسة تنويع الاقتصاد الوطني عن طريق استراتيجية الوساطة القطاعية في ميدان الصناعة، الزراعة، الصيد، الطاقة، المناجم، السياحة، الطاقات

¹ - للمزيد من التفصيل راجع كل من:

- برامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2009، التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية، ترجمة أمال التريزي، مركز معلومات الشرق الأوسط، القاهرة، 2009، ص.184. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-01-28.

² - Programme des Nations Unies pour le Développement, Le Développement Local et la Démocratie Participative au centre du Partenariat entre le Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales, du PNUD et de l'Union Européenne, disponible sur le site : www.dz.pnud.org Consulté le 28-08-2017.

المتجدّدة، لوضع الحَدّ للبطالة والتّبعية لقطاع المحروقات، الذي يعتبر المصدر الرّئيسي لعائدات الصادرات البترولية والمُحتكر للإيرادات الوطنية بمعدل 97 %¹.

بالرغم من كل جهود المنظومة القانونية الجزائرية ومختلف الفاعلين على المستوى المحلي والدولي، إلّا أنّه هناك تدبّذب وعدم استقرار تنموي وذلك راجع لعدة نقائص فنية ومالية، ومن أهمها:

- تحديد مسألة السيادة الوطنية في تكريس برامج الأمم المتحدة الإنمائي بشكل يُوضح مكانة الدور القبلي للدول في تحديد أوليات التّمنية، بوضع استراتيجيات تنموية وخطّط عمل تراعي خصوصيات كل دولة، ف (PNUD) يعتمد في دراساته على ما يسميها **مُؤشرات الحُكم**²، وهذه المؤشرات غالبا ما تكون مبنية على دراسات مختصين في علوم الإحصاء والقانون والاقتصاد، إلّا أنّ هناك اختلاف بين الدّراسات التي يمكن تقوم بها دولة بدرجة **ألمانيا** أين النّمو الثقافي والإعلامي وصل درجات مُتطوّرة؛ ودولة لا تملك أيّ معلم من معالم النّمو الحضاري، فغالبا ما تكون هذه الدارسات مجحفة لحق هذه الدّول في النّمو المُستدام، حيث تكفي بإتباع سياسات تنموية تتماشى مع برامج الأمم المتحدة عكس الدّول المتقدمة أين برامج الأمم المتحدة هو من يُعدّل برامجه لتتماشى مع سياسات هذه الأخيرة.

- انتهجت الجزائر استراتيجية تخفيف الضغط على سوق الشغل لتوجيه الرأى العام عن طريق تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل، إلّا أنّ غالب هذه البرامج جاءت بعيدة عن مفهوم العمل اللائق³، من خلال اتباع سياسة الكم وليس النّوع، حيث أن أكثر من 32.9 % أي ما يزيد 3203000 منصبا غير دائما ومعظم هذه المناصب تحت رحمة مصلحة التّلاحم الاجتماعي، ليصبح خريج الجامعة حالة اجتماعية تحتاج للتلاحم، ومثل هذه الوظائف الهشة؛ فعلا تساهم في تخفيض الإحصائيات الوطنية لنسب البطالة

¹ - Conseil d'administration du Programme des Nations Unies pour le développement, du Fonds des Nations Unies pour la population et du Bureau des Nations Unies pour les services d'appui aux projets, *Descriptif de programme de pays pour l'Algérie (2016-2020)*, Deuxième session ordinaire de 2015, 21 août -04 septembre 2015, New York, p.2-3-4.

² - **Indicateurs de gouvernance** : une base d'enquêtes de perception réalisée par des experts s'informant auprès des professionnels et de la population, et des recherches passées, sur les sondages et les indices de la corruption ainsi que des enquêtes d'opinions.

³ - **العمل اللائق**: " هو العمل المنتج للنساء والرجال في ظروف من الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية، ويتضمن فرص العمل الفعال الذي يوفر الدّخل والأمن في موقع العمل والحماية للعاملين وأسرهم وفرص أفضل لتحقيق الذات وتطويرها..." للمزيد من التفصيل راجع:

- **مولاي لخضر عبد الرزاق**، « تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2011/2000 » ، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، سنة 2012، ص ص.191-204، خصوصا؛ ص.194.

وتغذية الخطابات السياسية، وريح الدولة الجزائرية لنقاط في جدول ترتيب الدول في تقارير التنمية البشرية إلا أنها عبارة عن نقاط مزيفة، وتبقى معدلات البطالة عرضة التضاعف في أية وقت، لذلك ينبغي إعادة النظر في هذه السياسات التنموية لتحسين كفاءتها وفعاليتها للحدّ الفعلي للبطالة، فالغاية ليس في تحقيق درجات متقدمة في تقارير التنمية البشرية بل الفائدة في تحقيق تنمية فعلية مبنية على إحصائيات صحيحة للاستفادة من تجربة (PNUD).

- اتباع سياسات وبرامج دولية دون القيام بدراسات مسبقة لتبيان مدى التأثير على الواقع القانوني والسياسي الجزائري، كتوسيع حظوظ التمثيل السياسي للمرأة باستحداث نظام الكوتا¹ في الانتخابات التشريعية والمحلية لمواكبة الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة² ولتنفيذ برامج (PNUD) المقررة للجزائر³.

إن تطوّر المشاركة السياسية للمرأة في الغرب كانت نتيجة لنضالها وعادات ترسخت في مجتمعاتهم ثم تم تقنينها، عكس المنظومة القانونية الجزائرية التي اكتفت بالمسارعة بتعديل قوانينها بدون النظر للطابع الرجولي للمجتمع الجزائري ومعاونة المرأة الجزائرية من نقص التكوين السياسي بسبب العوائق الاجتماعية والميول الدينية⁴، فبالرغم من أنّ الدستور الجزائري يئص صراحة على المساواة بين الرجال

¹ - الكوتا أو الحصص النسائية في الانتخابات، هو تدبير خاص يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة؛ تكفل الكوتا النسائية تمثيل النساء على الأقل بحصة دنيا في الهيئة المنتخبة، وتختلف الصيغة المعتمدة على أساسها الكوتا باختلاف النظام الانتخابي. للمزيد من التفصيل أنظر: - برامج الأمم المتحدة الإنمائية، مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني، الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، نيويورك، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ib.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-01-2017.

² - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 51/96، مؤرخ في 22 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996، ص.04، ورفعت عليها التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 426/08، مؤرخ في 28 ديسمبر 2008، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 21 جانفي 2009، ص.04.

³ - Conseil d'administration du Programme des Nations Unies pour le développement, du Fonds des Nations Unies pour la population et du Bureau des Nations Unies pour les services d'appui aux projets, Descriptif de programme de pays pour l'Algérie (2016-2020), Op.cit., p.4.

⁴ - يوسفى فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

والنساء أمام القانون¹، ليعرف الواقع السياسي الجزائري مهزلة قانونية تتمثل بحشو قوائم المترشحين بنساء يفتقرن إلى تكوين سياسي حقيقي، لتجد معظم الأحزاب صعوبات للحصول على نسب نسوية في قوائمهم الانتخابية.

إذا كانت نية المُشرّع تتجه نحو تحقيق التنمية بإقحام مشاركة العنصر النسوي في الحياة السياسية بنظام الكوتا يُعتبر غير دستوري²، فإن فكرة عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني لترشيد التنمية تبقى مطروحة عن طريق تجاوز إشكالية الأعراف الاجتماعية الراسخة في عقلية مجتمعاتنا، لذا يجدر أولاً تبني برامج (PNUD) لتكوين العنصر النسوي ليلبى فيها بعد مسألة تعديل قوانين الانتخابات.

إنّ انتهاز (PNUD) المسار السياسي لم يكن نتيجة لفشل (PAS) فقط، وإنما بالتحليل يتبين أن تبنيّه للمسار السياسي لمكافحة الفقر وبناء مجتمع الحريات بموجب تقارير التنمية البشرية يتزامن مع تغيير موازين القوى بتصدّع المُعسكر الشيوعي وإطلاق سياسة العولمة كبديل سياسي سلمي للاستعمار التقليدي، فالحكم الراشد والتنمية المُستدامة مفهومان نابعان من النظام الليبرالي الجديد وجزءان من الخطاب الإيديولوجي الغربي يستخدمهما (PNUD) لفرض سياسة العولمة³ عن طريق حث الدول للقيام بتعديلات اقتصادية وسياسية⁴، إلا أنّه تبقى هناك طُرُق إيجابية واقعية للتعامل مع العولمة عن طريق التغيير الذاتي بإتباع إيجابيات العولمة وكذا التّحصين من تابعياتها السلبية.

-
- ¹ - أنظر المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
 - ² - وجد المجلس الدستوري صعوبة في تبرير عدم إلزامية تطبيق نظام الكوتا النسائية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة حين ربطها بالقيود الاجتماعية والثقافية، كما وقع أيضا في تناقض عند استاده لنص المادة 29 و 31 من دستور 1996 المعدل والمتمم، للمزيد من التفصيل راجع:
 - رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 14 يناير 2012.
 - بارة سمير، « التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص ص. 225-250.
 - مختاري عبد الكريم، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة - طفرة أم كبوة-، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري - واقع وآفاق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03-04 مارس 2013، ص. 146-170.
 - ³ - بلغالي محمد، «الحكم الراشد والتنمية المُستدامة: دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر» ، دراسات استراتيجية، العدد 14، 2011، ص ص. 45-72؛ خصوصا، ص. 65.
 - ⁴ - قاسم العيد عبد القادر، « آثار العولمة على القانون الداخلي الجزائري: أمثلة عن قانوني الجنسية والإجراءات المدنية »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 03، 2009، ص ص. 431-438.

الفرع الثاني

أدوار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تكريس تنمية صناعية مستدامة

بين التمكين والتّجهيز

تُعتبر الصناعة الرّكيزة الأساسية لتمويل الاقتصاد القومي؛ وإتاحة فرص العمل اللائق اللازمة لتحقيق الرخاء المُستدام وإثراء التّمية الوطنية، لذلك ارتأت هيئة الأمم المتحدة حرصاً لتضييق الفجوة التي تفصل اقتصاديات الدّول المُصنعة والدّول أقلّ تصنيعاً، إلى تنظيم الصناعة العالمية من خلال إنشاء منظمة دولية تتكفل بحماية الدّول من انعكاسات الإحتكار والتّبعية الصناعية بإدماج مقتضيات الحكم الرّاشد المُفعّلة لأهداف التّمية الصناعية المُستدامة¹.

يعود نشأة أوّل هيئة إلى البرامج على التّصنيع في البلدان النامية سنة 1956²، لينعقد بعدها اجتماع الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لتعيين جنيف مقرّاً رئيسياً لمنظمة الأمم المتحدة للتّمية الصناعية في 17 ديسمبر 1966³ كعضو إضافي في هيئة الأمم المتحدة، ليشهد إنشاء صندوق هيئة الأمم المتحدة للتّمية الصناعية في 22 ديسمبر 1976⁴ لتمويل البرامج الإنمائية للتّمية الصناعية، وفي 01 جانفي دخل حيز النفاذ كمؤسسة متخصصة لهيئة الأمم المتحدة بعد القرار رقم 180/40 للجمعية العامة⁵ متّكّلة بحفظ البيئة من انعكاسات الصناعات غير المنظمة، من خلال إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود الصناعي وتحفيز التّصنيع الشامل والمُستدام.

يستمد (ONUDI) موارده المالية من عدة مصادر مختلفة، منها الميزانية العادية التي تُمول بالاشتراكات السنوية المقرّرة للأعضاء للتّكفل بمصاريف الإدارة والبحث، وكذا الميزانية التشغيلية المُمولة من المُساهمات الطوعية المُقدّمة للمنظمة عن طريق الهبات والتركات الموقوفة والإعانات التي تقدّم إليها

¹ - الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، A/HRC/34/28، أنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة المساهمة في دور الحكم الرّاشد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/34/28> تم الاطلاع عليه في 02-05-2018.

² - Programme sur L'industrialisation des Pays en Développement, (ECOSOC).

³ - A.G.N.U, résolution numéro A/RES/2212, communiqué sans vote le 16 décembre 1966, Siège de l'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-01-2017.

⁴ - A.G.N.U, résolution numéro A/RES/31/201, communiqué sans vote le 22 décembre 1976, Création du Fonds des Nations Unies pour le Développement Industriel, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-01-2017.

⁵ - A.G.N.U, résolution numéro A/RES/40/180, communiqué sans vote le 17 décembre 1985, Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, disponible sur le site : www.reseache.un.org, consulté le 26-01-2017.

من طرف الدّول والمنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية، وكذا جميع الإيرادات لأخرى التي نص عليها النظام المالي¹ لتمويل برامج المساعدات التّقنية للمنظمة.

تجتمع الدّول الأعضاء مرة كل سنتين في دورة عادية للمُصادقة على النّظام المالي للمنظمة² ولتلقّي تقارير مجلس التّمية الصناعية المتكفّلة بالجانب التّنفيذي للمنظمة، والذي يتألف من 53 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر العام بمراعاة مبدأ التّوزيع الجغرافي العادل، وتظم المنظمة أكثر من 650 موظف في المقر وما يزيد عن 1830 خبير موزع عبر العالم³.

تقترن سياسات (ONUDI) بالأهداف الإنمائية للألفية المُقرّرة بموجب قرار الجمعية لهيئة الأمم المتحدة رقم 01/65 وكذا الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتّمية المُستدامة لسنة 2012 (قرار الجمعية العامة رقم 288/66)، والمُتمثلة في عزم الدّول الأعضاء على تحسين العملية التّشاورية بإدماج الأولويات الوطنية عن طريق تكريس سياسات تتماشى مع مبادئ الفعالية للتّمية المُستدامة، بموجب التّركيز على العلاقة بين النّمو الصناعي والضّمانات البيئية للتّمية الشاملة⁴، بترشيد الأبعاد الثلاثة للتّمية المُستدامة (البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي)، وتشجيع الاستثمار والقدرات الابتكارية والتجارية بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحفيز الاستثمار المباشر الأجنبي بين المنشآت المُتعدّدة الجنسيات والأنشطة المحليّة لحكومة الصناعة والاقتصاد المحليّ بإدماج الصناعة المحليّة في الأسواق العالمية⁵.

يسعى (ONUDI) بالتّعاون مع الحكومات والجمعيات المهنية والقطاع الصناعي الخاص إلى استحداث سياسات صناعية تسمح للدّول بالحضور في الأسواق العالمية للاستفادة من العولمة الصناعية، عن طريق إنشاء " برامج الشراكة القطرية " الذي يتلاءم مع أولويات التّصنيع الوطنية للبلد المستفيد، لدفع

¹ - المادة 16 من مرسوم رقم 80-190، مؤرخ في 02 غشت 1980، يتضمن المصادقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتّمية الصناعية الموافق عليها بفيينا في 08 أبريل سنة 1979، جريدة رسمية عدد 32، صادر في 05 غشت 1980، ص.1168.

² - أنظر المادة 08 من مرسوم رقم 80-190، المرجع نفسه.

³ - زرنوح ياسمين، المرجع السابق، ص.63.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة للتّمية الصناعية، اليونيدو وخطة الأمم المتحدة للتّمية لما بعد 2010، الدورة 42، 25-28 نوفمبر 2014، فيينا، ص.53. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onudi.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 06-02-2017

⁵ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتّمية الأونكتاد، التقرير السنوي للأونكتاد 2013، مكتبة صور منظمة التجارة العالمية، جونييف، 2014، ص.41-51-52.

خطى التنمية الصناعية المُستدامة، بتقديم تسهيلات لتمويل تنمية البنى التحتية الصناعة الوطنية بالتعاون مع القطاع الخاص الصناعي والمؤسسات المالية الدولية، بحيث يجمع الجهات الفاعلة بموجب آلية تنسيق وطنية، بإنشاء فرقة عمل يلتقي فيها أهم الشركاء في البرنامج تحت قيادة حكومة البلد المعني، وتتولى هذه الفرقة بالتعاون مع (ONUDI) مسؤولية التنسيق الإجمالي وتحديد أولويات المشاريع المخصصة لتنفيذ برنامج الشراكة¹.

تأمل جميع الدول لتحقيق نمو اقتصادي مُستدام وفقا لمعايير برامج الشراكة القطرية، إلا أن الوصول إلى نمو اقتصادي مستدام لا يتوج إلا بالاعتماد على اقتصاد مُتنوع وفقا لتغيير هيكل مبنّي على الابتكار التكنولوجي الصناعي، فمعادلة التنمية المُستدامة حسب (ONUDI) هي قدرة أي اقتصاد على النمو المُستمر على فترات زمنية دون انقطاع لمواجهة الأزمات الاقتصادية، فكلما زادت واستقرت فترات نمو الاقتصاد الإيجابية كلما زادت إمكانيات الدولة على الاستثمار في النمو المستدام².

تواجه (ONUDI) أزمة في السنوات الأخيرة والمُتمثلة في خروج عدد معتبر من الدول المصنعة على رأسها (الولايات المتحدة الأمريكية؛ كندا؛ أستراليا؛ بريطانيا...)، مما انعكس على اشتراكات الدول المتبقية لتصل مثلاً اشتراكات فرنسا لوحدها إلى 9.3 %³ باعتبارها المساهم الثالث مما دفع بالمنظومة القانونية الفرنسية إلى اختيار الخروج أيضا من المنظمة بموجب المرسوم رقم 1409-2014، ولتجاوز هذه الوضعية تبنّت (ONUDI) جملة من التعديلات لترشيد استغلال الموارد المتاحة لبلوغ الكفاءة والفعالية بتبسيط مسار التدابير الميدانية لتوخي انخفاض الميزانية المقدرة ب 4.6 مليون يورو⁴.

لضمان العلاقة التكاملية بين الحكومات والمستفيدين والشركاء والمانحين ولتحقيق وجود كبير ومستمر من الدول الأعضاء، قامت المنظمة بمشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء المتضررة لترشيد الهيكل الميداني لشبكة (ONUDI) بالنقل من المكاتب الإقليمية والقطرية مع احترام الحضور المادي للمنظمة

¹ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تنفيذ إعلان ليما: صوب تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمُستدامة، المؤتمر العام، الدورة 16، 03 نوفمبر 2015، فيينا، ص.03. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onudi.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-01-05.

² - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تقرير التنمية الصناعية لعام 2016: دور التكنولوجيا والابتكار في التنمية الصناعية الشاملة والمُستدامة، فيينا، ديسمبر 2015، ص.14. متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.onudi.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-02-06

³ - Disponible sur le site : www.senat.fr consulté le 13-02-2017.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، تفعيل خطة العمل بشأن السياسات الميدانية، الدورة 44، فيينا، 22-24 نوفمبر 2016، ص.02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onudi.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-02-05.

في 47 دولة لمواصلة المساهمة في تنفيذ خطة التنمية الصناعية المُستدامة لعام 2030، إلا أن التقرير السنوي لعام 2015 شهد إحصائيات مرتفعة في الميزانية للسنة الرابعة على التوالي؛ لتصل إلى 205 مليون دولار للمساعدات التقنية لتكون أكبر ثاني نسبة مسجلة في تاريخ المنظمة بـ 7.2 % مقارنة بسنة 2014¹، فبالرغم من انسحاب عدد معتبر من الدول المصنعة الممولة للمنظمة إلا أنه في المقابل ازدادت المشاركات الطوعية لتصل 66.3 مليون دولار بنسبة 32.34 %².

تبنت المنظومة القانونية الجزائرية منهج دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في سنة 1980 والنادي لإقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة بتشجيع التغيرات الهيكلية لتنمية اقتصاد عالمي عادل وفعال، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف إلى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على أساس التساوي في السيادة، وكذا تعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكاتها بنصب متعادلة تماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة³.

يعود التعاون المشترك بين الدولة الجزائرية و (ONUDI) إلى الجيل الأول من البرامج المتكامل لإعادة الهيكلة الصناعية، من خلال مساندها في انتاج النّتح الاقتصادي والانتقال من الاقتصاد الإداري إلى اقتصاد السوق، ليأتيها التوقيع في سنة 1998 وتمويل الشطر الأول من عقد البرنامج المُتكامل (PI) لمدة ثلاثة سنوات بميزانية مُقدرة بـ 11.442.000 دولار أمريكي لتمدد لخمس سنوات بعد 2002⁴.

إضافة إلى الاتفاق على أسس برامج العمل (PI) لتحقيق بيئة اقتصادية مُحفزة للاستثمار المباشر الأجنبي⁵ بترقية القدرة التنافسية لمواجهة الديون الخارجية التي طالما كانت عبئا للاقتصاد الوطني،

¹- Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, *Rapport annuel 2015*, Vienne, 2016, p.98, disponible sur le site : www.onudi.org consulté le 02.01.2017.

²- Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, *Rapport annuel 2015*, Ibid. Page. 99.

³- مرسوم رقم 80-190، المرجع السابق.

⁴- Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, *Evaluation indépendante ALGERIE : Programme intégré pour l'amélioration de la compétitivité et l'appui à la restructuration industrielle en Algérie*, vienne, septembre 2006, p. 11. disponible sur le site : www.onudi.org, consulté le 05.01.2017.

⁵- « le PI couvrait cinq composantes :

- Composante 1 : Assistance à l'évaporation et la mise en œuvre d'une politique et d'une stratégie industrielle ;
- Composante 2 : Renforcement des services d'appui et de conseil à l'industrie ;
- Composante 3 : Programme pilote d'appui pour la restructuration, la mise à niveau et l'amélioration de 48 entreprises algériennes ;
- Composante 4 : Appui et renforcement des capacités institutionnelles dans le cadre de la structuration d'un réseau d'information ;
- Composante 5 : Promotion d'un environnement écologique propre et durable en Algérie ».

بالمساهمة بسياسات صناعية تُحسّن المنافسة النوعية والاستثمار بتكريس ترسانة قانونية بإصدار العديد من النصوص القانونية المُشجّعة للاستثمار الأجنبي (إعفاءات ضريبية¹؛ تخفيض مساهمات الضمان الاجتماعي؛ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب²، إنشاء شبك وحيد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار لاستقبال المُستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم³ من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين بإنشاء مكاتب لجميع الفروع ذات الصلة).

غير أنّه بالرغم من تزامن هذه الإصلاحات القانونية المشتركة مع (PI) بارتفاع أسعار البترول والوفرة المالية بتحقيق مُعدلات مرتفعة من التوازن الاقتصادي والمالي وتحقيق نسب مرتفعة لاحتياط الصّرف، ونسب تضخم مالي منخفض، انخفاض نسب البطالة؛ إلّا أنّ تنويع الاقتصاد الوطني ومستوى الاستثمارات الأجنبية لم تستجيب لمستوى طموحات الجزائر لتوجه معظم المستثمرين لقطاع المحروقات دون القطاعات الأخرى، ما زاد من هشاشة الاقتصاد الوطني وركود وتبعية الآلة الإنتاجية، لتبقى الدولة الجزائرية تحتكر المراتب المتدنية في تقارير المؤسسات الدولية المتخصصة في التأمين على المخاطر بسبب المناخ غير المشجّع للاستثمار، لنقص السوق التنافسية وانعدام الشّفافية في المعاملات الاستثمارية لتعشي الرشوة والفساد.

بالتمعّن في واقع السياسات التّنموية العالمية في الوقت الراهن، يُلَفّت نظر الباحث إلى عدم الرضى في النتائج المحققة مقارنة بوعود الأهداف الإنمائية للألفية المُصرحة من طرف هيئة الأمم المتحدة في 1990⁴، فمن جهة تحثّ في معظم البرامج والسياسات الدولية بإتباع الليبرالية الاقتصادية بتحرير التجارة

Voir : **Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, Evaluation indépendante ALGERIE : Programme intégré pour l'amélioration de la compétitivité et l'appui à la restructuration industrielle en Algérie**, Op.cit., p.11.

¹ - أنظر الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بالاستثمار جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، ص.4.

² - تنص المادة 14 من الأمر رقم 03-01، نفس المرجع على ما يلي " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار."

³ - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-01 من المرجع نفسه.

⁴ - في حالة ما إذا تواصل التقدم العالمي بنفس الوتيرة فإن إفريقيا لا تحقق هدف الألفية بالنسبة لتخفيض الفقر إلا في عام 2147، كما أنّها لا تحقق الهدف الخاص بتخفيض وفيات الأطفال إلا في 2165، علما أنّ المواعيد المستهدفة أصلا من برامج الأمم المتحدة الإنمائي هو 2015، للمزيد من الإحصائيات راجع:

العالمية والاندماج في الاقتصاد العالمي؛ تكريس السوق الحرة وعدم تدخل الحكومات في الحقل الاقتصادي؛ تشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي والشركات المتعددة الجنسيات؛ تحرير القطاع المالي والخصخصة، ومن جهة أخرى تتسارع من أجل الانسحاب وهجر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، رغم أنها تُعتبر المنظمة الوحيدة التي تسعى للتعاون مع الدول النامية لتحقيق بنى صناعية مستدامة قادرة للانسجام في هذه الليبرالية الاقتصادية.

يستلزم لتحقيق بنية اقتصادية قادرة على منافسة الأسواق العالمية تطبيق نظرية حماية الصناعة الناشئة، فالتنمية الصناعية المحققة اليوم في الدول الليبرالية كانت نتيجة لسياسات إنتاجية تصنيعية محمية من المنافسة والأسواق الخارجية، وعند إحرازها للقدرة التنافسية العالية قامت بتطوير تجارتها الخارجية عن طريق فتح أسواقها للخارج، فالتحرير قبل التمكين خطر جسيم للصناعات الناشئة، لي طرح تساؤل نفسه هل الهدف من هذه السياسات التنموية هو تحقيق دول قادرة على محاربة الفقر والمديونية أم تحقيق أسواق عالمية جديدة لتسويق منتجات الدول المصنعة؟.

- تقرير التنمية البشرية لعام 2003، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية، نيويورك، 2003، ص.02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 06-02-2017.

الفرع الثالث

دور الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في حوكمة الاستقرار الغذائي المُستدام

تشهد مُشكلة رفع القدرة الإنتاجية الغذائية وكيفية توزيعها تأزماً على الصعيد العالمي، خصوصاً مع زيادة نسبة المواليد ونقص نسبة الوفيات بالتقدم العلمي في الميادين الطبية، لذلك يقتضي تضافر الجهود الدولية لاستئصال الجوع وسوء التغذية في العالم.

ارتأى مؤتمر الأغذية العالمي المُنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3180 في ديسمبر 1973¹، والذي أقرته بموجب القرار رقم 3348 في ديسمبر 1974² إلى تصوّر سبل ووسائل التعاون الاقتصادي الدولي لوضع الحدّ لاختلال التوازن الغذائي العالمي ودعم المساواة الاجتماعية. تعدّ الأسباب الرئيسية لاختلال التوازن الغذائي حسب المؤتمر لسلسلة الأزمات التي تعرض إليها الاقتصاد العالمي بتردي النظام النقدي الدولي و ثقل أعباء المديونية الخارجية وزيادة الطلب على الغذاء، لهذا ينبغي ترشيد العلاقات الدولية بوضع اتفاق جماعي لإقامة علاقات اقتصادية دولية مبنية على الإنصاف والعدالة، بعدم استبعاد أيّ عنصر من السياسات الدولية المُتعلّقة بإشكالات التغذية ياتباع سياسات تنموية على المستوى النظري والتطبيقي.

سعى المجتمع الدولي إلى نشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في 16 ديسمبر 1976³ كمؤسسة دولية تقوم بتمويل مشاريع التنمية الزراعية في البلدان النامية وتشجيع العنصر النسوي في المشاركة في السياسات الزراعية الإنتاجية، حيث تتمتع النساء بمعاملة تفضيلية في كثير من المشروعات المُمولة من الصندوق حيث استفاد أكثر من 98.6 مليون شخص ومنها أكثر 48 % من المشاريع تحدّد النساء كمستفيدات في سنة 2013⁴، ممّا أدى لزيادة عدد المستفيدين مقارنة ب 2012 ب 19.9 مليون مستفيد؛ لتعرف نسب المشاركة النسوية في FIDA تفوق على كل نسب مؤسسات التمويل الإنمائية الأخرى.

¹- A.G.N.U, résolution numéro A/RES/3180, communiqué sans vote le 17 décembre 1973, Conférence mondiale de l'alimentation, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 15-02-2017.

²- A.G.N.U, résolution numéro A/RES/3348, communiqué sans vote le 17 décembre 1974, Conférence mondiale de l'alimentation, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 15-02-2017.

³- A.G.N.U, résolution numéro A/RES/31/122, communiqué sans vote le 16 décembre 1976, Fonds international de développement agricole , Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 16-02-2017.

⁴- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التقرير السنوي لسنة 2014: الاستثمار في السكان الريفيين، روما، 2015، ص.38، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-02-2017.

يحق لأية دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة أن تطلب العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ويعود انضمام آخر دولة لفبراير 2015 وهي الجبل الأسود ليصل الصندوق إلى 176 دولة، يستمد (FIDA) تمويله من عدة مصادر مختلفة، منها مساهمات الدول الأعضاء المُقدمة خلال التجديد المنتظم كل ثلاث سنوات.

استحدث الصندوق عدّة طرق تمويلية ابتكارية¹ بديلة لمواجهة التحديات الغذائية العالمية كالقروض السيادية²، التي تمنح أكثر مرونة ومصدقية للعمل كمؤسسة مالية دولية للاستثمار في التحول الريفي، ليتم الاتفاق على أوّل قرض سيادي مع مصرف التنمية الألماني بمقدار 400 مليون يورو في عامي 2014-2015 يسمح بتمويل البلدان المتوسطة بشروط عادية تيسيريته³، والاعتماد على الأموال المُتممة وهي موارد المنح التي يديرها الصندوق بناءً على طلب الجهات المانحة لصالح دولة نامية عضو في الصندوق.

تخصّص هذه الأموال في مجملها لمشاريع محدّدة مُمولة تمويلًا مشتركًا بموجب اتفاقية موقعة بين الصندوق والجهات المانحة⁴، ليتم الاتفاق عقب دورات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر على اتجاهات وأولويات العمل مستهدفا تجديد الوارد المالية ب 1.44 مليار دولار أمريكي من المساهمات لتمويل مشروعات الزراعة، وتكريس برنامج عمل بقدر 3 ملايين دولار أمريكي للفترة المُمتدة ما بين 2016-2018 لرفع عدد المستفيدين ل 130 مليون مستفيد⁵.

¹ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الاستثمار في السكان الريفيين: تعزيز نموذج عمل السوق لأغراض التحول الريفي الشمولي/المستدام، هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر للموارد الصندوق، الدورة الثانية، روما، 9-10 يونيو 2014، ص 20-21، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 14-02-2017.

² - القروض السيادية: هي تلك السندات الموجهة نحو المستثمرين في الخارج بعملة دولية مثل الدولار واليورو، عكس القروض الحكومية التي تكون بسندات موجهة لمستثمرين محليين نحو السوق المحلي، وقام (FIDA) بالتوجه لمثل هذه القروض السيادية لتحقيق أهدافها الإنمائية. للمزيد من التفصيل راجع:

- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الاستثمار في السكان الريفيين: إطار الاقتراض السيادي، الاقتراض من الدول السيادية و من المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية، المجلس التنفيذي، الدورة 114، روما، 22-23 أبريل 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-02-2017.

³ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التقرير السنوي لسنة 2014، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المرجع نفسه، ص 49.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 16-08، مؤرخ في 13 يناير 2016، يرخّص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين العاشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 17 يناير 2016، ص 03.

باعتبار (FIDA) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة فتربطه علاقات تعاون وشراكة لتبادل الخبرات والتقنيات مع الوكالات الأخرى ذات الصلة كمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) اللذان قاموا بإنشاء الوحدة الإقليمية للمساعدات التقنية التي تتكفل بمتابعة أكثر من 20 مشروع في أمريكا اللاتينية بهدف تمويل أكثر من 100.000 عائلة من المزارعين الريفيين، مع تعزيزها بشبكة للمعلومات لربط أكثر من 15 مشروع كهزمة وصل بين (FIDA) و (FAO) والحكومات المستفيدة في ظل الوحدة الإقليمية للمساعدات التقنية.

تكريس برامج تشجيع المناطق المحرومة والفقيرة بموجب البرنامج الخاص من أجل إفريقيا جنوب الصحراء من خلال مشروع صون الأراضي في عام 1998 بتقديم الموارد المالية والتكنولوجيا لزيادة الدخل الزراعي وتحقيق الاستقرار الغذائي في المنطقة¹، وتبني البرنامج التجريبي كنهج متكامل لتحقيق الأمن الغذائي المستدام بتطوير قدرات إدارة التنوع الوراثي للمحاصيل والمحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي². يسعى الصندوق أيضا بجانب برامج الأغذية العالمي (PAM) إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام، بتحفيز تنمية المجتمعات المحلية بالتركيز على بعث فلسفة الزراعة المستدامة في جمعيات الزراعيين والرعويين، بدعم سبل التمويل الريفية بموجب مشروع "الغذاء مقابل العمل" بغرس الأشجار وإقامة السدود في المناطق التي تعتمد فقط على الزراعة المطرية والرعي غير المنتظم، وترشيد تقنيات الاستثمار المحلية بمعايير تحترم أكثر الاستدامة البيئة والغذائية.

يربط (FIDA) علاقة وطيدة مع الدول العربية بموجب علاقات استراتيجية مع جامعة الدول العربية بعد التوقيع في سنة 1993 على اتفاقية التعاون التي تركز على الأهداف الإنمائية المشتركة، بحيث خصص أكثر من 498 مليون دولار لتمويل 114 مشروع استثماري بقروض تيسيريته، لوضع الحد لمشاكل التغذية ونقص المياه بربط الفلاحين بالأسواق المحلية والدولية للتحدّي لظاهرة تقلبات الأسعار³ وتحقيق تنمية غذائية مستدامة.

¹ - زرنوح ياسمينه، المرجع السابق، ص.60.

² - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، البند 11، الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، روما، 5-9 أكتوبر 2015، ص.7.

³ - عيسى نجا، زخوفي نورالدين، مدى مساهمة المؤسسات والآليات الدولية والعربية في الحد من الفقر في الدول العربية، أعمال الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 03، 08-09 ديسمبر 2014، ص.193-205، خصوصا ص.200.

يتكفل (FIDA) بوصفه الوكالة المُنفذة لمرفق البيئة العالمية والمرتبطة بالآلية العالمية للحد من تدهور الأراضي والفقر، لذا وافق المجلس التنفيذي للمجلس على تخصيص مبلغ 2.5 مليون دولار لسنتي 2004-2005، وبمبادرة مع البنك العالمي بالمشروع المعروف أرض إفريقيا (TerrAfrica)¹ لإنشاء إطار لتحقيق التنمية المحلية المُستدامة في إفريقيا جنوبي الصحراء والمُتمثلة في معالجة الآثار الزراعية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية لتدهور الأراضي بسبب التصحر، من خلال بذل الجهود في مجالات الاستثمار والبحوث والاستراتيجيات التنموية الفلاحية بإقامة مشاريع دولية كمشروع البيئة العالمية لتحديد العقبات التي تعترض لها الإدارة المُستدامة للأراضي بتكريس النهج التشاوري لأصحاب المصلحة، وكذا تنفيذ مشروع مرفق البيئة العالمية² من أجل تعزيز قدرة البلدان الإفريقية على تحقيق الإدارة السليمة للأراضي بإتباع النهج الابتكاري المُستدام.

كما يعتبر (FIDA) أنّ الحضور القطري الفعّال في المناطق ذات التّبعية الغذائية أمرًا ضروريًا، لذا فقد سرّع من لا مركزية تنظيمه كجزء من جدول أعمال التّغيير والإصلاح، بموجب التّجديد التّاسع للموارد بالتّخطيط لإضافة 10 مكاتب قطرية أخرى للأربعين مكتب قطري الحالي، لدعم عمل الصندوق بفاعلية أكثر لإيصال الدّعم والخدمات الفنية، وتوفير البيانات اللازمة لمباشرة مشاريع ميدانية محلية أكثر معرفة بخصوصيات ورهانات كل منطقة³ لأنّ التّحديات التي يفرضها الحدّ من الفقر فريدة من نوعها في كل دولة، ولن تحقق هذه الشبكة المعلوماتية إلّا باستراتيجيات قطرية مبنية على التّعاون التّشاركي بين الصندوق والحكومات والمجتمع المدني، وبالفعل استطاع الصندوق أن يزيد من كثافة إشرافه المباشر على المشاريع الغذائية التّنموية لتصل نسبة 94 % .

تتراوح فترات تنفيذ المشاريع من أربع إلى ثماني سنوات، فيتم تقييم للنتائج والآثار من قبل إدارة الصندوق والحكومة المعنية، إذ يجب أن تكون الاستراتيجية القطرية للتنمية الزراعية الريفية حجر الزاوية

¹ - الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، لجنة استعراض تنظيم الاتفاقية، الدورة الثالثة، 2-11 مايو 2005، ص.8، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-02-2017.

² - " دعم بناء القدرات في مجال إعداد التقارير الوطنية والملاحق القطرية للدول الإفريقية الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر"، للمزيد من التفصيل أنظر.

- الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، لجنة استعراض تنظيم الاتفاقية، المرجع السابق ص.9.

³ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الاستثمار في السكان الريفيين: تعزيز نموذج عمل السوق لأغراض التحول الريفي الشمولي المستدام، هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر للموارد الصندوق، المرجع السابق، ص.4-36.

والمحرّك الأساسي للمشروعات والبرامج التي يدعمها الصندوق ليليها مرحلة التقييم والدراسة من قبل مكتب التقييم المستقل للصندوق والتي تسمى عملية ضمان الجودة قبل عرضها على المجلس التنفيذي.

يتم ارجاع المشروعات التي تفنقر للقبول لإعادة التصميم ثم تليها مرحلة إنجاز المشاريع بطريقة تشاركية من قبل الصندوق والحكومة المعنية وكل من له مصلحة من المشروع، بالتوقيع على خطة تمويل تتضمن قرضاً أو منحة، وتعود طبيعة المشروع لمستوى الدّخل المضمون من الدولة المستفيد، كما تتولى غالباً حكومة الدولة المستفيدة والسلطات المحلية مسؤولية تنفيذ المشاريع، إلّا أنّه في بعض الحالات تُفوض مسؤولية التنفيذ إلى منظمات غير حكومية أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص¹.

يحتل القطاع الزراعي مكانة بالغة الأهمية في اقتصاد الدولة الجزائرية باعتباره الحلقة الضعيفة لزيادة معدلات الاستهلاك وانخفاض نسب الاكتفاء الذاتي؛ لاعتماد الجزائر على الاستيراد لِسَدّ العجز في تلبية المتطلبات الاستهلاكية سواء النباتية أو الحيوانية، ولوضع الحد لهذه التّبعية الغذائية تمت المصادقة في 7 ديسمبر 1977 على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية² لمساعدة الدول النامية مالياً وفنياً في الميدان الزراعي.

يساهم (FIDA) في مشروعين تنمويين في ولايتي مسيلة وتلمسان بهدف دعم مداخل سكان الأرياف وبناء قدراتهم الفنية والمالية³ في الاستثمار في تنمية الزراعة الجبلية لتأمين استدامة إنتاجية الزراعة، ليصل مجموع المشاريع الممولة في الجزائر لخمس مشاريع وبتكلفة تزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي، لمواجهة التّبعية الغذائية وعدم استقرار أسعار المحاصيل الزراعية وظاهرة هجرة الفلاحين للقطاع الفلاحي والاستثمار في قطاع الصناعي وقطاع الخدمات⁴.

¹ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الاستثمار في السكان الريفيين: تعزيز نموذج عمل السوق لأغراض التحول الريفي الشمولي المستدام، هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر للموارد الصندوق، المرجع السابق، ص 14.

² - مرسوم رقم 176-77، مؤرخ في 7 ديسمبر 1977، يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976، جريدة رسمية عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 1977.

³ - " مشروع خاص بالمناطق الجبلية في شمال ولاية مسيلة يهدف إلى دعم زيادة مداخل سكان الأرياف الفقراء...مشروع آخر في جبال تراراس وسبعة شيوخ في ولاية تلمسان، يهدف إلى تعزيز استدامة مداخل الاسر..."، للمزيد من التفصيل أنظر:

- الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، المرجع السابق، ص 9.

⁴ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: التصدي للبطالة وانخفاض الدخل في منطقة جبلية في شمال وسط الجزائر، بيان غير رسمي، روما، 17 فبراير 2004، ص 1، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-02-19.

حققت مشاريع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الممولة بالشراكة مع الحكومة الجزائرية نجاحات معتبرة، إلا أنَّ بالمُقارنة مع مؤشرات نسب الواردات الغذائية العالية، فإنَّ الدولة الجزائرية في حالة تبعية وعدم إستقرار غذائي، لذا يجب تبني سياسات تنموية زراعية أكثر صرامة للإستفادة من التَّنوع البيولوجي والمناخي، بتكريس دورات إرشادية لتدريب المزارعين لإتباع تقنيات زراعية حديثة لتحسين الكم والنوع والتكلفة خاصة مع تنافسية أسعار الدَّول المتقدمة¹.

إن فشل مؤسسات التَّسويق الزراعي وتدني البنى التَّحتية لوسائل النُّقل والتخزين والتصنيع، دفع بالفلاحين إلى إنقاص وتيرة الإنتاج ما انعكس على تراجع نسب الاكتفاء الذاتي في بعض المحاصيل كالبطاطا التي تراجعت في 2007 بنسبة 5.52 % مقارنة بسنة 2005²، وانخفاض خطير في مقدار إنتاج الحبوب الصلبة ب 49005050 طن في 1995 إلى 19529250 طن في 2007³ أي ما يعادل 38.77 %، لذا يجب خلق وسيلة لربط المحاصيل الزراعية بالأسواق والمصانع الزراعية لحماية الاستدامة الزراعية وحثَّ المزارعين على العمل وتطوير محاصيلهم لا إرغامهم على هجرة هذا القطاع الحساس.

¹ - غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.45.

² - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ملخص الوضعية الاقتصادية للأمة لسنة 2008، ديسمبر 2009، ص.36.

³ - المعهد الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل-7-الفلاحة، ص136-138، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ons.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-02-2017.

المطلب الثاني

آثار المؤسسات المالية الدولية في بعث حركة التنمية العالمية المُستدامة

عرف العالم قبل نهاية الحرب العالمية الثانية تحولات اقتصادية حادة أدت إلى تقييد التجارة الخارجية واختلال النظام النقدي العالمي على إثر التنافس الحاد وانخفاض قيمة العملات، ممّا عرض النمو الاقتصادي العالمي للخطر بتعُدّ علاقات المديونية والدائنية واختلال العلاقات التجارية الدولية بتأزم التكتلات الحربية.

بدأ التفكير في تحولات اقتصادية عميقة في أركان النظام الاقتصادي العالمي بعد الانتصار المحسوس للحلفاء، للمحافظة على استقرار أسعار الصرف بتكريس نظام اقتصادي عالمي مُتوازن، ونتيجة لهذه الأوضاع بادرت الحكومة الأمريكية؛ ومندوبي 44 دولة منها 28 دولة سائرة في طريق النمو¹ إلى الانعقاد في مؤتمر دولي عرف بمؤتمر بريتون وودز عام 1944² بهدف إيجاد حلول لإعادة استقرار الأسواق والمعاملات الاقتصادية الدولية، وتشجيع التعاون الدولي بتهيئة سبل التشاور والتعاون الدولي لمواجهة المشكلات النقدية الدولية لتيسير النمو المتوازن للتجارة الدولية وزيادة فرص العمل اللائق ورفع مستوى الدخل؛ بتنمية الموارد الإنتاجية والتنافسية السليمة للدول الأعضاء.

تمّ الاتفاق بموجب هذا المؤتمر على إنشاء مؤسسات مالية دولية لتسيير الاقتصاد العالمي وتحقيق استقرار المعاملات النقدية الدولية؛ مراقبة السياسة النقدية بالحفاظ على الترتيبات المصرفية للدول الأعضاء بتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات (صندوق النقد الدولي FMI الفرع الأول)، ومؤسسة تختص بإدارة الاقتصاد العالمي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD الفرع الثاني)، وكذلك مؤسسة تنظم السير المُستدام للعلاقات التجارية الدولية للانتقال من الحدود الجمركية وغير الجمركية إلى حرية انتقال السلع ورؤوس الأموال (منظمة التجارة العالمية OMC الفرع الثالث)، لتحقيق انسجام واستقرار المعاملات التجارية الدولية ومواجهة عراقيل وأزمات النشاط الاقتصادي العالمي بتكريس سُبُل ترشيد استدامة الاقتصاد الدولي.

¹ - خالدي الهادي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي (مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر)، دار هومة، الجزائر، 1996، ص.43.

² - « انعقد مؤتمر بريتون وودز بولاية نيوها مشير في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 يوليو 1944، ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1954، وعدلت في 28 يوليو 1969 بموجب التعديلات التي أقرها المحافظين. » للمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني: www.imf.org/external/pubs/ara تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-03-02.

الفرع الأول

صندوق النقد الدولي بين متطلبات رقابة النقد الدولي وانعكاسات العولمة الرأسمالية

يعتبر صندوق النقد الدولي أحد المؤسسات الاقتصادية المكونة للنظام الاقتصادي العالمي، حيث يعتبر الحارس على إدارة النظام النقدي الدولي، لا سيما تنشيط معدلات الصرف للحرص على استقرار المعاملات النقدية الدولية.

أنشأ صندوق النقد الدولي بموجب مؤتمر "بريتون وودز" في 01-22 جويلية 1945 ليتم الإعلان الرسمي عن ميلاده في 27 ديسمبر 1945 بـ **New Hampshire** بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث طرح أمام المؤتمرين مشروعين لتنظيم الصرف والعملات الدولية؛ الأول هو المشروع الإنجليزي لـ **جون مينارد كينز**¹، والثاني هو المشروع الأمريكي لـ **هاري وايت**²، ليتم الاتفاق في بيان الخبراء المشترك على ركائز الصندوق، والتي جاءت متأثرة بالمشروع الأمريكي لهيمنة القدرة الاقتصادية والعسكرية ولوقوف دول أمريكا اللاتينية إلى جانبها، ليشهد ميلاد **(FMI)** ويتخذ مدينة **واشنطن** مقراً رئيسياً وكذا تثبيت 32 عملة من عملات الدول الأعضاء بالقياس إلى الذهب والدولار الأمريكي في سبتمبر 1947³.

¹ - " نص المخطط الإنجليزي على إنشاء عملة نقدية دولية **البانكور**، تتحدد قيمتها إلى الذهب وإقامة نظام دولي لتقديم القروض من الدول التي لديها فائض من هذه العملة الدولية من الدول التي تعاني عجزاً فيها، مع وضع نظام لمراقبة علاقات الدائنية للحفاظ على السيولة المالية، إلا أن هذا المشروع جاء ليقدم المصالح الخاصة لإنجلترا وذلك لإعادة بناء اقتصادها وتصحيح العجز المالي باستخدام السياسة النقدية الدولية لتقوية مركز الجنيه الإسترليني"، للمزيد من التفصيل راجع:

- **عطون مروان**، *أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية*، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص.74.

² - " نص المخطط الأمريكي على إنشاء عملة نقدية دولية **اليونيتاس**، تتحدد قيمتها إلى الذهب لكن بمعدل ثابت لا يمكن تغييره، فقد جاء المشروع ليهتم أكثر بتوازن ميزان المدفوعات، لذلك اقترح إنشاء صندوق دولي لتسوية المعاملات النقدية الدولية بتزويده بموارد مالية كافية من الذهب والعملات النقدية باشتراكات الدول الأعضاء في الصندوق، مع قابلية تحويل الدولار إلى الذهب في المدفوعات الدولية"، للمزيد من التفصيل راجع:

- **سماي علي**، *مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2008، ص.30.

³ - **LELART Michel**، « Les Statuts du FMI », *Revue d'économie financière*, N°04, 1994, pp.525.531.

تتسم العضوية في (FMI) بالانفتاح أمام جميع الدول بشرط تحديد عملتها بالذهب أو بعملة مُحددة بالذهب¹ مع الالتزام بنصوص اتفاقية بریتون وودز، يضمُ الصندوق 189 دولة بانضمام دولة ناورو في أفريل 2016، يعتبر الصندوق المصدر الأول للتعاون النقدي على المستوى الدولي²، حيث يمارس مهمة رقابة ثبات أسعار الصّرف الدولية وتوفير السيولة المالية، من خلال تنشيط وسائل الدّفع بشكل قروض وتسهيلات انتمائية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعجيل النمو المُستدام للحدّ من الفقر.

يُمولُ الصندوق أساساً من الرأس المال المُكوّن من حصص الدول الأعضاء³، وقد بلغت رأسماله في 2013 أكثر من 461 مليار دولار أمريكي، وتعتبر الحصص بمثابة الكاشف لحجم اقتصاديات الدول فكّما زاد حجم اقتصاد الدولة كلّما ازداد اتساع تجارته وبالتالي تزداد حجم حصصه في الصندوق فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية بلغت حصتها 17.6 % من إجمال الحصص ثم تليها اليابان بنسبة 6.5 % ثم ألمانيا ب 6.2 %، أما أضعف حصص في العالم فهي لكل من سيشل وبالاو ب 0.002 و 0.004 %.

يملك الصندوق أيضاً طرق بديلة لتكميل تمويل ميزانيته والمُتمثلة بالاقتراض وفقاً لأحكام اتفاقياته كاقتراض من الدول المصنعة وفق ما يسمى **الاتفاقات العامة للاقتراض** (تَمَّ إنشاؤها في سنة 1962 تضم مجموعة الدول المصنعة و سويسرا وبنوكها المركزية)؛ وكذلك **الاتفاقات الجديدة للاقتراض** (تم استحداثها سنة 1997 وتضم 25 دولة ومؤسسة)، وقد أمكنت هذه الاتفاقات من تمويل الصندوق بحوالي 46 مليار دولار أمريكي في سنوات التسعينات⁴.

إنّ انضمام أيّة دولة إلى (FMI) يمنحها الحق من الاستفادة من سياسته النقدية قصد مساعدة الدول الأعضاء على تجاوز الصعوبات الواردة في ميزان المدفوعات، ويخضع التّمويل الذي يقدمه الصندوق

¹ - " ينص نظام الحصة في الصندوق بدفع 25 % منها ذهباً و 75 % من عملة الدولة المنخرطة، وفي حالة عدم إمكانية دفع النسبة من الذهب فيدفع استثناء نسبة 10 % فقط ذهباً والباقي من عملة الدولة المنخرطة" للمزيد من التفصيل راجع: - سماي علي، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، المرجع السابق، ص. 78.

² - صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي لسنة 2016، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2016، ص. 02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.imf.org/external/pubs/fr/ar/2016/eng تم الاطلاع عليه بتاريخ 14-03-2017.

³ - صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي لسنة 2013: من أجل اقتصاد أكثر أمناً واستقراراً، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص. 02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.imo-imf.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-03-2017.

⁴ - عطون مروان، المرجع السابق، ص. 90.

لدراسة المجلس التنفيذي بعد تعهد الدولة المستفيدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة العجز المالي، بحيث يقوم بإعداد خطة ترشيديّة عامة بتحليل النواحي المتعلّقة بالاقتصاد الوطني مرتكزاً على قيمة العملة وأسعار الصّرف، وتختلف السياسة التّمولية للصندوق باختلاف الوضع المالي والاقتصادي والسياسي للدولة صاحبة المشروع التّمولي.

من بين صلاحية الصندوق معالجة الأزمات المالية الدولية كأزمة الديون التي فجرتها المكسيك في 1982 بإعلانها رفض سداد ديونها الخارجية، ممّا أربع المؤسسات المالية الدولية من الإفلاس باحتمال انتشار هذا الموقف في أوساط الدّول المدينة، ودفع بالصندوق للتدخل ليلزم دولة المكسيك بمتابعة سياسات نقدية ائتمانية للاستفادة من عملية إعادة جدولة الديون¹.

تدرج المساعدات المالية والتّقنية ل(FMI) في إطار برامج التّثبيت والتّصحيح الهيكلي² وذلك لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات أو من أجل تحقيق تنمية اقتصادية محلّية بانسحاب الدّولة من الحقل

¹ - سماي علي، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص.190.

² - " يجب التفريق بين برامج التّثبيت والتّصحيح الهيكلي ل(FMI)، فالأول برنامج قصير الأجل لمواجهة عجز في ميزان المدفوعات ناتج عن فائض الطلب على الموارد، ما يدفع بالدولة بزيادة أعباء الديون الخارجية، ولكبح هذا الاختلال الاقتصادي يثبّت الاقتصاد الوطني، باتخاذ إجراءات انكماشية من الدولة والصندوق لإدارة الطلب بتخفيض معدل نمو الطلب المحلي لاستعادة التوازن الكلي للاقتصاد الوطني، وذلك بتخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية مع تحرير التعامل في سوق الصرف الأجنبي، زيادة أسعار الموارد السيادية (زيادة الضرائب؛ ارتفاع أسعار الطاقة؛ زيادة رسوم الخدمات العمومية...)، وذلك لزيادة معدل الادخار الوطني ومعدل رأس المال وبالتالي انخفاض معدلات الاستدانة الخارجية، فبرامج التّثبيت يراهن على الدور التّمويلي للقطاع الخاص بتكريس سياسة ليبرالية مبنية على الخصخصة. أما برنامج التّصحيح الهيكلي فيُمَوّل مع البنك العالمي وينطلق من استراتيجية أساسية وهي أنّ المشكلات الاقتصادية تعود للتدخلات الواسعة للدولة في النشاط الاقتصادي، ولتجاوز هذا العجز يجب إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بتشجيع المنافسة وزيادة الإنتاج التفتح أمام الاستثمار الأجنبي بتحرير السلع والخدمات، وتكريس سياسة وطنية تتناسب مع الوضع المالي الداخلي بتقليل الإعانات الوطنية كسياسات الغذاء المدعم (الحليب، الخبز)؛ الصحة؛ المواصلات؛ السكن؛ الإنارة...، التدقيق في الاستثمارات الحكومية للوفاء بالدين الخارجي، فالبرنامج يُصيرُ بمصادقية الشريك الممول والزامية اتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون إفساره، وذلك بالتفرغ إلى تخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية وتحرير انتقال الأموال؛ خفض الرسوم على الواردات؛ التّخلي عن حماية الصناعة المحلية؛ السماح بتمثيل الوكالات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، ليصبح شرط الخصخصة محورياً أساسياً للبرامج وشرطاً أساسياً لإلغاء بغض الديون الخارجية. للمزيد من التفصيل راجع:

- مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.18-22.

- راشد عبد المجيد، سياسة التّثبيت والتّكيف الهيكلي، الكويت، 2008، ص.10-11.

الاقتصادي بتكريس حرية المبادرة وآليات اقتصاد السوق¹، ويمكن تسليط الضوء على مجمل السياسات التمويلية للصندوق على النحو التالي:

- **ترتيبات المُساندة:** تعرف بسياسة الشرائح بحيث يتم الاقتراض بمستوى حصص عملة الدولة في الصندوق لمواجهة عجز في ميزان المدفوعات، ويتم السحب من موارد الصندوق في شكل شرائح بشرط ألا يتجاوز ما يسحبه العضو في السنة 25% من قيمة حصته في الصندوق، ويتم سحب هذه الشرائح بعد طلب الدولة المعنية الذي يسمى " خطاب النوايا"، ويتقاضى (FMI) فائدة تحسب بمعدل طول فترة القرض، وفي كل الأحوال على الدولة أن تسديد التسهيلات قبل فوات 60 شهرا من القرض.
- **تسهيلات التمويل المُمددة:** غالبا ما تكون ترتيبات المساندة عاجزة عن مواجهة الأزمات المالية الحادة في ميزان المدفوعات، مما ألزم استحداث برنامج التسهيلات الممددة (المُوسعة) للتغلب على الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات، ويُموّل البرنامج الدول عادة لثلاثة سنوات وكما يمكن أن يمدد لأربعة سنوات، تلتزم الدولة المستفيدة من التسهيلات بالتسديد فترة 4.5 إلى 10 سنوات وتقديم بيان مفصل لتطور الاقتصاد الدولي كل 12 شهر².
- **تسهيلات الصندوق الأساسية:** قام (FMI) بتكريس مجموعة من التسهيلات المالية لتمكين الدول الأعضاء من الاستفادة من السيولة المالية في أسرع وقت، كتسهيل التمويل التعويضي والطارئ الذي يمنح موارد مالية للعضو لمواجهة نقص الصادرات وزيادة تكاليف استيراد الحبوب، ولُمساعدة الأوضاع الطارئة الناتجة غالبا من إتباع سياسة التكييف الهيكلي للصندوق، ويمكن أن يصل مقدار التسهيل إلى 95 % من حصص الدولة في الصندوق لمساندة الدول مُنخفضة الدخل بموجب تسهيل التصحيح الهيكلي، الذي يتولّى رقابة التنمية الاقتصادية للعضو عبر صياغة برامج سنوية مفصلة بمؤشرات فصلية كل ثلاثة أشهر لتقييم أداء الدولة، ويتم سداد التسهيل على فترة 5 إلى 10 سنوات³.
- **تسهيلات الصندوق الاستثنائية:** كرس الصندوق تسهيلات استثنائية لظروف خاصة تزول بزوال الظرف، كالتسهيلات البترولية (النقطية) لسدّ العجز المالي نتيجة لضعف الصادرات النفطية، والتي ظهرت مع أزمة الطاقة نتيجة لصراعات النفط في سنة 1973، وكذلك تسهيل التحول في الأنظمة

¹ - **لحل صالح،** مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 14 ماي 2018، ص.08.

² - **سماي علي،** مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي/الجديد، المرجع السابق، ص.196-197.

³ - **جودة عبد الخالق،** الاقتصاد الدولي من المركز إلى لهامش، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.267.

الاقتصادية، إذ ظهرت موجة من الدول التي تبنت النظام الرأسمالي بعد 1989، مما أولد عجزاً في ميزانيتها نتيجة الانتقال من التجارة الإدارية إلى التفكح الاقتصادي والخصخصة ونظام أسعار السوق، ويتراوح التسهيل ب 50% من مقدار حصص الدولة في الصندوق واجبة التسديد في 4.5 إلى 10 سنوات¹، وتسجيل إحصائيات عالية من نسب الفقر وسوء التغذية عمل الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي في سنة 1999 على اعتماد منهج جديد للحد من الفقر في العالم، وذلك من خلال منح القروض والتخفيف من أعباء الديون بمتابعة الدول المستفيدة لاستراتيجيات الهدف منها تحقيق تنمية اقتصادية محلية ومستدامة بإشراك الطبقات الفقيرة².

ارتطمت الدولة الجزائرية بآثار الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 بانخفاض أسعار البترول وتدهور قيمة الدولار في أسواق الصرف العالمية بداية من سنة 1988 بانخفاض إجمالي الناتج المحلي بنسبة 1.5% وتأثير الوضع المالي للمؤسسات العمومية نتيجة انسياب المهارات والكفاءات للقطاعات الخاصة بموجب النهج الليبرالي المتبني بدستور 1989³.

إن تعثر الدولة الجزائرية في تسديد ديونها الخارجية جعلها تتجه لنادي باريس لإعادة جدولة ديونها، إلا أن مجموع الدائنين وضعوا شروط مسبقة لأي تفاوض وهو التوصل إلى اتفاق مع (FMI)⁴، حيث نُشِطت مفاوضات مع الصندوق والحكومة الجزائرية نتجت عنها التوقيع على عدة برامج لإصلاح الاختلالات الاقتصادية ومن أهم هذه البرامج نجد:

❖ ترتيبات المساندة (الاستعداد الانتمائي الأول 31 ماي 1989 إلى 30 ماي 1990): تقدمت الحكومة الجزائرية بتاريخ 28 مارس 1989 برسالة النية للصندوق بهدف الحصول على ترتيبات في إطار اتفاق

¹ - مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص.59.

² - سماي علي، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، المرجع السابق، ص.202.

³ - مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 29 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، ص.234.

⁴ - انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي بتاريخ 31-08-1963، بحصة تقدر ب 623.1 مليون وحدة سحب خاصة، للمزيد من التفصيل أنظر:

- Art 01 « Est autorisée l'adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire à l'accord relatif au Fonds Monétaire International signé à Bretton-Woods le 22 septembre 1944 », loi N° 63-320 du 31 aout 1963 autorisant l'adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire à des accords internationaux, J.O.R.A.D.P, N° 66, publier le 06 septembre 1963, p 878.

التثبيت للنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث انتهجت المنظومة القانونية الجزائرية نهج خطاب النوايا بإصدار عدة نصوص تشريعية¹، وبالفعل وافق (FMI) على تقديم عدة شرائح قرض لمواجهة أزمة انخفاض أسعار البترول وارتفاع أسعار الحبوب، لضبط السياسة النقدية² بمحاربة التضخم وتكريس سياسة مالية أكثر ليونة للاستثمار الخاص والأجنبي بالسماح بإنشاء بنوك تجارية أجنبية أكثر خبرة وتنافسية لبعث وتنويع الإنتاج الوطني.

❖ ترتيبات المساندة (الاستعداد الانتمائي الثاني 03 جوان 1991 إلى 30 مارس 1992):

تشدد الأزمة السياسية والاقتصادية في سنة 1991 حالت دون تحقيق أهداف الاستعداد الانتمائي الأول، مما دفع بالدولة الجزائرية إلى التوجه مرة أخرى إلى (FMI) للحصول على مُساندة كافية لمواصلة سلسلة الإصلاحات الاقتصادية بأكثر عزم، بدأ بإصلاح النظام الضريبي والجمركي³؛ تحرير التجارة الداخلية والخارجية⁴؛ تشجيع الاستثمار الخارجي⁵؛ تحرير أسعار السلع والخدمات والحد من تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي بتغيير سياسة الإعانات والدعم، وكذا إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص

¹ - يمكن تلخيص هذه النصوص التشريعية في:

- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 يناير 1988، ص.30.
- قانون رقم 88-02، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 يناير 1988، ص.39.
- قانون رقم 88-03، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 يناير 1988، ص.44.
- ² - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، ص.520، (ملغى).
- ³ - أنظر المادة 5/17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ص.3. (ملغى).
- ⁴ - تنص المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، جريدة رسمية عدد 23، صادر في 25 مارس 1992، ص.700، على ما يلي، " يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري، ابتداء من أول أبريل 1991، باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي وبدون أية موافقة أو رخصة قبلية".
- ⁵ - نظام بنك الجزائر رقم 91-10، مؤرخ في 14 غشت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 01 أبريل 1992، ص.769.

فيما يخص سياسة القروض ومعدّل الفائدة¹، بالرغم من محاولة إصلاح الاقتصاد الوطني، إلّا أنّه بحلول سنة 1992 سجلت الجزائر عجزاً في الخزينة العمومية بلغ 100 مليار دج وذلك راجع لتدني أسعار البترول²؛ ولقرار الحكومة الجزائرية برفع أجور العمال في سبتمبر 1991 ومنح المساعدات للفئات الاجتماعية، مما دفع بالصندوق لمنع سحب القسط الأخير من القرض المقدر بـ 75 مليون دولار³ وإعلان فشل برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني.

❖ ترتيبات المُساندة (الاستعداد الانتمائي الثالث من أفريل 1994 إلى مارس 1995):

إنّ استمرار انخفاض مداخل الدولة الجزائرية أثر في زيادة مُعدّلات خدمة الدين الخارجي، و انعكس على الأوضاع الداخلية من عجز مالي في الميزانية بـ 9 %؛ انخفاض في النمو الإجمالي بـ 2.5 % الشيء الذي دفع بحكومة رضا مالك إلى طلب إعادة جدولة الديون بالرغم من رفضه من الحكومة السابقة⁴.

تمت المُوافقة مع (FMI) على استعداد انتمائي جديد لإعادة بعث التنمية الاقتصادية بتشجيع الاستثمار الخارجي ودعم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بخصوصية المؤسسات العمومية⁵ لتخفيض حدّة التضخّم، فبالفعل استطاع برنامج الاستقرار الاقتصادي المُتفق عليه من إيقاف الركود الاقتصادي بتحقيق نمو نسبي في الناتج المحلي بـ 0.4 % مقارنة بالمعدّل المُستهدف من البرنامج المقدر بـ 3% وكذا تخفيض المديونية الخارجية بمبلغ 22 مليار دج⁶، إلّا أنّه في نفس الوقت تأزمت أيضاً الأوضاع الاجتماعية بتفاقم مُعدّلات البطالة من 24 % سنة 1993 إلى 29.2 % سنة 1997

¹ - بظاهر علي، « سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، 2004، ص 197-212، بالخصوص ص.182.

² - BOUDERBALA Mohamed Abdou, *la réforme fiscale en Algérie*, Thèse de doctorat en Droit, faculté de Droit, Université de Paris- Panthéon- Sorbonne, France, juin 2000, p135.

³ - مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص 116-117.

⁴ - الحكومة الوحيدة التي رفضت رفضاً قاطعاً التعامل مع صندوق النقد الدولي هي حكومة السيد بلعيد عبد السلام، للمزيد من التفصيل راجع: بوبتره علي، المرجع السابق.

⁵ - أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، ص.03، (ملغى).

⁶ - سماي علي، دور صندوق النقد الدولي في التعاون المالي والنقدي الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2001، ص.152.

أي ما يعادل 2.3 مليون بطل¹ وكذا تدهور الأسعار التي ارتفعت بنسبة 40 % بعد دخول الأمر 95-06 حيز النفاذ في 22 فبراير 1995 وتكريس مبدأ تحرير أسعار السلع والخدمات².

أمام الأوضاع الاجتماعية المزرية الناتجة من سياسة خصوصية المؤسسات العمومية بتسريح آلاف العمال، سعت الدولة الجزائرية إلى توسيع الضمانات القانونية الرامية إلى التأمين على الشغل³، بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للمساهمة في ترقية الشغل، وتبني التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل، إضافة إلى مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل وكذا التكفل بالدراسات الاقتصادية لمشاريع احداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين⁴.

❖ تسهيل التمويل الممتد (برنامج التعديل الهيكلي من 31 مارس 1995 إلى 01 أبريل 1998): ساعدت

اتفاقيات المساندة من انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي، من خلال إصدار قوانين تعكس النهج الليبرالي من خصوصية المؤسسات العمومية، وتكريس نظام نقدي يعتمد على تحرير الأسعار وتدعيم المستثمر الوطني والأجنبي وحماية رؤوس الأموال التابعة للدولة⁵، الشيء الذي سمح بمحاربة بعض اختلالات الاقتصاد الوطني وإخراج العديد من القطاعات من دائرة الإفلاس.

أثر التزام خدمة الديون الخارجية متوسطة وطويلة المدى على توازن ميزان المدفوعات الوطنية، ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى التوجه مرة أخرى إلى نادي باريس لإعادة جدولة الديون وتحرير رسالة النية

¹ - المعهد الوطني للإحصائيات، النشاط الاقتصادي التشغيل والبطالة لسنة 1997، متوفر على الموقع الإلكتروني: تم

الاطلاع عليه بتاريخ 14-03-2017 www.ons.dz/2017-03-14/التشغيل-و-البطالة

² - تنص المادة 04 من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، ص.13، على ما يلي: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.»

³ - مرسوم تشريعي رقم 94-09، مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية عدد 34 صادر في أول يونيو سنة 1994، ص.03.

⁴ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 84-188، مؤرخ في 06 يوليو سنة 1994، يضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 07 يوليو 1994، ص.05، معدا ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01، مؤرخ في 03 يناير سنة 2004، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 11 يناير سنة 2004، ص.05.

⁵ - أمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995، ص.6.

ل(FMI) في 30 مارس 1995، حيث وافق هذا الأخير في 23 ماي 1995 على اتفاق تسهيل التمويل الممدد لمواصلة الدولة الجزائرية لإصلاحات تنويع الاقتصاد الوطني. بدراسة البرامج الأربعة لصندوق النقد الدولي في الجزائر يتضح البعد الليبرالي بالتركيز على المؤشرات المالية والكمية للاقتصاد وتهميش جلّ الجوانب الاجتماعية¹، ممّا دفع إلى انهيار القدرة الشرائية بانهيار قيمة الدينار وارتفاع الأسعار والتسريح المتزايد للعمال وانكماش القطاع الصناعي من 18.2% في سنة 1983 إلى 6.7 في سنة 2005².

أثبتت سياسة (FMI) أنها ترمي بالدرجة الأولى إلى خدمة دائني الدولة الجزائرية للحصول على تنازلات للاستثمار في المواد الأولية وتوسيع الربح الشخصي للمستثمر الخاص الأجنبي، غير أنّه بالرغم من فشل السياسات التنموية المنتهجة في تنويع الاقتصاد الوطني بطريقة مُستدامة، إلّا أنّ الحكومة مازالت تدافع بشراسة على هذا النهج بالرغم من رفضه من المجتمع المدني وعدة وزراء وإلحاحهم بضرورة تبني مواقف تنموية تراعي الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية³.

كثرت الانتقادات الموجهة للسياسة التنموية ل(FMI)⁴، حيث بقيت معظم أهداف الصندوق المنصوص عليها في عقده الأساسي بعيدة المنال، ولذلك أصبح أكثر من الضروري إعادة اتفاق المجتمع الدولي على معايير وأسس جديدة لنظام نقدي دولي جديد يحارب الفقر والأزمات النقدية العالمية⁵، بإعادة النظر في نظام التصويت وهيكله المجلس التنفيذي لتحقيق المساواة بين مصالح الدول، خاصة بظهور تحديات عالمية جديدة كالتكنولوجيا وتطور الرأس المال الخاص وسيطرته على الاقتصاد العالمي.

¹- BOUDERBALA Mohamed Abdou, *la réforme fiscale en Algérie*, Thèse de doctorat en Droit, faculté de Droit, Université de Paris- Panthéon- Sorbonne, France, Juin 2000, p.356.

²- بوبترّة علي، *علاقة الجزائر بالمنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي (مجموعة الأمم المتحدة)*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.192.

³- BELLACHE Youghourta, « *l'impact du programme d'ajustement structurel sur le développement local en Algérie : cas des communes du versant nord du massif des babor-biban (wilaya de Bejaia)* », Edition institut de recherche sur le Maghreb contemporain, 2006, pp.69-85.

⁴- CHAVAGNEUX Christian, « FMI, Banque Mondiale : le tournant politique », *Revue d'économie financière*, N°70, 2003, pp.209-218.

⁵- ABRIKA Bélaïd, *étude de l'impact du système de corruption à gestion clientéliste et/ou clanique dans les pays en développement : Cas l'Algérie*, Thèse de doctorat en sciences économiques en cotutelle avec l'Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou et l'Université de Versailles S-T Quentin-en Yvelines, 2013, p233.

كان على الصندوق أن يعمل لتحقيق التنمية المُستدامة، لا أن يُكرس فقط مبادئ الرأسمالية التي تسعى وراء الربح وتوسيع أسواقها الخارجية بإرغام الدول المدينة على تبني قوانين تعكس الإرادة الليبرالية بالاستثمار في القطاعات المُثمرة وتهميش القطاعات التي لها أدوار في التنمية المُستدامة الفعلية، وبفرض شروط منافية لمُقومات سيادة الدول المُطالبة للدعم المالي كشرط إلغاء سياسة الدعم على الأسعار وضرورة تحرير التجارة الخارجية¹، فيجب على الصندوق أن يدرس خصوصيات كل دولة لتحديد أوجه الإصلاحات التي يجب إتباعها، لا أن يعتمد على نفس الوصفة العامة لكل الدول التي تواجه عجزاً في ميزان مدفوعاتها².

الفرع الثاني

دور مجموعة البنك الدولي في تحقيق التنمية العالمية المُستدامة:

كذبة ترضي الضمير

تُعتبر مجموعة البنك العالمي أكبر منظمة مالية دولية تسعى لتنظيم رؤوس الأموال وتسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر لمكافحة الفقر المُدقع وتعزيز الرخاء المُشترك بأسلوب مُستدام وفق مكافحة الفساد بكل أنواعه حيث قال JAMES WOLFONSEN عن الفساد أنه سلطان يُعيق الحكومات³، لهذا تبنت مجموعة البنك الدولي استراتيجية الحكم الرأشد لجلب الدول لاتباع سياسات تنموية عمومية رشيدة تستجيب لمعايير المساءلة والشفافية⁴.

أنشئ البنك العالمي بمقتضى اتفاقية "بريتون وودز" ويعتبر المنظمة التوأم ل(FMI) لاشتراكه في الأعضاء المؤسسين، ونظام التصويت والإدارة؛ ونظام الحصص التي تدفعها الدول الأعضاء في البنك،

¹ - محمد أرزقي نسيب، «مدى تأثير السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظاهرة العولمة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، 2009، ص 371-439، بالخصوص ص 400.

² - عرف برنامج التثبيت الهيكلي انعكاسات سلبية على التنمية المحلية في الجزائر حيث كشفت إحصائيات مديرية الإدارة المحلية لولاية بجاية أن معظم بلدياتها تعني من عجز مالي حيث ارتفع عددها من ثلاثة بلديات في سنة 1989 إلى 36 بلدية سنة 1994 و 49 أي بنسبة 94% في سنة 2000، للمزيد من التفصيل راجع:

- BELLACHE Youghourta, « l'impact du programme d'ajustement structurel sur le développement local en Algérie : cas des communes du versant nord du massif des babor-biban (wilaya de Bejaia) », Op.Cit, p.74.

³ - BRESSON Jean Cartier, « La Banque Mondiale, La Corruption et La Gouvernance », Revue Tiers Monde , N° 41, 2000, pp.165-192, notamment p.165.

⁴ - MARCOU Gérard, « Présentation la Gouvernance : Innovation Conceptuelle ou artifice de présentation ? », Revue la Gouvernance Territoriale, Annuaire des collectivités locales, N ° 26, p.5-18, notamment p.7, Paris 2006.

كهيئة تسعى لتعزيز الحوكمة الرشيد من خلال دعم الدول على بناء مؤسسات فعالة وشاملة خاضعة للمساءلة من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو المستدام¹.

يعتمد البنك الدولي في تمويله أساساً على نظام الحصص حيث تدفع الدولة العضو 20 %؛ منها 02 % يدفع بالذهب أو الدولار الأمريكي و18% يدفع بعملة الدولة، أما 80 % تبقى في ذمة الدولة العضو إلا أن تقوم الحاجة إليها بطلب من البنك العالمي، كما يعمل أيضا البنك على أسس تجارية بالاعتماد على الإقراض والاقتراض.

نجد من أكبر المساهمين في رأسمال البنك العالمي كل من الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان؛ ألمانيا؛ بريطانيا؛ فرنسا، وللوصول إلى الأهداف الإنمائية للبنك العالمي وسع من طائفة شركائه الممولين كتوقيع اتفاقية شراكة مع الأمم المتحدة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتدشين برنامج التمويل المبتكر للاجئين السوريين والمجتمعات المحلية المضيفة لهم في الأردن ولبنان².

تضم مجموعة البنك العالمي الدول الأعضاء التي اجتمعت في اتفاقية "بريتون وودز" والتي وقعت على النص المنشأ للبنك وكذا الدول غير الأصلية التي يمكنها الالتحاق بالبنك بشرط أن تكون مُنخرطة في صندوق النقد الدولي الأمر الذي يدل على الترابط الوثيق بين المنظمين³، وكذلك أن تكون دولة تتمتع بالسيادة والشرعية الدولية لتحمل التزامات الانضمام للبنك الدولي، لم تنتظر الدولة الجزائرية طويلاً لطلب الانخراط في البنك الدولي للإنشاء والتعمير إذ بتاريخ 26 سبتمبر 1963 تم إصدار القانون 63-230 الذي يسمح للحكومة الجزائرية بتحقيق إجراءات الانخراط الرسمية⁴، المتمثلة في دفع مساهماتها للبنك الدولي والذي يحدّد سقفها على أساس حصصها في (FMI) وقدرتها الاقتصادية.

¹ - الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، A/HRC/34/28، أنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة المساهمة في دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايته، المرجع السابق، ص.11.

² - البنك الدولي، التقرير السنوي 2016، موجز نتائج عمل البنك الدولي، ص.220. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.worldbank.org/ar/about/annual-report تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-04-2017.

³ - لخضر عليان، البنك الدولي وعلاقته بالجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011، ص.30.

⁴ - Art 02 « Est autoriser l'adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire à l'accord relatif de la Banque international pour la reconstruction et le développement signé à Bretton-Woods le 22 septembre 1944 », loi N° 63-320, Op.cit., p 878.

إنّ معيار الحصص يخلق مبدأ عدم المساواة القوة التصويتية المبنية على المساهمة المالية للعضو، والتي لا تعكس الصورة الحقيقية للاقتصاد الأعضاء، فمثلا اليابان التي تملك ثالث أقوى اقتصاد عالمي لا تملك نسبة تصويتية مُعتبرة، وذلك راجع إلى عدم مُسايرة سياسة الحصص للمستجدات الاقتصادية العالمية خاصة بعد فرض عدة دول لوجودها في المعاملات المالية الدولية كتركيا؛ ماليزيا؛ البرازيل؛ الهند...¹.

إنّ لتحقيق استقرار المُعاملات الاقتصادية العالمية يجب مراجعة السياسة التصويتية داخل البنك بصفة دورية لإعادة التوازن بين الأعضاء² وتقليص هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تملك وحدها 20%، لخلق مؤشرات جيدة لنظام التصويت كالقوة السكانية؛ القوة المالية والاقتصادية³.

تتألف مجموعة البنك العالمي من خمس مؤسسات دولية مترابطة بصورة دقيقة لتلعب دوراً مميزاً في تحقيق أهداف البنك العالمي بتشجيع السياسات الإنمائية للدول بتطوير وسائل الاستثمار الخارجي وتتمثل هذه المؤسسات في:

▪ **البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD):** يعتبر النواة الأساسية لمجموعة البنك الدولي، تم إنشاؤه في سنة 1944 بموجب اتفاقية "بريتون وودز"، يعتبر أكبر مؤسسة في مجموعة البنك الدولي من حيث المعاملات والأعضاء بحيث بلغ عدد الدول الأعضاء في 2016 إلى 189 دولة وقيمة الاقتراض ب 29.7 مليار دولار لتمويل 114 عملية، تتمثل مهمته الرئيسية في منح القروض للدول الأعضاء وتشجيع التنمية المُستدامة للدول⁴ عن طريق تقديم الضمانات والمساعدات لإدارة المخاطر⁵ وباعتباره مؤسسة تعاونية فلا يسعى لتحقيق الربح وإنما يسعى فقط لتحقيق دخل يضمن قوته المالية لاستمرارية مساعداته

¹ - لخضر عليان، البنك الدولي وعلاقته بالجزائر، المرجع السابق، ص.126.

² - DIOUBATÉ Badara, *La Banque Mondiale et les Pays en développement de l'ajustement structurel à la bonne gouvernance*, L'Harmattan, Paris, 2008, p.218.

³ - لخضر عليان، البنك الدولي وعلاقته بالجزائر، المرجع السابق، ص.38.

⁴ - تمويل الأنشطة المناخية لتخفيض أكثر من 41 مليون طن من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، للمزيد من التفصيل أنظر: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي لسنة 2015 تأمين الاستثمار ضمان الفرص، ص.03، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.worldbank.org/ar/about/ annual-report تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-04-02.

⁵ - في سنة 2016 تم تقديم أكثر من 1.1 مليار دولار منها معاملات ضد تحويل العملة وعمليات ضد تقلبات أسعار الفائدة وذلك لمساعدة الدول المقترضة من البنك العالمي على إدارة الخاطر خلال آجال قروضا من البنك. للمزيد من التفصيل أنظر:

-البنك الدولي، التقرير السنوي 2016، موجز نتائج عمل البنك الدولي، المرجع السابق، ص.58.

الإئتمانية¹، ويتمتع البنك بتصنيف انتمائي عالي الجودة ما يجعله يتبع استراتيجيات تمويلية بأفضل تكلفة على أساس مستدام وإصدار سندات مخصصة لتلبية احتياجات أسواق محدّدة لتنمية اقتصاديات الدول الفقيرة.

■ **المؤسسة الدولية للتنمية (IDA):** المؤسسة الدولية للتنمية هي أكبر مصدر متعدّد الأطراف لتقديم التمويل الميسر للدول الأشد فقراً في العالم، تم تأسيسها في سنة 1960 بعد الطلبات المتكررة للدول الفقيرة العاجزة عن تسديد الديون الكلاسيكية لـ (BIRD) كونها تُقدم بشروط ومُعدّلات فائدة مرتفعة مقارنة بحجم اقتصاد هذه الدول التي تحتاج لقروض مُيسرة لمدة زمنية طويلة²، تساهم (IDA) في القضاء على الفقر عن طريق تقديم قروض مُعفاة من الفوائد تسمى **اعتمادات** تمتد فترة سدادها من 35 إلى 40 سنة تشمل فترة سماح مدتها 10 سنوات، وكذلك تكريس برامج لبعث النمو الاقتصادي للدول الأشد فقراً فقد بلغ عدد الدول المؤهلة لتلقي المساعدات من المؤسسة في 2016 إلى 77 دولة وبمبلغ مقدّر بـ 16.2 مليار دولار لـ 161 عملية³ كمساعدة الدول الفقيرة على توليد الطاقة بتقديم اليد الفنية المؤهلة للاستفادة من الطاقة المائية والشمسية بحيث أن 65% من دول إفريقيا لا يحصلون على الكهرباء⁴.

انضمت الجزائر لـ (IDA) بموجب القانون 63-230 المتضمن الموافقة على اتفاقية 31 ديسمبر 1963 المتعلّقة بإنشاء المؤسسة الدولية للتنمية⁵، وتقوم الدول الجزائرية بدفع اعتمادات التأسيس الخاصة بالجمعية الدولية للتنمية من أموال الخزينة العمومية بصفة دورية⁶.

¹ - البنك الدولي، التقرير السنوي 2016، موجز نتائج عمل البنك الدولي، المرجع نفسه، ص. 56-57.

² - لخضر عليان، البنك الدولي وعلاقته بالجزائر، المرجع السابق ص. 18.

³ - البنك الدولي، التقرير السنوي 2016، موجز نتائج عمل البنك الدولي، المرجع السابق، ص. 58.

⁴ - مجموعة البنك الدولي، المؤسسة الدولية للتنمية: الاستفادة من القطاع الخاص في البلدان المقترضة من المؤسسة الدولية للتنمية، ص. 5، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.worldbank.org/ida تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-04-04.

⁵ - Art 03 « Est autoriser l'adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire à l'accord du 31 Décembre 1960 relative à la création de l'Association Internationale de Développement. », loi N° 63-320, Op.cit., p 878

⁶ - راجع المرسوم الرئاسي رقم 17-285، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، يرخّص بمساهمة الجزائر في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية، جريدة رسمية عدد 60 صادر في 19 أكتوبر سنة 2017، ص. 04.

■ **مؤسسة التمويل الدولية (IFC):** تعد مؤسسة التمويل الدولية عضواً في مجموعة البنك الدولي وأكبر مؤسسة إنمائية في العالم تركز بصورة حصرية على دعم وتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية، أنشأت في سنة 1956 بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بغرض تشجيع الاستثمارات الخاصة بواسطة تقديم قروض ميسرة طويلة الأجل من 5 إلى 15 سنة وبمعدلات فائدة بسيطة، بلغ عدد أعضاء (IFC) في 2016 إلى 184 دولة عضو وبمبلغ مقدّر ب 56.8 مليار دولار أمريكي¹، العضوية في المؤسسة مفتوحة بشرط أن تكون الدولة المعنية عضواً في (BIRD) والالتزام بالمساهمات المالية الدورية التي يتم تحديدها بموجب تصويت من الدول الأعضاء، حيث تُمول المؤسسة المشاريع الخاصة في جميع الميادين، إلا أنها لا يمكن تمويل شركة تكون للحكومة حصة فيها².

انضمت الجزائر إلى (IFC) في 23 جوان 1990³ حيث كانت الوضعية السياسية والاجتماعية غير مستقرة لانتهاج سياسة تحرير الاقتصاد الوطني، الشيء الذي سمح بجلب استثمارات مؤسسة التمويل الدولية من قبل المُستثمرين المحليين والأجانب، ويعود تمويل أول مشروع للسنة المالية 1993 مع شركة HELIOS البترولية التي استقادت بمبلغ 10 مليون دولار متبعاً بعدة مشاريع أخرى وصلت مجملها في 2006 إلى 17 مشروع⁴، وذلك لعودة الأمن واستقرار المعاملات الاقتصادية.

■ **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA):** تعتبر (MIGA) أخذت عضو في مجموعة البنك الدولي أنشأت بموجب الاتفاقية الموقعة من طرف مجلس محافظي (BIRD) في 3 أكتوبر سنة 1985 وبدأت مهامها كمنظمة دولية مستقلة سنة 1988 بهدف تبادل المعرفة وتقديم المساعدات الفنية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول الأعضاء ومساعدة الدول في تنفيذ استراتيجيات الاستثمار والتأمين من المخاطر سواء منها المالية المتعلقة بالسياسة البنكية المحلية أو المخاطر المادية كالتأمين؛ الاستيلاء؛ الحجز؛ أو المخاطر السياسية كالحروب؛ الانقلابات؛ التمرّدات⁵، فحين العضوية في (MIGA) مفتوحة لكل الدول بشرط أن تكون الدولة المعنية عضواً في (BIRD) وكذلك الالتزام

¹ - البنك الدولي، التقرير السنوي 2016، موجز نتائج عمل البنك الدولي، المرجع السابق، ص.58.

² - خليل حسين، السياسات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص.96-122.

³ - مرسوم رئاسي رقم 90-186، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 27 يونيو 1990، ص.849.

⁴ - بوبتر علي، المرجع السابق، ص.180.

⁵ - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي لسنة 2015 تأمين الاستثمار ضمان الفرص، المرجع السابق، ص.04.

بالمساهمات المالية الدورية ليصل عدد أعضاء الوكالة في سنة 2015 إلى 181 عضو وبميزانية تقدر بـ 12.5 مليار دولار.

انضمت الدولة الجزائرية لـ (MIGA) في 21 يناير سنة 1995¹، وعملت الوكالة على تسهيل حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلا أنها بقيت محدودة لتركيزها فقط على القطاع البترولي والمصرفي.

■ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID): هي مؤسسة تابعة لمجموعة البنك الدولي أنشأت سنة 1966 لعجز (BIRD) عن تسوية كل المنازعات الناشئة عن الاستثمار ومواكبة مهامه الإدارية والمالية الأخرى، يعتبر (ICSID) جهاز الخلافات القانونية الناشئة عن الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة².

يتميز الاختصاص النوعي للمركز في النظر في المنازعات اختصاص اختياري للأطراف المتنازعة فيمكن لأي طرف رفض هذا الاختصاص أو فرض انتهاء كل مراحل الطعن الداخلي سواء القضائية أو الإدارية³، كما تتسم إجراءات المركز بالمرونة فمعظم النصوص التي تصدرها جوازيه إلا في حالة ما إذا اتفقا الطرفان مسبقا على إلزامية اختصاص المركز، فلا يجوز لأي طرف إلغاء الاتفاق بصورة انفرادية، وما يزيد من فعاليته هو أنه في حالة قبول اختصاص المركز في النظر في النزاع فيفرض عليهم بالضرورة استبعادهم لأي وسيلة أخرى⁴، فالغاية الأولية لـ (ICSID) هو تقريب وجهات النظر وتوفير التراضي المزدوج للأطراف المتعاقدة، تجدر الإشارة أن الدولة الجزائرية انضمت للمركز في 21 يناير سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-04⁵.

¹ - الأمر رقم 95-05، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 15 فبراير سنة 1995، ص.07.

² - Art 01/2 de la convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et Rassortissant d'autre Etats: «L'objet du Centre est d'offrir des moyens de conciliation et d'arbitrage pour régler les différends relatifs aux investissements opposants des Etats contractants à des ressortissants d'autres Etats contractants...», disponible sur le site: <https://icsid.worldbank.org-icsidocs>. Consulté le 02-04-2017

³ - Voir l'Art 26 de la convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et Rassortissant d'autre Etats, «...un état contractant peut exiger que les recours administratifs ou judiciaires internes soient épuisés.» , Ibid.

⁴ - لخضر عليان، البنك الدولي وعلاقته بالجزائر، المرجع السابق ص.22.

⁵ - أمر رقم 95-04، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 15 فبراير سنة 1995، ص.07.

عرفت حصيلة العلاقات الاتفاقية بين الدولة الجزائرية ومجموعة البنك الدولي عدة نتائج سواء على تطوّر الوضع الاقتصادي أو على السير التشريعي للمؤسسات الاقتصادية الوطنية، بحيث ركّزت معظم اتفاقيات التعاون في العشرية الأولى على الطابع القرضي لمواجهة الوضعية المالية المُزرية. نتج عن قلة الدراسات ونقص الرقابة على المشاريع المقامة من طرف المؤسسات العمومية الجزائرية، تشجيع ظاهرة الفساد الذي أدخل الاقتصاد الوطني في متاهة تعديل القوانين وتليينها، حيث ركزت العلاقات الاتفاقية على خدمة لمصالح الدول المقرضة الرأسمالية الساعية للربح¹، وجر الحكومة الجزائرية في مشاريع لم يكن لها اليد في اختيارها، فمثلا تلقت الدولة الجزائرية ما بين 1978 و 1980 ثمانية قروض بمبلغ مقدر ب 328 مليون دولار وقابله اسهامها ب 443.58 مليون دولار كان بإمكان استثمارها في مجالات أخرى لولا شروط البنك الدولي².

شكّل قرار مجموع البنك الدولي رقم 25828 نقطة تحوّل حاسمة في علاقات البنك والحكومة الجزائرية، بوضع الحدّ للعلاقة القرضية لتشدّد وتنامي تدخل البنك الدولي في الشؤون الاقتصادية خاصة بعد تقديم توجيهات لتعديل سياسة المحروقات³، عن طريق فتح المجال للمستثمر الأجنبي للاستثمار في خصوصية شركة سونلغاز وسونطراك.

دفع هذا الإجراء برئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة للتدخل بتعديل قانون المحروقات بإنشاء وكالتان وطنيتان مُستقلتان لضبط نشاط المحروقات ومراقبته⁴ وتكريس برامج تنمية يعكس الإرادة الوطنية، عن طريق إتباع علاقات غير قرضية مع مجموعة البنك الدولي مبنية على الاستشارات الفنية الاقتصادية التي تمس مجالات التنمية الوطنية لقيادة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي عن طريق تجنيد خبرائه بالتعاون مع **fida , unido, pnud** مثل إصلاح المنظومة البنكية؛ إعداد تقارير تحليلية لنظام الصفقات العمومية؛ استراتيجية تمويل قطاع الصحة والتربية؛ إصلاح القطاع العام؛ دراسة وضع التنمية البشرية...⁵.

¹- **CASSEN Bernard**, *les institutions Financières internationales sous le feu des critique*, le monde diplomatique, Paris, Septembre 2000, p.18.

²- بوبيرة علي، المرجع السابق، ص.187-188.

³- **Groupe de la Banque Mondiale**, *stratégie de coopération avec l'Algérie*, Rapport n° 25828-Al, 30 juin 2003, p.18.

⁴- راجع نص المادة 12 من القانون رقم 05-07، مؤرخ في 18 أفريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 19 يوليو سنة 2005، ص.03، معدّل ومتمم.

⁵- **Document of the world Bank Group**, *COUNTRY ASSISTANCE STRATEGY PROGRESS REPORT FOR PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA*, Report n° 32956-dz, july 27-2005, p.34.

تعتبر مجموعة البنك الدولي من بين أكبر المنظمات الدولية الساعية لتحقيق التنمية العالمية المُستدامة عن طريق تمويل برامج لتنمية الطاقات الخضراء وحماية الطبقات المُستضعفة من ولايات الفقر والأمراض والحروب بإنهاء الفقر المُدقع وتعزيز الرخاء في العالم بأسلوب مُستدام¹.

بجانب النوايا النبيلة لمجموعة البنك الدولي يختبئ وجه آخر يتجلى بالشروط القاسية التي يعرضها على الدول المقترضة للتنمية ميزان مدفوعاتها²، خاصة في مرحلة بداية الثمانينات مع عهد " ربرت ماكنمارا " وزير دفاع الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام، الذي جرّ عدة حكومات في سياسات تنموية خلّفت ديون لم تستطع أيّة دولة تسديدها ما دفع بالبنك إلى تبني نظرية التنمية المتكاملة³، إلّا أنّ هذه الأخير لن تتغير عن سابقتها بإتباع ممارسات تُملّيها عقلية مصرفية رأسمالية قائمة على الاستغلال، بحثّ الدول على إتباع سياسات خصخصة مُفرطة تراعي فقط مصالح الدول الدائنة بفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي وجعلها مجرد أسواق خارجية للمتاجرة بمنتجاتها⁴.

أحسن مثال عن فشل السياسات الإنمائية لمجموعة البنك الدولي دولة المكسيك التي فتحت حدودها الاقتصادية للمستثمر الخاص الأجنبي بتكريس مبدأ حرية انتقال السلع والأموال ما دفع بركود المنتج المحلي وعدم قدرته على منافسة الصناعة الأمريكية والغربية التي أغرقت الأسواق المحلية بارتفاع معدلات الاستيراد إلى أربع أضعاف مُعدّل الصادرات ما دفع لمعرفة أكبر ركود اقتصادي لدولة المكسيك منذ أكثر من 60 سنة⁵.

disponible sur le site : www-wds.worldbank.org/external/default/main. Consulté le 12-04-2017.

¹ - البنك الدولي، التقرير السنوي 2016، موجز نتائج عمل البنك الدولي، المرجع السابق، ص.01.

² - TAVERNIER Yves, « Critiquer les institutions financières internationales », Op.cit, p.19.

³ - خويلدي السعيد، « أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي »، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص.331-363، بالخصوص ص.336.

⁴ - محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص.410-414.

⁵ - هانس، بيتر مارتين، هارالد سومان، ترجمة لعدنان عباس علي، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص.221-225.

الفرع الثالث

دور منظمة التجارة العالمية في ترشيد المعاملات التجارية العالمية

" وسيلة لفرض العولمة الرأسمالية "

يعود أصل فكرة إنشاء منظمة دولية تتولى مهمة تنظيم المعاملات التجارية الدولية إلى مؤتمر "بريتون وودز" في سنة 1944، أين طرح مشروع تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية بوضع أسس لمؤسسات مالية دولية تسهر على حماية وتنمية اقتصاد عالمي مستدام، وفي هذا السياق تم إنشاء (FMI) للحرص على استقرار المعاملات النقدية الدولية ومجموعة البنك الدولي لتمويل الاقتصاد العالمي، وإستكمالاً لحلقات المؤسسات المالية الدولية بإنشاء شق ثالث يتولى تنظيم العلاقات التجارية الدولية تم انعقاد مؤتمر هافانا بكوبا سنة 1947 للمجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة وإصدار **ميثاق هافانا**، ولكن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إفشال القرارات التي توصل إليها بعد رفض الكونغرس الأمريكي الموافقة عليها¹ بالرغم من أنها كانت المبادرة لانعقاد هذا المؤتمر.

أمام انسداد تكريس هيئة دولية لتنظيم التجارة العالمية سارعت الدول الصناعية الرأسمالية إلى وضع ترتيبات خاصة بالاتفاق على مجموعة من المبادئ لضمان حرية التجارة العالمية والتي عرفت **بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات)** في سنة 1947 وإعلان تنظيم تجاري دولي وفقاً للنظام الرأسمالي، فبالرغم من أن اتفاقية الجات كانت في الأول مجرد تدبير مؤقت إلا أنها استطاعت بالقيام بعدة جولات تفاوضية لتحرير التجارة العالمية² ومن أهمها **مفاوضات أورجواي** التي سعت وراء تكريس سياسات اقتصادية لمساعدة الدول النامية عبر إدماج مجالات الزراعة؛ النسيج؛ الملكية الفكرية إلى اتفاقات الجات للسلع.

¹ - يعود عدم موافقة الولايات المتحدة لقرارات المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعدم خدمته لمصالحها الرأسمالية بحجة أن قرارات المجلس يسمح للدول بالتدخل المباشر في حركة التجارة العالمية وهو ما يعارض المبدأ الاقتصادي الليبرالي وسياسة اقتصاد السوق، مما دفعها إلى إفشال هذا المشروع والبحث عن هيئة أخرى تستطيع من خلالها تنفيذ سياستها التجارية الخارجية. للمزيد من التفصيل راجع: - **محمود محمد أبو العلا، الجات: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها " في مصر "**، دار الجميل، القاهرة، 2001، ص.06.

² - (جولة جونييف 1947؛ جولة أنسي 1949؛ جولة تركاي 1950؛ جولة جونييف للمفاوضات 1955؛ جولة ديلون 1960؛ جولة كينيدي 1964-1967؛ جولة طوكيو 1973-1979؛ جولة أورجواي 1986-1993؛ جولة مراكش 1994...)، للمزيد من التفصيل راجع:

إنّ انهيار المُعسكر الشّيعي في سنة 1991 مهدّ الطريق لإعلان لمؤسسة دولية رأسمالية تتولى تطبيق اتفاقيات الجات¹ وبالفعل في 15 ديسمبر أعلن **Peter Sutherland** عن انتهاء جولة أوروغواي والتفاهم على أكبر اتفاقية تجارية متعدّدة الأطراف بعد أن وافقت عليها 117 دولة منها 27 من الدّولة النّامية و 09 من الدّول العربيّة²، ودعوة جميع الأطراف إلى التّوقيع النّهائي في اجتماع وزاري بمدينة مراكش المغربيّة في أبريل 1994، والإعلان عن ميلاد منظمة التجارة العالميّة³.

تعتبر (OMC) المنظمة الدّولية المختصة بالقوانين الدّولية للتجارة الدّولية، دورها الرئيسي هو ضمان احترام الدّول للمبادئ التّجارية التي وافقت عليها برلمانات الدّول الأعضاء التي وصلت في سنة 2015 إلى 162 دولة بعد انضمام كل من دولة **السّيشل** و**كزكستان**⁴ والالتزام بتعديل السياسات التجارية بما يوافق مبادئ هذه الاتفاقيات مما يثير إشكالية تأثير تفريد قرارات المنظمة على سيادة هذه الدّول عبر تحرير التجارة الوطنيّة وعدم تدخلها في المُعاملات التجارية الداخليّة كتقديم الدّعم لكل السّلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج⁵.

لم تنص اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة الدّولية على أهدافها بطريقة صريحة مثل غالبية المنظّمات الدّولية، بل اكتفت بالإشارة إلى البعض منها في ديباجتها والمُتمثّلة بالسّعي وراء رفع مستوى معيشة الدّول الأعضاء بزيادة مستوى الدّخل الحقيقي؛ تكثيف الإنتاج وفتح المجال أمام الاتجار بالسّلع والخدمات بما يتيح فرص التّمنية الاقتصاديّة المُستدامة؛ تحقيق التّوازن بين الأبعاد البيئيّة والاقتصاديّة للتّمنية؛ تمكين الدّول النّامية من الانخراط في الأسواق العالميّة؛ القضاء على المُعاملة التّمييزيّة في العلاقات

- طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالميّة للتجارة على الجمارك الجزائريّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي زو، 2013، ص.34.

¹- الفتلاوي سهيل حسين، منظمة التجارة العالميّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.06.

²- الدول العربيّة الأصليّة في منظمة التجارة العالميّة هي: "البحرين؛ المغرب؛ الكويت؛ تونس؛ جيبوتي، مصر؛ قطر؛ الإمارات؛ الأردن".

³- تنص الفقرة الثّانية من المادة 16 من الاتفاق المنشأ لمنظمة التجارة العالميّة المنعقد في 15 أبريل 1994 بمراكش على ما يلي: "يعلن الوزراء أن توقيعهم على الوثيقة الختاميّة المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، اعتمادهم للقرارات الوزاريّة المصاحبة لها يأذنان بالتحوّل من الجات إلى منظمة التجارة العالميّة". راجع:

- العلمي فوز، الترجمة القانونيّة لاتفاقيات منظمة التجارة العالميّة، دار المؤيد، الرياض، 2011، ص.24.

⁴- **Organisation Mondiale du Commerce, Rapport annuel 2016**, p.24, disponible sur le site : www.wto.org/fr Consulté le 16-04-2017.

⁵- زرنوح ياسمينّة، المرجع السابق، ص.91.

التجارية الدولية¹، ويرى جانب من فقهاء القانون أن هذا التناهي جاء مقصوداً لأنها في الأصل أُسست لتمارس أهداف أكبر من الحرص على حرية التجارة الدولية²، ويظهر ذلك في المكانة المهمشة للدول الإفريقية إذ تعتبر مجرد أسواق خارجية للدول المصنعة³.

تمتاز العضوية في الجات بالانفتاح أمام جميع الدول بشرط تلقي طلب الانخراط إلى المنظمة إما بموجب المادة 26 الذي يعتبر شرط بسيط لكي تتحمل الدولة المعنية الحقوق والواجبات الواردة في اتفاقية الجات، فبمجرد حصول الدولة على الاستقلال وبدون القيام بإجراءات ومفاوضات الانضمام، فتكتفي الدولة المستقلة بقبول الانضمام على أساس الأمر الواقع وفقاً للشروط والأحكام المقبولة سابقاً من الدولة الإستعمارية، أو بموجب المادة 33 من اتفاقية الجات التي تتم عبر القيام بمفاوضات وتنازلات جمركية لباقي الأطراف المتعاقدة مقابل الامتيازات التي تحصل عليها بمجرد الانخراط⁴.

فيما يخص الدولة الجزائرية فلقد استفادت من التطبيق الفعلي على أساس الأمر الواقع وفقاً للمادة 5/26 من الاتفاقية إلا أنها لم تقدم طلب رسمي للانضمام بموجب هذه المادة⁵، بل فضلت التّريث إلى غاية 14 مايو 1987 أين تقدّم ممثل الدولة الجزائرية بصفته عضو مراقب في المجلس بطلب رسمي للحكومة الجزائرية للانضمام للاتفاقية.

وافق الجات بتاريخ 17 ماي على طلب الانضمام وبدأ بتشكيل فريق عمل لبداية سلسلة مفاوضات الانضمام بموجب المادة 33 من الاتفاقية⁶، ولكن لم تتّوج هذه المفاوضات لما عرفتة الدولة الجزائرية من عدم استقرار أمني واقتصادي، ما دفعها إلى تقديم طلب آخر في 15 فيفري 1995 لتغيير فريق العمل

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر ديباجة اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية:

- محمود محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص.17.

² - الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص.143.

³ - NJINKEU Dominique, *L'Afrique et les défis de l'OMC*, Éditions Karthala, Paris, 2004, p.78.

⁴ - Kader Belgacem, *la candidature de l'Algérie à l'OMC l'Algérie va-t-elle un jour entrer à l'OMC ?*, thèse doctorat en Droit, Faculté de Droit et de Science politique, Université d'Auvergne, France ; 2011, p.67-68.

⁵ - تعود موقف تريث الحكومة الجزائرية للانضمام لاتفاقية الجات بموجب المادة 6/26 لسببين رئيسيين، الأول ذو طابع سياسي وهو رفضها الانضمام للاتفاقية بصفقتها من مخلفات الاستعمار والثاني ذو طابع قانوني لعدم تحملها للالتزامات الواردة في جدول التنازلات المتفق عليه من الدولة الفرنسية.

⁶ - الزهيري أثير محمد، العضوية في منظمة التجارة الدولية (الجزائر نموذجاً)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص.21-25.

المعني بانضمامها إلى اتفاقية الجات لفريق العمل المعني بانضمامها إلى (OMC)¹، لتبدأ سلسلة من جولات مفاوضات مراطونية لمعالجة ملف الجزائر لمطابقة النصوص التشريعية الجزائرية مع أحكام قانون المنظمة²، بدأً بتشريعات القطاع التجاري وبالأخص نظام الأسعار والمعالجة الجمركية للسلع³؛ تعديل قوانين الملكية الفكرية وبراءة الاختراع⁴؛ تكريس قوانين تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي⁵...؛ وزيادة على ذلك تعزيز الاقتصاد الوطني بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر الدولي كاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي⁶ والاتفاقيات المبرمة لترقية التبادل التجاري بين الدول العربية⁷.

¹ - **Organisation Mondiale du Commerce**, *accession de l'Algérie: communication de l'Algérie*, document WT/L/23, 15 février 1995, disponible sur le site : www.wto.org/fr Consulté le 20-04-2017.

² - شهدت أكثر من عشرة جولات لمطابقة التشريعات القانونية الجزائرية مع السياسة التجارية للمنظمة للمزيد من التفصيل عن هذه المفاوضات أنظر: **طاشت طاهر**، *إنعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية*، المرجع السابق، ص. 150-155.

³ - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتعلق بقانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، ص. 06.

- الأمر رقم 01-02، مؤرخ في 20 أوت 2001، المنشأ للتعريف الجمركية الجديدة، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

⁴ - النصوص القانونية المُكرّسة لحماية الملكية الفكرية هي:

- الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003، ص. 03.

- الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003، ص. 22.

- الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003، ص. 27.

⁵ - أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، ومجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به...، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005، ص. 03.

⁷ - مرسوم رئاسي رقم 04-223، مؤرخ في 03 غشت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 25 فبراير سنة 1981، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 08 غشت 2004، ص. 05.

بالرغم من المجهودات القانونية والاقتصادية بتعديل 36 نص تشريعي وتنظيمي¹ على مدى 20 سنة لإصلاح الاقتصاد الوطني، إلا أنّ الدولة الجزائرية لا زالت لم تنضم ل(OMC)، وهناك من يشرح هذا الفشل في عجز الاقتصاد الجزائري في مواكبة التطورات الدولية في مجال تحرير المعاملات الاقتصادية وذلك بوجود اقتصاد منعزل يُعيق عملية الانضمام وكذا لرهافة الاقتصاد الوطني لانعدام مصادر تنويع الدّخل الوطني².

إنّ غياب استراتيجية تفاوضية واضحة المعالم مع ممثلي المنظمة وعدم تقديم رزمة عمل دقيقة دفع برئيسها Mike Moore إلى توجيه انتقادات حادة لممثلي الدولة الجزائرية³، فإنّ دلّ هذا على شيء فإنّه يدلّ عن عدم وجود إرادة سياسية فعلية للانضمام للمنظمة وذلك لحماية مصالح الأقلية الحاكمة التي تحتكر الأحزاب السياسية الرائدة والمؤسسة العسكرية من جهة ولضعف مؤسسات الدولة من جهة أخرى الشيء الذي فتح المجال لتطوّر الاقتصاد الموازي وتبعياته من النهب الضريبي وانتقال كميات طائلة من الأموال والسلع غير القانونية، لهذا فإنّ معايير حوكمة عمل المنظمة يحتاج المزيد من النّضوج خاصة فيما يتعلق بمصالح الدّول المتقدمة⁴.

إنّ انضمام أيّة دولة ل(OMC) سوف يجعلها لا محال عرضة للانعكاسات المترتبة على العضوية في المنظمة سواء كانت إيجابية أو سلبية، لذلك تبذل الدّول جهوداً معتبرة لجعل كفة الإيجابيات أعلى من كفة السلبات⁵، والجزائر مثل كل الدّول عرضة لهذه الرّهانات ما يفسر طول وتشدّد المفاوضات التي

¹ - دحماني خالد، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012، ص222.

² - مجموع صادرات الجزائر خارج المحروقات تقدر ب 1050 مليار دولار أي ما يعادل 1.63 % مقابل 63327 مليار دولار من الصادرات البترولية أي ما يعادل 98.44 %، هذا ما يبين ضعف الاقتصاد الوطني الخاضع لتقلبات أسعار النفط ، للمزيد من المعلومات أنظر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص.230، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ons.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-02-29.

³ - قطافي السعيد، « تحديات وآفاق انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية»، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 22، 2014، ص ص.49-58، بالخصوص ص.54.

⁴ - بلعز خير الدين وخوني رابح، « المنظمة العالمية للتجارة كمنتهى للحكومة العالمية: كيف تساهم المنظمة في إرساء وتعزيز الشفافية والحوكمة في التجارة العالمية؟»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 02، 2014، ص ص. 02-16.

⁵ - لعربي نسيم، « انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) »، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 21، 2014، ص ص.15-27، بالخصوص ص.23-24.

تربطهما، يمكن استقراء نتائج انضمام الجزائر ل (OMC) نظرا لشروط المنظمة والنهج الاقتصادي الجزائري في:

أولاً/ الجوانب الإيجابية لانضمام الجزائر ل (OMC) :

- التزامات الانضمام للمنظمة تعتبر ضماناً قانونياً يسمح للشركات الأجنبية في الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق خلق بيئة اقتصادية تجلب الاستثمارات الطويلة المدى.
- تخفيض الرسوم الجمركية يؤدي إلى تخفيض أسعار المواد الأولية المُستوردة التي تستخدمها الصناعات المحلية الأمر الذي ينعكس بدوره على إنقاص تكاليف الإنتاج المحلي وجعله أكثر تنافسية.
- تحسين مستوى الخدمات عن طريق فتح باب المنافسة على قطاع الاتصالات؛ الإعلام؛ النقل...، ما سوف يؤثر إيجابياً على مستوى الخدمات وتسعيرته¹.
- الانضمام للمنظمة سيعطي فرصة كبيرة للصادرات الجزائرية في التوغل في الأسواق العالمية².
- التحكم في السلع المقلدة ومتاجرتها بالنص على قوانين حماية العلامة التجارية وحقوق المؤلف، للاستفادة من الحصول على إجازة صاحب الحق في الملكية³ وبالتالي تشجيع الابتكار والإبداع لدى المخترع المحلي لتحقيق ديناميكية تنموية محلية.
- حماية مصالح الدول الأعضاء عبر نظام تسوية المنازعات التجارية الذي يمدّ الحق للدول الضعيفة اقتصادياً الطعن في الممارسات غير القانونية عكس الدول الأخرى التي تبقى عرضة للممارسات التجارية غير المُنصفة والإجراءات التعسفية للدول الكبرى⁴.

ثانياً/ الجوانب السلبية لانضمام الجزائر ل (OMC) :

- تدعّم (OMC) السياسات التي تحمي مصالح الدول المُصنعة من خلال اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وما تخلفها من تعزيز انتشار الفقر والأمراض المزمنة، فأكثر من 90 % من حقوق براءة الاختراع تعود

¹ - منظمة التجارة العالمية، عشر مزايا لنظام التجارة الخاص بمنظمة التجارة العالمية، ترجمة لشركة أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، ص.09، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.wtoarab.org/Lpage.aspx.pag-key تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-04-2017.

² - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م، ص.221.

³ - راجع المادة 37 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

⁴ - منظمة التجارة العالمية، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (جاتس): الحقيقة والخيال، ترجمة لشركة أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، ص.07، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.wtoarab.org/Lpage.aspx.pag-key تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-04-2017.

للدّول المصنعة، ما جعلها تفرض غرامات مالية باهظة على كل من أراد الانتفاع بهذه الاختراعات وأحسن مثال أدوية معالجة مرض نقص المناعة التي تسوقه الدّول الغربية بأسعار خيالية لا يستطيع مواطن إفريقي دفعها¹.

■ إن انضمام الجزائر للمنظمة يستوجب عليها تخفيض التّعريفات الجمركية التي تعد مورداً يؤثر مباشرة في عجز ميزان مدفوعاتها مما قد يؤدي إلى زيادة معدّلات الضرائب لتعويض خسائر الدّولة.

■ الإلغاء التّدرجي للدّعم المقدم للمنتجين الزراعيين من قبل الدّول المصنعة انعكس مباشرة على زيادة أسعار الواردات الغذائية ما أثر على ميزان مدفوعات الدّولة الجزائرية التي تعرف تبعية غذائية للخارج².

■ استبعاد المنظمة لتجارة النّفط من مجالات التّحرير باعتبارها سلعة استراتيجية يؤثر على الدّول النّفطية بإخضاعها لسياسات ضريبية ثقيلة مثل ضريبة الكربون التي تفرضها الدّول الأوروبية على وارداتها النّفطية، ففي سنة 1998 بلغت الإيرادات المفروضة على الضرائب 359 مليار دولار من قبل دول مجموعة السبع³، أي ما يعادل ضعف الإيرادات التي تحصلت عليها الدّول الأعضاء في منظمة أوبك من صادراتها النّفطية⁴.

■ صعوبة تصدي الدّول النّامية للمنافسة الشرسة مع المنتوجات المستوردة من الخارج التي تتسم بجودة عالية وبأسعار منخفضة الأمر الذي سيؤدي إلى إفلاس العديد من الشركات الصغيرة بموجب سياسة الإغراق، مما يولد آثار سلبية على معدّلات البطالة.

كُنْز الجدل حول إيجابيات وسلبيات (OMC) ولكن ما يمكن استنتاجه هو أن سلبيات المنظمة تمس الدّول غير الأعضاء أكثر من الدّول الأعضاء التي تفاوضت لاجتناب أكبر قدر من الانعكاسات السلبية، لذا على الدّول النّامية التي تريت في ل(OMC) ومن بينها الجزائر التّحرك وإعطاء أهمية أكثر لواقع التّجارة الدّولية بالانضمام للمنظمة وعدم التقصير في التّفاوض ككتلة واحدة للتّحسين من سياسات

¹ - بدوي إبراهيم، أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول النامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص.17.

² - صدرت الدولة الجزائرية في سنة 2013 مبلغ 404 مليار دولار من المواد الغذائية أي ما يقابل نسبة 4.29 %، ويقابلها مبلغ 9013 مليار دولار بنسبة 95.70 % من مجموع الواردات الغذائية، للمزيد من الإحصائيات أنظر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص.230، المرجع السابق.

³ - الدول السبع هي (المملكة المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ فرنسا؛ ألمانيا؛ إيطاليا؛ كندا؛ اليابان).

⁴ - الزهيري أثير محمد، المرجع السابق، ص.116.

المنظمة الليبرالية التي تسعى فقط للربح السريع، والاستفادة من جولة الدوحة للتنمية لاختتام عملية الانضمام قبل أن يتم الاتفاق على تحرير خدمات الطاقة وبالتالي القيام بجولة جديدة من المفاوضات والتنازلات¹. يجب على الدول العربية إثبات وجودها أكثر على ساحة التجارة الدولية بالقيام بأدوار أكثر فعالية في المنظمة خاصة في جولة الدوحة للتنمية بالمناقشة الفعلية والمشاركة الفعالة لحماية مصالحها وتقوية الأجهزة الوطنية لمكافحة الإغراق² وحماية الصناعة الوطنية بتكوين العنصر البشري القادر على تسيير مؤسسات محلية متمكنة ومنافسة لتغذية التنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الثاني

الاستراتيجية الوطنية لترشيد التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

تُعتبر استراتيجية التنمية المحلية المستدامة الوسيلة القانونية المُحققة للأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة متوازنة³، وذلك بتكريس طرق عمل تشاركية مُنصفة بعدم استبعاد أي عنصر من النشاط الانساني لدراسة المعطيات الدولية والوطنية والمحلية الراهنة والمستقبلية، فهي عملية تكاملية لبرامج وخطط سابقة يتم تعديلها لتتماشى مع مقتضيات التنمية الوطنية المستدامة. تُعد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المحلية المستدامة سبيلاً لترشيد القرارات وخلق مناخ عمل مبنية على التشاور والتفاوض، للتوصل إلى توافق الآراء لتفادي اللجوء للحلول الظرفية التي تخدم مصالح جهة محدّدة لفترات زمنية محدّدة، وتوفير إطار للتفكير المنهجي في كل المجالات للتوصل لقرارات تتسم بالفعالية والاستدامة عبر تكريس مبادئ دستورية تسعى لحوكمة مقتضيات التنمية⁴.

أبدت الدولة الجزائرية رغبة في التحوّل التدريجي من نمط الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق بتكريس مجموعة من القوانين الرامية لتحرير التجارة الوطنية وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتقييد تدخّل الدول في الحقل الاقتصادي⁵، إلّا أنّ هذه الاستراتيجية لم تُعمر طويلاً إذ بعد سنتين من انتهاء برامج

¹ - BELKACEM Kader, Op. Cit, p.366.

² - الإغراق هي ظاهرة بيع سلع مستورة في أسواق محلية بسعر أقل من أسعار بيع سلع مثيلة في أسواق التصدير، الشيء الذي يؤدي إلى إغراق المنتج المحلي باعتبارها منافسة غير عادلة بما تلحقه من ضرر بالمؤسسات المحلية.

³ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المرجع السابق.

⁴ - راجع نص المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ - YAMNA ACHOUR Tani, *Analyse de la politique économique algérienne*, Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, France, 02 juillet 2013, p.27.

الإصلاحات الهيكلية لمجموعة البنك الدولي عادت الدولة الجزائرية من جديد للعمل بموجب سياسة التخطيط الاقتصادي الوطني من خلال استراتيجية التنمية المحلية، بتشجيع سياسة الإنفاق العام المُتزامنة مع الاستقرار المالي الذي عرفته الجزائر بارتفاع أسعار البترول¹ لدفع عجلة النمو مرتكزاً على المنظور الكينيزي الذي يربط زيادة الإنتاج المحلي بزيادة الإنفاق العام²، وعلى هذا الأساس تم تكريس استراتيجية لحوكمة التنمية المُستدامة للاقتصاد الوطني بتمويل برامج الإنعاش الاقتصادي (المطلب الأول).

إضافة للإصلاحات الوطنية المكرسة لتنمية الاقتصاد الوطني وتنويعه ركزت المنظومة القانونية الجزائرية أيضاً على تفعيل سياسة تهيئة الأقاليم بالانتقال من التخطيط القطاعي الذي كان يتسم بالمركزية والبيروقراطية إلى التخطيط الاستراتيجي الإقليمي بفتح مجال المناقشة والتشاور بين الدولة ومختلف الفاعلين المحليين من المجتمع المدني والقطاع الخاص عن طريق تنظيم الأدوات الوطنية لتهيئة التنمية المحلية المُستدامة للأقاليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الوطنية لحوكمة التنمية المُستدامة للاقتصاد الوطني

سَعَتْ الدولة الجزائرية إلى تحقيق وتيرة من الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1989، بالتوقيع على اتفاقيات قرض وتعاون مع كل من مجموعة البنك الدولي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات الناتج عن انخفاض أسعار البترول وتبعية الاقتصاد الوطني لتسعيرة المحروقات في الأسواق الدولية، ومن ميزات هذه الشراكة مع المؤسسات المالية الدولية بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، بوضع آليات تشريعية تمكّن الدولة من تكريس دورها كمراقب ومنظم لاستقرار الاقتصاد الوطني، وكذا فتح حدودها الاقتصادية للاستثمار الأجنبي والمحلي، فالانتقال إلى اقتصاد السوق حسب JAMES

¹ - صالحى ناجية؛ مخناش فتحة، أثر برامج دعم الانعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو والبرنامج الخماسي علة النمو (2001-2014) نحو تحديات وأفاق النمو، أبحاث المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 11-12 مارس 2013، ص.02.

² - النظرية الكينزية ظهرت أثناء الازمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 حيث تدخلت الدولة بموجب سياسة الإنفاق العمومي لحل الأزمات الاقتصادية، انتشرت أفكار كينز في العديد من الدول في شكل سياسات اقتصادية ما بين سنوات 1940-1970 خاصة في بريطانيا، للمزيد من التفصيل حول هذه النظرية راجع: كينز جون ماينار، ترجمة: عيادروس إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث المجمع الثقافي، الامارات العربية المتحدة، 2010.

WOLFENSOHN رئيس مجموعة البنك الدولي سنة 1996 تُعدّ ضرورة حتمية لكل الدول في ظل العولمة الاقتصادية وسرعة المبادلات التجارية الدولية¹.

حقّقت الإصلاحات المُتّبعة مع المؤسسات المالية الدولية بعض النّتائج الإيجابية على الاقتصاد الوطني كتنويع السّلع وتوفير الخدمات، إلّا أنّ الهدف الرّئيسي من هذه الشراكة بقي بعيد المنال لعدم الاستجابة لطموحات الجزائريين، المُتمثّلة في تنويع العائدات الوطنية وتحسين الظروف المعيشية وخلق مناصب العمل اللائق، ممّا انعكس على انكماش الاقتصاد الوطني، لذا قرّرت المنظومة القانونية وضع حدّ للعلاقة القرضية مع المؤسسات المالية الدولية، والتركيز على تعزيز تنافسية القدرات المحليّة لضمان انطلاقة فعّالة ومستدامة للنّمو الاقتصادي والاجتماعي بتشجيع الاستثمارات الخاصة المحليّة وتنمية القطاعات الحيوية عبر تكريس سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري (الفرع الأول).

غير أنّه تُقاس فعالية البرامج الإصلاحية الوطنية بمدى التّوفيق بين برامج الإنعاش الاقتصادي وخصوصيات حوكمة التّنمية المحليّة المُستدامة للأقاليم (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الرّهانات الإنمائيّة لسياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري في الجزائر

سعت الحكومة الجزائرية إلى التّأثير على الوضع الاقتصادي بتكريس برامج استثمارية وطنية لدعم الإنعاش الاقتصادي قصد تنشيط الطلب الكلّي الفعّال وتحريك الاقتصاد الوطني عن طريق التّوسيع بالإنفاق العمومي قصد تحفيز الإنتاج²، لذا كُرس ما بين 2001-2004 أوّل برامج لدعم الإنعاش الاقتصادي بغية تنويع الاقتصاد الوطني (أولاً)، وبإعادة انتخاب رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة للمرّة الثانية التزم بمواصلة تكثيف المسار الإصلاحي لإعادة بناء الاقتصاد الوطني للانفتاح على الاقتصاد العالمي عبر تكريس برنامج الإنعاش الاقتصادي التّكميلي (2005-2009) (ثانياً)، تمويل برنامج التّنمية

¹ - زمران كريم، «التّنمية المُستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، جوان 2010، ص ص. 190-223، بالخصوص ص. 199.

² - عبو عمر، عبو هودة، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التّنمية المُستدامة، التحولات السياسية وإشكالية التّنمية، ابن النديم للنشر والتوزيع مع دار الروافد الثقافية، وهران، 2014، ص ص. 265-297، بالخصوص ص. 267.

الخماسي (2010-2014) (ثالثاً)، لاستكمال المشاريع الكبرى المعززة للبنية التحتية للاقتصاد الوطني، النهج في وتيرة الإصلاحات بتكريس برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019) (رابعاً).

أولاً/ الزهانات الإنمائية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004):

شكّل برنامج التعديل الهيكلي الموقع مع صندوق النقد الدولي لسنوات 1995-1998 عدة انعكاسات على واقع الاقتصاد الوطني، بفعل السياسة التقشفية المُتبعة قصد تقليص الإنفاق العمومي لخدمة الدين الخارجي بإتباع سياسات إنفاقيه جد صارمة، ممّا زاد من انكماش الاقتصاد الوطني وتدهور الأوضاع الاجتماعية بارتفاع نسب البطالة التي وصلت ل 29.52% في سنة 1999 بعد غلق أزيد من 900 مؤسسة اقتصادية وتسريح أكثر من 320.000 عامل¹.

عرف إيرادات الاقتصاد الجزائري ابتداء من سنة 1999 تطوراً بارتفاع قيمة الدولار² وسعر البترول في الأسواق العالمية، الذي تزامن كذلك مع انخفاض بورصة المواد الغذائية، ممّا سمح بتحسين الوضعية الاقتصادية بانخفاض الديون الخارجية إلى 46.1 مليون دولار وانخفاض نسبة التضخم المالي من 5.7% سنة 1998 إلى 0.3% سنة 2000، وارتفاع كل من الميزان التجاري إلى 12.86 % في سنة 2000³ واحتياطي الصرف الوطني من 6.8 مليار دولار في سنة 1998 إلى 11.9 مليار دولار في سنة 2001⁴.

إنّ تطوّر أسعار البترول في الأسواق العالمية وتحقيق بيئة اقتصادية ملائمة سمح بتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي الأول⁵ عن طريق تنشيط الطلب الكلي بتمويل الإنفاق العام بغلاف مالي أولي قدر ب

¹ - للمزيد من الاحصائيات حول سوق العمل أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

www.ons.dz/la-population-active-et-le-niveau.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 08-04-2017.

² - يعود سبب تأثير قيمة الدولار الأمريكي على الاقتصاد الوطني لاعتماد هذا الأخير على قطاع المحروقات كمورد وحيد، ولأن قيمة الديون الخارجية تسدد بالدولار وقيمة صادرات المحروقات تفوتر بالدولار، فانخفاض هذه العملة وارتفاعها يؤثر مباشرة على اقتصاد الدولة الجزائرية.

³ - REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE : CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIAL, *Rapport de Conjoncture Economique et Sociale 1^{er} Semestre 2015*, p.24, 37, disponible sur le site web : www.ons.dz consulté le 08-05-2017.

⁴ - البنك المركزي الجزائري، التقارير السنوية للمؤشرات المالية والنقدية للجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.bank-of-algeria.dz تم الاطلاع عليه في 08-05-2017.

⁵ - راجع بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 25 أبريل 2001، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiqués/recherche.htm تم الاطلاع 10-05-2017.

525 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل تقريباً 7 مليار دولار أمريكي قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي حوالي **1.216** مليار دينار جزائري¹، لتحقيق الحركية الاقتصادية بعد ما كان يعاني من ركود شبه تام، فالدولة هي الفاعل الرئيسي للتنمية الاقتصادية في المراحل الإنتقالية، ونظراً لضخامة المبالغ المحددة لتنفيذ هذا البرنامج أنشأت الدولة حساب تخصيص خاص² رقم 302-108 الذي جاءت تسميته " حساب تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان دعم الإنعاش"³، إلا أنّ التساؤل المطروح هو أنّه إذا كانت إيرادات هذه الحسابات هي من إيرادات الدولة فلماذا اللجوء لهذا الإجراء القانوني مع العلم أنّه من الممكن إدراجها ضمن ميزانية التّجهيز العمومي؟

يُخلف إدماج مثل هذه المشاريع في إطار ميزانية التّجهيز العمومي عدة عوائق كمبدأ سنوية الميزانية العامة، فعدم استهلاك اعتمادات الدّفع خلال السنة المالية يؤدي إلى إلغائها في آخر السنة ممّا يُعطل إنجاز المشاريع في الآجال المحدّدة، عكس حسابات التّخصيص الخاصة التي لا تخضع لمبدأ السنوية ممّا يُسهّل نقل المبالغ المالية المحدّدة لتنفيذ هذه المشاريع، كما أنّه لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلاّ بموجب قانون المالية⁴ لذا تمّ تكريس هذا الأخير بنص المادة 230 من القانون رقم 01-21 المتضمّن

¹ - **خلف فاروق**، « نتائج تصفية برنامجي الانعاش والنمو الاقتصاديّين ما بين المنظور القانوني والتطبيق الواقعي » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية السياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، العدد 12، ص ص. 20-32، بالخصوص ص. 21.

² - هو حساب يفتح على مستوى الخزينة العمومية بموجب قانون المالية، ويوضع تحت تصرف الوزير المعني بصرف الاعتمادات المالية بعنوان هذا الحساب، استثناء لمبدأ عدم تخصيص الإيرادات يمكن أن يرخّص قانون المالية بتخصيص بعض الموارد لتغطية بعض النفقات ومن بينها العمليات المسجلة ضمن حسابات التّخصيص الخاصة، والتي تتركز لتغطية عجز بعض القطاعات وتمويل كذلك بعض المشاريع التي لا تتطابق مع مبدأ السنوية، تم العمل بهذه الحسابات مباشرة بعد الإستقلال بموجب قوانين مبعثرة إلى أن تمّ تنظيمها بموجب القانون رقم 84-17 المتعلق بقانون المالية، للمزيد من التفصيل راجع:

- **أمزال فاتح**، حسابات التخصيص العامة في النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 02-145، مؤرخ في 09 مايو سنة 2002، يحدّد كفاءات تسيير حساب التّخصيص رقم 302-108 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش"، جريدة رسمية عدد 33 صادر في 12 مايو سنة 2002، ص. 05.

⁴ - راجع نص المادة 48 من القانون رقم 84-17، مؤرخ في 07 مايو سنة 1984، المتعلق بقانون المالية، جريدة رسمية عدد 28 صادر في 10 مايو سنة 1984، ص. 1040.

قانون المالية لسنة 2002¹، وأيضاً لخضوعه لنفس شروط تنفيذ حسابات التّخصيص الخاصة لنفس شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة².

تقترن تخصيصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المُسجلة بعنوان دعم الإنعاش بمقرر يُبلغ من طرف وزير المالية للأمّرين بالصّرف المعنيين³، ليتم تنفيذ برنامج دعم الإنعاش بموجب برنامج العمل المُعتمد في إطار الميزانيات السنوية وفقاً للمدونة المتضمنة ترتيب الاستثمارات العمومية، إذ يُعتبر إجراء حسابات التّخصيص الخاص بمثانة إستثناء لقاعدة الموازنة العامة للميزانية المُقيّدة بمبدأ السنوية.

أ/ دعم الأنشطة الإنتاجية:

• **تثمين القطاع الزراعي:** قامت الحكومة الجزائرية بإعطاء أهمية كبيرة للجانب الفلاحي بتحديد 65.4 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 12.4% من قيمة البرنامج، وذلك لوضع نسق جديد للتنمية الفلاحية بتحديد دعم مالي إضافي للمخطّط الوطني للتنمية الفلاحية⁴ (PNDA) الذي جاء لتحديث القطاع الفلاحي، عبر تقديم كل التسهيلات الصّورية للقضاء على المركزية والطابع السياسي للعمل الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي المُستدام.

يُعتبر اقتراح حلول تجعل من الفلاح بمثابة عون اقتصادي حرّ ومسؤول من أولويات الدولة الجزائرية، عبر تنظيم وسائل الاستثمار ومساعدة الفلاحين بموجب عمليات الشراكة بين البنوك ومؤسسات التأمين بفتح حساب التّخصيص الخاص رقم 067-302 للصندوق الوطني للضّبط والتنمية الفلاحية⁵

¹ - راجع نص المادة 230 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001، ص.03.

² - تنص المادة 44 من القانون العضوي رقم 18-15، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلّق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 02 سبتمبر سنة 2018، ص.09، على أن: "تقرّر العمليات على الحسابات الخاصة للخزينة ويُرخّص بها وتنفذ ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة".

³ - راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-145، المرجع السابق.

⁴ - البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية هو برنامج مستقل عن برنامج الانعاش الاقتصادي، وبالتالي فالمبالغ المحددة لهذا القطاع ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي تعتبر فقط كمجرد دعم مالي. للمزيد من التفصيل راجع:

- نبيل بوفليح، «دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة: 2000-2010»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، ص.42-53، بالخصوص ص.46.

⁵ - الأمن الغذائي هي وصول كل شخص بسهولة وبصفة منظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة، للمزيد من التفصيل راجع المادة 2/3 من القانون رقم 08-16، مؤرخ في 03 غشت سنة 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 10 غشت سنة 2008، ص.04.

الذي يتولّى مهمة تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية وكذا مهمة التّثمين والتّسويق والتّخزين والتصدير، لتضمين المساهمة في عمليات الرّي الفلاحي والمحافظة على تنمية الثّورة الوراثية الحيوانية والنباتية¹.

أصدرت وزارة الفلاحة مقرر رقم 000599 المُحدّد لشروط تأهيل المُستفيدين من دعم الصندوق الوطني للضبط والتّثمين الفلاحية وكيفيات تحفيز الفلاحين من أجل تحقيق تحسن مُستدام للأمن الغذائي الوطني؛ بتكريس الاستعمال العقلاني والمُستدام للموارد الطبيعية؛ تحسين مداخيل الفلاحين؛ الاستعمال الحسن للموارد المتاحة وتثمينها؛ تمويل عمليات استصلاح الأراضي الفلاحية؛ خلق مناصب الشّغل المُستدامة للتقليل من حدّة البطالة والهجرة الريفية.

سمحت الاستراتيجية الفلاحية للتّثمينية من تمويل أكثر من 200.000 مشروع استثماري واستصلاح ما يعادل 54% من المساحة المقترحة والمُقرّرة ب 678911 هكتار، وتسجيل ارتفاع في المعدّل السنوي للنّمو الفلاحي ب 8% خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2003.

إلى جانب النتائج المُشجّعة المحقّقة هناك عدة تحدّيات تواجه الفلاح كصعوبة نقل وتخزين وتسويق المحاصيل خاصة في المناطق الريفية المعزولة، توسع الحيز العمراني على حساب الأراضي الفلاحية أين تمّ البناء على أكثر من 78000 هكتار من الأراضي الخصبة في السنوات ما بين 1988-1996، انتشار الفساد الإداري حيث صُرفت ملايين على سبيل الدّعم الفلاحي حسب تقرير وزير الفلاحة ولم يودّع شيء بالمقابل لدى الديوان الوطني المهني للحبوب، بسبب تعرّض الفلاحين لمساومات من قبل أعوان الصناديق المكلفة بصرف أموال الدّعم الفلاحي، أين أصبحت مشاريع الدّعم الفلاحي الوطني وسيلة لنهب أملاك الدّولة والريخ غير المشروع.

عدم تطبيق الشّق الجزائي من القانون 08-16 حيث شهدت عدّة تجاوزات على العقارات الفلاحية في كل ربوع الدّولة الجزائرية وبقائها من دون متابعات قضائية لي طرح التّساؤل ما الغاية من هذه التّرسانة القانونية في المجال الفلاحي في حال بقائها دون تنفيذ؟

¹ - راجع نص المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 118-2000، مؤرخ في 30 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضبط والتّثمين الفلاحية "، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 04 يونيو 2000، ص.7.

• **تشجيع الصيد والموارد المائية:** حاولت الدولة الجزائرية تنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من خلال اصدار مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات¹، والمخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، وكذلك عبر تحديد غلاف مالي مقدّر ب 9.5 مليار دينار جزائري من برنامج الإنعاش الاقتصادي لبعث قطاع الصيد وتوفير الثروة السمكية لكافة التراب الوطني لتخفيض أسعار الأسماك، مرافقة الصيادين عبر توفير كل المعدات اللازمة لتطوير نشاط الصيد وتربية المائيات²، بتحسين مستوى الوحدات المعدة لميدان الإنتاج والتحويل والتسويق³ وجعل الجهاز الوطني للمراقبة الصحية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات يوافق مع المواصفات الدولية.

بالرغم من كل الإصلاحات إلا أنه مقارنة بطول امتداد الشريط الساحلي للدولة الجزائرية المقدّر ب 1200 كلمتر والواقع الغذائي الوطني، إذ يستهلك المواطن الجزائري 4.85 كلغ من السمك/الفرد/السنة فقط مقارنة بنسبة الاستهلاك التي توصي بها المنظمة العالمية للصحة 6.2 كلغ من السمك/الفرد/السنة⁴، فتبقى هذه الإصلاحات ناقصة نظراً لاستقرار الأسعار المرتفعة للأسماك لعدة سنوات واستحالة اقتنائه من المواطن ذو الدخل الضعيف والمتوسط.

• **تعزيز الخدمات العمومية عبر تمويل الأشغال الكبرى والهيكل القاعدية:** حُصص لهذا القطاع مبلغ مالي إجمالي مقدّر ب 210.5 مليار دينار جزائري بما يعادل نسبة 40.1 % كأكبر غلاف مالي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)⁵، موجه لتدارك التأخر الذي عرفتته الدولة الجزائرية في هذا المجال بفعل السياسات الاقتصادية التشفية السابقة، حيث وزعت هذه المبالغ المالية على ثلاثة قطاعات متمثلة

¹ - راجع نص المادة 2/5 من القانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 08 يوليو سنة 2001، ص.03.

² - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مقرر رقم 045 حول أهمية الحركة التعاونية في تنفيذ البرامج الاستراتيجية للتنمية الفلاحية والصيد البحري، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.minagri.dz تم الاطلاع عليه في 07-05-2017.

³ - وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات 2003-2007، الجزائر، 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.MPRH.dz تم الاطلاع عليه في 15-03-2017.

⁴ - وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات 2003-2007، المرجع نفسه، ص.54.

⁵ - المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001، المرجع السابق، ص.113.

في تجهيزات الهياكل القاعدية التي بلغت قيمة استثماراتها 142.9 مليار دج، حيث تمّ تجهيز المنشأة القاعدية الخاصة بالرّي (32.1 مليار دج)؛ الأشغال العمومية (54.6 مليار دج)؛ الهياكل القاعدية الخاصة بالسكّك الحديدية (45.3 مليار دج)¹.

ب/ توفير التنمية المحليّة والبشرية:

حضي قطاع التنمية المحليّة والبشرية بمبلغ مالي قدر ب 204.2 مليار دينار جزائري أيّ ما يعادل 38.8% من مجموع استثمارات البرنامج، وقد جاء في المرتبة الثانية بعد استثمار الأشغال العمومية الكبرى والهياكل القاعدية²، ما يثبت نية الحكومة الجزائرية من ترشيد التنمية المحليّة المُستدامة ومنحها وسائل الحركية الاقتصادية من أجل تعزيز وتقوية إمكانية انخراط المنتج المحلي في الأسواق العالمية.

• **التنمية المحليّة:** بلغت قيمة المبالغ المُحدّدة للتنمية المحليّة بموجب برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) إلى 114 مليار دينار جزائري أيّ ما يعادل 21.7% من الغلاف المالي الكلي³، حيث اعتبرت كاستراتيجية تنموية للقضاء على الجهوية الاقتصادية بتكثيف المشاريع المحليّة التي تستجيب لانشغالات المواطنين على عدة مستويات لتحقيق انطلاقة اقتصادية على المستوى المحلي، ويتم ذلك عبر انجاز مخطّطات تنمية البلديات (PCD) المُوجهة لتشجيع التنمية والتوزيع المُتوازن للمرافق والأنشطة عبر كافة أقاليم الدّولة؛ إضافة إلى الاستجابة للحاجيات المحليّة كالتحكّم بالمسافات بتمويل الطرقات البلدية والولائية؛ توفير الماء وقنوات الصرف الصحي؛ الغاز الطبيعي بغية إعادة إعمار الأرياف خاصة المناطق التي مسها الإرهاب⁴، تكثيف برامج التنمية المحليّة المُستدامة على مستوى الجماعات الإقليمية بهدف تحقيق نشاطات إنتاجية للسلع والخدمات لتحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية المنعزلة.

¹ - راجع بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 25 أبريل 2001، المرجع السابق.
² - صاحب أغيلاس، دور المخطّطات البلدية في تحقيق التنمية المحليّة: دراسة حلة بلدية بني دواله ووزراع بن خدة ولاية تيزي وزو (2007-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2016، ص.74.
³ - المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي، تقرير حول الظروف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001، المرجع السابق، ص.113.

⁴ - بن عزة محمد، ترشيد سياسة النفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف: دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.210.

• **تحسين التشغيل والحماية الاجتماعية:** خَصَّصَ لباب التنمية البشرية غلاف مالي يقدر ب 90.2 مليار دينار جزائري بما يعادل 17.18% من الغلاف المالي الكليّ موجهة لتطوير التربية الوطنية؛ التكوين المهني؛ الصحة والسكان؛ الرياضة والشباب...، حيث تم استهلاك ما يزيد عن 96.22% من اجمالي المبالغ المخصصة لهذا المشروع¹، كما استحدث أكثر من 70000 منصب عمل دائم خلال فترة تنفيذ البرنامج (2001-2004) بتكلفة مالية قدرها 7 ملايين دينار جزائري، أما فيما يتعلق بالنشاط الاجتماعي فتم تأهيل المؤسسات المتخصصة للضمان الاجتماعي واقتناء 500 حافلة للنقل المدرسي للبلديات المعزولة².

عرف الاقتصاد الجزائري خلال مرحلة 2001-2004 عدة نتائج إيجابية حيث تَدَنَّت نسبة البطالة من 29% إلى 24%؛ تحقيق نمو اقتصادي مستمر يساوي 3.8% طوال السنوات الثلاث للبرنامج ووصلت لنسبة نمو مقدرة ب 6.8% سنة 2003، إنجار الألاف من الهياكل الاقتصادية القاعدية، بناء أكثر من 700000 وحدة سكنية، تحقيق ارتفاع نسبة استهلاك الفرد إلى 5%، تقليص نسبة المديونية الخارجية من 28.3 مليار دولار إلى 22 مليار دولار.

شهد احتياط الصّرف الوطني ارتفاع متزايد وصل في 2003 إلى 32.9 مليار دولار³، غير أنّ هذه الاحصائيات المشجّعة مست فقط القطاعات التابعة للتمويل المباشر من الدولة (القطاعات العمومية)، أما قطاع الصناعة والفلاحة اللذان يعتبران شريان الاقتصاد الرأسمالي فلا يزال معدّل نموها ضعيف، ليعتبر بذلك مجرد نمو مؤقت متزامن مع سياسة الإنفاق العمومي لذلك فهو عرضة للتلاشي بمجرد وقف هذا البرنامج التمويلي، فالتنمية الفعلية مبنية على العرض عبر تقوية خصوصيات تنويع الاقتصاد المحليّ ليس بالتركيز الطلب المُعتمد على الاستيراد الخارجي ممّا يخلق التّبعية الاقتصادية.

ثانيا/ البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش (2005-2009) وآثاره على التنمية المحلية:

جاء البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي لمواصلة وتيرة للبرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطّط دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة الممتدة ما بين 2001-2004، بعد تحسّن

¹ - بن عزة محمد، المرجع نفسه، ص.211.

² - راجع بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 25 أبريل 2001، المرجع السابق.

³ - المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004،

الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، جويلية 2005، ص.04، متوفر على الموقع الالكتروني: www.cnes.dz

تم الاطلاع عليه في 15-05-2017.

الوضعية المالية للدولة الجزائرية إثر الارتفاع المتزايد الذي سجله سعر النفط¹، والذي تزامن مع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة للمرة الثانية وتوجيهه تعليمة رئاسية للحكومة لإعداد برنامج تكميلي لدعم النمو²، لمواصلة وتيرة عجلة الإصلاحات الاقتصادية بخلق ديناميكية فعالة تسمح بتنويع استدامة الاقتصاد الجزائري لتنافس مع الأسواق العالمية.

عرف البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش بغلافه المالي الكبير إذ بلغت قيمته الأصلية 4203 مليار دج؛ وأُضيفَ إليه بعد إقراره برنامجين آخرين الأول بمنطقة الجنوب بقيمة 432 مليار دج والثاني بمنطقة الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج؛ زيادة للموارد المتبقية في حسابات تخصيص برنامج الإنعاش الاقتصادي المقدرة بـ 1071 مليار دج والصناديق الإضافية المقدرة بـ 1191 مليار دج؛ إلى جانب التحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج، لتصل القيمة المالية للبرنامج في سنة 2005 إلى 8705 مليار دج أي ما يعادل 114 مليار دولار³، وصلت قيمة الغلاف المالي عند اختتام البرنامج في نهاية 2009 إلى 9680 مليار دج أي ما يعادل 130 مليار دولار أمريكي بعد إضافة عمليات إعادة تقييم المشاريع الجارية ومختلف التمويلات الأخرى⁴.

بنهاية الآجال القانونية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 78 من قانون المالية لسنة 2005 على قفل حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 وتحويل رصيده إلى حساب نتائج الخزينة⁵، وفي نفس السياق وبعد مرور سبعة أشهر تمّ النصّ بموجب قانون المالية التكميلي على فتح حساب التخصيص الخاص رقم 120-302 بعنوان حساب تسيير عمليات

¹ - بلغ سعر النفط الجزائري في نهاية سنة 2004، 38.5 دولار أمريكي للبرميل، للمزيد من التفصيل أنظر: البنك المركزي الجزائري، التقارير السنوية للمؤشرات المالية والنقدية للجزائر، مرجع سابق.

² - راجع بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 03 أكتوبر 2005، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.el-mouradia.de/arbe/president/communiqués/recherche.htm تم الاطلاع في 12-05-2017.

³ - **Groupe de la Banque Mondiale, Rapport N° 36270-DZ. Volume 1, (texte principale), « République Algérienne à la recherche d'un investissement public de qualité », 2007, p.13, disponible sur le site : www-wds.worldbank.org/external/default/main. Consulté le 12-05-2017.**

⁴ - البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.premierministre.gov.dz/arabe/media/progcroissance/pdf.

⁵ - المادة 78 من القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 85 صادر في 30 ديسمبر سنة 2004، ص.02، على: " يقفل حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 108-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج الانعاش الاقتصادي" بتاريخ 31 ديسمبر 2005، ويحول رصيده إلى حساب نتائج الخزينة".

الاستثمارات العمومية المُسجّلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش¹، والذي جاء ليغطي برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى غاية نهاية سنة 2004 وكذا عمليات الاستثمارات المُسجّلة خلال الفترة بين سنة 2005 وسنة 2009².

أ/ برنامج تحسين ظروف معيشة السكان: يمثل هذا المحور النسبة الأكبر من قيمة البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش ب 45.5% وب 1908.5 مليار دج³، ويعتبر أيضا تكملة لما جاء به مخطّط دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) في برامج التنمية المحلية والبشرية، فقد قُسم هذا المحور لعدة قطاعات منها الاهتمام بالنسيج الحضري بتخصيص 555 مليار دج لإنشاء أكثر من 1.010.000 وحدة سكنية ويليهِ قطاع التربية الوطنية بقيمة 200 مليار دج لتعزيز المنشأة التعليمية والثقافية لرفع المستوى التعليمي؛ تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ب 141 مليار دج وجهت لتوفير 231000 مقعد بيداغوجي لتشجيع البحث العلمي؛ تحديد قيمة 200 مليار دج لبرامج البلدية للتنمية من أجل تشجيع التنمية المحلية المُستدامة؛ تنمين مجال الصّحة عبر تخصيص 85 مليار دج لإنشاء مراكز استشفائية عبر كل أنحاء الوطن.... إلخ⁴.

ب/ تطوير المنشآت الأساسية: خُصص البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش حوالي 1703.1 مليار دج أي ما يعادل 40.5% من المبلغ الإجمالي المرصود موجهة لتنفيذ عدة مشاريع كتمديد وعصرنة الطرق والسكّك الحديدية والنقل البحري، حيث حُدّد لقطاع النقل ما يزيد عن 700 مليار دج؛ تمويل الأشغال العمومية بقيمة 600 مليار دج لما له من دور فعال في تسهيل المبادلات التجارية تطويل الهياكل القاعدية كالموانئ والطرق⁵، استغلال الموارد المائية الطبيعية عبر تحديد غلاف مالي مقدّر ب 393 مليار دج لإنشاء

¹ - راجع نص المادة 27 من الأمر رقم 05-05، مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 26 يوليو سنة 2005، ص.03.

² - راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-403، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 120-302، الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الانعاش، جريدة رسمية عدد 70 صادر في 19 أكتوبر سنة 2005، ص.11.

³ - بوفليح نبيل، «دراسة تقييمية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر خلال الفترة: 2000-2010»، المرجع السابق، ص.42.

⁴ - البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.premierministre.gov.dz/arabe/media/progcroissance/pdf تم الاطلاع عليه في 11-05-2017.

⁵ - تم تعزيز قطاع النقل بموجب البرنامج التكميلي لدعم الانعاش بعدة مشاريع عصرية منها: تمويل الطريق السيار شرق/غرب وعدة طرق وطنية أخرى؛ مواصلة إنجاز المطار الجديد للعاصمة؛ تطوير الموانئ وتأهيلها؛ إنجاز عدة خطوط للسكك الحديدية؛ تطوير النقل الحضري بواسطة الحافلات الكهربائية (TRAMWAY)... إلخ، للمزيد من التفصيل: - زرنوح ياسمين، المرجع السابق، ص. 192-200.

ثمانية سدود و350 محجز مائي (réserve d'eau) بالإضافة إلى تأهيل محطات التصفية المائية¹، تمويل تهيئة الأقاليم بقيمة 10.15 مليار دج لتحقيق تكافؤ الفرص وتهيئة المجال عبر تسهيل عمليات الإنتاج والاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في كل مناطق الوطن للقضاء على الجهوية في سوق العمل.

ج/ برنامج دعم التنمية الاقتصادية: استفاد برنامج دعم التنمية الاقتصادية بغلاف مالي قدره 337.2 مليار دج بما يعادل 08% من اجمالي المبلغ المرصود للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الذي استهدف ستة (6) قطاعات، وهي قطاع الفلاحة والتنمية الريفية بمبلغ 300 مليار دج أي بنسبة 88.9% من قيمة برنامج دعم التنمية الاقتصادية، ما يُفسر موقف الحكومة الجزائرية من دعم التنمية الفلاحية باعتبارها عنصراً هاماً للنمو والتشغيل.

حرص المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على تحقيق التقدم في مجال الإنتاج الفلاحي عبر تسير عمليات القرض المصرفي²؛ استصلاح الأراضي الفلاحي؛ الحماية القانونية للأراضي الفلاحية³؛ ترقية الصادرات الفلاحية والمنتوج المحلي...، تطوير قطاع الصناعة بتمويله ب 13.5 مليار دج لهيكلة المناطق الصناعية، ترقية الاستثمار ب 4.5 مليار دج لإزالة عوائق العقار الصناعي التي غالباً ما تكون الحاجز أمام المستثمرين المحليين والأجانب.

تتمين قطاع الصيد البحري ب 12 مليار دج لتكوين الشباب لمهنة الصيد البحري وتعزيز شبكة الموانئ⁴، تنظيم مناطق التكاثر وحمايتها من الأخطار والأوبئة الحيوانية عبر تكريس مخطط التسيير الصيدي⁵، تشجيع قطاع السياحة ب 3.2 مليار دج والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

¹ - عدة أسماء، أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، 2016، ص.168.

² - بوجمعة بلال، «تقييم سياسة الإنعاش الاقتصادي (2001-2014) في الجزائر من وجهة الطرح الكينيزي (دراسة تقييمية للفترة 2001-2014)»، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد الأول، سبتمبر 2014، ص.35-49، بالخصوص ص.38.

³ - عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص.211.

⁴ - وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات 2003-2007، المرجع السابق، ص.15-16.

⁵ - راجع الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 08-123، مؤرخ في 15 أبريل سنة 2008، يحدد كفاءات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليها، جريدة رسمية عدد 22 صادر في 30 أبريل سنة 2008، ص.08.

ب 4 مليار دج لتمثين المنشآت العمومية عن طريق فتح مجال الشراكة عبر عقود التسيير والخصوصية لتحسين الخدمات لجلب السياح الأجانب، تأطير وكالات السياحة والأسفار لترويج السياحة والوطنية الصناعات التقليدية.

د/ تطوير الخدمة العمومية وتعزيز التكنولوجيات الجديدة للاتصال:

خصّص لهذا البرنامج غلاف مالي قدره 253.9 مليار دج بمعدل 4.8% من إجمالي المبالغ المحددة للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش، وذلك قصد تطوير الخدمات العمومية في مختلف القطاعات وتقريب الإدارة من المواطن، ومن بين القطاعات المستهدفة نجد قطاع العدالة الذي حدّد له قيمة مالية تقدر بـ 34 مليار دج، لكونه الضامن لحقوق وحرّيات الأفراد والمؤسسات، أما قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال فمؤّل بـ 50 مليار دج قصد تشييد مجتمع جزائري عصري عبر تحفيز الابتكار والابداع بتكثيف برامج التكوين للإنترنت.

لم يحدّد البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي كسابقه محوراً مخصصاً للتنمية المحلية وعلاقة بالجماعات الإقليمية، حيث استفادت المخطّطات البلدية للتنمية من تمويل برنامج الإنعاش الاقتصادي، إلّا أنّه خصّص برامج تنمية وطنية بآثار مباشرة على الواقع التنموي المحلي ملخصة في السياسة الوطنية لتحسين الظروف المعيشية للسكان وتطوير المنشآت الأساسية للنقل، الصحة، التعليم... إلخ، والتي بدورها تساهم في تنمية الجماعات الإقليمية.

أثر البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش بطريقة مباشرة على معدل النمو الحقيقي للاقتصاد الوطني بـ 6.6% خارج قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة بين 2005-2009، ممّا ساعد على محاربة البطالة بتكريس ترسانة قانونية لدعم تشغيل الشباب¹، إلّا أنّه تبقى هذه الإصلاحات مجرد حلول ظرفية مؤقتة لارتباطها مباشرة بالنفقات العمومية التي تغذيها بنسبة شبة كلية الجباية البترولية غير المستقرة² لخضوعها لتقلب أسواق النفط العالمية وتركيز معظم القطاعات الخاصة على القطاع الخدماتي الخاضع للتبعية.

¹ - سعت الدولة الجزائرية إلى تشجيع سياسة التشغيل عبر تمويل مشاريع تشغيل الشباب، إلّا أنّها جاءت من دون القيام بدراسات حاجات السوق، مما جعل معظمها تتسم بالظرفية حيث من أصل 850000 منصب يوجد فقط 170000 منصب دائم، للمزيد من التفصيل راجع:

- **Rapport N° 36270-DZ**, Document de la Banque Mondiale, A la recherche d'un investissement public de qualité, Une revue de dépense publique, 15 aout 2007, p.04, disponible sur le site : <https://siteresources.worldbank.org/INTALGERIAINFRENCH/Resources/ALGERIA.PER.Frenc.h.VolumeI.pdf>, consulté le 18-05-2018.

² - **فريش مليكة، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2012، ص.291؛ 293.

هَمَّش البرنامج التكميلي بعض القطاعات الحساسة كقطاع الصناعة العمومية، إذ تعاني غالبية المؤسسات العمومية الصناعية من الإفلاس وتراكم الديون بعد أن خصّصت فقط قيمة 13.5 مليار دج¹ لتهيئة المناطق الصناعية وترقية الصناعة، مما أثر على خسارة الاقتصاد الوطني لمكانته في السوق الدولية والمحلية، بعد أن أغرق بالمنتجات الصينية، فبالرغم من إتاحة فرصة تطوير الصناعة المحلية بموجب البرنامج التكميلي لدعم النموّ إلا أنّ المُستفيد الأول كانت الشركات الأجنبية، كما عرف هذا البرامج ارتفاع نسب الفساد المتأثر بحجم التكاليف النهائية لمشاريع المنشآت الأساسية مقارنة مع الأغلفة المالية الأولية المُصادق عليها في دفتر الشروط الشيء الذي يدل على غياب الرّشادة في الإنفاق والتسيير.

ثالثا/ برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)، فرصة لرشادة اقتصادية فعلية أم واجهة قانونية لتبرير عمليات النهب والفساد:

يندرج برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014) ضمن استراتيجية توسيع الإنفاق العام والتي انطلقت قبل 10 سنوات، كاستمرارية للمخططات الاقتصادية الوطنية السابقة المترامنة مع تطوّر الأوضاع المالية بارتفاع أسعار البترول ل 80 دولار للبرميل، وتسجيل احتياط صرف وطني يتجاوز 162 مليار دولار هذا ما دفع برئيس الجمهورية لترأس اجتماع مجلس الوزراء في 24 ماي 2010 للدراسة والموافقة على برنامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010 إلى سنة 2014².

خصّص لهذا الأخير بموجب قانون المالية حساب تخصيص خاص في حساب الخزينة برقم 134-302 تحت عنوان " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المُسجّلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014"³، ويعتبر برنامج دعم النمو الاقتصادي للسنوات ما بين 2010-2014 أكبر مشروع استثماري عرفته الدولة الجزائرية، إذ وصلت المبالغ الأولية المحددة لهذا المشروع إلى 21234 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي.

¹ - ميهوب مسعود، دراسة قياسية لمؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي في الجزائر في ضوء الإصلاحات الاقتصادية للفترة بين: (1990-2015)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.162.

² - برنامج دعم النمة الاقتصادي 2010-2014، بيان مجلس الوزراء، 24 ماي 2010، متوفر على الموقع الالكتروني: www.el-mouradia.de/arbe/president/communiques/recherche.htm تم الاطلاع في 29-05-2017.

³ - أنظر نص المادة 70 من القانون 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2009، ص.02.

جاء برنامج دعم النمو الاقتصادي كفرصة أخرى لترشيد وبعث الاقتصاد والاستجابة لمتطلبات التنمية المُستدامة وتطلعات المواطنين¹، وكذا لتنوع مداخل الخزانة العمومية التي لا تزال تعتمد على مصدر وحيد للدخل، والمتمثل في قطاع المحروقات الذي يُعرف بعدم استقرار مداخله لاقترانها بالأسواق العالمية، لذا سعت الحكومة الجزائرية إلى تنشيط التنمية الاقتصادية عبر الاستفادة من الازمة العالمية لتنمين التنمية المحلية المُستدامة عبر التركيز على القطاعات التالية:

أ/ تحسين قطاع التنمية البشرية: استفاد هذا البرنامج من 40% من إجمالي برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 مقسمة على عدة مشاريع تنموية، كالاستثمار في المجال العلمي عبر تعزيز القطاع التربوي ب 5000 منشأة للتربية الوطنية و 600 ألف مقعد بيداغوجي جامعي و 400 ألف سرير لإيواء الطلبة؛ إنجاز أكثر من 300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين، لحث الشباب الجزائري لمزاولة الدراسات العليا والتخصص في كافة المجالات لرفع المستوى العلمي والثقافي لمواجهة الرّهانات التنموية المستقبلية.

عزز هذا البرنامج القطاع الصحي ب 1500 قاعدة صحية منها 172 مستشفى؛ 45 مركبا صحيا متخصصا و 377 عيادة متعددة التخصصات؛ بالإضافة إلى 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعوقين، وتمويل إنشاء مليوني (02) وحدة سكنية يتم تسليم 1.2 مليون خلال فترة البرنامج الخماسي و 0.8 مليون يتم الشروع في إنجازها قبل نهاية سنة 2014، إضافة إلى توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد أكثر من 220 ألف سكن ريفي بالكهرباء مع تطوير شبكة الماء الشروب بإنجاز 35 سداً و 25 منظومة لتحويل المياه وإنهاء الأشغال بجميع محطات تحويل مياه البحر الجاري إنجازها، وكذلك الاستثمار في المجالات الرياضية عبر إنجاز ما يزيد عن 5000 منشأة قاعدية موجهة للشباب والرياضة منها 80 ملعب و 160 قاعة متعدّدة الرياضات و 400 مسبح وأكثر من 200 نزل ودار للشباب².

فعلاً بتعداد كل هذه البرامج المُسجلة يلمس إرادة وطنية لتحسين الظروف المعيشية للمواطن ولكن من جهة أخرى فإن هذه المشاريع لا تتسم بالمردودية الاقتصادية فلن يكون لها أثر على الواردات المستقبلية للخزانة العمومية بل بالعكس يجب الإنفاق عليها لديمومة خدماتها، لذا يطرح سؤال عن الغاية من هذه المشاريع، هل البحث فقط عن سبل لاستهلاك احتياطي الصّرف الوطني أو البحث عن امتنان الشعب من هذه الحكومة عبر توسيع سياسة الإنفاق العام؟

¹ - وزارة الأشغال العمومية، خطة عمل وبرنامج قطاع الأشغال العمومية، حصيلة 2005-2009؛ برنامج 2010-2014، نوفمبر 2009، ص.03.

² - برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014، بوابة مجلس الوزراء، المرجع السابق، ص.02.

ب/ تطوير المنشآت القاعدية الأساسية لتحسين الخدمات العمومية: حدّد لهذا القطاع 40 % من مجموع الغلاف المالي وذلك لمواصلة تطوير المنشآت القاعدية المقسمة على عدة مشاريع مختلفة منها:

- تخصيص 2816 مليار دج لقطاع النقل من أجل فك العزلة على كافة التراب الوطني عبر إنجاز 6561 كلم من خطوط السكك الحديدية وكذا تمويل مشروع خط السكك الحديدية ذو السرعة العالية " تي جي في" ليربط الجهتين شرق-غرب وشمال-جنوب¹، وتحديث الهياكل القاعدية للمطارات.
- تثمين قطاع البيئة وتهيئة الإقليم ب 500 مليار دج لتحقيق مبادئ التنمية المحلية المُستدامة عبر تبني مشاريع رسكلة النفايات؛ إضافة إلى توسيع المساحات الخضراء المحمية ودمج الأبعاد البيئية في الاستراتيجيات الاقتصادية الوطنية.

ج/ برنامج دعم الاقتصاد الوطني: خصّص لبرنامج دعم الاقتصاد الوطني غلاف مالي معتبر قدر ب 1500 مليار دج بما يعادل 16.05% من إجمالي الغلاف المالي الكلي والذي رُصد للتنمية وتنويع الاقتصاد الوطني عبر دعم القطاع الفلاحي والتنمية الريفية ب 1000 مليار دج للحدّ من التبعية الغذائية على إثر احتلال الدولة الجزائرية للمرتبة الرابعة عالميا في سنة 2008 بعد كل من أوروبا؛ البرازيل؛ مصر، في ترتيب أكبر الدول المستوردة للقمح².

تسعى الحكومة الجزائرية إلى وضع سياسات جديدة للتسيير السياسة الفلاحية عبر تفعيل مشاركة مختلف الفاعلين (collectivisation de l'agriculture)³ بواسطة عقود النجاعة التي تربط وزير الفلاحة والتنمية الريفية والوالي بصفته ممثلاً للسلطات المحلية والهادفة لتنمية الإنتاج الفلاحي الوطني بمواصلة مساعي التنمية الفلاحية المُستدامة، بتحسين ظروف عمل ومعيشة الفلاحين عبر إقامة 102000 مشروع جوارى للتنمية الريفية والتي سمحت بتحسين ظروف معيشة ما يزيد عن 727000 أسرة فلاحية،

¹ - حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.165.

² - Boussard Jean-Marc - Chabane Mohamed, *la problématique des céréales en Algérie Défis, enjeux et perspectives*, Communication dans le cadre de la 5 ème journée de recherche en science sociale, Dijon, France, 8-9 décembre 2011.

³ - TEULON Frédéric-FERNANDEZ Dominique Bonet «Pays riche 'population pauvre : quelle stratégie de développement pour l'Algérie ? », *IPAC Business school working paper serie*, N° 244, France, 2014, p.1-16.

استصلاح ما يقارب 8.2 مليون هكتار من الأراضي الزراعية وتوزيعها على شكل مستثمرات فلاحية للفلاحين والمجمعات الصناعية مما أدى إلى استحداث ما يزيد عن 1200.000 منصب شغل مستدام¹.

تخصيص 150 مليار دج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتيسير عمليات القروض البنكية والتي وصلت في سنة 2011 إلى 222453 مؤسسة مصغرة تم تمويلها عبر كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين من البطالة (CNAC) واللذان استطاعا أن يستحدثا أكثر من 570406 منصب شغل².

سَجَّل برنامج دعم النمو الاقتصادي لسنة 2010-2014 عدة نقاط إيجابية سواء على الجانب المادي بتدشين عدة منشآت اقتصادية كالموانئ؛ المطارات، وكذا الجانب البشري بارتفاع مؤشرات التنمية البشرية بعد الاستثمار في تنمية ظروف معيشة الشعب الجزائري، السكن؛ الصحة؛ التعليم؛ الشغل؛ الأمن. بالإضافة من النتائج الإيجابية المُحققة عرفت البرنامج التنمية عدة نقاط سلبية أخرى كمشكلة إعادة تقييم تكاليف المشاريع، فبالرغم من تدخل الحكومة بشروط صارمة لكل زيادة في المخصصات المالية المتعلقة بالمشاريع المدرجة ضمن هذا البرنامج، حيث يتم التأكد من الموافقة السابقة لوزارة المالية لكل دراسة تفوق قيمة 20 مليار دج³، ومن المشاريع التي استفادت من زيادات المخصصات المالية مشروع الطريق السيار شرق-غرب الذي قُدرت المبالغ المُخصصة لإنجازه 805 مليار دج أي ما يعادل 11.1 مليار دولار ويرى المُختصين أن هذه التكلفة كبيرة مقارنة مع مثل هذه المشاريع في العالم.

تحجّبت الحكومة الجزائرية بمحدودية قدرات مكاتب الدراسات في مجال دراسة جدوى المشاريع ما أدى للمبالغة في تقدير قيمة تلك المشاريع وتجاوزها أحيانا للمتوسطات العالمية والإقليمية المُماثلة⁴، وكذا لصعوبة التضاريس التي أثقلت تكلفة المشروع لتصل تكلفة الكيلومتر الواحد 8.15 مليون أورو، غير أنه

¹ - BENDJEFFAL Benabdellah, *Essai d'évaluation de politique Algérienne de la développement rural*, Thèse de doctorat en science de la nature et de la vie, Université Mustapha STAMBOULI, Mascara, 2017, p.158-162.

² - الديوان الوطني للإحصائيات، *النشاط الاقتصادي التشغيل والبطالة لسنة 2011*، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onc.dz تم الاطلاع عليه في 15-05-2017.

³ - بيان السياسة العامة للحكومة لسنة 2010، بوابة الوزير الأول، 21 أكتوبر 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.cg.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/.html> تم الاطلاع عليه في 11-05-2017.

⁴ - MORANA Joëlle et BRAHIMI Fouzia et FERNANDEZ Dominique Bonet et TEULON Frédéric, « Compétences de la main d'œuvre locale en Algérie et management de projets nationaux : le Cas de l'autoroute Est-Ouest », *Working paper*, 2014, p1-20.

نفس المشروع الذي واجته نفس التضاريس في المغرب كانت تكلفة الكيلومتر الواحد فيه 7.10 مليون أورو¹، ما يدعي للتساؤل عن الأساس القانوني لهذه الزيادات في التخصيصات المالية؟

رابعاً/ برنامج توظيف الاقتصاد الوطني (2015-2019) برنامج تنموي في ظل مرحلة تقشيرية:

جاء برنامج توظيف الاقتصاد الوطني 2015-2019 ضمن التدابير الهادفة للتخفيف من الأثر السلبي الناجم عن انخفاض أسعار المحروقات على التوازنات المالية الداخلية والخارجية للدولة، وذلك عبر تبني سياسة الاستغلال الفعال للموارد المالية وترشيد الإنفاق العمومي من خلال فرض أكبر نجاعة على نفقات الاستثمار العمومي، بالتركيز على الاقتصاد الأخضر والاستثمار في الطاقات المتجددة²، خاصة مع التحسن الذي عرفته المؤشرات الاقتصادية بوصول احتياطي الصرف الوطني إلى 178.98 مليار دج سنة 2014 وتسجيل معدل نمو اقتصادي متوسط مقدّر ب 4% على طول الفترة الممتدة ما بين 2010-2014³.

خصّص لهذا الأخير بموجب قانون المالية⁴ حساب تخصيص خاص في حساب الخزينة برقم 143-302 تحت عنوان " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توظيف النمو الاقتصادي 2015-2019"⁵، ويعتبر برنامج توظيف النمو الاقتصادي 2015-2019 ثاني أكبر مشروع استثماري عرفته الدولة الجزائرية إذ وصلت المبالغ الأولية المحددة لهذا المشروع إلى 21000 مليار دج أي ما يعادل 262.5 مليار دولار أمريكي⁶ لمواصلة جهد التنمية الوطنية الذي شرع فيه سنة 2000.

¹ بابوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية حالة: الطريق السيار شرق-غرب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة الجزائر 03، 2011، ص.128.

² جوي سعيدة، « الطاقة المتجددة كإستراتيجية بديلة للثورة النفطية هل هي خيار أم حتمية -دراسة حالة الجزائر -»، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين ألمانيا، العدد 05، يونيو 2017، ص.254-273، بالخصوص ص.261-281.

³ بابا عبد القادر ونسمن فاطمة، « أثر تمويل البنى التحتية على نمو الاقتصاد في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1900-2014)»، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد السادس، سبتمبر 2016، ص.218-234، بالخصوص ص.226.

⁴ أنظر نص المادة 121 من القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2015، ص.41.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توظيف النمو الاقتصادي 2015-2019"، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015، ص.16.

⁶ بابا عبد القادر ونسمن فاطمة، المرجع السابق، ص.226.

يُشجّع برنامج توطيد الاقتصاد الوطني إلى دعم مسيرة النمو والتنمية الوطنية بانتهاج سياسة الإنفاق العام بالتركيز على الاستثمار في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الأخضر، خاصة مع ضعف مساهمة القطاع الصناعي في تنمية الاقتصاد الوطني بحوالي 5%¹، لذا يسعى هذا البرنامج إلى مواجهة التحديات الاقتصادية بواسطة دفع جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين إلى الالتزام ببناء اقتصاد وطني تنافسي متنوّع بوسعه أن يساهم في إخراج الدولة في حلقة التّبعيّة لقطاع المحروقات.

أ/ محاور برنامج توطيد الاقتصاد الوطني (2015-2019):

دَخَلَ المرسوم التّنفذي رقم 15-204 حيز النّفاذ بمجرد نشره في الجريدة الرّسمية في 29 يوليو سنة 2015 معلنا عن حساب التّخصيص الخاص ببرنامج توطيد النمو الاقتصادي الذي جاء لتمويل عدة مشاريع استثمارية كبرنامج الوكالة الوطنية لدعم السّكن وتطويره من أجل القضاء نهائياً على أزمة السّكن وذلك من خلال تشييد ما يزيد عن 1.6 مليون وحدة سكنية مقسمة على مختلف الشرائح الاجتماعية يتم توزيعها حسب معايير الدّخل الفردي².

- تنمية الصناعة الغذائية لتحقيق الأمن الغذائي المُستدام وذلك بتشجيع الإنتاج الزراعي عن طريق مرافقة الاستثمار الخاص والشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين بتسهيل اجراءات الحصول على العقار الفلاحي حيث تمّ تأمين ما يزيد عن 219.000 مستثمرة فلاحية تابعة للأراضي الفلاحية الخاصة للدولة³، بالإضافة إلى استصلاح وتهئية الأراضي الفلاحية (إطلاق برنامج واسع للتشجير على مساحة 1.000.000 هكتار من المساحة المسقية، تقوية المكننة الفلاحية بتطوير العتاد الفلاحي المتخصص، السّعي لإنشاء ما يقارب 1.500.000 منصب شغل دائم في قطاع الفلاحة والصّيد والغابات عن نهاية سنة 2019...⁴).

¹ - الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر: فرصة لتنويع الانتاج الوطني وتحفيزه، متوفر على الموقع الإلكتروني www.univ-ueb.dz/JEFR/docs/num06/20.pdf تم الاطلاع عليه في 28-06-2017.

² - MINISTERE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE, *politique gouvernementale dans le domaine de l'habitat, de l'urbanisme et de la ville*, septembre 2015, p.3-4, disponible sur le site www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/politique/habitat.pdf consulté le 25-06-2017.

³ - MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL, *circulaire n° 681, plan quinquennal 2015-2019 plan d'actions pour la campagne agricole 2014-2015*, p.01, disponible sur le site www.minagri.dz consulté le 05-07-2017.

⁴ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني www.premier-ministre.gov.dz/pdf/politique/agriculture-peche-ar-pdf تم الاطلاع عليه في 25-06-2017.

- إعادة تأهيل التعاونيات الفلاحية في مهامها المتعلقة بجمع وتسويق الإنتاج الفلاحي عبر الاستثمار في الوسائل العصرية للتخزين والنقل، تكوين الفلاحين عبر دورات علمية تحسيسية حول التقنيات الجديدة للإنتاج ومكافحة الأمراض، تعزيز التعاون فيما بين التخصصات الفلاحية للوصول إلى التجانس بين تخصص تربية المواشي وتخصص زراعة أغذية الأنعام إذ أن ما يزيد عن 60 % من أغذية الأنعام يتم استيرادها من الخارج ما يجعل من تخصص تربية المواشي في حالة تبعية لواقع تقلب أسعار المحروقات في الأسواق النفطية الدولية¹.

- حماية وتنمين الثروة المائية عبر تمويل المخطط الوطني للمياه الذي يسعى لترشيد الموارد المائية قصد تلبية احتياجات المواطن وكذا دعم قطاع الري الفلاحي بإنجاز 26 سدّ بقدرة استيعاب إجمالية تصل إلى 983 مليون متر مكعب، تأهيل 10 سدود لرفع قدره استيعابها إلى 45 مليون متر مكعب، حفر وتجهيز 680 بئر عميق بقدرة 172 مليون متر مكعب سنوياً².

- الاستثمار في الطاقات البديلة خاصة بعد الأزمة النفطية لسنة 2014 إذ وصل سعر البرميل الواحد من البترول 26.5 دولار في جانفي 2016 بعد أن كان يفوق سعره 105.6 دولار في سنة 2013 هذا ما دفع معظم الدول النفطية للاتجاه نحو تنويع اقتصاداتها بتشجيع الاستثمار في القطاعات البديلة.

تتمتع الدولة الجزائرية بإمكانيات طبيعية هائلة للاستثمار في الطاقات الخضراء كالطاقة الشمسية و طاقة الرياح، لذا شرعت الحكومة الجزائرية بموجب مخطط توطيد الاقتصاد الوطني إلى تمويل عدة مشاريع بالشراكة مع البرنامج الوطني للطاقات المتجددة³، إذ تتطلع إلى إنتاج 22.000 ميغاواط سنوياً في أفق 2030 أي ما يعادل 30 % من إجمالي الاستهلاك الوطني للكهرباء، كما يتم تمويل إنشاء شبكة صناعية

¹ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رسالة توجيه رقم 045/و، أهمية الحركة التعاونية في تنفيذ البرامج الاستراتيجية للتنمية الفلاحية والريفية والصيد البحري (توصيات لقاء ديسمبر 2015)، متوفر على الموقع الإلكتروني www.minagri.dz/doc/lettres_d_orientation_2016/LO_45_mouvement_cooperatif_ar.pdf تم الاطلاع عليه في 28-06-2017.

² - وزارة الموارد المائية والبيئة، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة، سبتمبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني www.premier-ministre.gov.dz/ressource/front/files/pdf/politique/ressources-en-eaux-ar-pdf تم الاطلاع عليه في 29-06-2017.

³ - فوقة فاطمة، موهوم كلثوم، « تقلبات أسعار النفط، أي بدائل متاحة للإقتصاد الوطني »، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، العدد 03، 2016، ص ص.20-31، بالخصوص ص.23.

لإنتاج التّجهيزات الضرورية لتوليد الطاقات الخضراء لتقليص فاتورة تكاليف الإنتاج ووضع الحدّ للتّعبية للشركات الأجنبية، إلّا أنّه تبقى هذه الاستراتيجية ناقصة مقارنة بالإمكانيات الطّبيعية التي تتمتع بها الدولة.

ب/ السياسة التّشفية في الجزائر: استراتيجية لترشيد الإنفاق العمومي أم غطاء لتبرير فشل السياسة المالية.

اعتمدت الدولة الجزائرية مباشرة بعد إلغاء العلاقة القرضية مع صندوق النقد الدولي على استراتيجية وطنية مبنية على ضرورة إعطاء دور مؤثر للدولة في الحقل الاقتصادي، عبر تقوية الإنفاق العمومي بزيادة الإنفاق الكلي الذي بدوره يؤدي زيادة الاستهلاك ومن ثم زيادة الطلب على الإنتاج الشيء الذي ينعكس على البطالة والقدرة الشرائية الفردية، فهي عملية نمو دائرية يشترط فيها الاستخدام الأمثل للموارد برشادة وعقلانية، وكذلك التّحكم في جهاز العرض المحلي والزيادة المحققة في الطلب الكلي بما يضمن التأثير الإيجابي على معدّلات النّمو الاقتصادي وتقريبه لحالة التّشغيل الدائم¹.

حققت سياسة توسيع الإنفاق العام في الجزائر بعض النتائج الإيجابية المرجوة كتخفيض نسب البطالة، تحسين مؤشرات النّمو، إلّا أنّ الانخفاض في معدّلات البطالة يرجع إلى زيادة مستويات التشغيل في قطاع الأشغال العمومية المقترن بسياسة الإنفاق الحكومي، ممّا يعني أنّ التأثير على البطالة هو تأثير ظرفي غير مستدام²، كما أنّ القطاع الذي عرف أكبر زيادة هو القطاع الخارجي إذ ازدادت نسبة الواردات ب 300% من 2001 إلى 2009 بدلاً من إنقاصها، فإذا كان الهدف تكثيف الإنفاق الحكومي هو تقوية وتوزيع الاقتصاد المحلي، فلم يزد إلّا من تبعيته ليجعل من الاقتصاد الوطني اقتصاد استهلاكي.

أدت التّحوّلات التي شهدتها الأسواق النّفطية في العالم ابتداء من سنة 2014 إلى انخفاض أسعار المحروقات، وبما أنّ البترول هو المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية في الجزائر³ باعتباره المصدر الرئيسي للمداخيل بنسبة 98%، لهذا ارتأت الحكومة الجزائرية إلى إدخال تعديلات قانونية لمواجهة العجز المالي عبر تكريس سياسة ضبط أوضاع المالية العامة⁴.

¹- LABRUNE Daniel, *macroéconomie-les fonctions économiques*, édition SEUIL, Paris, 1999, p.29.

²- بليلة لمين، ترشيد الإنفاق العام بهدف الإقلال من ظاهرة الفقر مع إشارة إلى واقع الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2016، ص.215.

³- بن نملة حميد ومحفوظ مراد، « صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر »، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 08، ديسمبر 2017، ص.259-272، بالخصوص ص. 268-270.

⁴- MALTI Hocine, *Histoire secrète du pétrole Algérien*, Editions la Découverte, Paris, 2010, p.10.

بالرغم من تدني قيمة الواردات واستهلاك احتياطي صندوق ضبط الموارد¹، إلا أنّ الحكومة الجزائرية لا زالت تتّبع سياسة توسيع الإنفاق العمومي عبر تمويل المشاريع الكبرى كالطريق السّيار شرق-غرب، المسجد الكبير²، بناء مليون وحدة سكنية، أما من جهة أخرى تتفكّن في تشديد سياسة النقّشف عبر تجميد كل مسابقات التوظيف الخاصة بالوظيفة العمومية والاستئجار بالمناصب المؤقتة وعقود تشغيل الشباب³.

إضافة إلى تجميد تمويل مشاريع الترامواي والمستشفيات وكذا النّظاهرات العلميّة وبرامج تحسين المستوى في الخارج عن الجامعات، تكثيف نسبة العائدات الضّريبية بنسبة 4% ابتداء من قانون المالية 2016، كالنّص على الرّسم على المنتجات البتروليّة أو المماثلة⁴، زيادة الرّسم على القيمة المضافة لفاتورة الكهرباء إلى 7% وتعديل رّسم تعريف القيمة السنوية للسيارات، الرّفع من قيمة طابع جواز السّفر⁵، زيادة الضّريبة على القيمة المضافة من 17% إلى 19%⁶.

إعادة تنظيم عمليات التّصدير والاستيراد للمنتجات والبضائع عبر تقليص الواردات من خلال منح تراخيص الاستيراد⁷ وإصدار ملحق بموجب المرسوم التّفيذي 02-18 يتضمن تعيين البضائع موضوع

¹ صندوق ضبط الموارد صندوق استحدث لامتناس الفائض من إيرادات الجباية البترولية التي تفوق توقعات قانون المالية واستعمالها لمواجهة العجز المالي الذي قد يحدث مستقبلا في حال انخفاض أسعار البترول، أنشأ بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2000، للمزيد من التّصيل راجع: -بوفليح نبيل، « صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، 2004، ص ص. 237-263، بالخصوص ص. 239.

² أنظر قرار وزارة السّكن والعمران والمدينة، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2017، يحدد الموارد والتجهيزات المعفاة من القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد، الداخلة في انجاز جامع الجزائر، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 31 مايو سنة 2017، ص. 27.

³ - MINISTRE DES FINANCES, Arrêté N° 529/MF, note d'orientation relative à la préparation de l'avant-projet de la loi de finances 2016, p.05, disponible sur le site : www.MESRS.dz/documents/12221/1871213/note+orientation+budget+2016.pdf consulté le 02-07-2017.

⁴ - أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 31 ديسمبر سنة 2015، ص. 02.

⁵ - راجع نص المواد 09، 12، 14 من القانون رقم 15-18، مرجع سابق.

⁶ - راجع نص المادة 26 من القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 29 ديسمبر سنة 2016، ص. 02.

⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 15-306، مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط أو كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التّصدير للمنتجات والبضائع، جريدة رسمية عدد 66 صادر في 06 ديسمبر سنة 2015، ص. 08.

التقيّد عند الاستيراد¹، فبالرغم من تعهّد الحكومة بأنّ الاستراتيجية التّشفيّة لن تمس المواطن، إلّا أنّ معظم التّعديلات لها علاقة مباشرة بالمواطن في حين لم تتأثّر أجور وامتيازات الوظائف السّامية للحكومة.

الفرع الثاني

انعكاسات سياسة الإنفاق الحكومي على حوكمة التنمية المحليّة المُستدامة

تعتبر التنمية المحليّة الشقّ الأوّل من معادلة التنمية الوطنية فكل برنامج إصلاحي وطني له انعكاسات على التنمية المحليّة باعتبارها أوّل المخاطبين بإيجابيات أو سلبيات هذه البرامج التّنموية الوطنية، حيث عرفت استراتيجية توسيع الإنفاق العمومي للدولة الجزائرية منذ 2001 إلى 2019 أربع برامج إنمائية وطنية لتنويع وتقوية الاقتصاد الوطني، فكُرس في بعض هذه البرامج محاور للتنمية المحليّة بصفة مباشرة بينما اكتفى البعض الآخر بتميمتها بطريقة غير مباشرة عبر تمويل تنمية الهياكل القاعدية للاقتصاد الوطني لتحسن الخدمة العمومية وتحقيق التنمية البشرية.

حقّقت سياسة الإنفاق الحكومي للدولة الجزائرية بعض النّتائج الإيجابية بدليل تقليص نسب البطالة وتحقيق درجات متقدمة في تقارير التنمية الدوليّة إلّا أنّه أيضًا عرفت عدة اختلالات وأزمات فساد (أولاً)، لذا يجب إعادة النظر في السّياسة الاقتصادية عبر تبني شروط ترشيد مقتضيات سياسة الإنفاق الحكومي في الجزائر (ثانياً).

أولاً/ واقع سياسة الإنفاق الحكومي في الجزائر:

تتلخص أزمة الاقتصاد الجزائري في عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، إذ أنّ الزيادة المُسجلة في الطلب الكلي بسبب زيادة الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمار² (برامج الإنعاش الاقتصادي) لم يؤدّ لزيادة العرض الكلي، وذلك لضعف وعدم قدرة الاقتصاد الوطني الاستجابة لهذا الكمّ من الطلب، ممّا أدى إلى ارتفاع حجم الواردات والتّبعية الاقتصادية للأسواق الاستهلاكية العالمية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-18، مؤرخ في 07 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 07 يناير 2018، ص.03.

² - بوفليح نبيل، « دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة: 2000-2010»، المرجع السابق، ص.52.

شهدت سياسة الإنفاق الحكومي عدّة أزمات فساد كقضية (سونطراك 01) ممّا دفع برئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى المطالبة بتجميد كل العقود التي أبرم ما بين سبتمبر 2009 إلى فيفري 2010 بسبب الاشتباه في وجود عمليات غش واحتيال، وبالضبط في ماي 2011 حُكِّمَ على الرئيس التنفيذي للشركة محمد مزيان بتهمة سوء استخدام أموال الدولة، ولم يمر على هذه الفضيحة سوى سنتين لتشهد الجزائر أيضا فضيحة ثانية أين تعرّضت شركة (أيني) الإيطالية للنّقط والغاز لتحقيق قضائي في قضية منح رشوة مقدرة ب 265 مليون دولار للفوز بعقود مع الشركة الوطنية (سونطراك) والتي كانت السبب في تنحية وزير الطاقة السابق شكيب خليل¹.

إنّ تطبيق برنامج إنفاق وطني بدرجة وقيمة البرنامج الخماسي للتنمية يتطلب أولاً تقوية وهيكلة الإدارة المالية وترميم صفوف الرقابة، الشيء الذي افتقده هذا البرنامج إذ وصلت نسبة الفساد المالي والإداري في سنة 2014 حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية 14.9%²، وبلغت عدد قضايا الفساد في نفس سنة إعلان البرنامج 948 قضية فساد³، وهذا فقط بالنسبة للقضايا المتابعة قضائياً، لذا يجب إتباع سياسات استثمارية محدودة المعالم والقيام بكشف النّتائج المُحققة لكل مشروع استثماري بطريقة شفافة لمعرفة النقاط التي يجب ترشيدها، بدل تخصيص أغلفة مالية في المشاريع المستقبلية لكمش الثغرات المالية السابقة كتحديد 35% من برنامج دعم النّمو الاقتصادي لسنة 2010-2014 لتنفيذ البرامج المتأخرة وتعود هذه النقائص في التّسيير لغياب استراتيجية اقتصادية وطنية واضحة المعالم على المدى البعيد.

ما زالت السياسة الاقتصادية الجزائرية تنتهج المسار الخطأ خاصة بالاستمرار في التّوسّع في الإنفاق العام والذي يقابله غياب شبه تام للجهاز الإنتاجي المحلي، فالتّخطيط الاقتصادي الاستراتيجي المُستدام في الجزائر حسب الخبير الاقتصادي **عبد الحق لعميري** شبه منعدم، فيجب قبل تمويل الهياكل القاعدية للاقتصاد الوطني الاستثمار أولاً في التّخطيط الاستراتيجي وفي شروط نجاح الاقتصاد الوطني عبر تكوين

¹ - الحسن عاشي، «الفساد وغياب التخطيط يقوّضان النمو الاقتصادي الجزائري»، مركز كارينغي للشرق الأوسط، جريدة الحياة، العدد 18274، 16 أفريل 2013، ص.14.

² - برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2016، ص.22، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.undp.org/abas تم الاطلاع عليه في 05-06-2017.

³ - مريوحي سمير، الفساد وآليات مكافحته على ضوء التّصوص النظرية والعوائق التطبيقية، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس بالتعاون مع القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني، يومي 04-05 أفريل 2012، (غير منشورة)، ملتقى، جامعة بسكرة، 2012، ص.91.

نظام معلوماتي ناجح وصارم للتّوجيه بمؤسّسات خبرة وبموارد بشرية فعّالة قادرة على تسيير مؤسّسات محلية منافسة، ف تطوير الاقتصاد الوطني يمرُّ أولاً عبر تطوير صناعة العلم (**industrie de savoir**) والاستثمار في الرأسمال الفكري¹، عكس الحكومة الجزائرية التي تريد تطوير الاقتصاد دون تطوير العلم فمعظم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت بدون دراسات استراتيجية مُسبقة لوضعية وحاجات الاقتصاد² لذلك فمعظم هذه المؤسّسات تنشط في قطاع الخدمات الذي يعتمد على الاستيراد في نشاطه.

كان على سياسة ترشيد الإنفاق العمومي كبح الفساد المالي والإداري عبر إنشاء لجان رقابية مستقلة لمحاربة الغش والتهرب الضريبي، ووضع الحدّ للثغرات المالية التي تتخذ من سياسة الإنعاش الاقتصادي فرصة للربح غير المشروع، إنّ غياب نظرة صريحة ومُستدامة للسياسة الجزائرية تُفسّر الفوضى السياسية في الدولة من خلال تعيين وفصل وزراء وكذا إصدار قوانين تُعدّل أو تلغى في فترات زمنية قياسية³، لذا يجب إجراء نقاش وطني تشاركي وترجمة هذه الإرادة الوطنية الرشيدة بقوانين فعّالة.

يُعرف الاقتصاد الجزائري أنّه اقتصاد استهلاكي يُهمّن عليه القطاع التجاري الوطني ب 55.1 % يليه قطاع الخدمات ب 33.9 % ما يميز هذه القطاعات الرائدة في الجزائر هو أنّها نشاطات اقتصادية تتبعية فأكثر من 94 % من السلع أو الخدمات التي تتاجر بها المؤسّسات التجارية أو الخدماتية مصدرّة من الخارج بعملة أجنبية ممّولة من خزانة الدولة.

¹ - غزلاني وداد، حكار حنان، « التجربة الماليزية في التنمية المُستدامة: استثمار في الفرد وتوفير للقدرات » ، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين، ألمانيا، العدد 03، يونيو 2017، ص ص. 05-19؛ بالخصوص ص. 15.

² - لعميري عبد الحق، الوضع الاقتصادي في الجزائر، برنامج تسعون دقيقة أخبار، قناة النهار TV، متوفر على الموقع الالكتروني: www.youtube.com/watch?v=fHCOBPrICh4 تم الاطلاع عليه في 26-07-2017.

³ - في ظرف 68 يوم عرفت الحكومة الجزائرية توجهين سياسيين متناقضين، فبعد أن أصدر الوزير الأول عبد المجيد تبون مرسومين تنفيذيين، تم استبداله بالوزير الأول أحمد أويحيى الذي قام بدروه مباشرة بإلغائهما فور تعيينه، راجع مل يلي: - مرسوم تنفيذي رقم 17-244، مؤرخ في 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2017، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 27 غشت سنة 2017، ص. 02.

- مرسوم تنفيذي رقم 17-245، مؤرخ في 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2017، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-306، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 27 غشت سنة 2017، ص. 02.

ثانيا/ ترشيد مقتضيات حوكمة سياسة الإنفاق الحكومي في الجزائر:

اعتمدت الدولة الجزائرية في سياسة توسيع الإنفاق العمومي بموجب برامج دعم الإنعاش الاقتصادي على تقنية الحسابات الخاصة للخرينة العمومية، المُكرسة بموجب قوانين المالية لتجاوز مبدأ سنوية الميزانية العامة، والقضاء على ظاهرة التّبذير العمومي عند اختتام السنة المالية، إلّا أنّه أُحيطت هذه الحسابات الخاصة بجملة من الإشكالات القانونية سواء في مرحلة التصديق أو الإنجاز الشيء الذي فتح المجال لعمليات الفساد ليصل الأمر لحدّ التساؤل في مدى فعالية تنظيمها القانوني.

تقييم أي تجربة اقتصادية تبدأ في اتباع مبادئ الحوكمة عبر إعادة ضبط الإطار القانوني للحساب الخاصة لإزالة الغموض بتكريس مقتضيات الشّافية (أ) والمُشاركة لتفعيل سُبُل الرّقابة على المال العام (ب) أ/ تكريس ضمانات شفافية سياسة الإنفاق الحكومي في الجزائر:

تعتبر الشّافية في إعداد ومصادقة وتنفيذ الميزانية بشكل عام والحسابات الخاصة بشكل خاص الضّمانة القانونية التي تُمكن كل من البرلمان والمجتمع المدني من مراقبة السّلطة التّفيذية ومحاسبتها، فينبغي الإفصاح عن المعلومات والبيانات الخاصة بالحسابات الخاصة للميزانية عبر تكريس إطار قانوني يستجيب لمقتضيات الشّافية والمساءلة، إذ يمتاز القانون 84-17 المتعلّق بقانون المالية المعدّل والمتّم بالغموض عند ضبط موارد ونفقات هذه الحسابات الخاصة¹، لذا يجب تكريس قوانين تسعى لحماية شفافية هذه الحسابات عبر نشر تقارير دورية حول كيفية استخدامها ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافها للرفع من كفاءة وفعالية النّفقة العامة².

أُضيف إلى ذلك السّعي لتوسيع سبل تدخل المجتمع المدني في الميزانية العامة للدولة عبر توفير مواقع إلكترونية ووسائل اتصال لتسهيل عمليات الاطلاع على معلومات الحسابات الخاصة، لتمكين الفاعلين المحليين من متابعة المشاريع التّتموية المحليّة والمُشاركة في رقابة ومحاسبة المتكفلين بالمالية العامة للحدّ من إهدار المال العام.

¹ - تنص المادة 68 من القانون رقم 84-17، المتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق، ما يلي: « يرفق قانون المالية

للسنة بما يلي: .. قائمة الحسابات الخاصة للخرينة تُبين مبلغ الإيرادات والنّفقات والمكشوفات المقررة لهذه

الحسابات... » ، لا تتوفر معلومات دقيقة عن الحسابات الخاصة ما عدا الاعتمادات المخصصة من طرف الميزانية

العامة لفائدة حسابات التخصيص الشيء الذي يجعل السّلطة التّشريعية في حالة ضعف عن مناقشة قوانين المالية.

² - DENIDENI Yahia, *La pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie*, office des publications universitaires, Alger, 2002, p.315.

كشفت الدراسات التي قامت بها الهيئة الدولية المعنية بشفافية ميزانيات الدول أن الدولة الجزائرية ضمن الدول الضعيفة جداً في شفافية ميزانياتها، إذ تتذيل جدول الترتيب بعد تونس في المرتبة (66)؛ المغرب (74) ثم الجزائر في المرتبة (86) لتختم الترتيب كل من قطر والسعودية¹، حيث تتبع هذه الدول سياسات موازنة عامة احتكارية عبر تقديم معلومات قليلة جداً عن ميزانياتها عكس الدول الأكثر شفافية التي تمكن الفاعلين المحليين بكل الكشوفات الضرورية لمساءلة السلطة التنفيذية.

ب/ تكريس ضمانات المشاركة في التسيير الفعال للإنفاق الحكومي في الجزائر:

تعدّ المشاركة أحد الركائز الأساسية لحوكمة سياسة الإنفاق الحكومي عبر إشراك جميع الفاعلين الوطنيين والمحليين في عمليات الموازنة العامة، لذا وجب تفعيل المشاركة البرلمانية فيعتبر حق البرلمان في التصديق على مشروع قانون المالية من الحقوق الأساسية المكتسبة، ومن ثم فعلى السلطة التنفيذية التقيد بالمبدأ السائد "أسبقية الاعتماد على التنفيذ"².

تلتزم السلطة التنفيذية بعرض مشروع قانون المالية في شكل واضح ودقيق بعيد عن كل أشكال الغموض والتدليس لتمكين البرلمان من الدراسة العميقة والدقيقة، إلا أن الملاحظ في البرلمان الجزائري هو غياب المناقشة البناءة لوضعية الحسابات الخاصة بالإنفاق الحكومي، وذلك راجع لنقص جوانبها التقنية إذ يكتفي بذكر قرارات فتح هذه الحسابات وسرد مجمل لنفقاتها ومواردها وتحديد الأمر بالصرف دون التفصيل في عمليات الحسابات والأهداف المرغوب تحقيقها، فيجب على البرلمان الجزائري العمل على رقابة مثل هذه الحسابات خاصة في ظل ضعف الدور الرقابي للبرلمان واحتكار السلطة التنفيذية للجوانب المالية³، لذا يستلزم تقوية سبل المشاركة الفعالة للبرلمان الجزائري لترشيد الإنفاق الحكومي.

تعرف مشاركة المجتمع المدني في عمليات الموازنة العامة في الجزائر تهميش وعزوف سواء من الدولة أو من المجتمع المدني، ويعود ذلك لسببين رئيسيين، الأول يمكن في غياب علاقة تكامل بين الدولة والمجتمع المدني، والثاني لغياب إطار قانوني فعال ينظم طرق مشاركة المجتمع المدني في الحوكمة العامة

¹- **International National Partnership, Open budget survey 2015 partners, disponible sur le site : www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBS2015-Report-English.pdf . 20-11-2017.**

²- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 15 مارس 2011، ص.119.

³- فوقة فاطمة، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017، ص.196.

للميزانية، حيث أنّ تفعيل مقتضيات ترشيد مشاركة المجتمع المدني تبدأ في المراحل الأربعة للميزانية (الاعداد، الصياغة، التنفيذ، الرقابة) لتُكمل وتُدعم البرلمان والمؤسسات الرقابية في عمليات الرقابة على المال العام¹.

حققت الجمهورية التونسية بعد أحداث الربيع العربي قفزة نوعية في حوكمة الميزانية العامة للدولة، حيث كرسّت الشفافية والمشاركة في الموازنة العامة كمبدأ للمناقشات حول التّحول الديمقراطي بتّي حوار وطني تشاركي مفتوح أمام كل الفاعلين الوطنيين² والمحليين، لمعرفة خصوصيات عملية الموازنة العامة وكذا العقبات الرئيسية أمام الشّفافية ومشاركة المواطنين للعمل على تجاوزها لترشيد التّنمية الوطنية.

المطلب الثاني

تحديات التخطيط الاستراتيجي الإقليمي وانعكاساتها على التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

عرفت الدولة الجزائرية قفزة نوعية في مجال تهيئة الإقليم³، بالانتقال من التخطيط القطاعي المُركز غير قابل للتّطوير، الذي يعتمد على السياسة الناتجة عن إرادة الحزب الواحد والميثاق الوطني⁴ إلى التخطيط الاستراتيجي الإقليمي عبر الاستناد على أسس الرّشادة والتّنمية المُستدامة، بإشراك كل الفاعلين المحليين لحل مشاكل الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

¹ - فوقة فاطمة، حوكمة الحسابات الخاصة للخرينة العمومية كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، المرجع نفسه، ص. 198.

² - L'Initiative Africaine concertée sur la réforme budgétaire, transparence des finances publiques et participation en Tunisie, disponible sur le site www.cabri-sbo.org/uploads/files/Documents/report_2014_cabri_transparency_and_accountability_budget_t_ransparency_french_cabri_fiscal_transparency_tunisia_french_web.pdf consulté le 20-11-2017.

³ - قام المشرع الجزائري باستبدال مصطلح **التهيئة العمرانية** المنصوص عليه في القانون رقم 87-03 والذال على تهيئة المجال الجغرافي وحمايته، بمصطلح **التهيئة الإقليمية** في القانون رقم 01-20 والذي له معنى واسع ذال على التوزيع الراشد والمنطقي لمختلف فروع الاقتصاد الوطني باستخدام حلول تخطيطية وعمرانية وبيئية ملائمة للظروف الطبيعية والمناخية للأقاليم.

- راجع نص المادة 02 من القانون رقم 87-03، مؤرخ في 27 يناير سنة 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية جريدة رسمية عدد 05 صادر في 28 يناير سنة 1987، ألغي بموجب القانون 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص. 18.

- راجع نص المادة 02 من القانون 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص. 18.

⁴ - أنظر نص المادة 02 من القانون 88-02، يتعلّق بالتخطيط، المرجع السابق.

استعانت الدولة الجزائرية بآلية التخطيط الاستراتيجي من أجل تمشين وإعادة التوازن للإقليم الوطني، عبر تفعيله وتكييفه لمتطلبات التنافسية العالمية، ويشير في هذا المقام الوزير السابق للتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة السيد " شريف رحمانى " على أهمية الإقليم ودوره في تفعيل التنمية، حيث أكد على أهمية الإقليم أكثر من التشريع ممّا له من أدوار في جذب الاستثمارات الأجنبية باعتباره فضاء ديناميكي يحتضن نشاطات اقتصادية ومجموعات عمرانية¹.

عرفت التهيئة الإقليمية عدّة مراحل ضعف وانحطاط على إثر فشل معظم مخططات التهيئة الإقليمية السابقة، لتميئزها بمركزية التخطيط وانعدام التنسيق بين القطاعات والمواطن، إلّا أنّه عرفت مرحلة التسعينات تطّلع سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر بإصدار القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير²، الذي عُرف بعدة نصوص تطبيقية عدّلت مؤخراً بما يتماشى مع مبادئ التنمية المُستدامة للأقاليم، حيث أظهرت هذه التشريعات مجهودات تنموية فعّالة، بيد أنّ تزامنها مع الأوضاع الأمنية التي عرفتتها الدولة الجزائرية في تلك المرحلة حال دون تحقيق أهدافها، ممّا فتح المجال للتعمير الفوضوي وعدم احترام تشريعات البناء لإخفاق الدولة في التحكم في مجالات الرقابة والتخطيط العمراني.

بدأت الدولة الجزائرية بموجب القانون رقم 01-20 من استرجاع أدوارها التنموية في مجال تهيئة الإقليم عبر إدراج الأبعاد البيئية للتنمية المُستدامة للأقاليم، حيث تمّ تحديد أداة لتفعيل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، والمُتمثلة في المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة (الفرع الأول) كإطار مرجعي لتنظيم وتسيير المجال الوطني، وكذا تحصينه بالمخططات القطاعية كآليات فرعية لتجسيد المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة (الفرع الثاني).

¹ - أنظر الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 151، صادرة في 26 ماي 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل 2010، ص.17.

² - راجع كل من القانونين التاليين:

- القانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 18 نوفمبر سنة 1990، ص.1560.

- القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004، ص.04، (استدراك في جريدة رسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004).

الفرع الأول

المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم الإطار المرجعي للتنمية المُستدامة للأقاليم

يعدّ م.و.ت.إ وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي والأداة المرجعية لتهيئة الإقليم والتسيير المجالي والحضري¹ وضامناً لمقتضيات التهيئة الإقليمية المحلية، فيعمل على تنمية الفضاء الوطني تنمية مستدامة ومنسجمة لمواجهة الاستحقاقات الكبرى للمستقبل عبر ترجمة التوجهات والاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم في إطار نظرة شمولية استشرافية طويلة المدى²، إذ يسعى م.و.ت.إ إلى تبيان مساعي الدولة الجزائرية في إرساء التوازن بين الأقاليم بالتوظيف الرّاشد للفضاءات الوطنية لتحقيق الانصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية مع إدماج البعد البيئي في مسار التنمية حفاظاً على حق الأجيال القادمة، من أجل تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة³.

وُكّلت مهمة تنظيم وتسيير المجال الترابي للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وضامناً لأداء مهامه التّنمويّة تمّ تحصينه بعدّة خصوصيات (أولاً)، ولترشيد رهانات تهيئة الأقاليم وإيجاد توافق بين إشكالات ديمومة التوازن الإقليمي ومتطلبات التنافسية الاقتصادية والانصاف الإقليمي عُزّزَ بمحاور أساسية لتحقيق التنمية الإقليمية المُستدامة (ثانياً).

أولاً: خصائص المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم

سعى المُشرّع الجزائري إلى تعزيز م.و.ت.إ بتصور شمولي مركزي لتسيير المجال الوطني، حيث يُشكّل الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال التهيئة الإقليمية المُستدامة (أ)، وضامناً للتطبيق الصّارم للنصوص القانونية في مجال تسيير المجال الحضري تمّ إضفاء الطابع الإلزامي عليه (ب)، كما يُعدّ م.و.ت.إ فرصة لرسم معالم جديدة الإقليم الوطني في بيئة قانونية منظمة بالتّقاش والتّشاور بين كل فئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والدولة (ج).

¹ راجع المادة 07 و08 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

² تنص المادة 1/20 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، مرجع نفسه، على ما يلي: "يُصادق

على المخطّط الوطني لتهيئة الاقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة".

³ راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع نفسه.

أ- ترجمة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للتخطيط الشمولي الاستراتيجي:

أقرّ المُشرّع الجزائري التخطيط الشمولي الاستراتيجي للأقاليم كآلية لتجسيد تصور جديد لتهيئة الأقاليم وتنميتها المُستدامة، حيث تتولي الدولة إعداد مخطط وطني لتهيئة الإقليم¹، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في المبادرة بتقنين السياسة الوطنية في مجال إدارة وتنظيم التهيئة الإقليمية المُستدامة. تَعْمَل الدولة الجزائرية على تعزيز دولة القانون والمؤسسات عبر تبنيها لسياسة التخطيط والاستشراف بالانتقال من سياسة التوازن الجهوي السابقة إلى سياسة التخطيط الشمولي الاستراتيجي في إطار الحكم الرّاشد²، حيث تعتبر التوجهات الجديدة ل م.و.ت.إ. شاملة لكل القطاعات والوزارات كما تغطي كل الأقاليم، فهو ليس فقط مخطط وزارة تهيئة الإقليم وحدها بل هو مخطط شامل تشترك فيه كل الوزارات والقطاعات والجماعات الإقليمية فهو مخطط إقليمي وترابي ومجالي³، فيعَدّ هذا المخطط مشروعًا وطنيًا متكامل ويُطوّر التّوجهات الاستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته المُستدامة.

أُنيط للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم صلاحية التّوفيق والتّنسيق بين مختلف القطاعات لتحقيق أهداف التّنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، عبر ترشيد الأنسجة الحضرية وعقلنة طرق اتخاذ قرارات التهيئة الإقليمية المحلية في إطار قانوني مُتكامل، بهدف تحقيق أقصى النتائج بالتركيز على مبادئ المرونة والمصادقية والشمولية وفق تصور استراتيجي مُستقبلي⁴، فيهدف م.و.ت.إ. إلى التّنظيم الشمولي للمجال بخلق توازن تنموي بين مختلف القطاعات الاستراتيجية والقضاء على اللاتوازنات بالمعنى الواسع والفعّال ليس حسب التّصوّر الإداري القطاعي الضيق، فيقوم على توزيع عادل للأنشطة والثروات بين مختلف جهات الوطن⁵.

¹ - أنظر المادة 19 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

² - أنظر الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، المناقشة والمصادقة على القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة، العدد 07، الدورة الخريفية 2001، الجلسة المنعقدة في 13 نوفمبر 2009، ص.14.

³ - أنظر الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 152، صادرة في 31 ماي 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 29 أفريل 2010، ص.25.

⁴ - شاووش محمد، « أبعاد التّمنية بين رهان الحكامة وإعداد التراب الوطني »، المجلة المغربية للتدقيق والتّمنية، العدد

38، 2014، ص.ص. 01-91، خصوصاً؛ ص.29.

⁵ - CASTEIGTS Michel, *l'aménagement de l'espace*, LGDJ, Paris, 1999, p.03.

يعمل م.و.ت.إ على تشجيع الاستراتيجيات المحلية لتهيئة الإقليم عبر الاستثمار في خصوصيات كل إقليم من أجل خلق تنافسية وجاذبية النسيج الاقتصادي المحلي، وترويج صُور إيجابية للجماعات الإقليمية عبر الاستعانة بسياسة التسويق الإقليمي، إذ تُعرف كل منطقة بخصوصياتها السياحية والصناعية¹ مما يسمح بالشروع في التنمية المحلية المُستدامة للأقاليم.

ب- الطابع الإلزامي الظاهري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

اعتبرت السلطة التنفيذية مشروع قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة لترجمة التوجهات الأساسية لتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة²، وإطاراً مرجعياً شمولياً لعمل السلطات العمومية، لكن دون أن تضيف عليه الطابع الإلزامي فاكثفت فقط بالإشارة على مهام الاقتراح والتحديث والمساهمة، مما جعل الالتزام به مجرد التزام أدبي وأخلاقي، حيث يقول النائب بركاني بوزيد في مداخلته المُلقاة في صدد المصادقة على مشروع قانون المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم " **على كل القطاعات والمؤسسات الوطنية والمحلية الالتزام بضوابط هذا الإطار في إعداد وإنشاء كل خططها وبرامجها ... حيث يعتبر مخطط وطني للتنمية أكثر مما هو مخطط وطني للتهيئة الإقليمية** " ³.

حاول المُشرع الجزائري استدراك الوضعية بإضفاء الطابع الإلزامي ل م.و.ت.إ بمناسبة عرضه للمصادقة من طرف البرلمان، أين ساهمت مداخلات بعض النواب في إعادة النظر في الطابع الإلزامي للمخطط، حيث تُوّج في الأخير بوضع مادة ثانية عند المُصادقة لتكريس الطابع الإلزامي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم⁴، إلا أنّ محاولة المُشرع هُشمت بدليل أنّ المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة بقي بدون تعديل، إذ حتى باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المُحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة ومهامه وكيفيات سيره، يُلاحظ عدم وجود أي أثر للطابع الإلزامي

¹ - داي وسام، «تطبيق السياسات الإقليمية للذكاء الاقتصادي في الجزائر واقع وأفاق»، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، العدد 35، 2014، ص ص.01-08، خصوصاً؛ ص.31.

² - أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

³ - أنظر مداخلة النائب بركاني بوزيد، جريدة رسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 151، صادرة في 26 ماي 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل 2010.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة 2010، ص.04، تنص على: " **تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية، باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل لإعداد كل مشاريعها ومخططاتها.** "

حيث اقتصر على الإشارة لمهام التوجيه والتنسيق وإبداء الآراء¹، ليطرح تساؤل من هي الجهة التي سوف تختص بالحرص على تطبيق هذا الطابع الإلزامي؟

ت- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مخطط تشاوري أكثر مما هو تشاركي:

حاولت الدولة الجزائرية من خلال إصدار القانون 10-02 المتعلق ب م.و.ت.إ إلى إعداد سياسة وطنية لتهيئة الإقليم مُعتمداً على مبدأ عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني في عملية تهيئة الإقليم، وذلك بمعاينة وضعيات وخصوصيات الأقاليم في ضوء نقاش وطني منظم وواسع ووفق مقاربة تشاركية ومسعى تساهمي واسع².

سمح النقاش الوطني المنظم في شكل مُلتقيات ضمنت مشاركة ما يزيد عن 50 ألف مشارك من مختلف أقاليم الدولة الجزائرية من رسم معالم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم³، وبناء على تساؤلات كل من الفاعلين المحليين والقطاع الخاص والجماعات الإقليمية والدولة، كُرست علاقة تكامل إقليمية تسمح بتجديد المواطنين وإشراكهم في تبني قواعد تهيئة أقاليم جديدة تستجيب لمقتضيات الحكم الرشيد من فعالية؛ استدامة؛ مساواة؛ تهيئة محلية؛ ديمقراطية تشاركية.

أرست الدولة الجزائرية بموجب القانون رقم 10-02 قواعد التهيئة التشاركية من خلال السماح للفاعلين المحليين بإيصال أفكارهم التنموية عبر المشاركة في الملتقيات والتقاشات المنظمة من أجل إعداد م.و.ت.إ، حيث كُرست المنظومة القانونية الجزائرية بصريح العبارة مبدأ المساهمة والتشاركية في العديد من القوانين، إلا أن عيب الاستراتيجية القانونية في ميدان مشاركة الفاعلين المحليين في التهيئة المحلية يكمن في عدم الفعالية، أولاً لانعدام ثقة المواطن بالدولة والنفور من التحقيقات العمومية، وثانياً لغياب آليات قانونية ومؤسسية لترويج ثقافة الديمقراطية التساهمية⁴.

¹ راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة ومهامه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 02 نوفمبر سنة 2005.

² أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص.115.

³ أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الإقليم، المرجع نفسه، ص.103.

⁴ هوشات فوزية، «المشاركة في إعداد القرار الإداري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 46، ديسمبر 2016، ص.195-226، بالخصوص ص.200-201.

تستوجب التحقيقات العمومية في الدّول المتقدمة وضع شروط إجرائية لتنظيم كفاءات المُشاركة للحصول على أكبر قدر ممكن من الاقتراحات¹، فالديمقراطية التشاركية ما هي إلا نتيجة لمجهودات الديمقراطية التمثيلية من خلال السّعي نحو تسهيل مشاركة المواطن في التحقيقات العمومية²، فمثلا في دولة فرنسا وصلت الديمقراطية التشاركية إلى حدّ حتّ المُنتخبين للمشاركة في عملية إعداد البرامج الرئاسي المُترشحة للانتخابات الرئاسية في 2007 **Ségolène ROYAL**³.

تتجلّى مظاهر اللامبالاة وعدم التّكامل في أجهزة الدّولة الجزائرية في التناقض الملحوظ بين الإحصائيات المُقدّمة من طرف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة السابق **رحماني شريف** المُتمثلة في 100 ألف مشارك مقارنة بالإحصائيات التي أشار إليها القانون رقم 10-02 الذي حدّدها بـ 50 ألف مشارك⁴، وكذا في السياسة المُطبقة لمخطّط التهيئة العمرانية حيث وُكّلت مهمة إعداد الدّراسات المُسبقة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم⁵ والتي تعتبر صورة للمركزية الإدارية ووسيلة لضمان مبدأ التّخطيط المركزي القائم من الأعلى إلى الأسفل⁶.

تجدر الإشارة أنّه لا توجد أيّ إشارة في نصوصه القانونية إلى مهام التّوعية والتّنسيق بين الفاعلين المحليين لتغذية النقاشات العمومية للتنويع بثقافة السياسة التشاركية في مجال تهيئة الأقاليم، فالتكريس

¹- Pour plus de détails veuillez Voir :

- **SALVATORE Gabriel Riel**, *gouvernance locale et Démocratie participative : le projet de réaménagement BENNY FARM à MONTREAL*, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en études urbaine, Université du Québec à Montréal, 2006, p41.

- **HERAULT Bruno**, *la participation des citoyens et l'action publique*, Centre d'analyse stratégique (rapports et documentations), n° 13-2008, paris, 2008, p.29.

²- **SADRAN pierre**, « *participer au débat pour débattre ? Les difficultés de l'acculturation au débat public* », acte du colloque l'institution du débat public, état des lieux et perspectives de recherche, le 14 et 15 septembre 2006 à Lille, pp.142-147, notamment p.143-144.

³- «...doit faciliter l'implication des citoyens au sein de la scène publique et dans les processus de décision politique...sollicite les électeurs pour aider la candidate à construire son propre programme politique ; de garantir une libre parole citoyenne...». Voir :

- **FAUCHARD Liam et MOCELLIN Philippe**, *Démocratie participative : progrès ou illusions ?* l'harmattan, Paris, 2012, p.37.

⁴- للمزيد من التفصيل راجع كل من:

- أنظر مداخلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة **رحماني شريف**، جريدة رسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 152، المرجع السابق، ص.23.

- أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، المرجع السابق، ص.103.

⁵- مرسوم تنفيذي رقم 11-137، مؤرخ في 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية

الأقاليم، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 30 مارس سنة 2011، ص.07.

⁶- أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، مرجع سابق، ص.108.

التشريعي للمشاركة الشعبية في مجال تهيئة الأقاليم ما هي إلا استجابة للمواقف الدولية المطالبة بإشراك المجتمع المدني في السياسات المحلية¹، لذلك يُمكن اعتبار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الجزائر مخططاً تشاورياً أكثر مما هو تشاركياً.

ثانياً/ المحاور الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يُرَكِّز م.و.ت.إ على تشخيص توجهات وسيناريوهات تهيئة الأقاليم عبر وضع وثيقة تقديرية استشرافية مُلخّصة في أربعة خطوط توجيهية تقوم على واقع الإقليم الوطني والسياسات القطاعية والإقليمية الجاري تنفيذها بالنظر للأوضاع والتطورات السياسية، حيث تُشكّل الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم الخيارات الاستراتيجية للتنمية المستدامة للأقاليم، بالتوفيق بين عنصرين أساسيين لتهيئة الإقليم وهما إعادة التوازن المستدام بين التراكيب الرئيسية للأقاليم وتكيفهما مع متطلبات الاقتصاد المعاصر يسعى المشرّع الجزائري من خلال تقسيم م.و.ت.إ إلى أربعة خطوط توجيهية إلى تبيان الطريقة التي تعزم فيها الدولة الجزائرية الحفاظ على انسجام الأقاليم عبر تحديد المحاور الأساسية لضمان الاستجابة الفعّالة للرهانات الاقتصادية والايكولوجية وفق استراتيجية تهدف لتحقيق ديمومة الأقاليم (أ)، خلق ديناميكية إعادة التوازن الإقليمي (ب)، خلق شروط الجاذبية والتنافسية (ج)، تحقيق الإنصاف الإقليمي (د).

أ- استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق ديمومة الأقاليم:

يبرز دور مبدأ ديمومة الإقليم في تحقيق التناسب بين تهيئة الإقليم والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوّع البيولوجي، وبالتالي يقع على عاتق المنظومة القانونية الجزائرية رهانين أساسيين هما التوفيق بين متطلبات التنمية الراهنة من دون المساس بحق الأجيال القادمة في النّمو المستدام. وضع م.و.ت.إ استراتيجية لتهيئة الأقاليم مستدامة بدءاً بإدارة الموارد المائية بصورة أكثر كفاءة وفعالية واستدامة، إذ يعتبر هذا الأخير من أكبر التحديات التي تُواجه التنمية الاقتصادية للأقاليم سواء على المستوى الدولي² أو الوطني³.

¹ Conseil d'administration du Programme des Nations Unies pour le développement, du Fonds des Nations Unies pour la population et du Bureau des Nations Unies pour les services d'appui aux projets, *Descriptif de programme de pays pour l'Algérie (2016-2020)*, Op.cit , p.04.

² A.G.N.U, résolution numéro A/RES/69/215, communiqué sans vote le 19 décembre 2014, Décennie internationale d'action sur le thème « L'eau, source de vie » (2005-2015) et autres initiatives de mise en valeur durable des ressources en eau, Disponible sur le site : www.reseache.un.org Consulté le 05-09-2017.

³ راجع القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، متعلّق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، ص.03.

أمام تحدّيات تأمين ندرة المياه الصالحة للشرب وزيادة حجم الطلب، اقتضى الأمر وضع سياسة رشيدة بموجب برنامج عمل خاص يتمحور في تعبئة متزايدة للموارد المائية بإنجاز 19 سداً في الفترة الممتدة ما بين 2010-2014، تسمح بتوفير ما بين 7.1 إلى 9.1 مليار متر مكعب، وإنجاز 15 وحدة كبيرة لتحلية المياه ذات قدرة تصل لـ 938 مليون متر مكعب من الماء في السنة¹، كذلك القيام بتحويل المياه بين الأقاليم لتحقيق الانصاف الإقليمي ودمقرطة تسيير المياه الجوفية بطريقة سليمة ومستدامة، إضافة إلى تكريس إطار قانوني تشاوري لوحدات الأحواض الهيدرولوجية لتولي مهمة التسيير والرقابة والتوعية².

يسعى م.و.ت.إ. بمساعدة الدّراسات الوطنية لمسح الأراضي إلى وضع الخطوط العريضة لحماية الأنظمة البيئية والوقاية من الكوارث والمخاطر الكبرى، بتهيئة ما يزيد عن 21 حضيرة برّية وبحرية واستصلاح 20 كتلة جبلية لأفاق 2030³.

تفعيل الاستراتيجية الوطنية للحماية من الكوارث والمخاطر الكبرى بالشروع في تطبيق القانون 04-20 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المُستدامة، حيث يمنع منعاً باتاً بسبب الخطر الكبير التّعمير في المناطق ذات الصّدع الزلزالي والخطر البيولوجي والأراضي المعرّضة للفيضانات... إلخ⁴، إضافة إلى تكوين كفاءات على مستوى الوطني والمحلي بما يسمح الاستشراف وتسيير الكوارث الطّبيعية والمخاطر الكبرى.

ب- استراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق التّوازن الإقليمي:

يهدف م.و.ت.إ. إلى تحقيق التّوازن الإقليمي ببعث ديناميات توازن جديدة لمكونات وخصوصيات كل إقليم، بخلق علاقة إنصاف وتكامل بين الفضاءات الساحلية والتّلية؛ الهضاب والصحراء؛ وكذلك المدن والارياف، وذلك بتنسيق الأعمال بين الدّول والجماعات الإقليمية للحفاظ على تجانس واستدامة الأقاليم، لذا ارتأت الدّولة الجزائرية إلى تبني برنامج عمل إقليمي بعنوان **كبح التسخّل وتوازن السّاحل** من أجل مراقبة

¹ - أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، المرجع السابق، ص.48.

² - أنظر المادة 4/5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 17 يناير سنة 2010، ص.13، معدل ومتّم.

³ - أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، المرجع نفسه، ص.54.

⁴ - راجع المادة 19 من القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المُستدامة، جريدة رسمية عدد 84 صادر في 29 ديسمبر سنة 2004، ص.13.

تعمير الساحل وكبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية¹، بحيث يُمنع توسيع التجمعات السكنية على طول الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (03) كيلومتر²، كما يُمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، إضافة إلى كبح توسع التجمعات السكنية في الأوساط الفلاحية عبر إدماج سياسات حماية الفلاحة في وثائق التخطيط الوطنية، وإعادة توجيه ونشر التعمير بعمق المرتفعات باعتماد ترتيبات تحفيزية وتعويضية لتشجيع السكن الريفي³ ونقل الأنشطة والخدمات المتواجدة على الساحل إلى أعماق التل.

حدّد م.و.ت.إ. استراتيجية خاصة لتهيئة أقاليم الهضاب العليا والجنوب لجعلها أقطاب جذابة لسكان الهضاب والشمال عبر تكريس أساليب الإغراء قصد التصدي لظاهرة النزوح لساحل، وذلك بدءا بدعم الأنظمة الحضرية لخلق الترابط بين الأقاليم، تنمية قواعد الإنتاج والخدمات عن طريق تهيئة فضاءات مبرمجة للتنمية الصناعية مع إنشاء مدن جديدة قادرة على خلق هجرة عكسية من المدن الساحلية والتلية إلى الهضاب والجنوب كمدينة بوغزول وحاسي مسعود⁴.

ت- استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق تنافسية الأقاليم:

فاز الخط التوجيهي الثالث المتعلق بخلق شروط جاذبية الأقاليم بحصة الأسد حيث تناول في مجمله 07 (سبعة) برامج عمل إقليمي⁵، حيث يهدف م.و.ت.إ. لأفاق 2030 إلى تحقيق أقاليم قادرة على التنافس والانسجام في التجارة والأسواق العالمية عبر السعي نحو تحقيق تنافسية وجاذبية الأقاليم بالعمل على تطوير شروط العولمة الاقتصادية من انفتاح وتحرير للأسواق الوطنية لمواكبة الدول الأكثر تطورا في مجال الصناعة، السياحة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

¹ راجع نص المادة رقم 2/5 من القانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003، ص.14.

² انظر المادتين 06 و 15 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 10-235، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2010، يحدّد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة، جريدة رسمية عدد 58 صادر في 07 أكتوبر سنة 2010، ص.33.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 04-97، مؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 04 أبريل سنة 2004، ص.26.

⁵ تناول الخط التوجيهي الثالث المتعلق بخلق شروط جاذبية الأقاليم على سبعة برامج عملي هي: برنامج عمل رقم (11) عصرنة وربط هياكل الأشغال العمومية والنقل والإمداد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، (12) تأهيل عصرنة المدن الأربعة، (13) أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية، (14) فضاءات البرمجة الإقليمية، (15) التنمية المحلية، (16) الانفتاح على الخارج، (17) الفضاء المغاربي: فضاء تعاون استراتيجي، للمزيد من التفصيل راجع: القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الإقليم، المرجع نفسه، ص.71-95.

تعترف مختلف التجارب التنموية العالمية أنه لا يوجد نموذج عالمي متفق عليه للتطور ولكن توجد سلسلة من الإجراءات والظروف يجب تامينها لخلق تنافسية الأقاليم¹، وتبدأ هذه العملية عبر تطوير هياكل النقل والطاقة فهي تضمن فعالية الإنتاج عن طريق ربط مختلف الأقاليم، حيث تركز استراتيجية م.و.ت.إ. في مجال النقل في تعزيز الهياكل القاعدية وتوزيعها لربط مختلف الأقطاب الوطنية عبر إعداد مخططات توجيهية لتأمين مختلف وسائل النقل سواء البحرية أو البرية أو الجوية².

إنّ الجزائر أمام رهان الاستجابة للطلب الوطني والخارجي المتصاعد في مجال الطاقة، مما يقتضي تبني سياسة رشيدة للتحكم في الطاقات التقليدية وكذا الاستثمار في الطاقات الجديدة والمتجددة، حيث تملك الدولة الجزائرية احتياطي نفطي مقدّر بنحو 12.2 مليار برميل أي ما يعادل 0.9 % من الاحتياطي النفطي العالمي ما يثبت ضعف القوة النفطية والسياسة الريعية التابعة لقطاع المحروقات³، فبالرغم من هذه الاحصائيات، إلا أنه بتصفح برنامج تسيير الطاقة ل م.و.ت.إ. فيلاحظ التركيز فقط على الطاقات التقليدية وعدم تخصيصه لبرنامج وطني للطاقات البديلة كالطاقة الشمسية، بل اكتفى فقط بوضع بيانات للطاقة الشمسية والنووية من دون تكريس برامج عمل ميدانية.

تأهيل وعصرنة المدن الأربعة الكبرى⁴ وجعلها فضاء للتنمية والتنافس بين الأقاليم، عبر تشجيع خلق إطار حضري جذاب للتجهيزات والخدمات للترويج بمدن متنافسة اقتصادياً وحضارياً بما يسمح بوضع حدّ للاختلالات الاجتماعية للفوز بمدن حضرية ومستدامة، إلا أنه ليس الهياكل القاعدية فقط من يصنع التنمية الحضرية بل التّجانس بين الفاعلين المدنيين والاقتصاديين لخلق مجال عمل تنافسي وجذاب⁵.

ضرورة تبني رؤية تخطيطية جديدة لتهيئة الأقاليم بدعم الأرياف والاستثمار في شروط تهيئة وجاذبية التنمية المحلية المُستدامة⁶، والسعي لتحقيق التوازن الجهوي بوضع برامج عمل تنموية تهدف لتقييم قدرات

¹- **GODET Michel, DURANCE Philippe, MOUSLI Marc, *Créativité et innovation dans les territoires*, Conseil d'analyse économique, Paris, septembre 2010, p.15.**

²- راجع المواد 28، 29، 30 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

³- **لقرع بن علي، «استثمار الطاقات المتجددة في الجزائر بين الأبعد الجيوسياسية وإعادة بناء الدولة الريعية»**، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين ألمانيا، العدد الأول، جانفي 2017، ص.ص. 195-208، بالخصوص ص.195.

⁴- المدن الأربعة الكبرى هي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، للمزيد من التفصيل راجع:

- القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، المرجع السابق، ص.83.

⁵- **GODET Michel, DURANCE Philippe, MOUSLI Marc, op.cit, p.15.**

⁶- **CARRIER Mario et COTE Serge, *Gouvernance et Territoires Ruraux : Elément d'un débat sur la responsabilité du développement*, Presse Universitaire du Québec, Québec, 2000, p.86.**

التنمية المحلية بدعم خصوصيات كل إقليم ومرافقة نشاطات المؤسسات الصغير والمتوسطة، إضافة إلى تمثين الفلاحة الريفية بتشييد (سِتة) أقطاب فلاحية عصرية في (بن شريف، بلكاحية...) ¹.

إنشاء أقطاب اقتصادية جذابة من عدة ولايات بالتنسيق بين القطاع العمومي والخاص لتطوير المقاطعات التكنولوجية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية، وتكْمُن غاية أقطاب الجاذبية في بعث القطاع الصناعي والتّوفيق بين متطلبات التنافسية والتّوازن الإقليمي والاستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي من انفتاح وتنافسية، عبر الاستثمار في شروط التنويع الاقتصادي لبروز اقتصاد المعرفة والذي يعتبر المحرك الأساسي لاقتصاديات الدّول.

تمثين العلاقات الاقتصادية الحدودية عبر الانفتاح على الخارج بما يسمح بتهيئة وتنمية تنافسية الأقاليم الحدودية وتغذية العلاقات الاقتصادية المغربية بدء بإنشاء الطريق السيار المغربي للاستفادة من خصوصيات كل دولة في إطار التعاون الاقتصادي المغربي لمواجهة مقتضيات العولمة الاقتصادية.

ث- استراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق الإنصاف الإقليمي:

تعرّف الأقاليم الجزائرية توزيع غير متجانس لثرواتها سواء الطّبيعية أو العلمية أو الحضارية، لذا يَعمَلُ م.و.ت. للقضاء على أزمة عدم الإنصاف الإقليمي بتعميم فرص العيش الحضاري اللائق على كل مناطق التراب الوطني عبر القضاء على التّفاوتات في ميادين الصّحة²، العلم، التربية، الدّخل التي تعيق الأقاليم الجزائرية بدرجات مُتباينة، فتَبَنَّى الخط التّوجيهي الرابع للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم ثلاثة برامج عمل إقليمية لاستدراك المناطق النائية والمُعزولة.

تَرَتَّبَت سياسة التّجديد الحضري وسياسة المدينة المُكرّسة في برنامج العمل الإقليمي (18) بالواقع العمراني الهشّ وغير المحكّم فمن جهة تعمير فوضوي ممرّكز في المدنّ ومن جهة أخرى أرياف منكوبة ومعزولة، لهذا يتمثل الرّهان الأساسي لتهيئة المدنّ في العمل على تكريس نهج تشاركي للتسيير الإقليمي لاستعادة المدنّ لبعدها الوظيفي عبر الاستفادة من خبرة الدّول المتقدمة للتنويع بالمدينة المتوافقة والمستديمة³.

¹ - TALEB Nacer et FERFERA Mohamed Yassine, « essai de conceptualisation de l'attractivité des espaces ruraux algériens », les cahiers du CREAD N° 103, 2013, p p.45-63, notamment, p.54.

² - تنص المادة 07 من القانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصّحة، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 29 يوليو سنة 2018، على أنّه "يضمن التخطيط الصحي، في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخطّط الوطني لتهيئة الاقليم، التوزيع المتناسق والعدل للموارد البشرية والمادية على أساس الاحتياجات الصحية..."

³ - BHERER Laurence, *une lecture institutionnaliste du phénomène participatif : la politique consultative de la ville de Québec*, Université Montesquieu Bordeaux, Bordeaux, 2003, p.49.

يتطلب الوصول لمتطلبات التجديد الحضري الأخذ بعين الاعتبار عدة مقتضيات استراتيجية كإعادة الاعتبار للتجمعات السكنية وإزالة السكن العشوائي، إضافة إلى تأهيل التجهيزات والخدمات القاعدية بدفع المواطن للمشاركة في التحقيقات العمومية لاستدراك وإدماج المناطق الحضرية لضمان تحقيق الانسجام الحضري لمختلف أجزاء المدينة بتعميم أساليب اتخاذ القرارات المتعلقة بتطوير المدينة¹.

إعادة تنظيم الأوساط الريفية بعدما شهدت سياسية ريفية غائبة لعدة سنوات، مما أدى إلى نزوح سكان الأرياف إلى المدينة بحثاً عن الأمن وفرص العمل، لذا سعت الدولة الجزائرية بموجب المخطط الوطني إلى تبني سياسة التجديد الريفي عبر تكريس مشاريع جوارية للتنمية الريفية المندمجة عبر دعم القواعد الإنتاجية والتنوع الريفي، ومساعدة الاستثمارات الريفية عبر وسائل التمويل المصغر لحث المواطنين للعودة للأرياف²، إضافة إلى البحث في سياسات التنمية التشاركية للأرياف لوضع خطط تنموية رشيدة ومستدامة³ بوضع ديناميات التنمية المحلية وتنشيط الأقاليم عبر بتكريس مخطط لتأهيل المناطق ذات العوائق لاستدراك تهميشها عن طريق تنويع نشاطاتها الاقتصادية⁴.

بالرغم من المساعي القانونية الرامية إلى القضاء على التفاوت الجهوي⁵ بتكريس تهيئة إقليمية تشاركية، إلا أنه يلمس استبعاد صوت المواطن في السياسات الحضرية باتباع سياسات عمرانية متركزة بعيدة عن كل أنواع التشاور والحوار البناء مع المجتمع المدني لتحسين الظروف العمرانية والمالية للجماعات الإقليمية⁶، وتعود سياسة التهميش الإدارية المكرسة من الدولة الجزائرية إلى ترسخ العادات الإدارية الاشتراكية وضعف تأهيل الإدارة الحضرية المحلية على تنظيم مثل هذه التظاهرات القانونية.

¹ - جبور سعد الله، الزغبى يحيى، « التجديد الحضري كأسلوب لمعالجة مراكز المدن حالة مدينة الكرك القديمة في الأردن»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، 2007، ص ص. 331-273، بالخصوص ص. 242-243.

² - أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، المرجع السابق، ص. 98-100.

³ - CHAIB Baghdad, BAROUDI Naima, « la stratégie du développement rural en Algérie dans un cadre de renouveau et approche participative », Revue algérien de développement économique, N° 01, décembre 2014, p. 31-46, notamment p. 32-33-34.

⁴ - أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، المرجع السابق، ص. 101-102.

⁵ - راجع المادة 9/5 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ - Pour plus de détails, voir BEREZOWSKA Ewa-AZZAG, « stimulation de développement métropolitain par le classement des performances urbaines des collectivités locales à Alger », journée d'étude sur « gouvernance des métropoles méditerranéennes : quels modèles, quels outils ? », MEDITER- Méditerranée et Territoires, 28 Janvier 2015, Marseille, France, p06.

الفرع الثاني

دور المخططات التوجيهية القطاعية في تجسيد مهام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تُعَدُّ المخططات التوجيهية القطاعية الوسيلة القانونية لتنفيذ مهام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث نصَّ في المادة 22 من القانون رقم 01-20 المتضمن قانون تهيئة الإقليم على ضرورة تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة وأعتبرها الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني وتنميته المنسجمة¹، بحيث يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوطنية لتهيئة الإقليم بتبني نظرة مُستدامة للتوجهات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

تتكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي بعد استشارة المجالس الشعبية الولائية والأجهزة التنفيذية، أين تكون مختلف الملاحظات أو الاقتراحات أو المعارضات المثارة خلال الاستشارة موضوع دراسة جديدة من طرف مختلف اللجان المركزية قبل عرض المشروع النهائي للمخطط التوجيهي للمصادقة بموجب مرسوم²، تتضمن المخططات التوجيهية القطاعية تحاليل استشرافية وتشخيص عام للقطاعات المعنية تطويره وتوزيع الأعمال حسب الأولوية الزمنية والفضائية، كما تلتزم الهيئات المعنية بإعداد المخططات التوجيهية والمصادقة عليها قبل 31 ديسمبر سنة 2007³.

تتضح هيمنة السلطة المركزية على كل مراحل إعداد المخططات التوجيهية القطاعية من خلال استبعاد المجالس الشعبية البلدية من الاستشارة، والتي تعتبر قاعدة اللامركزية الإدارية والهيئة الأقرب لانشغالات سواء المواطن أو الأقاليم، حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 على مصطلح إمكانية إخضاع المخططات لرأي وملاحظات مؤسسات وهيئات بإمكانها توضيح أشغال اللجان المركزية، إن استعمال مثل هذه المصطلحات القانونية المُبهمة يؤدي إلى تعكير تجانس الإدارة المحلية والمركزية سواء في مرحلة الإعداد أو المتابعة الميدانية، الشيء الذي يتنافى مع توجه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يسعى لتكريس الطابع التّساهمي والتّشاورى للتهيئة الإقليمية الوطنية⁴.

¹ - راجع المادة 22 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

² - راجع نص المادتين 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443، المرجع السابق.

³ - راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-314، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007، يحدّد كفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها

وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، جريدة رسمية عدد 66 صادر في 21 أكتوبر سنة 2007، ص. 07.

⁴ - أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص. 117.

لم يُقسم المُشرع الجزائري المخططات التوجيهية إلى استراتيجيات عمل متخصصة مثل م.و.ت.إ. بل اكتفى بتعدادها على سبيل الحصر، إلا أنه هناك اختلاف بين المخططات التوجيهية التي حددها بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وهي 18 مخطط توجيهي¹ والقانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي حددها بدوره ب 21 مخطط توجيهي².

بتفحص الجرائد الرسمية للأمانة العامة للحكومة فإن المخططات التوجيهية للقواعد اللوجستية والنقل ومخطط رواق الطريق السيار شرق-غرب لم يُعَيَّن لها لجان مركزية متخصصة في إعداد مشاريع المخططات التوجيهية بالرغم من نص القانون رقم 10-02 على أنها في طور الإعداد منذ سنة 2007، لي طرح تساؤل عن السبب في طول الوقت الذي تستغرقه لإعدادها خاصة عندما يُعلم أن باقي المخططات التوجيهية كرسّت في آجال قياسية ؟

تتضمن المخططات التوجيهية القطاعية عدّة ميادين كبرى للتنمية الوطنية المُستدامة كالنقل؛ الطاقة؛ الفضاءات المحمية؛ التعليم والتكوين المهنيين؛ الخدمات، ويمكن تقسيمها هذه الميادين الكبرى حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-445 إلى نوعين من المخططات هي المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى (أولاً) والمخططات التوجيهية القطاعية للخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية (ثانياً).
أولاً/ المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى:

تُعتبر المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى همزة وصل بين استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والاستراتيجيات القطاعية للتنمية المحلية، حيث أصدر المُشرع التنظيمي ما يزيد عن (11) قرار وزاري مشترك تناول فيها مخططات توجيهية قطاعية يمكن في ضمها في محاور هي:

أ- **المخططات التوجيهية للبنى التحتية للنقل:** كرسّ المُشرع التنظيمي أربعة مخططات توجيهية للبنى التحتية للنقل متمثلة في المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفية عملها³، المخطط التوجيهي للموانئ، المخطط التوجيهي للمطارات، المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة⁴، تهدف

¹ راجع المادة 22 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

² أنظر القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط لتهيئة الاقليم، المرجع نفسه، ص.120.

³ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفية عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.15.

⁴ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفية عملها، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 12 نوفمبر سنة 2006، ص.14.

هذه المخططات القطاعية إلى القيام بالمشاورات والاستشارات التي تراها ضرورية لتنظيم عمليات النقل سواء البحرية أو البرية أو الجوية إذ يعتبر قطاع النقل شريان الاقتصاد المعاصر¹.

ب- **المخططات التوجيهية للبنى التحتية للنشاطات الاقتصادية التنموية:** يُمكن ضم أربعة مخططات توجيهية وهي المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها²، المخطط التوجيهي القطاعي للصيد البحري وتربية المائيات، المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية، المخطط التوجيهي القطاعي للطاقة وكيفيات عملها، تسعى هذه المخططات إلى تنويع تنافسية الاقتصاد الوطني، وبالتالي تنويع مصادر الدخل والحد من التبعية الخانقة لقطاع المحروقات.

ت- **المخططات التوجيهية للبنى التحتية للتجهيزات والخدمات:** أُصدِرَت ثلاثة مخططات توجيهية قطاعية متعلقة بتنمية البنية التحتية للتجهيزات والخدمات يُمكن حصرها في المخطط التوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام وكيفية عملها³، الذي سيعمل لتحديد السبل والوسائل الكفيلة لترقية استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني⁴، بالإضافة للمخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى، والمخطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفية عملها الذي يتولّى مهمة تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك تنظيم استعمالها العقلاني⁵، حيث تهدف هذه المخططات القطاعية التنموية إلى تعزيز احترافية وتنافسية الهياكل القاعدية للخدمات.

ثانيا/ المخططات التوجيهية القطاعية للخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية:

تتفرع بدورها المخططات التوجيهية القطاعية للخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية إلى محاور قطاعية تنموية من أجل تعزيز قدرات التنمية القطاعية المُستدامة، بحيث حدّد المشرّع التنظيمي سبعة (07)

¹ - راجع المواد من 27 إلى 30 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي المناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.24.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.14.

⁴ - أنظر نص المادة 3/34 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

⁵ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 10-01، مؤرخ في 04 يناير سنة 2010، يتعلّق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 06 يناير سنة 2010، ص.03.

قرارات وزارية مشتركة تناول فيها مخططات توجيهية قطاعية للخدمات الجماعية يمكن تركيزها في محورين أساسيين هما:

أ- **المخططات التوجيهية القطاعية المعززة لمجال الخدمات الجماعية:** كرس المشرع التنظيمي ثلاثة مخططات توجيهية قطاعية لتهيئة المجال الخدماتي بدءاً بمجال الصحة العمومية حيث شُكِلت لجنة مركزية مُكلفة بدراسة المخطط التوجيهي الذي تعدّه وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والقيام بالاستشارات والمشاورات التي تراها ضرورية لمشروع المخطط¹، وكذا تنمية مجال التعليم العالي والبحث العلمي ومجال التعليم والتكوين المهنيين، من خلال إعداد مشروع مخططين توجيهيين يهدفان إلى تنمية طرق التعليم العالي والتكوين المهني عبر إعادة الاعتبار لنظام التكوين المهني وإدراج المهن المبنية على اقتصاد المعرفة وترقيتها².

ب- **المخططات التوجيهية القطاعية المُكرّسة لتنمية السياحة والمناطق الحساسة:** خصّص المشرع التنظيمي لهذا المجال الحيوي أربعة مخططات توجيهية قطاعية لإعطاء نسق جديد للتنمية السياحية والفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية التي عانت من التهميش القانوني والمؤسّساتي، عبر تبني توجهات تنموية مستدامة تراعي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بوضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث على التنوع البيولوجي³، بتكريس المخطط التوجيهي القطاعي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى لتطوير الاستفادة من الممتلكات والخدمات الثقافية في كافة تراب الإقليم، إضافة إلى المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عمله، تعتبر المناطق الأثرية والتاريخية جزء لا يتجزأ من المدن الحضرية، لذا يجب تكريس إطار قانوني ينظم العلاقة بين المتطلبات الحضرية للمدن وكذا الأخذ ببعين الاعتبار الأنسجة التاريخية والأثرية لتهيئتها وحمايتها.

تعتبر المخططات التوجيهية القطاعية الوسيلة القانونية الأساسية المُتكلفة بتصحيح الاختلالات الإقليمية سواء من خلال توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية أو من خلال تمكين السلطات الإقليمية من أولويات العمل القطاعي التّتموي على المستوى المحلي⁴، لكن بالرغم من أنّ المشرع التنظيمي نصّ صراحة

¹ - المادة 03 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط

التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.19.

² - أنظر المادة 3/03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-108، مؤرخ في 05 مارس سنة 2012، يتضمن المصادقة على

المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 14 مارس سنة 2012، ص.10.

³ - راجع نص المادة 24 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

⁴ - عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، المرجع السابق، ص.101.

بموجب المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 على أن المخططات التوجيهية القطاعية تُصدّر بموجب مرسوم مصادقة، إلا أن غالبية هذه المراسيم لم تشهد الضوء ما عدا مرسومين تنفيذيين¹، أما باقي القطاعات فتم حشوها مبعثرة ضمن مخططات توجيهية لتهيئة الإقليم والتي تعتبر مخططات فضائية محلية متخصصة فقط في مقتضيات التنمية القطاعية المحلية.

أمام هذا النقاع القانوني تُطرح تساؤلات عن أسباب عدم إصدار المشرع التنظيمي لمراسيم تنفيذية للمصادقة على مشاريع المخططات التوجيهية القطاعية التي أنجزها اللجان المركزية المكرسة خصيصاً لهذه المهمة القانونية؟

باعتبار مخططات التهيئة الإقليمية مُرتبطة بالسلم الزمني الذي يمتد لعشرين (20) سنة فلا يمكن الحكم من الناحية العملية عن مدى نجاحها من عدمه، إلا أنه لا ينفي إمكانية تقييم الإطار النظري خاصة بعد مرور أكثر من تسعة (09) سنوات من إصدارها عبر الحرص على التنفيذ الفعلي لاستراتيجية م.و.ت.إ والمخططات التوجيهية القطاعية، من خلال تبيان طابعها الإلزامي عبر تكريس أجهزة رقابة ومتابعة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

إنّ تحفيز ثقافة المشاركة تبدأ بالسعي لإرساء قواعد المشاركة الفعلية على مستوى المخططات التوجيهية عبر تنظيم طرق المشاركة بين الفاعلين المحليين والدولة، إضافة إلى إعادة النظر في استراتيجيات الطاقة الوطنية عبر تكريس إطار قانوني ومؤسّساتي للطاقات البديلة لوضع الحدّ للتبعية للطاقات التقليدية، والإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ ومتابعة المخطط الوطني والمخططات التوجيهية القطاعية، عبر تكريس أدوات التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية المشتركة لتوحيد النظرة التنموية لمختلف القطاعات لتحقيق التجانس الوظيفي.

¹ - يتعلق الأمر بالمرسومين التاليين:

- مرسوم التنفيذي رقم 12-108، يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، المرجع السابق.
- مرسوم التنفيذي رقم 10-01 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، المرجع السابق.

الفصل الثاني

دور التشريع في تكريس التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

تُعتبر عملية التنمية المحلية المُستدامة الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها تقدّم الدول والحكومات، فمعيّار نجاح الدول يكمن في مدى تكامل وتجانس معاييرها التنموية المحلية، فهي عملية تأخذ شكل قاعدي من الأسفل إلى الأعلى لتلبية حاجيات المجتمع المحلي، عبر توفير شروط المشاركة الفعّالة لمختلف الفاعلين المحليين¹ للتّوحيج بيئة قانونية واقتصادية تضمن شروط التنافس والحركة الاقتصادية.

ترشيد التسيير الإداري للجماعات الإقليمية مطلب أساسي وفق منهج تعدّدي وتفاعلي للحكومة المحلية للاستفادة من الخبرة الجماعية بعدم استبعاد الفواعل التنموية للأقاليم²، فالتنمية المحلية تمرّ عبر فهم مُقتضيات وآفاق العولمة والعمل على إسقاط إيجابياتها على الخصوصيات البشرية والمالية للأقاليم³.

يستحيل عزل الأداء الإداري والسياسي للجماعات الإقليمية عن السّلطة المركزية، فبالرغم من الاستقلالية الناتجة لتطبيقها للنظام الإداري اللامركزي، إلّا أنّها تبقى مُتعلّقة بالسّلطة المركزية حفاظاً على وحدة الدولة البسيطة اللامركزية، لذا سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى تكريس استراتيجية قانونية مُحفّزة لمُقتضيات التنمية المحلية المُستدامة بتشجيع الجماعات الإقليمية إلى الاعتماد على عائداتها المالية المُستقلة لرسم وتمويل خطط التنمية المحلية⁴، وتنظيم مُعطيات التّوازن الجهوي والإقليمي لخلق التّجانس بين المُخطّطات القطاعية والفضائية للتنمية، عبر إطار تشريعي يستجيب لمُتطلّبات الحوكمة المحلية المُستدامة⁵ والأبعاد البيئية والاقتصادية المُحصنة للبناء الديمقراطي اللامركزي، بتعزيز الاستقلالية الوظيفية للجماعات الإقليمية في تدبير الشّؤون العمومية المحلية تحقيقاً للمصلحة العامة (المبحث الأول).

¹- **BAHA Arhab**, *la décentralisation comme moyen de mobilisation pour le développement : gouvernance locale et développement territorial, le cas des pays du sud*, Edition l'Harmattan, Paris, 2001, p164.

²- **CHEVALIER Jacques**, « La gouvernance, Un Nouveau paradigme étatique ? », *Revue Française d'administration publique*, N°01, 2003, pp.203-217, notamment p.207.

³- **HOUEE Paul**, *développement local au défi de la mondialisation*, Edition l'Harmattan, Paris, 2003, p.14.

⁴- **BOUMOULA Samir**, « La problématique des finances publiques locales en Algérie : décentralisation réelle ou supposée ? Cas de quelques communes de la Wilaya de Bejaia », *Revue des Sciences économiques et de gestion*, Université de Sétif, N°08, 2008, pp.01-20, notamment p.01.

⁵- **بطيب نرمين**، « الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري-واقع وأفاق »، مجلة العلوم السياسية والقانون،

ألمانيا، العدد الثاني، مارس 2017، ص ص.216-231، بالخصوص ص.223.

يرتبط مفهوم التنمية المحلية المُستدامة مباشرة بسياسات التخطيط المحلي التي تقوم على التنبؤ من المعطيات العلمية والتحاليل الاقتصادية¹، بتحويل طموحات واحتياجات المجتمع المحلي إلى أهداف تخطيطية وطنية، وكذا عبر دمج الفاعلين المحليين في كل مراحل التخطيط المحلي لتوزيع المسؤوليات وخلق ثقافة المواطنة والانتماء لتعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة²، لذا كرّست الدولة الجزائرية سياسة التخطيط المحلي عبر تبني سياسة تنمية محلية فعّالة ومُحكمة تقوم على رسم الخطط التنموية المُستدامة، بنقل الجماعات الإقليمية من مجرد منسق إداري لا مركزي للسياسات الإدارية المركزية إلى مُتدخل اقتصادي ومُنشط فعّال للتنمية المحلية المُستدامة³ عبر دعمها بالوسائل القانونية والإدارية والمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حتمية التطور التشريعي لمتطلبات الحوكمة المحلية المُستدامة في الجزائر

حضت الجماعات الإقليمية⁴ باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي، فكرّست بذلك آليات قانونية وإدارية لدعم مقتضيات الحكم الرأشد المحلي، عبر تعزيز مُتطلبات اللامركزية والتسيير الديمقراطي التشاركي عن طريق إكّان الجماعات الإقليمية بصلاحيّة مناقشة المشاريع التنموية

¹ - بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص43.

² - المعاني أيمن عودة، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص204.

³ - TLILANE Nouara Kaïd, « Le service public locale au service du développement durable », *Revue Marché et organisation*, N° 08, 2009, pp.79-102, notamment p.80-81-82.

⁴ - لم يضع المؤسس الدستوري الجزائري تسمية موحدة للتنظيم الإداري اللامركزي بحيث استعمل مصطلح الجماعات المحلية في نص المادة 15/3 ومصطلح الجماعات الإقليمية في المادة 16 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، بتحليل نصوص القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 12-07 المتعلق بالولاية فلم يستعمل مصطلح الجماعات المحلية بل تم النص فقط على مصطلح الجماعات الإقليمية، إلا أن مصطلح الجماعات المحلية هو المصطلح الأكثر استعمالاً من طرف السلطة التنفيذية للدلالة على الإدارة المحلية مثل تسمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لذا يجب استعمال مصطلح واحد للدلالة على التنظيم الإداري اللامركزي لتجنب الخلط في المصطلحات القانونية، ويجدر الإشارة إن هذا الخلط في المصطلحات أيضاً يعرفه المشرع الفرنسي حيث استعمل مصطلح « les collectivités locales », « les collectivités territorial », ولم يضع معيار للترقية بين المصطلحين.

- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2010، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 صادر في 03 يوليو سنة 2011، ص04.

- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 29 فبراير سنة 2012، ص05.

المحلية للدولة بكل استقلالية¹، فمع تنامي مقتضيات اللامركزية واتساع مبادئ استقلالية وصلاحيات الأقاليم في أغلب الدول، أضحت الحوكمة المحلية أكثر اقترانا بتكريس التنمية المحلية المُستدامة عبر إرساء مقتضيات الحكم الرشيد المحلي المُترجم لشرعية الجماعات الإقليمية المحققة للصالح العام².

أنتهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج النظام اللامركزي كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري عبر تكريس نظام الولاية والبلدية³ اللتان تلعبان دوراً أساسياً في البناء الديمقراطي باعتبارهما آلية فعالة لتجسيد الديمقراطية المحلية، حيث نفى المؤسس الدستوري الجزائري وجود جماعات إقليمية أخرى غير البلدية والولاية بموجب قراره رقم 02/ق.أ.م.د/2000 المتعلق بعدم دستورية الأمر رقم 97-15 المُحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، باعتباره قام بإنشاء وحدة إدارية من دون سند قانوني دستوري⁴، وقد منح هذا الأمر مركزاً خاصاً لولاية الجزائر بتحويلها إلى محافظة تسير من طرف الوزير المحافظ للجزائر الكبرى⁵، بيد أنه نتج عن تكريس هذا التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية انعكاسات على توازن السلطات الإدارية مما أثار عدّة انتقادات.

تتمتع الجماعات الإقليمية بمكانة هامة وحساسة على مستوى إقليم الدولة باعتبارها همزة وصل بين التنظيم الإداري اللامركزي⁶ والتنظيم الإداري المركزي، لذا فقد حباها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تكريس خصوصيات الحوكمة المحلية المُستدامة بالتوفيق بين متطلبات المشروع المحلية ومبادئ الوصاية المركزية (المطلب الأول).

¹ - COLMOU Yves, « Les collectivités locales : Un autre modèle », *Revue Pouvoir*, n° 117, 2006, pp.27-37, notamment p.28.

² - TABET AOUL Mahi, *Développement et environnement au Maghreb contraintes et enjeux*, publication Université LAVAL, Institut Québécois des hautes études Internationales, juillet 2010, p.77.

³ - راجع المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م.د/2000، مؤرخ في 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجائر الكبرى، جريدة رسمية عدد 07 صادر في 28 فيفري 2000، ص.03.

⁵ - أمر رقم 97-15، مؤرخ في 31 مايو سنة 1997. يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجائر الكبرى، جريدة رسمية عدد 38 صادر في 04 يونيو 1997، ص.06. (ملغى).

⁶ - عرف الدكتور محمد الطماوي الإدارة اللامركزية بأنها « توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات إدارية محلية أو مصلحة مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها وظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية... »، د/ الطماوي سليمان محمد، *الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص.55.

تأثر المُشرع الجزائري كغيره من الدول بالمفهوم التنمىة المُستدامة الذي أقرته عوامل دولية كالمُصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو¹؛ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المُستدامة المنعقد في جوهانسبرغ...، وكذا عوامل طبيعية وطنية كفيضان إيزي سنة 2000 وفيضان باب الواد سنة 2001 وزلزال بومرداس سنة 2003، ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى تبني نهج تشريعي يأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي للمخططات العمرانية والاقتصادية، للاستجابة لسلامة وأمن الأجيال الحاضرة والمستقبلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بُروز الدور المُتميز للجماعات الإقليمية كمنسق للتنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

تبنى المُشرع الجزائري صراحة نظام اللامركزية الإدارية في نص المادتين 16 و 17 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري والمُتمثلة في البلدية والولاية، فالتنمية المحلية تقتضي وضع إطار استراتيجي وفق منظومة الحُكمة المحلية بتضافر جهود كل المتدخلون على المستوى المحلي².

يُلمس إستثمار السُلطة التنفيذية في الجزائر على معالم الأداء التنموي المحلي عبر الحرص على التسلط على الجماعات الإقليمية، بطلق الخناق على الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية بموجب الأوامر وكذا الوزير الأول بأحقية المبادرة بمشاريع القانون ذات الصلة بالجماعات الإقليمية تطبيقا للمادة 136 من الدستور هذا من جهة، من جهة أخرى إخضاع نشاطات رجال السُلطة المحليين لرقابة السُلطة الرئاسية³.

عقد القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري إجراءات المصادقة على مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، بجعلها إستثناء على قاعدة عرض القوانين على مكتب المجلس الشعبي الوطني عبر إلزامية عرض هذه الأخيرة لمكتب مجلس الأمة⁴، ليُطرح تساؤل لماذا جعل من مشاريع

¹ - مرسوم رئاسي رقم 95-136، المرجع السابق.

² - العماري جمال، القرار الإداري ومنظومة الحُكمة المحلية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص 46.

³ - للمزيد من تفصيل عن مظاهر رقابة السُلطة الرئاسية على نشاط رجال السُلطة المحليين راجع:

- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 ماي 2017، ص 91-99.

⁴ - راجع نص المادة 137 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

قوانين التنظيم المحليّ وهيئة الإقليم استثناء عن القاعدة العامة مع العلم أنّ المادة 138/2 من الدّستور تنص على إلزامية عرض مشاريع القوانين محل مُصادقة من طرف مكتب مجلس الأمة لمناقشة المجلس الشعبي الوطني، فيما أنّ مشروع القانون يعود إلى مستوى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته من طرف النواب فلماذا هذا الإجراء الإداري الاستثنائي؟

تسعى السّلطة المركزية إلى رقابة الأداء المحليّ عبر التّحكم في طرق صياغة وتشريع قانون الجماعات الإقليمية بالشكل الذي يضمن استمرارية الدّولة والنّظام الدّستوري عبر تسخير القواعد القانونية وفقا للنّهج الذي تحدّده السّلطة التّفيذية، فالقانون ما هو إلّا أداة لتكريس الاختيارات السياسية وتجسيد الاتجاهات الرسمية التي تتبنّاها الدّولة¹، خصوصاً في ظل ضعف دور المؤسّسة التشريعية لاستحواذ السّلطة التّفيذية على الاختصاص التشريعي في كل مراحله².

إنّ بحسب أدوار البرلمان في التّشريع وتقييد مشاركته في صنع قانون الإدارة المحليّة فُتح المجال أمام إستثمار السّلطة التّفيذية على الجماعات الإقليمية عبر إطالة مقوّمات الرقابة الوصائية³ الخانقة، وبما أنّه تطبيقاً لقاعدة لا وصاية إلا بنص فإن السّلطات الإدارية المركزية التي تختص بالرقابة الوصائية على الهيئات الإدارية اللامركزية لا بد أن تكون محدّدة على سبيل الحصر في القانون احتراماً لمبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية، إلّا أنّ الطّبيعة الرئاسوية للنّظام السياسي الجزائري جعل من الإدارة المحليّة مجرد مُنفذ للقرارات والخطّات التّنموية المركزية، عبر توسيع مجال رقابة المشروعية على الجماعات الإقليمية للحفاظ على التّوجهات السياسية والإيديولوجية للجهة الحاكمة في الدّولة⁴.

¹- كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص. 35-46.

²- لونا سي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2004، ص. 90 وما يليها.

³- يرجع مصطلح الوصاية الإدارية أساساً إلى القانون الخاص حيث أخذ من مفهوم الوصي والموصى عليه في القانون المدني، فاعتبرت الإدارة المركزية (جهة الوصاية) بمثابة الوصي، والإدارة اللامركزية (الجهة الخاضعة للوصاية)، بمثابة الموصى عليه. للمزيد من التفصيل راجع:

- الطاهري هاني علي، قانون الإدارة المحليّة: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 142-143.

⁴- يوسف فيازة، تأثير النّظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص. 25.

تُعتبر الجماعات الإقليمية في الجزائر المُحرّك المحوري لمختلف السياسات التنموية المحلية باعتبارها الهيئة الإدارية الأقرب لانشغالات المواطنين والأقاليم¹، حيث تتمتع هذه الأخيرة بأسس قانونية تُأطر الفاعلين الإداريين والسياسيين على المستوى المحلي وتُبين طبيعتها القانونية وعلاقتها بالسلطة المركزية.

كرست المنظومة القانونية الجزائرية نهج الجمع بين النظام الإداري المركزي المُتمثل في منصب الوالي على مستوى الولاية والوالي المُنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية² والأمين العام على مستوى البلدية الخاضعين لهرم السلطة الإدارية المركزية، وكذا النظام الإداري اللامركزي المُتمثل في كل من المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية والمجلس الشعبي البلدي ورئيسه على مستوى البلدية.

انطلاقاً من ذلك اعتمدت الدولة الجزائرية على اللامركزية الإدارية كأساس قانوني للتنمية المحلية المستدامة، باعتبارها الأسلوب المُحقّق للتوازنات الجهوية والإقليمية عبر تكريس مرافق عمومية محلية لخدمة المواطن المحلي، وكذا إشراكه في السياسات التنموية المحلية بشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية³.

تعتمد التنمية المحلية المستدامة على مبدأ البناء القاعدي التشاركي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى التنمية الشاملة بإشراك جميع الفاعلين المحليين⁴، وهذا لن يتحقّق إلا بوجود هيئة إدارية قاعدية كبلدية باعتبارها المرفق العام الجوّاري الأقرب للمواطن⁵ والمحرّك الأولي للتنمية المحلية المستدامة (الفرع الأول)، وكذلك الولاية باعتبارها جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

¹ - سمير عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة دور الدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، القاهرة، ص. 95.

² - تنص المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، جريدة رسمية عدد 29 صادر في 31 ماي سنة 2015، ص. 03. معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-303، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 5 ديسمبر سنة 2018، ص. 08، على ما يلي: « تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين بها بموجب مرسوم رئاسي. »

³ - راجع نص المادة 3/15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - BOUMOU LA Samir, « Problématique du financement du Développement Economique de la Commune en Algérie : Contribution A une lecture critique de la loi 11-10 du 22 juillet 2011 Relative au Nouveau Code Communal », Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Bejaïa, N° 02, 2011, pp 05-17, notamment p.05.

⁵ - عبد القادر خليل، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2011، ص. 13.

وبصفتها دائرة إدارية غير مُركزة للدولة فتقوم بتنفيذ السياسات العمومية التشاركية من أجل ترقية وترشيد مقتضيات التنمية المحلية المُستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البلدية محرك أولي للتنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

ظهرت سياسة اللامركزية الإدارية لحلّ مسألة الديمقراطية في الدولة ولتجسيد مبدأ حكم المواطنين بأنفسهم لأنفسهم في الشؤون المحلية عبر منح الاستقلالية للسلطات الإدارية الإقليمية، فلا يُمكن تحقيق تنمية مستدامة بالاعتماد فقط على العوامل الوطنية والدولية مالم تترجم على المستوى المحلي¹.
تباين التكريس القانوني للبلدية في الجزائر بتباين تأثير الأوضاع السياسية التي مرّت بها الدولة الجزائرية، فشهدت هذه الهيئة موجه من التعديلات والنصوص القانونية تماشياً مع التوجه السياسي والإيديولوجي للدولة (أولاً)، باعتبار التنظيم الإداري يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية والاجتماعية المحيطة به، وفي ظل تنامي الأصوات الدولية والمحلية المطالبة بتطبيق مقتضيات الحكم الرشيد سعت المنظومة القانونية الجزائرية لتحسين قانون البلدية بضمانات حوكمة التنمية المحلية المُستدامة (ثانياً).

أولاً/ تأثير الأوضاع السياسية على التكريس التشريعي للبلدية في الجزائر:

تُعتبر الإدارة المحلية صورة عاكسة للمتغيرات السياسية التي تمر بها الدولة، فيتأثر تنظيمها القانوني بالإيديولوجيات السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة، فتختلف علاقة الإدارة المحلية بالسلطة في الدول التي تُطبق نظام التعددية الحزبية أين تكون فيها الجماعات الإقليمية ساحة من ساحات التنافس السياسي والدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد أين يُنظر للجماعات الإقليمية بأنها مجرد تنظيم إداري محلي، فالحزب الواحد هو من يملك السيادة والشرعية في تولي الوظائف الإدارية المشروط بالعضوية في الحزب².

ورثت الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال إدارة مركزية ولا مركزية مشلولة إدارياً ومالياً بعد هجرة معظم الكوادر الإدارية، ما دفع بالمنظومة القانونية إلى تقليص عدد البلديات من 1536 بلدية إلى 632³ ضمن تدابير قانونية استعجالية لإعادة تنظيم وبعث الإدارة المحلية لتوفير الخدمة العمومية⁴.

¹- MEYER Gilbert, *développement durable et finances locales*, l'Harmattan, paris, 2013, p.24.

²- بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، أطروحة دكتوراه في

القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص.26.

³- BENAREZOUH Chabane, *La décentralisation en Algérie, du centralisme ou décentralisme*, Office des publications universitaires, Alger, 1984, p169.

⁴- تتمثل النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية في تلك الفترة في:

تم تكريس الهيئات الإقليمية بصفقتها هيئات إدارية لا مركزية في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بدءاً من دستور 1963 الذي تبني اللامركزية الإقليمية في نص المادة تسعة (09) التي اعتبرت البلدية وحدها الجماعة الإقليمية الإدارية¹، لتعرف البلدية أول تكريس تشريعي بموجب الأمر رقم 24-67 والذي اعتبرها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافة الأساسية يديرها مكتب منتخب يسمى المجلس الشعبي البلدي²، يتولى مهام التجهيز المحلي وكذا المساهمة في وضع وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية حيث أعتبر الانتخاب في هذه المرحلة شرط أساسي لتحقيق مقتضيات الشرعية والديمقراطية.

ما يمكن أن يُعاب عليه الأمر رقم 24-67 هو عدم تمتع البلدية بالاستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية بحيث تنص المادة 130 من نفس الأمر أنه تخضع جميع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى عامل العمالة³ (الوالي)، وتجدر الإشارة أنه تقترن جميع قرارات المالية المحلية للبلدية من مساعدات وإعانات الدولة⁴ للتنظيم القانوني الاشتراكي لنظام الحكم الذي يعتمد على سياسة الحزب الواحد بإعداد قائمة مسبقة وحيدة ويتم بعد ذلك انتخاب النواب البلديون منها⁵.

عرفت مرحلة الأحادية الحزبية تداخل وظائف المنتخبين المحليين حيث كان المنتخب المحلي تحت الرقابة المستمرة للحزب الواحد باعتباره من يعدّ القوائم الانتخابية وبهذا يحرص على التحكم في التوجهات

-Décret N° 63-189 du 16 mai 1963, portant réorganisation territoriale des Communes, J.O.R.A.D.P, N° 35, publié le 31 mai 1963, p.449.

-Ordonnance N° 63-421 du 28 Octobre 1963, portant réorganisation territoriale des Communes, J.O.R.A.D.P, N° 82, publié le 05 novembre 1963, p.1102.

- مرسوم رقم 65-246، مؤرخ في 30 سبتمبر 1965، تُغير بموجبه أسماء بعض البلديات، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 19 أكتوبر سنة 1965.

¹- Voir L'article 9/2, De la Constitution Algérienne du 08 Septembre 1963, J.O.R.A.D.P n° 64, du 10 Septembre 1963, p.02, (Abrogée), Dispose : « la collectivité territoriale administrative, économique et sociale de base est la Commune. »

²- راجع نص المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 24-67 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 18 يناير سنة 1967، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 81-09، مؤرخ في 4 فبراير سنة 1981، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 07 يوليو سنة 1981 ص.90، (مُلغى).

³- ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص.159.

⁴- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.201.

⁵-تنص المادة 34 من الأمر رقم 24-67، مرجع نفسه، على ما يلي: « يُنتخب النواب من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها الحزب ... » .

السياسية والإيديولوجية للمجالس المحلية المنتخبة¹، ممّا أفرغ العملية الانتخابية من مدلولها الأصلي وهو استقلالية الترشح وحرية إعداد البرامج التنموية المحلية، حيث غلبَ على هذا الأمر الطابع المركزي الإداري من خلال جعل البلدية نواة للسياسة الاشتراكية المركزية بعد تخصيصها بمسؤوليات واسعة في مجال التسيير الإداري وبعض سلطات الشرطة² وكذا المهام الاقتصادية التي تشكل حجر أساس النظام الاشتراكي.

حاول المُشرّع من خلال القانون رقم 81-09 المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر رقم 67-24 المتعلق البلدية، إضفاء الشفافية لجلسات المجلس الشعبي البلدي بحيث تجرى هذه الأخيرة بجلّسات علنية كما يلتزم رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه بإعلام مواطني البلدية بأشغال المجلس الشعبي البلدي بانتظام، كما يحق للمواطنين الاطلاع على محاضر المداولات³.

عرف التنظيم القانوني للبلدية في الجزائر قفزة نوعية بصدر القانون رقم 90-08 الذي كان وليد المُعطيات السياسية التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 والتي عجلت بظهور إصلاحات سياسية نتج عنها إصدار دستور 23 فيفري 1989، الذي كرّس التعددية الحزبية⁴ والتّمثيل الشعبي على مستوى المجالس الإقليمية⁵ بالاعتماد على نظام انتخابي يستند إلى نظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات المحلية، بعد أن صدر القانون رقم 89-17 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجسد المجالس الشعبية المُنتخبة لتمكين الأحزاب السياسية⁶ من تنظيم الانتخابات المحلية.

¹ - MAHIOU Ahmed, «Les collectivités locales en Algérie», *Annuaire de L'Afrique du Nord*, Centre de la recherche scientifique sur les sociétés méditerranéennes, Edition du CNRS, 1970, pp 285-309, notamment p.306.

² - أنظر بيان الأسباب الأمر رقم 67-24، المتضمن القانون البلدي، مرجع نفسه. ص.92.

³ - راجع نص المواد 93 مكرر 1 و 93 مكرر 2 و 93 مكرر 4 من القانون 81-09، المرجع السابق.

⁴ - قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 11 أبريل 1990، متمم بالأمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 يوليو 2005، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، (ملغى).

⁵ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص.131.

⁶ - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص.10-11.

⁷ - راجع القانون رقم 89-17، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجسيد المجالس الشعبية البلدية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 11 ديسمبر سنة 1989، ص.1421.

خلق هذا الإجراء الاستثنائي مرحلة انتقالية، وتقدياً للفراغ القانوني على مستوى البلدية وضع جهاز إداري تسيير به البلدية خلال هذه المرحلة سُميَ بالمجلس البلدي المؤقت والمكون من 03 إلى 05 أعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوالي¹.

ميّز القانون 90-08 البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي² والتي تعتبر حجر أساس إستقلالية البلدية في معاملاتها مع الغير، فالاعتراف بالشخصية المعنوية يعدّ نتيجة الاعتراف بوجود مصالح خاصة تقوم بالنشاط الإداري على مستوى الجماعات الإقليمية³ والتي تمكّن البلدية من حق الإمتلاك والتصرف، كما تخوّل الأهلية القانونية للهيئة المستقلة حق التقاضي والتعاقد دون الحاجة لإصدار إذن أو رخصة مسبقة من أجل التعاقد⁴، إنّ الاعتراف بالشخصية المعنوية يعتبر قفزة نوعية للجماعات الإقليمية حيث يُمكنها بالتمتع بالحياد والاستقلالية لحمايتها للمصلحة العامة المحلية⁵.

ليس من السهل الانتقال من سياسة الحزب الواحد التي عمّرت لعدة سنوات إلى سياسة التعددية الحزبية⁶، فهي أولاً نمط تفكير قبل أن تكون نصوص دستورية، فهذا فبالرغم من انتهاء المرحلة الإنتقالية وتنظيم أول انتخابات محلية تعددية في الجزائر، إلّا أنّ البلدية لم تعرف استقرار تنموي ويعود ذلك للاضطرابات التي عرفت في تلك المرحلة⁷ نتيجة لتبني النظام الحزبي التعددي بتطبيق نظام الأغلبية المطلقة، والذي أفرز عدة تشكيلات سياسيّة معارضة في المجالس المحلية المنتخبة مارست تمرّد على

¹ - راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-231، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 13 ديسمبر سنة 1989، ص.1447.

² - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 11 أبريل سنة 1990، ص.488، (ملغى).

³ - مزياياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.15-16-17.

⁴ - الشبخلي عبد الرزاق، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار المسير للطباعة والنشر، عمان، ص.90 وما يليها.

⁵ - BOULAY Jérémie et CAMBER ROUGE Estelle, *La neutralité politique des collectivités : L'obligation institutionnelle de ne pas prendre parti*, Edition Berger-Levrault, Septembre 2016, p 27.

⁶ - « ...Les leçons de l'expérience qui nous informent que le « débloccage » politique d'un pays pour sortir de parti et de pensée uniques n'est une voie royale ou un processus univoque qui se déroule sans accrocs, sans dérapages ou erreurs, surtout quand la violence l'accompagne. ». Voir : - MAHIOU Ahmed et HENRY Jean Robert, *où va l'Algérie ?*, Edition Karthala- Iremam, Paris, 2001, p.23.

⁷ - بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01، 2011، ص.459-460.

السلطة المركزية¹، مما أدى إلى إعلان حالة الحصار² ثم تلتها إعلان حالة الطوارئ التي نتج عنها حلّ المجالس الشعبية البلدية بصفة تدريجية³ وتعويضها بمندوبات تنفيذية يتم تعيين أعضائها من طرف الوالي المختص إقليمياً⁴.

كرّست المادة 36 من القانون رقم 90-08 التي تنص على أنّه في حالة حلّ المجلس الشعبي البلدي سوف يتولّى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعيّنه الوالي في أجل عشرة أيام من تاريخ الحلّ إلى غاية إجراء انتخابات جديدة في مهلة أقصاها ستة (06) أشهر نوع من الاستقرار بين الجهات المركزية واللامركزية للدولة⁵، إلّا أنّه إعلان حالة الطوارئ فتح المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية في تقدير أسباب الحلّ عبر الاستجداء بمصطلحات عامة وغامضة مثل " عرقلة العمل التشريعي للسلطات العمومية" أدّت إلى تضيق الخناق على الجماعات الإقليمية.

مُدّدت هذه الحالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 إلى آجال غير محدودة⁶ لتثبيت السلطة الوصية نواياها التضييقية بموجب الأمر رقم 05-03 المتضمن تعديل قانون البلدية 90-08 باستعمال مصطلحات أكثر غموضاً من سابقتها لتبرير عملية الحل⁷.

¹ - بوشنافة شمسة وقبي آدم، « إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1998-2000 »، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، العدد 03، 2004، ص.ص 127-140، بالخصوص ص.ص 131-132.

² - أعلنت الدولة الجزائرية حالة الحصار لمدة 4 أشهر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، جريدة رسمية عدد 29 صادر في 12 جوان 1991، والذي نص في مادته العاشرة عن تدابير وحالات الحل.

³ - راجع نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية. ج. ج عدد 10 صادر في 09 فبراير سنة 1992، ص.ص 285.

⁴ - راجع نص المادة 02 من المرسومين التنفيذيين:

- مرسوم تنفيذي رقم 94-05، مؤرخ في 02 يناير سنة 1992، يتضمن حلّ مجالس شعبية بلدية، جريدة رسمية عدد 01 صادر في يناير سنة 1994، ص.ص 17.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-142، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1992، يتضمن حلّ مجالس شعبية بلدية، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 12 أبريل سنة 1992، ص.ص 797.

⁵ - راجع نص المادة 36 من القانون رقم 90-08، 1990، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق

⁶ - مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 07 فبراير سنة 1993، ص.ص 05.

⁷ - أمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، يتمّ القانون رقم 90-08، المؤرخ في 12 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو سنة 2005، ص.ص 35.

حاول المُشرّع الجزائري تنظيم البلدية عن طريق فتح المجال للتعددية الحزبية والتخفيف من حدة الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة وتكريس علاقة تكامل مبنية على التشاور بين المواطن والإدارة، إلا أنّ هذه الإصلاحات لم تعمّر طويلاً بحيث سرعان ما استعادت السلطة الوصية لصلاحياتها التقليدية بواسطة تكريس المندوبات التنفيذية، لتعمّ بذلك الوصاية الخانقة على الجماعات الإقليمية، ممّا نتج عن فقدان الثقة بين المواطن والإدارة.

عرفت المجالس المحلية نوع من الاستقرار بعد عودة الأجهزة الإدارية المحلية الشرعية بإجراء الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 بتبني نظام التمثيل النسبي بنص المادة 75 من قانون الانتخابات¹ قصد توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية لتفادي أزمة احتكار المجالس المحلية المنتخبة.

تساهم التشكيلة السياسية التي يفرزها نظام التمثيل النسبي في منح الفرصة للوصاية الإدارية كي تنهي المراكز القانونية لممثلي الشعب للتخلص من خلافاتهم حرصاً على ديمومة المرافق العامة المحلية واستمرارية الخدمة العمومية تحقيقاً للمصلحة العامة²، إلا أنّه حوّلت الإشكالات التي عرفت الجماعات الإقليمية من الوجود القانوني إلى اختلالات في تكوين المجالس المحلية المنتخبة وعلاقاتها بالسلطة المركزية³، ممّا أدى انسداد عمل الكثير من المجالس المنتخبة وكذا حلّ البعض منها⁴، فبعد أن كان الإشكال في التبعية الخانقة للحزب الواحد أصبح الإشكال في عدم التجانس لتعدد التوجهات الحزبية⁵.

تزامن إصدار القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية مع الإصلاحات المنتهجة بإعادة انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة للعهد الثالثة وإدخال آليات قانونية أكثر مرونة للإدارة المحلية عبر إشراك الفاعلين

¹ - أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة

رسمية عدد 12 صادر في 06 مارس سنة 1997، ص.03، (ملغى).

² - نويري عبد العزيز، نويري سامية، دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة، أعمال الملتقى الدولي حول الجماعات

المحلية واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 25-26 فيفري 2014، (غير

منشورة)، ص.04-05.

³ - KANOUN Nacira, « Constantes et changements dans la conception algérienne de la décentralisation », *Revue critique de Droit et Sciences Politiques*, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, N°1/2011, pp.7-33, notamment p.14-15.

⁴ - نظرا لخطورة إجراء الحلّ فإنّ المشرع اشترط أن يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية،

للمزيد من التفصيل راجع المادة 47 من كلمن قانوني البلدية والولاية، المرجع السابق.

⁵ - راجع المرسوم الرئاسي رقم 02-477، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن حلّ المجلس الشعبي البلدي

بلدية بوخليفة-ولاية بجاية، جريدة رسمية عدد 89 صادر في 31 ديسمبر سنة 2002، ص.03.

المحليين من خلال تفعيل الأدوار التنموية للبلدية، بحيث أكد فيه بالقول: « في إطار لا مركزية أوسع وأكثر نجاعة، وحتى يصبح المواطنون طرفاً في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة للممارسة اختصاصاتها... »¹.

أصدر القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية لتكريس المسار الديمقراطي على المستوى المحلي عبر الاعتماد على الانتخاب كأسلوب لتشكيل المجالس المحلية وفق أسس قانونية، فتنص المادة 02 من القانون رقم 10-11 على: « البلدية هي القاعدة الإقليمية للأمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. » ، وأيضا المادة 1/11 منه والتي أكدت: « تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوهري »، حاول المشرع إعطاء بعض الضمانات الظاهرية للتنظيم القانوني لهيئة البلدية والمتمثلة في محاولة تكريس منع سحب الثقة في السنة الأولى والأخيرة من مشروع قانون البلدية، إلا أن هذا الإجراء القانوني وجد عصفوف من نواب المجلس الشعبي الوطني ما دفع إلى التنازل عنه عند المصادقة النهائية لقانون البلدية الجديد².

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه في أول دورة³، بالرغم من تدعيم هذا الاختصاص لاستقلالية الجماعات الإقليمية، إلا أن المشرع قام بتقييدها بمنح صلاحية تحديد النظام الداخلي النموذجي للسلطة التنفيذية⁴، إضافة إلى تميزه بموجب القانون رقم 10-11 باختصاصات واسعة ومتعددة إلى حدّ عدم التناسب مع القدرات المالية والبشرية مما أثر سلبا على سير الشأن المحلي⁵.

¹ - خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، مجلة مجلس الأمة، العدد 46، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص.08.

² - راجع مناقشة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 214، صادر في 13 أبريل سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 20 مارس 2011، ص 02-05.

³ - راجع نص المادة 2/16 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 17 مارس سنة 2013، ص 09.

⁵ - راجع كل من: - **وحيد عبد العالي**، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.76.

عرف القانون 11-10 بتكريسه للشخصية المعنوية واستقلالية الذمة المالية من جهة، إلا أنه من جهة أخرى تنقن في تقييد هذه الاستقلالية الظاهرية بموجب تجاهل المؤسس لحرية الجماعات الإقليمية في التسيير¹ وهيمنة الأجهزة المعنية على المستوى المحلي² وتقزيم الأدوار التنموية للمنتخب المحلي بموجب رقابة المشروعية الخائفة³ لأي مشروع تنموي وأي مبادرة⁴.

إخضاع البلدية لرقابة وصائية عامة ومُبَهمة عبر استعمال مُصطلحات بتأويلات مُتعددة تسمح للوالي التدخل في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن والسكينة العامة⁵ أو المساس الخطير بالنظام العام لتأجيل انتخابات المجالس الشعبية المُحَلَّة⁶، فمثل هذه المُصطلحات العامة لا تشارك إلا في شرح مدى تعسف السلطة الوصية.

أفرغ المرسوم التنفيذي رقم 16-320⁷ المُعزّز لصلاحيات الأمين العام من الاستقلالية العملية والوظيفية للبلدية بعد أن انفردت السلطة المركزية بصلاحيات تعيين الأمين العام للبلدية وجعله بمثابة هيئة عدم تركيز على مستوى البلدية⁸، فبالرغم من الرقابة الظاهرية التي يخضع لها بموجب التقييم الدوري الذي

- نويوة هدي، « صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية »، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، ديسمبر 2016، ص ص 277-287.

¹- بلال فؤاد، « محدودية الوسائل القانونية المكرسة لحرية تسيير الجماعات المحلية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص 632-348.

²- برازة وهيبة، « مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2011، ص ص 212-219، بالخصوص ص 215.

³- قادري نسيم، « الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص ص 258-274، بالخصوص ص 260. وما يليها.

⁴- بن ورزق هشام، الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013، ص ص 161-162.

⁵- تنص المادة 100 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، على ما يلي: «... يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة على الأمن والنظافة والسكينة العمومية... »

⁶- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 21 مارس سنة 2016، يحدّد كفاءات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المُحَلَّة، جريدة رسمية عدد 18 صادر في 23 مارس سنة 2016، ص 08.

⁷- مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام، جريدة رسمية عدد 73 صادر في 15 ديسمبر سنة 2016، ص 03.

⁸- راجع كل من : - سعيود زهرة، « المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي »، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، 2018، ص ص 71-101، بالخصوص ص 84.

يَعَدُّه رئيس البلدية ويرسله للوالي¹، فإنَّه يملك صلاحيات تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وضمان تنفيذ مداولاتها مع تنسيق وتنشيط سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية²، إضافة لصلاحيات إعداد الميزانية وكذا العضوية في اللجنة البلدية للمناقصة³، فأمام كل هذه المهام الواسعة للأمين العام وصل الحد لصعوبة التفرقة بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب وصلاحيات الأمين العام المُعين⁴.

ثانيا/ ضمانات ترشيد مقتضيات التنمية المحلية المُستدامة على مستوى البلدية:

عرف تنظيم الإدارة المحلية تغيرات عميقة بفشل السياسات التقليدية في توفير الخدمات العمومية بالكفاءة والفعالية، ومع تنامي مفهوم الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد المُنظَّم لعلاقات الحكومات والمواطن بالتركيز على قيم المساءلة والشفافية؛ القدرة على التنبؤ؛ المشاركة الواسعة للفاعلين المحليين؛ حلت مجموعة من القيم الجديدة في الإدارة المحلية مبنية على التمكين والتركيز على النتائج محل القيمة القديمة كالأقدمية والتدرج الوظيفي بحثاً عن الفعالية في الوظيفة العمومية⁵.

تَلْعَب اللامركزية الإدارية دوراً هاماً في الاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية المُستدامة في ظل العولمة الاقتصادية، فمثلاً يُمَثِّل الإنفاق العمومي المحلي في السويد 70% من الإنفاق العام للدولة لتُحْمَل البلديات مسؤولية التعليم والخدمات الاجتماعية؛ التخطيط المحلي؛ العمران، فالهيئات الإدارية المحلية تشارك الحكومة المركزية في صنع السياسات العامة بصفتها الأكثر علماً بانشغالات المواطن والإقليم⁶، كما تسعى الإدارة المركزية في ألمانيا مثلاً إلى تشجيع المبادرات الإدارية المحلية كجائزة الديمقراطية والفعالية في الإدارة

– بن عياش سمير، « تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017 »، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، عدد 17، جانفي 2018، ص ص. 156-171.

– عباس راضية، « المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد »، مجلة البحوث والدراسات

القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البليدة، العدد التاسع، ص ص. 67-92.

¹– راجع نص المواد 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المرجع السابق.

²– راجع نص المواد 14-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المرجع نفسه.

³– راجع نص المادتين 180-191 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴– الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 206، صادر في 30 مارس سنة 2011، الفترة التشريعية

السادسة، الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 13 مارس 2011، ص. 03.

⁵– TENIOU Afef et BENTERKI Azzedine, « Réformes de l'administration publique Algérienne : travers du passé et leçons internationales », *Revue Dirassat Iqtisadiya*, N°01, 2014, pp.39-53.

⁶– محمد محمود الطعمانة وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص. 374.

المحلية التي تبادر بها مؤسسة علمية ألمانية تدعى « **Fondation BERTESMANN** » التي تمنح للجماعات الإقليمية التي تُركّز على الزّيون والتي لها القدرة على الابتكار والتّطوير والجودة في تقديم الخدمات العمومية، حيث تدفع الجماعات الإقليمية إلى التّعاون مع الفاعلين المحليين من أجل إعداد مشاريع تنموية محلية¹.

تهدف اللامركزية الإقليمية إلى حماية الحريات المحلية باعتبارها الجهاز الأكثر احتكاكاً بالمتعاملين المحليين والضمانة الأساسية والمثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية²، لهذا سعدت الدولة الجزائرية إلى تعزيز تظاهرات وأنشطة اللامركزي والديمقراطية والمواطنة المحلية³، عبر فتح سبل مشاركة المواطنين في العملية التنموية⁴ بتمكينهم من اختيار المُمثّلين المحليين عبر اقتراع عام وسري ومباشر⁵، وكذا حماية حقهم في حضور مداوالات المجلس الشعبي البلدي⁶ والاطلاع على مستخرجات هذه المداوالات المُتخذة من البلدية.

ألزمت المجالس الشعبية البلدية على اتّخاذ جميع التدابير الرّامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية للإضفاء الشّفافية على أعمال الإدارة المحلية، عبر استعمال وتطوير كل الدّعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية⁷، فلا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتّنفيذ إلّا بعد إعلام المعني عن طريق النّشر إذا كان محتواها يتضمّن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي في الحالات الأخرى⁸.

¹- **HILLARD Pierre**, *La Fondation Bertelsmann et la gouvernance Mondiale*, Office d'Édition Impression librairie, Paris, 2009, p.107-108.

²- **DEPREZ Paul**, *Collectivités territoriales et développement durable : contribution des technologies de l'information et de communication à la dimension participative d'une politique publique*, thèse de doctorat en Science de l'information et de la communication, Université du SUD TOULON-VAR, 2014, p.168.

³- مرسوم رئاسي رقم 01-19، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن ترسيم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 06 جانفي سنة 2019، ص.07.

⁴- **PEISER Gustave**, *droit administratif général*, Edition Dalloz, Paris, 2014, p.138.

⁵- راجع نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 28 غشت سنة 2016، ص.09.

⁶- راجع نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية. عدد 15 صادر في 17 مارس سنة 2013، ص.09.

⁷- راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدّد كميّات الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 21 يوليو سنة 2016.

⁸- راجع نص المادة 97 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ترقية الفضاء العمومي في الدول المُتقدمة يمرّ عبر اكتسائه بصيغة الرقمية التي تُغذي النقاشات العمومية سعيًا لتحقيق الديمقراطية الإلكترونية¹، فمجال الرقمية الإلكترونية يمدّ الجماعات الإقليمية بالشفافية عبر توسيع مجال الفضاء العمومي المحلي من الواقع السياسي الفعلي إلى اتجاه الواقع العمومي الافتراضي الذي يفتح مجالات المشاركة والانخراط الفعّال في الحوكمة المحلية²، عبر تمثيل كل الجهات الإدارية المحلية بتكنولوجيا الرقمية لتمكين المستخدمين المحليين من الخدمة العمومية الإلكترونية لتجاوز معاناة المُزاحمة والانتظار في المرافق العمومية³.

إنّ واقع ضعف الجماعات الإقليمية جعلت من المشرّع الجزائري يُدخل الأبعاد المتطلّبة للتنمية المحلية المُستدامة عند تكريسه للقانون رقم 10-11 بشكل يتطابق مع شروط التدبير المحلي والرّشادة الإدارية، بحيث استند عن إصداره ل 83 نص ذو طابع تشريعي ما يؤكد سعة وتنوّع الاختصاصات التي وكلها المشرّع للبلدية وكذا علاقتها بمختلف مقتضيات التنمية المُستدامة كالبينة؛ حماية الساحل؛ تهيئة الإقليم؛ تطوير الاستثمار...، كما عُرف أيضا هذا القانون بكثرة الإحالة إلى التنظيم بحيث ورد فيه 67 إحالة للاختصاصات الواسعة والمتنوّعة للبلدية ما يستوجب إصدار مراسيم تنفيذية لتنظيمها⁴.

تُحوز البلدية على اختصاصات متنوّعة بموجب القانون رقم 10-11 قدّرت ب 250 مهمة موزّعة في ميادين التّعمير؛ النظافة؛ تهيئة الأماكن العموميّة؛ الصّحة؛ توفير الموارد المائية...⁵، تمكّنها من تهيئة وتنمية إقليم البلدية كتمتّع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيّة إعداد برامج السنوية والسّهر على تنفيذها في إطار القانون والمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وكذا المخطّطات التّوجيهية القطاعيّة⁶، بالإضافة إلى المبادرة بأي إجراء أو عملية من شأنها تحفيز وبعث النّشاطات الاقتصادية المحليّة، والسّعي للحفاظ على الاستقرار

¹ - WOJCIK Stéphanie, *Délibération électronique et Démocratie locale : le cas des Forums municipaux des régions Aquitaine, Languedoc-Roussillon et Midi Pyrénées*, Thèse de doctorat en science politique, Université des sciences sociale de Toulouse, 21 novembre 2005, pp.100-112.

² - **حجبية قاوقو**، « الفضاء العمومي الإلكتروني والتبعية السياسية الذكية »، مجلة العلوم السياسية والقانونية، ألمانيا، العدد الثاني، مارس 2017، ص ص. 175-195، بالخصوص ص.182.

³ - **بوايدي مصطفى**، « صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر -الصعوبات والآفاق-»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرياح، ورقة، العدد 17، جوان 2017، ص ص.257-268، بالخصوص ص.262.

⁴ - **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.117-178.

⁵ - FERFERA Mohamed Yassine et BENABDALLAH Youcef, « Administration locale, Décentralisation et gouvernance », *Revue Idara*, Alger, N° 25, pp.149-158, notamment p.158

⁶ - راجع نص المادة 107 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

العمراني فالبلدية مكلفة بحماية النسيج العمراني والحفاظ على التراث التقليدي وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء¹ وتكريس الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية عند إعدادها لمخطط شغل الأراضي الذي يُمكن البلدية من ضبط قواعد استعمال الأراضي وتحديد خصوصيات البناء على إقليم البلدية².

دعم القانون رقم 10-11 الأبعاد البيئية المُستدامة للتنمية على مستوى البلديات فجاء أكثر انسجاماً من حيث الشكل مع القوانين القطاعية المتعلقة بالبيئة، حيث تضمنت 21 قانوناً قطاعياً³ من بينها الحفاظ على نظافة البلدية بجمع النفايات المنزلية والصلبة ونقلها معالجتها⁴، إلا أنه شهد قطاع النظافة تأخراً جسيماً، يعود للتسيير الضعيف للموارد التقنية والبشرية وكذا انعدام الحس بالمسؤولية الجماعية والتّحضر بضرورة تضافر الجهود المحلية للحفاظ على نظافة البلدية⁵، كما تلتزم أيضاً بإخضاع إنشاء المشاريع التي تحتل الإضرار بالبيئية إلى الرأي المُسبق للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية⁶.

إنّ الجمع بين مقتضيات الحكم الراشد ومُتطلّبات اللامركزية الإدارية على مستوى البلدية يستوجب توفير الآليات القانونية والأجهزة الرقابية المحلية المُتخصصة لتقوية خصوصيات العمل التّتموي المحلي ومحاربة الفساد المُنتشر في الأجهزة الإدارية المحلية، عبر الاستثمار في مقومات الشفافية والمساءلة والإعلام⁷ وحكم القانون لاستئصال عادات وثقافة الفساد الإداري على مستوى البلدية⁸، وكذا

¹ - بودريوه عبد الكريم، « الاعتبارات البيئية في مخططات التّعمير المحلية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2013، ص ص. 66-83.

² - فريجات سماعيل، « النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر »، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّ لخضر الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص ص. 193-226.

³ - أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 44.

⁴ - راجع نص المادتين 123/3 و 149/2 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵ - DJEMACI Brahim, *La gestion des déchets municipaux en Algérie : Analyse prospective et éléments d'efficacité*, Thèses de doctorat en sciences économiques, Faculté de Droit et des Sciences économiques et Gestion, Université de ROUEN, France, 2012, p.36.

⁶ - راجع نص المادتين 109 و 114 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

⁷ - *L'accès à l'information locale et le premier degré de la citoyenneté et de participation, permet aux élus de mieux évaluer les attentes locales* », pour plus de détails veuillez consulter :

- LE GALIC Mathias, *la Démocratie participative : le Cas Nantais*, L'Harmattan, Paris, 2004, p.17.

- BARILARI André, *La modernisation de l'administration*, L.G.D.J, Paris, 1994, p.34-35.

⁸ - بومدين طاشمة، « الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات الإدارية المحلية في الجزائر »، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 26، جوان 2006، ص ص. 26-52، بالخصوص ص. 38.

السعي لتكريس مبدأ الإدارة اللامركزية الحرة التي تعتبر من الحريات الأساسية¹ حيث تعمل على ترسيخ ثقافة المشاركة والمواطنة لدى الفاعلين المحليين فالتنمية المحلية المُستدامة ما هي إلا نتيجة للتفاعل الإيجابي للعوامل الفنية والمالية والبشرية للإقليم².

الفرع الثاني

إسهامات الولاية في تكريس التنمية المحلية المُستدامة

اعترف المُشرع الجزائري بالنهج الإداري اللامركزي من الوهلة الأولى لبناء الدولة الجزائرية المُستقلة بتكريسه لمصالح محلية مُتمايزة عن المصالح المركزية، وبالتالي إنشاء جماعات إقليمية وتزويدها بصلاحيات تنمية الأقاليم المحلية، ولكن للحفاظ وحدة كيان الدولة الجزائرية من هاجس التقسيم والتفتت أوجد المُشرع الجزائري هيئة الولاية التي تضمن التواجد الدائم للدولة ومؤسساتها لتكون عوناً على المستوى المحلي وتقوي الشرعية الشعبية وحق المشاركة في صنع القرارات الإدارية المحلية، إلا أنه تأرجحت علاقة الإدارة بالسياسة بين التبعية والاستقلالية باعتبار السياسة هي المُحرك والإدارة هو المُسير والمُنفذ³ للسياسات التنموية المحلية وبالتالي عرف التنظيم القانوني لهيئة الولاية تأثيراً بالأوضاع السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية (أولاً).

تأثر التنظيم القانوني لهيئة الولاية بالتيار الإصلاحية التشاركية بتكريس صلاحيات أكثر للفاعلين المحليين في تسيير الجماعات الإقليمية سعياً لترشيد الإدارة المحلية وتحقيق التنمية المحلية المُستدامة في إقليم الولاية (ثانياً).

أولاً/ تأثير الأوضاع السياسية على التكريس التشريعي لهيئة الولاية في الجزائر:

عرف التنظيم القانوني للولاية في الجزائر عدة تطورات تعكس الأوضاع السياسية والأمنية لكل مرحلة، فورثت الدولة الجزائرية منظومة قانونية وإدارية مشلولة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي نظراً لشغور المجالس العامة لمغادرتها من أعضائها الأوروبيين وبعض الأعضاء الجزائريين مما أدى إلى زوالها عملياً، إلا أن الإطار القانوني بقي قائماً بموجب القانون رقم 62-157 الذي أعلن الاستمرار بالعمل بالتشريعات القديمة إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية إصدار تشريعات جديدة⁴.

¹- BORNER KAYDEL Emmanuelle, « le principe de libre administration des collectivités territoriales dans la jurisprudence du conseil d'État », *les Annales de droit*, N° 10, 2016, pp.9-32.

²- DUMONT Gilles, *la citoyenneté administrative*, Thèse de doctorat en droit économique et sciences sociales, Université Panthéon-Assa Paris 2, 2002, p.267-272.

³- بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، المرجع السابق، ص.19.

⁴- Voir la Loi N° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A.D.P, N° 02, publiée le 11 janvier 1963.

عمدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى اتّخاذ جملة من الإجراءات القانونية سعياً لتجنّب حصول فراغ في الإدارة المحلية، والمُتمثّلة في تأمين الحد الأدنى من التّمثيل الشعبي وتعزيز سلطات المحافظ باعتباره الضّامن لمصلحة الدّولة على المستوى المحليّ، فأحدثت لجان التّدخل الاقتصادي والاجتماعي تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن الشعب يتم تعيينهم بموجب قرار من المحافظة¹.

اعتبرت هذه التدابير إجراءات مؤقتة بانتظار إصلاح المؤسسة الإدارية المحلية على مستوى المحافظة (préfecture)، إلّا أنّه عرفت هذه الأخيرة بعدم وجودها في الجانب التطبيقي إلّا نادراً لتمتّعها بصلاحيات ضعيفة، فلم تقم بالتّصديق إلّا على المشاريع المعروضة من قبل المحافظ²، ليضع الأمر المُتضمّن إحداث مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي حدّاً لوجودها القانوني في 19 أكتوبر سنة 1967³، والذي أطلق عليه تسمية المجلس الجهوي الاقتصادي والاجتماعي يتولّى دراسة المهام ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تطرح على مستوى المحافظة، يُنتخب رئيسها من بين رؤساء المجالس الشّعبية البلدية إلّا أنّ أدوارها كانت استشارية مختصرة في تقديم آراء غير ملزمة⁴، واستمر العمل بها إلى غاية إصدار أوّل تشريع ينظم هيئة الولاية في الجزائر.

عرفت المنظومة السّياسية الجزائرية بعد الاستقلال بتجديدها مؤسساتها من القاعدة إلى القمة وتجهيزها بالأدوات الملائمة لتحقيق التنمية الوطنية⁵، فكرّس الأمر رقم 69-38 المُنظم القانوني للولاية كجهة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولّى إدارتها مجلس مُنتخب بطريق الاقتراع العام المباشر والسريّ ممثّل في المجلس الشّعبي الولائي لمدة خمسة سنوات من قوائم يرشحها الحزب الواحد.

¹ - Article 05/2 de l'ordonnance N° 62-016 du 09 Aout 1962, Instituant dans chaque département une commission d'intervention économique et sociale et prévoyant diverses mesures administratives et financières, J.O.R.A.D.P, N° 07, publié le 21 Aout 1962.p66, dispose « *les membres non fonctionnaires de cette commission sont désignés par un arrêté préfectorale* ».

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص.226.

³ - راجع نص المادة 10 من الأمر رقم 67-222، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1967، يؤسّس بموجبه في كل عمالة مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية. عدد 89 صادر في 31 أكتوبر سنة 1967، ص.1355.

⁴ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.150.

⁵ - راجع مقدمة ميثاق الولاية، الأمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية. عدد 44 صادر في 23 مايو سنة 1969، ص.250.

عزّز القانون رقم 81-02 صلاحيات المجلس الشعبي الولائي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وحتى المالية¹، إلا أنه تعرض أيضا في هذه المرحلة لرقابة مزدوجة الأولى رقابة سياسية من الحزب الواحد الذي يقوم بانتقاء المرشحين المخلصين للحزب مع إمكانية عزلهم في أي مرحلة يتم التشكيك فيهم وفي نواياهم اتجاه الحزب²، والثانية فهي رقابة قانونية متمثلة في سلطات الوصاية التقليدية التي تتولاها السلطات المركزية التي يمكن حصرها في الرقابة عن طريق الحل؛ الإبطال؛ التصديق؛ الاستبدال، لتتميّز هذه المرحلة بالتدخل بين الوظائف الحزبية ومهام المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية الشيء الذي أفرغ مهام المجلس من استقلاليتها العضوية المُكرّسة أنفاً بموجب الانتخاب.

تتمتع الولاية أيضا بهيئة تنفيذية تُعين من قبل الحكومة ويديرها الوالي³، تميز المجلس التنفيذي في ظل الأمر رقم 69-38 بتبعيته المباشرة لإرادة الحزب الواحد الذي يتحكم في انتقاء المناضلين المحنكين أيولوجيا وسياسيا لمصلحة الدولة الاشتراكية، فكان بنظر إلى خاصية الولاء السياسي للحزب الواحد والسلطة الحاكمة أكثر من النظر في الكفاءة والفاعلية وذلك للقضاء على أي نوع من المعارضة السياسية ولو على المستوى المحلي⁴.

كُرس الدور الريادي للوالي على مستوى الجماعات في كل من الميثاق والأمر، فيعتبر الوالي الحائز لسلطة الدولة على مستوى الولاية والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء، يُمثل السلطة الإدارية على إقليم الولاية ويمارس الرقابة الوصائية على البلديات والمجلس الشعبي الولائي وهيئات الدولة.

باعتبار الولاية تتمتع بصلاحيات عدم التركيز الإداري تم تكريس الدائرة التي تزاوّل مهامها تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية⁵، ورغبة في تقريب الإدارة من المواطن رفع المشرّع عدد الولايات إلى 31 ولاية وعدد الدوائر من 91 إلى 181 بمقتضى الأمر 74-69 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات⁶، إلا أنه هناك من اعتبرها امتداد للسلطة المركزية فإن عملية تعيينهم

¹ - راجع نص المادة 64 مكرر من القانون رقم 81-02، مؤرخ في 14 فبراير 1981، يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 96-38، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 07 صادر في 17 فبراير سنة 1981، ص.146.

² - راجع المادة 19 من الأمر رقم 69-38، يتضمن الولاية، المرجع نفسه.

³ - أنظر نص المواد من 03 - 11 من الأمر رقم 69-38، يتضمن الولاية، المرجع نفسه.

⁴ - بن عيشة عبد الحميد، *العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر*، المرجع السابق، ص.317.

⁵ - راجع نص المادة 02 من المرسوم رقم 82-31، مؤرخ في 23 يناير سنة 1982، يحدّد صلاحيات رئيس الدائرة، جريدة رسمية. عدد 04 صادر في 26 يناير سنة 1982، ص.147.

⁶ - راجع نص المادة 04 من الأمر رقم 74-69، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1974، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 09 يوليو سنة 1974، ص.751.

يعدّ مساساً مباشراً لاستقلالية المجالس المحلية المنتخبة بالنظر لتزايد وتعاضم الصلاحيات الرقابية التي تمارسها على البلديات¹.

تأثر بدوره التنظيم القانوني للولاية بالأوضاع السياسية والأمنية التي صاحبت التكريس الدستوري للتعددية الحزبية في الدولة الجزائرية، فأصدر القانون رقم 89-18 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، ولتفادي الفراغ المؤسسي مُنح من خلال هذه الفترة للمجلس التنفيذي الولائي ممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في أملاك الولاية².

كرّس القانون رقم 90-09 التنظيم القانوني للولاية في ظل التعددية الحزبية مُعتبراً المجلس المنتخب كمكان لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه ومرتكزاً على تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية فجلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، كما يُعلّقُ مُستخلص عن مداولاته بالمكان المُخصّص لإعلام الجمهور، كما يحق لكل شخص الاطلاع عليها أو المطالبة بنسخة على نفقته الخاصة³، إلّا أنّه في المقابل عرف تبعية خانقة للوالي فلا يتمتّع المجلس الشعبي الولائي بديمومة التسيير لتدخل الوالي وديوانه في كل مراحل إعداد القرارات التنموية على مستوى الولاية⁴.

مرّت الجزائر بمرحلة انتقالية بعد استقالة رئيس الجمهورية في سنة 1992 وإنشاء المجلس الأعلى للدولة والتي من خلالها تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-41، والذي نتج عنه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-141 المتضمن حلّ مجالس شعبية ولائية ويتم تعويضها بمندوبات تنفيذية يتم تعيين أعضاؤها من طرف وزير الداخلية والجماعات الإقليمية⁵، واستمر العمل بها منذ 11 أبريل 1992 إلى غاية إجراء الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 معلناً عن عودة الشرعية الشعبية على

¹ - برازة وهيبية، « مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر »، المرجع السابق، ص.216.

² - راجع نص المادة 02 من القانون رقم 89-18، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 11 ديسمبر سنة 1989، ص.1422.

³ - أنظر نص المواد 17-20-21 قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 11 أبريل سنة 1990، ص.504، متمم بالأمر رقم 05-04، مؤرخ في 18 يوليو 2005، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، (ملغى).

⁴ - راجع نص المادة 31 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية (ملغى)، المرجع نفسه.

⁵ - راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-141، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1992، يتضمن حلّ مجالس شعبية ولائية، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 12 أبريل سنة 1992، ص.796.

مستوى الولاية، إلا أنه بالرغم من عودة الشّريعة بالمسار الانتخابي، إلا أنه عرفت المجالس المنتخبة عدة انسدادات لعدم تفاهم المنتخبين المحليين فيما بينهم من جهة وكذا تشدّد الرقابة الوصائية من جهة أخرى.

أصدَرَ القانون رقم 07-12 المُتضمّن قانون الولاية الجديد رغبة من المُشرّع في تعزيز العلاقة بين الدّولة والولاية بحيث اعتبرها الجماعة الإقليمية للدّولة¹ بما يدلّ عن الارتباط العضوي بين الولاية والدّولة²، كما سعى المُشرّع أيضا إلى معالجة الثغرات القانونية وفك التّشابك وجعل التّناسق بين هيئات الولاية المُنتخبة والمُعَيّنة بموجب تكريس نظام لامركزي متفتح³، من خلال توسيع مبدأ التّشاور بين هيئتي الولاية لتنفيذ السّياسات العمومية التّضامنية والتّشاورية بين الجماعات الإقليمية والدّولة، وكذا تعزيز صلاحيات المجلس الشّعبي الولائي من خلال المساهمة بتنفيذ النّشاطات المقرّرة في إطار السّياسات العموميّة الاقتصادية والاجتماعية مع إمكانية اقتراح مشاريع تنمية قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية وتشجيع أي مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة للإقليم⁴.

مُنح للمجلس الشّعبي الولائي بدوره صلاحية إعداد نظامه الداخلي⁵، غير أنّه مثل المجلس الشّعبي البلدي فإنّ النّظام الداخلي النّمودجي يتمّ إعداده من طرف السّلطة التّنفيذية، الشيء الذي طَعَنَ في استقلاليّته الظاهرية⁶، ليبقى هذا المجلس بمثابة هيئة مداولة فقط تشارك في اتّخاذ قرارات السّياسة التّنموية المحليّة التي لا تنفذ إلا بعد مصادقة السّلطة الوصية⁷، عكس نفس المجلس في النّظام القانوني الفرنسي أين يتمتع الرئيس المنتخب⁸ على مستوى نفس الهيئة نفس بصلاحيات تنفيذية واسعة تمكنه في تسيير الجماعة الإقليمية بكل استقلالية⁹.

¹ - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 07-21، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، 2012، الجزائر، ص 141.

³ - KHELLOUFI Rachid, « Réflexion sur la décentralisation à travers l'avant-projet du code de la wilaya », Idara Alger, N° 03, 2005, pp.237-257, notamment p.253.

⁴ - راجع نص المادتين رقم 2.4/73 و 2/75 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁵ - راجع نص المادة 13 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

⁶ - برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2017، ص 125.

⁷ - راجع نص المادة 55 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁸ - Article L 3122-1/1 du C.G.C.T.F, www.legifrance.gouv.fr consulté le 04-08-2017, Dispose : « *Le conseil départemental élit son président lors de la réunion de droit qui suit chaque renouvellement général.* »

⁹ - Article L 3221-1 du C.G.C.T.F, Op .cit, Dispose : « *Le président de conseil départemental est l'organe exécutive du département.* »

عرف مشروع قانون الولاية رقم 07-12 عدة انتقادات من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تحت مبرر الإبقاء على سلطة الوالي على حساب صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لا يتمتع بصلاحيات مادية ولا قانونية لتسيير الجماعات الإقليمية سوى صلاحية التداول، بحيث اعتبروا بعض النواب أنَّ الازدواجية الوظيفية التي يتمتع بها الوالي بإعتباره ممثلاً للدولة وممثلاً للجماعات الإقليمية خلّفت تداخل بين الصلاحيات وجعلت الولاية تظهر كهيئة لعدم التركيز وليس كهيئة للأمر كهيئة المركزية المُكرّسة دستورياً¹.

يستوجب إعادة النظر في الازدواجية الوظيفية للوالي عبر منح الصلاحيات المحلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وإبقاء الوالي كسلطة مركزية على مستوى الجماعات الإقليمية، ليتولّى مهام رقابة المشروعية مثل الدولة الفرنسية التي تبنت اللامركزية الإقليمية والفصل في الازدواج الوظيفي على المستوى المحلي²، عبر تحويل كل النشاطات المحلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتزويد الوالي بمهام رقابة المشروعية لاحترام القوانين والنظام العام للحفاظ على المصالح الوطنية على المستوى المحلي³.

ثانياً/ ضمانات ترشيد مقتضيات التنمية المحلية المُستدامة على مستوى الولاية:

حضي مفهوم الحوكمة باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي، فعَمّمت بذلك آليات وتدابير الحكم الرّاشد المحلي عبر تعزيز مقتضيات اللامركزية الإدارية بتوسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية بإشراك الفاعلين المحليين في السياسات التنموية المحلية، وعلى هذا الأساس سعى المشرّع الجزائري إلى إضفاء الشفافية الإدارية في المجالس الشعبية الولائية التي تداول في جلسات علنية مع إلزامية إعلام الجمهور مسبقاً عن جدول أعمال الندوة محل النقاش وكذا عن مستخلص المداولات

Il prépare et exécute les délibérations du conseil départemental. »

¹- مداخلة النائب حديبي محمد الخاصة بمناقشة مشروع القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 287، صادر في 25 يناير سنة 2012، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 18 يناير 2012، ص.09.

²-Veuillez voir :- **BOUET Jean baptiste**, *l'administration décentralisée du territoire :Choix et perspectives ouvert sous la Cinquième république*, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit d'économie et de gestion, Université D'ANGERS, France, 2006, p.311-2-320.

- **OLLIVIER Marc**, *Condition et compétences préfectorales : permanence et évolutions*, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et de science politique, Université Lumière-Lyon 2, France, 2005,p.195.

³- Article 01 du Décret N°82-389 du 10 mai 1982 relative au pouvoir et à l'action des services et organismes publics de l'Etat dans les départements, www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-11-2017, Dispose : « Le représentant de l'Etat dans le département porte le titre de préfet, il est dépositaire de l'autorité de l'Etat dans les départements,... il a la charge des intérêts nationaux, du respect des lois et de l'ordre public... » .

المُناقشة بكل الوسائل الإعلامية والإلكترونية¹، ويعتبر إجراء الإرسال الإلكتروني المنصوص عليه في المادتين 17 و18 من قانون الولاية رقم 07-12 استفاقة نوعية من المشرع لترشيد الإدارة المحلية.

تقاس ضمانات التسيير الفعّال للجماعات الإقليمية في مدى إمكانية المجالس المنتخبة في المشاركة في تنمية إقليمها عبر تمتّعها بحرية التعاقد المُكرّسة بموجب الشّخصية المعنوية، في حين يغلب في الجزائر تمثيل الإدارة المركزية في تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات، حيث لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة السّلطة الوصية في الولاية المُمثّلة في الوالي²، الشيء الذي يتعارض مع الحرية التعاقدية للمُنْتَخَب الولائي، فكُلّما تم تمكين المُنتخب المحلي من ممارسة الاختصاصات التعاقدية كُلّما تمت الاستجابة لانشغالات الفاعلين المحليين، لذا يجب تفعيل الأجهزة التنفيذية اللامركزية بتكريس الآليات القانونية والتقنية المُعزّزة للتنمية المحلية المُستدامة.

حاولت السّلطة التنظيمية للاستجابة للإشكالات التّتموية المحلية بموجب مراسيم رئاسية وتنفيذية بغية تفعيل الإدارة المحلية كالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 الذي أحدث مقاطعات إدارية تقوم بمهام التنسيق والرقابة على أنشطة البلديات التابعة لها³، إلا أنّه لم تزد هذه المقاطعات الإدارية الوضع إلا تأزّماً من خلال زيادة الخناق على المشاركة باستبعاد مشاركة المواطنين من حضور مداورات مجلس المقاطعة فقط وإنّما أيضاً باستبعاد حتى ممثلي الأحزاب السياسية، من خلال تشكيل مجلس مقاطعة يقوم بنفس مهام مجلس الولاية، إلا أنّ معظم أعضائه معيّنون يخضعون لسلطة الوالي المُنتدب والذي يخضع بدوره لسلطة الوالي⁴، لي طرح تساؤل ما الفائدة من مثل هذه الهيئات الإدارية المركزية أمام الخطابات السياسية الرشيدة الدّاعية لتوسيع الصلاحيات للمجالس المنتخبة والمجتمع المدني؟

عمّ المشرع التنظيمي الجزائري الفجوة بين التّكريس الدّستوري للنّظام الإداري اللامركزي المنصوص عليه في أحكام المادة 16 من القانون رقم 01-16 المتضمّن التعديل الدّستوري وبين التّنظيم القانوني

¹ - راجع نص المادة 18 و26/1 و31 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - راجع نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ - مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، جريدة رسمية عدد 29 صادر في 31 ماي سنة 2015، ص.03، معدل ومتمم.

⁴ - شرشاري فاروق، «النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-140»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد

01، 2017، ص ص.481-492.

للولايات المُنتدبة المستحدثة، خاصة بعد إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 18-337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة¹، والذي لم ينص في أحكامه الختامية عن نوع العلاقة التي تربطها بنظام المقاطعات الإدارية المنظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المعدل والمتمم، وبهذا يكون التنظيم الإداري المحلي في مواجهة مراسيم رئاسية منظمة لنوعين من المقاطعات الإدارية بصلاحيات ممرضة ومهيشة لمقتضيات الحكم الراشد من لامركزية إدارية وتسير تشاركي.

تتمتع الجماعات الإقليمية بصلاحيات واسعة في بعض الدول كفرنسا يمنحها الحق في مداولة أي موضوع يدخل في نطاق اقليمها وهو ما يعرف بمبدأ التدبير الحرّ للشؤون المحلية (**Principe de libre administration**)² الذي يُمكن الجماعات الإقليمية الفرنسية من تسيير الإدارة المحلية باستقلالية وظيفية³، أو حتى العودة إلى الديمقراطية المباشرة على المستوى المحلي عبر إجراء استفتاء محلي في أي مسألة من اختصاص الجماعة الإقليمية⁴، فلاستفتاء المحلي يُعطي للمواطن الحق في المشاركة في السياسات التنموية المحلية وبالتالي تغذية علاقة المواطن بالإدارة المحلية لتجنب الانسدادات ومعرفة إشكالات المشاريع التنموية وإيجاد حلول تشاركية بعرضها للاستفتاء المحلي لتسويتها بموجب حق الاقتراع المحلي⁵، فضلا عن فتح المجال أمام مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات المحلية عبر تكريس المكونات الأساسية للديمقراطية التشاركية والمتمثلة في الإعلام والشفافية⁶.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 18-337، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 26 ديسمبر سنة 2018، ص.04.

² - Article L 1111.1 du C.G.C.T.F, Op .cit, Dispose : « *Les Communes, Les départements et les régions s'administrent librement par des conseils élus* ».

³ - Veuillez Voir : -VERPEAUX Michel et RIMBAULT Christine, *les collectivités territoriales et la décentralisation*, la documentation Française, Paris, 2011, p.34-35.

- DAUPHIN Laurent, *Collectivités Territoriales et expérimentation*, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, 2008, p.445.

⁴ - Article L 011121-1 du C.G.C.T.F, Ibid, Dispose : « *L'assemblée délibérante d'une collectivité territoriale peut soumettre à référendum local tout projet de délibération tendant à régler une affaire de la compétence de cette collectivité* ».

⁵ - PREMAT Christophe, *La pratique du référendum local en France et en Allemagne, le moment référendaire dans la temporalité démocratique*, Thèse de Doctorat en Science Politique, Université Montesquieu, Bordeaux, France, 2008, p. 523-524.

⁶ - BA Ousmane, *La prise de décisions locales : les procédés pour plus de démocratie*, Thèse doctorat en droit public, Université de Reims Champagne-Ardenne, France, 2012, p.123.

يظهر بفحص النصوص القانونية المُكرّسة للامركزية أنّ القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية بمناسبة الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية مُتنوّعة ومُتعدّدة إلى درجة المساس باستقلاليتها¹، وهذا ما يثبت التكريس المُتهشم لإجراء التعليل الوجوبي لقرارات الهيئة الوصائية على الجماعات الإقليمية²، إذ يمكن قياس درجة استقلالية الجماعات الإقليمية من خلال معرفة حجم تدخّلها في عمل الهيئات المحلية، لذا أصبح إلزاما وضع حدود صريحة لمجال الرقابة الوصائية عبر تكريس مقتضيات اللامركزية الإدارية الفعلية³، فمثلا في ظل أزمة التمويل العمومي للجماعات الإقليمية في فرنسا سعى فقهاء القانون العام إلى إيجاد حلول قانونية ميدانية لتعزيز الاستقلالية التعاقدية للجماعات الإقليمية لمواجهة رهانات التنمية المحلية⁴.

عرف قانوني الولاية والبلدية عدة انعكاسات سياسية وإيديولوجية وأمنية أثّرت على الأبعاد القانونية للتنمية المحلية وعلى علاقة السلطة التنفيذية بالجماعات الإقليمية، فمرّت بمرحلة التبعية والولاء للحزب الواحد إلى مرحلة الفراغ القانوني وغياب الشرعية الشعبية في ظل المندوبية التنفيذية، لتعرف مرحلة الانسدادات في المجالس الشعبية بتكريس نظام الانتخابات القائم على التمثيل النسبي، لتأتي مرحلة الضمانات الترشيدية بموجب القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية والقانون رقم 07-12 اللذان أُصدرا لإعادة الاعتبار للجماعات الإقليمية بتعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة وتكريس سبل الشفافية والمشاركة في صنع القرارات المحلية⁵.

عُكّرت هذه الضمانات الظاهرية بموجب مراسيم رئاسية وتنفيذية تقنّنت من خلالها السلطة التنفيذية في تقييد استقلالية الجماعات المحلية، فبالرغم من تعديل وإلغاء عدة نصوص قانونية للجماعات الإقليمية إلا أنّها لا زالت يبحث عن نصوص قانونية تعكس إرادة تنمية فعلية مبنية على مقتضيات الحوكمة المحلية.

¹ - KANOUN Nacira, « La dualité au sein de la wilaya : réalité ou fiction ? », *Revue Critique de droit et sciences politiques*, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, N° 02, 2008, p.22.

² - بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 09 أبريل 2015، ص.179-186.

³ - تياب نادية، « مدى توفر لامركزية إدارية في الجزائر »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 02، 2010، ص.19-38، بالخصوص ص.33.

⁴ - HUGLO Benjamin, *La Contractualisation des relations entre L'Etat et les Collectivités Territoriales*, Thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-Assas Paris 11, 04 juillet 2014, p.71.

⁵ - عمير سعاد، « الشفافية والمشاركة على ضوء القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، عدد 07، جوان 2013، ص.166-177.

مُجمل القول أنه للتّوحيج بتنمية محلية مُستدامة يجب تضافر الجهود القانونية والبشرية والتقنية والعمل بعدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني على المستوى المحلي¹، عكس الدولة الجزائرية أين تَرْتَبِم التنمية المحلية المُستدامة بعوائق قانونية وسياسية، فمن جهة تسعى لتوجيه الرأي العام العالمي والمحلي بموجب نصوص قانونية تكرّس بصورة ظاهرية مقتضيات الحكم الرّاشد من لا مركزية إدارية وشفافية ومساءلة ومن جهة أخرى تُصدر مراسيم تنظيمية تعكس صُور الوصاية الخانقة.

المطلب الثاني

إسهامات الجهود التشريعية في دفع عجلة التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

لم تُطرح فكرة المُوازنة بين مُقتضيات التنمية المحلية والحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الجزائر إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي²، حيث كان يُنظر إلى التنمية المُستدامة أنّها تمرّ عبر إعادة بناء الهياكل القاعدية وإصلاح مُخلفات الاستعمار الذي كان المسؤول الأوّل لتدهور البيئة نتيجة لاستنزاف الثروات البيئية³.

اعتبرت معظم الدول النامية أنّ التّوجه البيئي مجرد حيلة من الدول الغربية لإيقاف مسارها التّنامي ولتشجيع تبعيتها الاقتصادية⁴، إلا أنّه بعد عدّة مُلتقيات دولية تمكّنت الأمم المتحدة من تقريب وجهات النظر ودعوة الدول للانعقاد في مؤتمر ريو دي جانيرو الذي كان المُنعرج بعد تقبّل دول العالم الثالث بحتمية التّعاون القانوني والاقتصادي من أجل تحقيق التنمية العالمية المُستدامة⁵.

¹- GOURGUES Guillaume, *le consensus participatif, les politiques de la démocratie dans les quatre régions Françaises*, Thèse de doctorat en science politique, Institut d'Etudes politiques de Grenoble, Université de Grenoble, 07 décembre 2010, p.15-85.

²- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 27 فيفري 2013، ص.83.

³- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.109.

⁴- THEREZE Francis Eveline, *le partage des compétences entre l'Etat et les Collectivités locales en matière d'environnement*, Thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-Assas Paris 02, France, 1998, p.51.

⁵- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة القرار رقم 228/44 بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1989، بموجبه قررت الاجتماع في البرازيل في سنة 1992 من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، للمزيد من التفصيل:

- A.G.N.U, résolution numéro A/RES/44/228, communiqué sans vote le 22 décembre 1989, Conférence des Nation Unies sur l'environnement et le développement, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-12-2017.

لم تُولي الدولة الجزائرية الاهتمام الكافي لهذا المؤتمر نظرا للأوضاع الأمنية التي عرفت في تلك المرحلة¹، إلا أنه لم يمنعها من المصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر²، وكذا المبادرة بإنشاء بعض الأجهزة الوطنية المتكلفة بحماية البيئة³، غير أن الفضل في التكريس القانوني للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر يعود إلى التأثير بالسياسة الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعد المشاركة الفعالة في قمة جوهانسبورغ عاصمة دولة جنوب إفريقيا في 2002 والذي حمل عنوان المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقدة بموجب القرار رقم 55/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2000⁴، والتي نتج عنها توجه المنظومة القانونية الجزائرية لتبني نهج تشريعي يضمن حماية البيئة عبر ربطها بأهداف التنمية المحلية المستدامة (الفرع الأول).

واجهت البيئة الحضرية الجزائرية عدة اختلالات عمرانية واجتماعية واقتصادية، أدت إلى اختلال الكثافة السكانية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشمال والجنوب وخلق فوضى بالمدن بانتشار العمران الفوضوي نتيجة الحاجة للأمن والعمل، لذلك سعت المنظومة القانونية الجزائرية بموجب رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁵ إلى العمل على تكريس ترسانة قانونية لتوجيه المدن الجزائرية من مراكز استهلاكية إلى مراكز وظيفية مُنتجة للمواد والخدمات المستدامة (الفرع الثاني).

¹- **KHELLOUFI Rachid**, « Réflexion sur la décentralisation à travers l'avant-projet du code de la wilaya », *Idara*, Alger, N° 03, 2005, pp.237-257, notamment p.57.

²- انبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992 عدة اتفاقيات دولية لحماية البيئة والتنمية المستدامة وصادقت الدولة الجزائرية على كل من: -مرسوم رئاسي رقم 93-99، المرجع السابق.

- مرسوم رئاسي رقم 95-163، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

³- مرسوم رئاسي رقم 94-465، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 08 يناير سنة 1995، 04، وتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-481، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1996، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 صادر في 29 ديسمبر سنة 1996، ص.18.

⁴- **A.G.N.U**, résolution numéro **A/RES/55/199**, 20 décembre 2000, Examen des progrès accomplis en 10 ans dans la mise en œuvre des résultats de Conférences de l'organisation des Nations Unies sur l'environnement et le développement durable, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-12-2017.

⁵- أبدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رأيه في ملف " الجزائر غدا" المطروح في الدورة العامة الرابعة (أكتوبر سنة 1995) والمتعلق بموضوع سياسة المدينة ضمن سياسة التعمير، بحيث قدم حوصلة للوضع العمراني المتأزم في الجزائر بترديد الفوضى العمرانية لتصل عدد المدن الفوضوية في سنة 1995 إلى 450 حالة، لذا دعا المجلس إلى تبني استراتيجية قانونية مستدامة بدمقرطة الحياة العمومية بعد أن أثبت نظام التخطيط القديم عجزه عن التحكم

الفرع الأول

آثار التكريس القانوني البيئي على التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

يعرف العالم حالة تأزم مُتسعبة بين مقتضيات تحقيق الأمن الغذائي العالمي وحتمية الحفاظ على التوازن البيئي¹، فالكرة الأرضية لن تتمكن من تحمل آثار توسع المُجتمعات البشرية، لأنّ أغلب الموارد الطّبيعية معرضة للاستنزاف بصورة سريعة غير متوقعة²، لذا سعى القانون الدولي إلى تكريس كل من نهج التربية البيئية لتحسين وترويج فكرة البيئة المُستدامة³، وكذا نهج المساءلة على الجرائم البيئية⁴ خاصة في الدول المتقدمة، فبالرغم من أنّها تساهم في 7% من الزيادة السكانية في العالم مقابل 93% للدول النامية، إلّا أنّها هي من تُؤثر على حجم الموارد الطّبيعية التي تستهلكها وبالتالي الزيادة في التأثير الإيكولوجي عن طريق التلوث⁵، لذا أصبح اليوم ضروري أكثر من أي وقت مضى ربط مقتضيات حماية البيئة بالطرق البديلة للتنمية المُستدامة⁶.

كان المُشرّع الجزائري السّبق لتكريس التنمية المُستدامة إلّا أنّه جاء بصورة ضمنية بموجب القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة (الملغى) بحيث نصّ في المادة 03 على أنّه "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السّكان"⁷، غير أنّ التطبيق العملي لهذا الإجراء القانوني لم يكن له أثر في المُعاملات الاقتصادية

في العمران الفوضوي، للمزيد من التفصيل راجع:- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ملف الجزائر غدا (الدورة العامة الرابعة أكتوبر سنة 1995)، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 09 أبريل سنة 1997، ص.08.

¹- AMBROSI Philippe et HALLEGATTE Stéphane, « Changement climatique et enjeux de sécurité », Documents de travail working papers, N° 03, Paris, 2006, pp.05-25.

²- DESENAR CLENS Pierre, *la mondialisation : Théorie, enjeux et débats*, 4^{ème} édition, Armand Colin, France, 2004, p.156-157.

³- الطنطاوي رمضان عبد الحميد، *التربية البيئية تربية حتمية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.18 وما يليها.

⁴- بوغالم يوسف، *المساءلة على الجرائم البيئية في القانون الدولي*، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص.109 وما يليها.

⁵- زيد المال صافية، *حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي*، المرجع السابق، ص.54.

⁶- NADIR Bouchra, *L'environnement et le développement durable : les nouvelles alternatives*, Imprimerie El Maarif Al jadida, Rabat, 2014, p.15.

⁷- القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 08 فبراير 1983، ص.380، (ملغى).

الوطنية والمحلية بفعل الأوضاع الأمنية والاقتصادية وإنعدام إرادة سياسة فعلية لتشجيع التنمية المُستدامة¹، حيث تميزت السلطات العمومية بمواصلة التركيز علي الصناعة الثقيلة على الشريط الساحلي² وإتلاف الأراضي الزراعية من خلال مواصلة سياسة توسيع الحضيرة العمرانية على حساب المجال الزراعي³.

يعود التكريس القانوني الصريح للتنمية المُستدامة في الجزائر إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة إلى القانون رقم 03-10 والهادف إلى التوفيق بين مُتطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمُستقبلية⁴، والحرص بموجب المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المُستدامة على تحديد النشاطات البيئية ذات الأولوية لمواجهة الأضرار البيئية⁵، فضلاً عن ذلك سعى المؤسس الدستوري بموجب المادة 68 من دستور 1996 المعدل والمتمم إلى إرساء قواعد بناء اقتصاد وطني منتج وتنافسي في إطار التنمية المُستدامة والحفاظ عن البيئة⁶.

على هذا الأساس ترتبط استراتيجية التخطيط البيئي⁷ ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية عبر تعزيز شروط تحقيق التنمية البيئية المُستدامة⁸ **Eco Développement Durable**، بالأخذ بعين الاعتبار رهانات حماية البيئة وتحديات تحقيق التنمية المحلية المُستدامة (أولاً)، وبما أنّ أي عملية تنمية تتحقق على

¹ - **كراجي مصطفى**، «نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص ص. 48-65، بالخصوص ص. 58-59.

² - **ZERGUINE Ramdane**, « la législation de l'environnement en Algérie- conventions internationales », R.A.S.J.E.P, N° 1/2, 1992, pp.93-108.

³ - **REDDAF Ahmed**, *Politique et droit de l'environnement en Algérie*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du Maine, 1991, p.34.

⁴ - راجع المادة الأولى والثالثة من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، ص. 06.

⁵ - راجع نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المُستدامة وإعدادها، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 05 غشت 2015، ص. 22.

⁶ - راجع المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁷ - **JEGOUZO Yves**، « les plans de protection et de gestion de l'environnement », *actualité juridique du droit administratif*, N° 04, 1997, pp.473-487.

⁸ - التنمية البيئية المُستدامة أضحي اليوم عنصراً رئيسياً في الحفاظ على البيئة بحيث يُؤطر التنمية الوطنية المبنية على تقنيات الحفاظ على متطلبات التنمية الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، للمزيد من التفصيل أنظر:

- **كافي مصطفى يوسف**، *السياحة البيئية المُستدامة: تحدياتها وآفاقها المستقبلية*، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، 2014، ص. 72.

المستوى المحليّ لذا يجب البحث عن دور الجماعات الإقليمية في تشجيع التّجانس بين مقتضيات حماية البيئة وخصوصيات التنمية المحليّة المُستدامة (ثانياً).

أولاً/ رهانات حماية البيئة وفق مُتطلّبات تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة:

تمتاز العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المحليّة المُستدامة بالتّكامل والتّلازم، فلا يُمكن تحقيق تنمية اقتصادية بمعزل عن المواد الأوليّة ذات المصدر البيئي والعكس صحيح فلا يُمكن حماية البيئة من دون تحقيق رفاهية اقتصادية لتمويل مُقتضيات حماية البيئة فكلّ يُكمل الآخر، أي ما يسمى بالاقتصاد البيئي¹. حاول المُشرّع الجزائري تنظيم الأنشطة البيئيّة من خلال تكريس نظام لتقييم الآثار البيئيّة لمشاريع التنمية بعرضها مُسبقاً حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، بهدف دراسة مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة والتّحقيق من التّكفل بالتّعليمات المُتعلّقة بحماية البيئة²، فألزم كل الاستثمارات أو التّجهيزات أو المنشآت التي لم ينص عليها أدوات تهيئة الإقليم أن تكون موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتنظيم التنمية. تُعتبر دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة الوسيلة القانونية المُجسدة للطابع الوقائي لحماية البيئة والخاضعة لسلطة الإدارة في منح أو عدم منح التراخيص الإدارية، بالاعتماد على طرق الاستشارة والتّشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية³، وكذا بعد القيام بالدراسات الاقتصادية التّقنية حتى يتسنى إدراج التّوصيات الصّورية لضمان فعالية المُحافظة على البيئة⁴، حيث يُكلّف ممثل البيئة لدى الشباك الوحيد اللامركزي بإعلام المستثمر بكافة المخاطر الجهوية للأقاليم⁵.

¹- BARDE Jean Philippe, *économie et politique de l'environnement*, Presses Universitaires françaises, 2^{ème} édition, Paris, 1992, p.44-45.

²- راجع نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 22 مايو 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 17 أكتوبر 2018، ص.09.

³- راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁴- وناس يحي، *الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، جويلية 2007، ص.177 وما يليها.

⁵- راجع ص المادة 22 مطّة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 11 أكتوبر سنة 2006، ص.13، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 08 مارس سنة 2017، ص.03.

سعى المشرع الجزائري إلى حماية العلاقة التكاملية بين مقتضيات تحقيق التنمية الاقتصادية والحفاظ على خصوصيات البيئة بالعمل على ربط الاستثمارات الاقتصادية بالأبعاد البيئية المستدامة، بتكريس قانون الاستثمار لسنة 2001 (الملغى) بموجب القانون رقم 09-16 الذي قيد فيه المشرع مبدأ حرية الاستثمار بشرط المحافظة على البيئة¹، وأيضاً بتبني نصوص قانونية تنظم تحديات التنمية البيئية المستدامة، كالحرص مثلاً على عدم تسجيل الاختراعات الضارة بالبيئة²، وكذا عرض أي مشروع استثماري أو تجهيز للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة³، فتعتبر هذه الرقابة القبلية أكبر ضمان للجماعات الإقليمية من التوسع التنموي الصناعي المُمهِّش للأوساط البيئية⁴. فضلاً عن ذلك كرّس المشرع أيضاً امتيازات لكل مشروع استثماري تنموي من شأنه أن يُدعم البيئة ويُساهم في ترقيتها⁵، مُستعينا بآليات قانونية مُحفزة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منها سياسة الحوافز الاستثمارية البيئية⁶، حيث تلجأ الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالتنسيق مع الأجهزة المالية إلى إصدار إعفاءات ضريبية تستفيد منها المشاريع التنموية ذات الأهمية الوطنية⁷ هذا من باب الترغيب.

¹ - تنص المادة الثالثة من القانون 09-16، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 22 أوت 2016، على ما يلي "تنجر الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام

القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المتعلقة بحماية البيئة، والنشاطات المقننة...".

² - إن تكريس المنظومة القانونية للأبعاد البيئية لبراءة الاختراع جاءت فقط تحسباً لرغبة انضمام الدولة الجزائرية إلى منظمة التجارة العالمية، بدليل أنه في الميدان يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمجرد تفحص الطلبات المتعلقة بتسجيل الاختراعات من الناحية الشكلية من دون القيام بأي دراسة فعلية لمدى التأثير على البيئة، للتفصيل أكثر راجع: - حمادي زويير، «الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص ص. 85-94.

- راجع الأمر رقم 07-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 يوليو سنة 2003، ص. 27.

³ - راجع نص المادة 109 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - بوزيدى بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقيد تلمسان، 2018، ص. 65.

⁵ - بن معمر سيدي علي، الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، أيام 21-22 أفريل 2009، ص ص. 03-04، (غير منشورة).

⁶ - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 107.

⁷ - راجع نص المواد 16 و 17 و 18 من القانون رقم 09-16، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

أما من باب الردع فتنبى المشرع الجزائري الرسوم البيئية متأثراً بأحكام ريو دي جانيرو الذي أكد على أهمية هذا الإجراء في حل المشاكل البيئية¹، ومن هذا المنطلق فرض جباية بيئية لكل نشاط صناعي يلحق أضراراً بالبيئة وفق مبدأ الملوث الدافع²، لتجنب تحمّل الدولة للأعباء الناتجة عن تكاليف علاج مخلفات التلوث ولحث المنتجين والمستهلكين للابتعاد عن النشاطات المضرة بالبيئة، إضافة إلى المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية³.

تجدر الإشارة أنه عرف تطبيق مبدأ الملوث الدافع تأخراً في السياسة البيئية المكرسة في الدولة الجزائرية وهذا يعود لعدم استقرار التنظيم الإداري البيئي، أضف إلى ذلك فرض رسوم بيئية لا تدفع الملوثين للعدول عن الأضرار البيئية لأنها لا تتصل إطلاقاً بموضوعها⁴.

تُعتبر الجباية الإيكولوجية من أبرز الضمانات القانونية التي تستعملها الجماعات الإقليمية من أجل حمل الملوثين عن العدول عن الأنشطة المسببة للتلوث، إلا أنّ طبيعة تنظيمها القانوني في الجزائر منعتها من تحقيق هدفها الرئيسي بسبب إقصاء الجماعات الإقليمية من فرض نسبة الوعاء الضريبي عكس التشريع الفرنسي الذي مكّن الجماعات الإقليمية من هذا الحق⁵.

لا يمكن إنكار الأدوار الضرورية للجباية البيئية في تنظيم عملية التنمية المحلية المستدامة⁶، ولكن يجب إحاطة هذا الإجراء القانوني بضمانات كفيلة بردع التلوث بأن تكون قيمة الرسوم البيئية تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث، وإلاّ سيد الملوّث دائماً فائدة من دفعها والاستمرار في تلويث البيئة⁷.

¹ - مسدود فارس، «أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية»، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 07، 2009، ص ص. 345-351.

² - عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مبدأ الملوث الدافع: "الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص بسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدبير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

³ - أوشن ليلي، «الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " بين الردع والتحفيز "»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2017، ص ص. 109-135.

⁴ - بوزيدى بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 225.

⁵ - Voir L'article 07 de la Loi Constitutionnelle N° 2003-276 relative à l'organisation décentralisée de la république, J.O.R.F, du 29 mars 2003, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr.

⁶ - DELIVRE Cendrine, « fiscalité, territoires, environnement », Revue juridique de l'environnement, 2013/5, N° spécial, pp.53-62, notamment, pp.53-62.

⁷ - بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص ص. 01-17، بالخصوص ص. 12-13.

إضافة إلى الجباية البيئية تلجأ الإدارة بعد إذار صاحب النشاط المُضِر بالبيئة وعدم امتثاله للنصوص القانونية إلى إصدار قرار وقف المؤسسة أو النشاط المُضِر بالبيئة وفي حالة المُواصلَة في استغلال المنشأة المُصنفة، خلافا لإجراء الوقف أو الغلق سيتعرض صاحب النشاط لعقوبات جزائية تصل إلى الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها مليون دينار جزائري.

يتميز هذا الإجراء بالنفاذ على المُستقبل دون تكليف المُستغل بالتعويض عن الأضرار الواقعة، ويعتبر الأستاذ "رداف أحمد" أنه بالرغم من أن وقف النشاط المُضِر لا يُعوّض عن الأضرار البيئية الواقعة، فإنّه لا يقلل من أهميته لكونه يضع على عاتق صاحب النشاط تسديد الأجور والتعويضات المُستحقة للعمال خلال فترة التوقف عن العمل¹.

إضافة إلى تقنين الحماية الجبائية للبيئة، سعى المشرع الجزائري إلى تشجيع سياسة الإنتاج الصديق للبيئة عبر تبني سياسة التقييس²، التي تعتبر الإجابة المُنتظرة لبعض اختلالات السوق المُتعلّقة بحماية البيئة³ عن طريق وضع نظام إداري وقائي محدّد لمنع حالات عدم المُطابقة، وذلك بتكريس جميع الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المنشآت الصناعية لضمان الجودة والكفاءة للحفاظ على الموارد البيئية⁴، حيث يتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية عبر شهادة المُطابقة، وفي مجال حماية البيئة انتقل المشرع من الإشهاد العادي إلى الإشهاد الإجباري في حالة مساس المنتجات بصحة وأمن الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات، وتتكلّف الهيئة الوطنية للتقييس تسليم الإشهاد الإجباري للمُطابقة⁵.

¹- REDDAF Ahmed, « les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit Algérien de l'environnement », RASJEP, Alger, Vol 18, N° 02, 2002, pp.07-16, notamment p.09.

²- عرف القانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 27 يوليو سنة 2004، ص.14، التقييس على أنه "النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال موحد أو متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات ...".

³- وناس يحي، « النظام القانوني للتقييس الإداري في القانون الجزائري »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، عدد 11، جانفي 2017، ص.47-61، بالخصوص ص.48.

⁴- عبد اللطيف عامر وطالبي رياض، دور معايير التقييس ل ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة لشركة الاسمنت بعين الكبيرة، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية

في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص.419-433.

⁵- راجع نص المادة 22 من القانون رقم 04-04، المرجع السابق.

تُعتبر استراتيجية تشجيع الاستثمارات النّقية التي كرسها المُشرّع الجزائري قفزة نوعية من الجانب القانوني ودليل عن رغبة السّلاطات العمومية في جعل حماية البيئة جزءاً مُهماً في العملية الاستثمارية عبر منح مجموعة من الامتيازات الاستثنائية لتشجيع حماية البيئة¹، إلّا أنّه لم تجد الاستراتيجية الاستثمارية ذات الأبعاد البيئية الاستجابة المنتظرة لاعتبار مسألة حماية البيئة من الأمور الكمالية، وكذا لغياب إرادة سياسة فعلية واضحة بحيث غلب المنطق التّثموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل أسلوب التّدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية².

تظهر عدم فاعلية الوسائل القانونية المُكرّسة لحماية البيئة في الطابع الاختياري للحواجز الجبائية، فجلبها قواعد مُكمّلة يُمكن الاتفاق على مخالفتها، وهو الأمر الذي يتعارض مع قواعد حماية البيئة التي تُعتبر قواعده أمرّة، وكذلك لتعقيدها بموجب إجراءات صعبة ومُعقدة خاضعة للعلاقة الاتفاقية التي تتطلب فترة زمنية طويلة لدخولها حيّز النّفاذ وهو الأمر الذي يتعارض مع الطّبيعة الآنية للأضرار البيئية، لذا يجب تبني سياسة بيئية أكثر صرامة بجعل الحواجز البيئية إلزامية بنص عقوبات جزائية لم يخالفها³.

ثانياً/ دور الجماعات الإقليمية في تكريس الأبعاد البيئية للتنمية المحلية المستدامة:

أرقى التّعديل الدّستوري لسنة 2016 الحق في البيئة إلى درجة الحق الدّستوري، حيث اعترف بشكل صريح للمواطن بحقه في التمتع ببيئة سليمة ومستدامة، كما كلف الدولة والأشخاص الطّبيعية والمعنوية على حماية هذا الحق⁴، غير أنّه لم يُشر المؤسس الدّستوري الجزائري في نص المادة 68 من القانون المتضمن التّعديل الدّستوري صراحة إلى اختصاص الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، إلّا أنّه لا يعني تغييب مساهمتها في هذا المجال بل يُفهم من مصطلح "الدولة" بالمعنى الواسع الذي يشمل جميع مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسات المركزية واللامركزية⁵.

¹ - معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 24-06-2015، ص. 90-91.

² - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 547.

³ - بركان عبد الغاني، «الحواجز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص. 322-335، بالخصوص ص. 326.

⁴ - حسونة عبد الغاني وعمار زعبي، «دسترة موضوع البيئة في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص. 109-119.

⁵ - أسياخ سمير، «عن الاختصاص البيئي للجماعات الإقليمية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص. 209-222، بالخصوص ص. 212-213.

تجدر الإشارة أنّ المؤسس الدستوري الجزائري أخذ في تكريسه لتدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة بنفس التوجه الذي اعتمده المؤسس الفرنسي والذي أورده بصفة عامة وسطحية¹، مثله مثل المؤسس الدستوري التونسي الذي اعتمد على مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة أيضا بصورة سطحية²، ولكن هذا لم يمنع السلطة العمومية التونسية من تكريس منصب مستشار مختص بالنظافة وحماية البيئة على المستوي البلديات وتعزيز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية بيئة بلديته³.

يظهر سعي السلطات العمومية الجزائرية في تجسيد فكرة التنمية المُستدامة ابتداء من سنة 2001 بوضع مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي لا تهدف إلى حماية البيئة بحسب وإنما جعل التنمية المُستدامة أحد ركائزها⁴، عبر تكريس مقتضيات الإعلام والشفافية لأشراك الجمهور والقوى الفاعلة في المجتمع المدني في سياسة التدبير والتسيير التشاركي لاتقاء الضرر البيئي والتقليل من فرص حدوثه⁵. عزز القانون رقم 03-10 مبدأ التنمية المُستدامة وجعله هدفا رئيسيا للجماعات الإقليمية في حماية البيئة من خلال، تكليف كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالات التي حددها التشريع بصلاحيات النظر في رخص استغلال المنشآت المُصنعة التي من شأنها إحداث التلوث والتأثير على الأنظمة البيئية والمواقع الحساسة، إلى جانب صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في تولي تصاريح استغلال المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير أو موجز تأثير⁶.

¹- BILLET Philippe et DUROUSSEAU Michel, « principes Constitutionnels et principes généraux d'attributions des compétences en l'Etat et les collectivités territoriales dans le domaine de l'environnement », *Revue Juridique de l'environnement*, N° spécial 2013/5, France, pp.17-24.

²- ينص الفصل 45 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، على ما يلي: "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في حماية المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي، متوفر على موقع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/constitution.pdf

³- EID Cynthia yaoute, *Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin Méditerranéen : approche de droit environnemental comparé*, Thèse de doctorat en sciences juridiques, Faculté de droit, Université René Descartes Paris 05, 2007, p.78.

⁴- بودريوه عبد الكريم، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي، أعمال الملتي الوطني حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، أيام 4 و5 مارس 2014، (غير منشورة)، ص.05.

⁵- أوكيل محمد أمين، « الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر »، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، العدد التاسع، مارس 2018، ص ص.543-561، بالخصوص ص.543.

⁶- راجع نص المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، المرجع السابق.

لم يَحْصِرِ المُشرع الجزائري العلاقة التَّلازمية بين مُقتضيات حماية البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التَّنمية المُستدامة وقانون الجماعات الإقليمية فحسب، بل نظمها في عدّة نصوص قانونية قطاعية تتكفّل كل واحدة منها على حدى في تنظيم علاقتها بالجماعات الإقليمية بموجب مهام متعدّدة مُتمثّلة في تنفيذ وإعداد السَّياسة البيئية المحليّة¹.

أُسندت مهمة تنظيم الحفاظ على البيئة لعدة نصوص قطاعية، ففي مجال التَّخطيط المُتصل بالبيئة مَنَحَ القانون المُتعلّق بتسيير النِّفايات وإزالتها للبلدية صلاحيات إنشاء مخطّط بلدي لتسيير النِّفايات المنزلية وما شابهها²، يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشَّعبي البلدي ويُوضع تحت تصرّف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر (1) للاطلاع عليه وإبداء الرأى فيه³.

تخضع منشآت معالجة النِّفايات حسب خصوصياتها إلى رخصة من الجهة الإدارية المختصة مع تعهد المُستغل لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه عن غلقها أو انتهاء الأشغال⁴، وتجدر الإشارة إن معظم البلديات الجزائرية تعاني من عجز مالي وتقني جعلتها تعتمد مزايل عمومية غير مُطابقة لخصوصيات نقل وفرز ومعالجة النِّفايات⁵، كما أُنيطَ كذلك للجماعات الإقليميّة أيضا صلاحية التَّوفيق المُزدوج بين متطلّبات حماية البيئة في إطار التَّنمية المُستدامة ومقتضيات التَّهيئة والتَّعمير بموجب تكريس أدوات التَّهيئة المحليّة⁶، إضافة إلى تكليفها قانونا بصلاحيات إعداد ومراقبة وثائق التَّعمير المحليّة والحرص على احترام الاعتبارات البيئية بما يُحقّق التَّوازن بين رهانات التَّنمية العمرانية ومتطلّبات التَّنمية المحليّة المُستدامة⁷.

¹ - أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليميّة في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.41.

² - راجع المادة 29 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النِّفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص.09.

³ - راجع نص المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 230 يونيو سنة 2007، يحدّد كفاءات وإجراءات إعداد المخطّط البلدي لتسيير النِّفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 01 يوليو سنة 2007، ص.08.

⁴ - راجع نص المادتين 42 و 43 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

⁵ - DJEMACI Brahim, op. cit. pp.173-185.

⁶ - SLAIM Abdellah, « la problématique du droit de l'environnement en droit administratif Algérien », *Revue des recherches scientifiques dans la législation environnementale*, N° 09, juin 2017, pp.01-18, notamment p.6-7.

⁷ - بزغيش بوبكر، حتمية تحميل الجماعات المحليّة مسؤولية حماية البيئة، أعمال الملتقى الوطني حول الجماعات المحليّة وحتميات الحكم الراشد-الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2-3-4 ديسمبر 2008، ص ص.75-82.

خَوَّلَ أيضا المشرع للجماعات الإقليمية صلاحية الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث بتشكيل مخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية، بهدف التنبؤ والتدخل السريع فيما يخص كل خطر لاسيما في مجال التلوث الجوي أو البحري أو الأرضي للحفاظ على ديموميه وسلامة البيئة¹، إلا أنه تجدر الإشارة أن كفاءات وضع وتسيير القواعد الخاصة بإطلاق هذه المخططات سوف تحدّد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بالرغم من مرور أكثر من (14) سنة من الإحالة إليه².

نظرا لعدم كفاية التخطيط الاقتصادي وقصور أساليب التخطيط القطاعي في مواكبة رهانات حماية البيئة استحدث نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يُحقّق مقتضيات التنمية المحلية المستدامة³، ومن بين الوسائل القانونية المُكرّسة، يُوجد الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي جاء ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)⁴ والهادف لضبط الأعمال التي تزاولها البلدية من أجل الحفاظ على البيئة⁵، من خلال تبني المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندا 21) الذي يسعى لحماية بيئة البلديات بموجب توسيع سبل مشاركة الفاعلين المحليين، حيث أصرّ على رفض نقل المشاكل البيئية للأجيال المستقبلية وحثّ على التقليل من حجم التلوث البيئي باستخدام أكثر للطاقات الخضراء⁶.

ترتبط مقتضيات حماية البيئة بجمهور ترشيد التنمية المحلية المستدامة عبر تكريس سبل المشاركة الفعالة المبنية على التّجانس بين النصوص القانونية والفاعلين المحليين⁷، وكذا عبر تقوية الحق في الإعلام البيئي بتوسيع طرق الحصول على المعلومات البيئية لتتّمين التّحقيقات العمومية المحلية، فبالرغم من الترسنة القانونية الملزمة للجماعات الإقليمية بوجوب نشر المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، إلا أن عدم

¹ - بن أحمد عبد المنعم وبن بولرباح العيد، «التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر»، مجلة المعرفة والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2016، ص ص. 467-477.

² - راجع نص المادتين 52 و 59 من القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 صادر في 29 ديسمبر سنة 2004.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 57.

⁴ - راجع بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 25 أبريل 2001، المرجع السابق.

⁵ - وناس يحيى، «التخطيط البيئي المحلي: التطورات الراهنة والاشكالات القانونية والمادية»، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد 06، ماي 2005، ص ص. 144-161، بالخصوص ص. 145.

⁶ - Charte Communale pour l'environnement et le développement durable (2001-2004), Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, mai 2001, (document non publié), pp.1-11.

⁷ - حنيش الحاج، «التخطيط البيئي دعامة للتنمية المستدامة مع الإشارة لقانون البيئة الجزائري»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 55، 2018، ص ص. 101-116، بالخصوص ص. 122 وما يليها.

النّص على المُعطيات الواجب نشرها للجمهور أدى إلى الاكتفاء فقط بنشر مُلخصات للمداولات مما أدى إلى إعاقة الفهم الصريح لخصوصيات القرار الإداري، عكس المُشرّع الفرنسي الذي سعى إلى حماية حق المواطن في الإعلام البيئي¹.

يُثار مسألة فُصور التكريس القانوني البيئي في الجزائر سواء بغموض المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في حماية البيئة أو بكثرة النصوص التنظيمية وتناثرها وعدم إنتظام فترات صُدروها جعلها عائق أمام الدور المحلي لحماية البيئة، ويُشير الأستاذ " رداف أحمد " أن الغاية من سنّ قوانين حماية البيئة في بعض الدول النامية ما هو إلا لتزوين واجهتها الدبلوماسية على المستوى الدولي للحصول على المساعدات الاقتصادية، وبالتالي فإنّ وضع النصوص القانونية لا يعني بالضرورة حماية البيئة²، بل يجب ترشيد مقتضيات حماية البيئة بالعمل على تغيير ذهنيات المركزية وتقييد الأعمال الإدارية الانفرادية بفتح المجال للتشاور في صنع القرار الإداري المحلي قصد تحقيق حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المحلية.

الفرع الثاني

الدور الممتاز للمدينة كمحرك للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر

تعتبر المُدن المرآة العاكسة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأية دولة، والصورة التي تعكسها المُدن الجزائرية بشكل عام هو التّوسّع العمراني الفوضوي وعدم قدرة الدولة والجماعات الإقليمية على مواكبة تحديات التنمية العمرانية المستدامة بسبب ضعف التّحكم في إدارة وتوجيه النمو³، ويتجلى ذلك في الامتداد العمراني على حساب القطاعات التّعمير المُستقبلية والقطاعات غير القابلة للتّعمير، هذا ما أدى إلى ضياع موارد غير متجددة وفقدان المساحات المُخصّصة للتجهيزات والمرافق العامة بعد أن حُولت إلى مباني شخصية تتعارض مع الرؤية المُستقبلية للتنظيم المجالي للمدينة⁴.

¹- Voir l'Article 07 de la Loi Constitutionnelle N° 2005-205 du 1 er mars 2005, relative à la Charte de l'environnement, J.O.R.F n° 0051 du 02 mars 2003, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 22-04-2018, Dispose « toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement ».

²- REDDAF Ahmed, *Politique et droit de l'environnement en Algérie*, op. cit, p.88.

³- HADJIDJ el djounid , *Oran : une ville soumise à des incertitudes. Interfaces et paradoxes*, acte du colloque international d'aménagement urbain et développement durable, Université des sciences et de la technologie Mohamed Boudiaf, le 03-04 /11/2009, p.100.

⁴- ميلود فروج، « المدينة الجزائرية بين التريف والتحضير »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف،

المسيلة، عدد 44، ديسمبر 2015، ص ص 77-90.

يبرز الدور المُمتاز للمدينة في تكريس التنمية المُستدامة باعتبارها مركز الثقل الاقتصادي والتّفاعل التّنامي وفي نفس الوقت السبب المباشر في التلوّث والتّعمير الفوضوي¹، لذا لم تعد التنمية المُستدامة مُنحصرة فقط في علاقة التنمية بالبيئة بل تتعدى للأبعاد العمرانية والاقتصادية والاجتماعية²، لذا أصبحت حتمية تحقيق المدينة المُستدامة ليس فقط مطلب المجتمع المدني والدولة، وإنّما أيضا مسعى وهدف المنظمات الدولية كمنظمة تحالف المدن³، خاصة بعد أن أصبحت المدن تَسْتَقْطِنُ أكثر من 54% من سكان العالم، إضافة إلى إسهامها بأكثر من 80 % من إجمالي الناتج المحلي العالمي⁴.

تباين واقع التّنظيم القانوني للمدن في الجزائر بتباين المُستجدات السياسية سواء على الساحة الوطنية بعد التّأثر بالأوضاع الأمنيّة أو على الساحة الدوليّة بتعالّي أصوات المنظمات الدوليّة الرّامية إلى تكريس أنظمة قانونية خاصة بالمُدن تحترم شروط الاستدامة والتّجانس بين مُقتضيات حماية البيئة ومُلتزمات التنمية (أولا)، يَشْتَرِطُ للفوز بمدن مُستديمة الجمع بين مُقتضيات النّمُو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية المَبْنِيّة على حكمة حضرية تشاركية، بالاستثمار في تدابير التّخطيط المحليّ المُستدام لتكريس المدن الخضراء والذكيّة عبر الاستفادة من تجارب وخبرات الدّول المُتقدمة (ثانيا).

أوّلا/ واقع التّنظيم القانوني للمدينة في الجزائر:

أوكل المُشرّع الجزائري للجماعات الإقليميّة مهمة تسيير وتنظيم المدن وفقا للتّقنّين العمراني منذ الاستقلال باعتبارها الأقرب والأولى بمشاكل مُدُنّها، إلّا أنّه أمام التّوسّع المجالي والوظيفي للمدن الجزائرية والمُطالبة بمدن أكثر حضرية وتنافسية بموجب التّوقيع على الاتفاقيات الدوليّة⁵، سارعت الدّولة الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات فيم يخص اعتماد مبادئ التنمية المُستدامة في التّخطيط والتنمية الحضرية⁶، عبر تدعيم

¹ - **LIEBERHERR GARDIOL Françoise**, « durabilité urbaine et gouvernance, enjeux du XXIE siècles », *Revue internationale des sciences sociales*, 2007/03, p.373-385, notamment p.377.

² - **القستلي حميد**، حكمة المدن: نحو مستقبل حضري أفضل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص.55.

³ - **طواهرية أحلام**، « وصول تخطيط المدن إلى المنظمات الدولية- دراسة تحليلية لرؤية برامج استراتيجية تنمية المدن في تخطيط المدينة » ، *مجلة المفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، 2015، ص 473-440.

⁴ - **البنك الدولي**، تنمية المناطق الحضرية، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.albankaldawli.org/ar/topic/urbandevelopment/overview تم الاطلاع عليه بتاريخ: 02-01-2018.

⁵ - **حربوش بوبكر**، « النمو الحضري بالجزائر ورهان التنمية الحضرية المُستدامة، أي سياسة للجزائر؟ » ، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، جامعة سطيف 2، العدد 25، جوان 2017، ص.193-209، بالخصوص ص.200.

⁶ - **BELKHEMSA Belkacem**, *tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie*, acte du colloque international d'aménagement urbain et

سياسة المدينة بموجب القانون رقم 08-02 الذي يتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها¹ والقانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة².

كُرسَت النصوص القانونية المنظمة المجال الحضري المُستدام في الجزائر بعد فشل التّوجهات العمرانية الوطنية في التّحكم ومراقبة التّوسّع في المجال الحضري الناتج عن عدم توازن المجهودات التّرموية السابقة وُضعف الإطار التّنظيمي السياسات العمرانية³، إضافة إلى تُعقد إجراءات تسيير المدن بسبب التّدخل بين المخطّطات القطاعية وغياب سياسة تأطير استراتيجي، بالاعتماد على إجراءات مادية ومؤسساتيّة ضعيفة وغير فعّالة في التّكفّل بالاحتياجات السّكان المتزايدة، إضافة إلى التّدذبذب في التّطبيق الفعلي للنصوص القانونية المنظمة للمجال العمراني⁴.

تبنّت السّلطات العمومية الجزائرية استراتيجية المدن الجديدة لمواجهة التّحضر السريع خاصة على الشّريط السّاحلي والتّل، لذا نصت المادة الرابعة من القانون رقم 08-02 على أنّه: "لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلّا في الهضاب العليا والجنوب، غير أنّه بصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى وهران والجزائر وقسنطينة وعنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد"، يعتبر هذا القانون جزء من سياسة تهيئة الإقليم، لذي سعى إلى إنشاء مدن جديدة تتجانس مع فكرة إعادة تهيئة التراب الوطني بقلب اتجاه التّعمير نحو المدن الداخلية والصحراء لخلق هجرة عكسية وفقا للاستراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق التّوازن الإقليمي⁵.

خصّص المُشرّع الجزائري شُروطاً يجب توافرها قبل النّص على إنشاء أيّة مدينة جديدة والمُتمثّلة في شرط (الموقع) لِالحث على التّوزيع المتناسق بين المناطق والأقاليم، وكذا شرط (العقار) حيث لا يمكن

développement durable, Université des sciences et de la technologie Mohamed Boudiaf, le 03-04 /11/2009, p.14.

¹ - قانون رقم 08-02، مؤرخ في 08 مايو سنة 2008، يتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 14 مايو سنة 2002، ص.04.

² - قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006، ص.16.

³ - التيجاني بشير، التّحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص.65-66.

⁴ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رأي في ملف الجزائر غداً (الدورة العادية الرابعة أكتوبر سنة 1995)، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 09 أبريل سنة 1997، ص.05.

⁵ - عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتّعمير في الجزائر، المرجع السابق، ص.178.

إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراضي صالحة للزراعة وكذا الحرص عن عدم مساسها للأوساط البيئية والمناطق الأثرية والتاريخية، وفي الختام شرط (الإجراء) حيث لا يتم إنشاء مدينة جديدة إلا بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية¹.

إضافة إلى الإجراءات السالفة الذكر يتم إنشاء هيئة للمدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي² والتي اعتبرها المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية³، تتولى المهام الميدانية كإقتناء العقارات والتكفل بالعمليات التجارية التي من شأنها أن تساعد في تنمية المدينة الجديدة، كما تتولى مهمة جمع كل المعطيات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والاقتصادي المتعلقة بموضوعها من أجل دراستها وحفظها⁴.

أحاط المشرع الجزائري كل مشروع مدينة جديدة بمخطط يسمى **مخطط تهيئة المدينة الجديدة**⁵، وكلف مهمة إعداد هذا الأخير للتنظيم، إلا أن عدم انتظام وتناثر نصوص المشرع التنظيمي أدى إلى فقدان الغاية الأولية من هذا المخطط وهو المساهمة تكريس مخطط مدينة تشاركي بعدم استبعاد أي إضافة علمية أو تقنية لتهيئة المدينة الجديدة، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده⁶ في سنة 2011 أي بعد مضي 9 سنوات من إصدار القانون رقم 02-08 وبداية أشغال البناء في معظم المدن الجديدة، فبالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 11-76 خصص فصل بكامله بعنوان التشاور والتحكيم المتعلق بمخطط تهيئة المدن الجديدة، إلا أنه لم يحترم الميعاد الضروري للاستفادة من مقتضيات الحكم الزاشر الذي كرسها.

¹ راجع نص المادتين 3/08 و 06 من القانون رقم 02-08، المرجع السابق.

² راجع نص المادة 07 من القانون رقم 02-08، المرجع نفسه.

³ راجع نص المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-303، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات تسييرها، جريدة رسمية عدد 56 صادر في 11 سبتمبر سنة 2006، ص.02.

⁴ راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-303، المرجع السابق.

⁵ راجع نص المادة 1/8 من القانون رقم 02-08، المرجع السابق.

⁶ راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-76، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 20 فبراير سنة 2011، معدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-68، مؤرخ في 09 فبراير سنة 2014، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 18 فبراير سنة 2014، ص.09.

يُعدّ المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم الإطار المرجعي للتّنظيم المجالي حيث نص القانون 02-08 صراحة على أنّه يتم إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، إلّا أنّه بالرجوع لنصوص المرسوم التّنفيذي رقم 11-76 لم ينص على طبيعة العلاقة التي تجمع المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بمخطّط تهيئة المدن الجديدة بل اكتفى بالإشارة على أنّه يتم وضعه في إطار التّوجيهات والتّعليمات العامة للتهيئة والتّنمية المُستدامة للإقليم¹.

إضافة إلى القانون رقم 02-08 المتضمّن شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها كرسّ المشرّع الجزائري القانون رقم 06-06 المتضمّن القانون التّوجيهي للمدينة في سياق استكمال المنظومة التّشريعية المتعلّقة بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة، ومن أجل توجيه وتنسيق التّنمية المُستدامة والاقتصاد الحضري عبر ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة والحِرْص على الاستغلال العقلاني للثروات الطّبيعية.

تظهر إرادة المشرّع الجزائري في ترشيد معالم التّنمية الحضرية للمدن من خلال المبادئ التي كرّسها بموجب القانون رقم 06-06 والمُعزّزة للتّسيق والتّشاور بين مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة²، أضف إلى ذلك الاعتماد على التّسيير اللامركزي والجواري بالعمل على ترشيد الإدارة المحليّة بالاهتمام بانشغالات المواطن لتحقيق المصلحة العامة³.

حاول المشرّع الجزائري تنظيم المُدن الجزائرية عبر تكريس أجهزة إدارية مُختصة في تشجيع مبادرات تنمية المدن **كالمرصد الوطني للمدينة** الذي يُوضع تحت وصاية الوزير المُكلّف بالمدينة من أجل تطوير أنماط جديدة للتّسيير من أجل مساعدة الدّولة والجماعات الإقليميّة على تثمين دور المدن في التّنمية المُستدامة⁴، كما سعى أيضا إلى بعث التّنافسية بين المدن عبر تخصيص جائزة الجمهورية للمدينة التي يمنحها رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للمدينة المُحدّد يوم 20 فبراير من كل سنة⁵، هذا بالإضافة إلى تكريس المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

¹ - راجع نص المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-76، المرجع نفسه.

² - **رحموني محمد**، «الجماعات المحليّة وآفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة: دراسة على ضوء القانون التّوجيهي للمدينة»، مجلة *التّعمير والبناء*، جامعة تيارت، العدد الأول، مارس 2017، ص.ص 107-124، بالخصوص ص.ص 108-110.

³ - راجع نص المادة 02 من القانون رقم 06-06، المرجع السابق.

⁴ - راجع نص المادة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-05، مؤرخ في 08 يناير سنة 2007، يتضمّن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 10 يناير سنة 2007، ص.ص 05.

⁵ - راجع نص المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-06، مؤرخ في 08 يناير سنة 2007، يحدّد تنظيم كفايات منح جائزة الجمهورية للمدينة، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 10 يناير سنة 2007، ص.ص 09.

والاستقلال المالي توضع تحت تصرف الوزير المُكلف بالجماعات المحلية تتولى مهمة تكوين وتحسين معارف مُستخدمي الجماعات الإقليمية المُرتبطة بالتسيير الحضري والبيئي¹.

تظهر معالم عدم انتظام سياسة المدينة في الجزائر في عدم استقرار الوزارات المُكلفة بتهيئة وتنمية المدينة، فبعد أن وُكّلت في السابق مهمة تنمية المدن للجماعات الإقليمية، تم استحداث منصب الوزير المُنتدب المُكلف بالمدينة والذي تم حلّه بدور في ماي 2007² لتعرف سياسة المدينة فراغ قانوني إلى غاية 2012 أين تم إدراج المدينة ضمن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة، غير أنه سرعان ما تم إدراجها ضمن وزارة السّكن والعمران والمدينة بموجب التعديل الحكومي الصادر في سنة 2013³، ليتولّى مهمة تنظيم المدن الجزائرية إلى غاية فيفري سنة 2014 تاريخ استبدال عبارة الوزير المُكلف بالتهيئة العمرانية بعبارة الوزير المُكلف بالمدينة، فإن دلّ هذا التذبذب على شيء فيدلّ على عدم استقرار السياسة التنظيمية للمدينة.

تُعرف الممارسة العمرانية في الجزائر فجوة بين النصوص القانونية المُكرّسة لأبعاد الحكم الرّاشد من مدن ذكية⁴ ومستدامة وبين حقيقة الواقع العمراني، حيث أنّ غالبية المشاريع العمرانية لا تستجيب لمخطّطات التّعمير، وهذا بالرغم من تبني ترسانة قانونية لردع المُخالفات العمرانية، إلّا أنه شتّان بين النص والواقع لتشهد المدن الجزائرية عدة مشاريع للتّرقية العقارية يتلاعب فيها المرقّبين العقاريين من أجل المُضاربة العقارية والكسب الخاص، عبر القيام بتعديل مخطّطات البناء بالشكل الذي يخدم مصالحهم الخاصة وهذا بالرغم من تكريس فصل كامل من القانون رقم 04-11 المتعلّق بالتّرقية العقارية لمُعابنة ومعاينة أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

¹ - المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 18-164، مؤرخ في 14 يونيو سنة 2018، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وسيرها، جريدة رسمية عدد 37 صادر في 20 يوليو 2018، ص.04.

² - مرسوم رئاسي رقم 07-166، مؤرخ في 31 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 03 يونيو سنة 2007، ص.05.

³ - مرسوم رئاسي رقم 13-312، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 15 سبتمبر سنة 2013، ص.04.

⁴ - تنص المادة 10 من القانون رقم 04-11، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 06 مارس 2011، على: "يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام العمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري".

تشهد المُدن الجزائرية مثلها مثل القطاعات الأخرى غزارة في النصوص القانونية يقابلها واقع حضري هش وفوضوي نتيجة لعدم الامتثال لهذه النصوص القانونية، وأحسن مثال عن عدم فعالية الاستراتيجية القانونية للمدن الجديدة في الجزائر مشروع المدينة الجديدة لسيدى عبد الله المنافي لأهداف المُدن الحضرية لانعدام المساحات الخضراء والمرافق والتجهيزات الأولية الخاصة بالتطهير والنظافة¹، ليتكرر نفس السؤال وهو ما الغاية من تكريس هذه الترسنة القانونية، هل لتزوين الواجهة القانونية للدولة الجزائرية أو للاستجابة لمتطلبات العولمة الاقتصادية والتنافسية والتماسك الاجتماعي تحقيقاً للتنمية الحضرية المُستدامة؟

ثانياً/ مقتضيات ترشيد المدينة - من أجل مستقبل حضري مُتناسق ومُستدام -

أثبت التدبير الكلاسيكي الضيق للمدن الجزائرية عدم قدرته على الاستجابة لمتطلبات المُدن العصرية المنسجمة والمُستدامة، فبالرغم من تبني مخططات لتثمين وتنمية المدن وأغلفة مالية مُعتبرة، إلا أن وضع المدن الجزائرية بقيت مجرد هياكل سكنية بعيدة عن مُتطلبات المُدن الذكية من انسجام حضري واقتصادي يدفع بالمواطن إلى الفعالية والإبداع الحضري².

باستقراء نص المادة 14 من القانون 06-06 يظهر موقف الدولة الجزائرية من توفير شروط التّشاور والنّقاش بين مُختلف المُتدخلين في سياسة المدينة، إلا أنه في ظل صورية اللامركزية الإدارية واعتبار الجماعات الإقليمية مجرد هيئة إدارية مُنفّذة للسياسة المركزية فلا يمكن تحقيق ديمقراطية محلية حقيقية، فسياسة المدينة لا يُمكن أن تحدّد بصفة انفرادية بل يجب أن تستفيد من مقتضيات التّشاور والمُشاركة الفعّالة لكل الفاعلين المحليين³.

تمرّ إشكالية ترشيد المدن التقليدية إلى مدن ذكية ومُستدامة عبر فهم الواقع العمراني لتبني مخططات حضرية تستجيب لمتطلبات كل مدينة من طاقات متجدّدة⁴، لهذا ارتأت الدولة الفرنسية في سنة 2006

¹- AROUMOGOM Jean Claude, *projet de ville nouvelle Sidi Abdellah Algérie*, à la demande du ministère de l'Aménagement du territoire Algérien, juin 2003, disponible sur le site : www.euromedina.org/bibliotheque_fichiers/Rapport_Sidi_Abdellah.pdf consulté le 06-01-2018.

²- دوار جميلة، « المدن الجديدة في التشريع الجزائري »، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص ص. 225-236، بالخصوص ص. 233.

³- HADJIDJ el djounid, *espace et volontarisme politique, la ville entre discours et réalités*, dar el Gharb, Oran, 2004, p.150.

⁴- BOUROUBAT Khadija, *la construction durable : étude juridique comparative/ Maroc-France*, Thèse de doctorat en sciences juridiques, Université de Paris-Saclay, France, 2016, p.262.

لتكثيف الدّراسات الميدانية بموجب مشروع المدن المُستدامة لتحديث طرق تصميم وتهيئة المدن لتعزيز أدوارها التّنموية¹ وجعلها فضاءات للنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

ترتبط شروط تنمية المدن مباشرة بمقتضيات ترسيخ قيم التّشاور والتّوافق بترقية روح المواطنة والحس بالمسؤولية لكل الفاعلين على المستوي المحلي والمركزي²، غير أنّه يُلاحظ انتشار التّهاون واللامبالاة بالشؤون العامة في أوساط المجتمع الجزائري، حيث تم تغليب المصالح الشخصية الضيقة على المصلحة الوطنية³، لذا يجب أولاً العمل على إشاعة قيم المواطنة والمسؤولية، وأحسن مثال دولة الصين التي كرّست مُقوّمات تثمين المجتمع الحضري الصيني عبر جعل المواطن حلقة فعّالة في الإصلاحات الاقتصادية المحليّة عبر العمل على تقييد تدخل السّلطة المركزية في المجال الحضري للمدن⁴.

سعت الدّولة الجزائرية بعد تأزم الأوضاع المالية والأمنية في منتصف سنوات التسعينات إلى التّعاون مع برنامج RHB للبنك الدولي المُوجهة للتنمية الحضرية ومحاربة السّكن الهشّ بإدراج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للمشاريع العمرانية، بالتركيز على إشراك المواطن في تشخيص المشاكل واقتراح الحلول في المناطق المُهمشة⁵، بتكريس سياسة الانسحاب التّدرجي للدّولة في إنجاز السكنات الاجتماعية وبالمقابل تشجيع العمران الذاتي بمنح أراضي مُجهزة للبناء بشكل حضري ومُستدام للحفاظ على الاعتبار البيئية⁶.

فشل برنامج التنمية الحضرية المُمول من طرف البنك العالمي والمُوجهة للقضاء على السّكن الهشّ من تحقيق النتائج المُنتظرة، ويعود سبب الفشل حسب المقرّرين الجزائريين إلى محدودية الخبرة الوطنية في مجال المشاريع العمرانية هذا من جهة ومن جهة أخرى تلاعب مكاتب الهندسة المعمارية بنماذج الدّراسات

¹- **HAGEL Zoé**, *ville durable : des concepts aux réalisations, les coulisses d'une fabrique urbaine, Marseille ou l'exemple d'une ville méditerranéenne*, Thèse de doctorat en Aménagement de l'espace et urbanisme, Université Aix Marseille, 13 décembre 2013, p.109-110.

²- **حركات محمد الأمين**، « التخطيط الحضري في الجزائر والمشاركة المجتمعية » ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 43، جوان 2015، ص ص.637-646، بالخصوص ص.643-644.

³- **DORBANE Nadia**, « contraintes de la gestion des déchets dans les villes algériennes : cas de Tizi-ouzou », *Revue campus*, N° 06, 2007, pp.1-15, notamment p.04.

⁴- **SHI Chanyu**, *la participation des habitants dans les grandes villes Chinoises- Cas de Guangzhou*, Thèse de doctorat en science politique, Université Panthéon-Assas, 06 avril 2012, p.131-132.

⁵- **SAFAR ZITOUNI Madani**, *le programme de résorption de l'habitat précaire financé, par la Banque Mondiale en Algérie : les chemins tortueux ou vertueux de la participation*, colloque internationale, Quel habitat pour demain ? Les pratiques émergentes pour les plus démunis, Casablanca, Maroc, Juin 2002, p.01.

⁶- **شوقي قاسمي**، « إشكالية السكن الهش في الجزائر في ضوء استراتيجية التصدي برنامج RHP للبنك الدولي نموذجاً » ، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 01، مارس 2012، ص ص.223-252، بالخصوص ص.242.

المُعتمدة وكيفية تحضيرها، لاسيما تلك المُتعلّقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، يضاف إليها غياب التّجانس بين الأجهزة الإدارية والتّقنية المُكلّفة بمراقبة تطوّر المشروع¹.

أدى التّخطيط الأحادي في الجزائر إلى بناء مدن بمنطق كَمّي برمجي بحسب تقنيات سريعة ونمطية إلى إفراغ المدينة من مدلولها الوظيفي واختلالها مورفولوجيا واجتماعيا²، بسبب إهمال العلاقة التكاملية بين مشاريع التّمية الحضرية المركزية وبين احتياجات السّكان المحليّة، ممّا أدى إلى تجميد ورح الابتكار والتّجديد والمبادرة في اتخاذ القرارات المُتعلّقة بالتنمية الحضرية المستدامة.

إنّ تكريس مدن مُستدامة تبدأ بتوفير أدوات فعّالة ومؤثّرة لتحقيق التّغير الحضري المُستدام³، وفقا لدراسات ميدانية تستجيب للخصوصيات الاجتماعية والعمرانية لكل مدينة بإشراك مختلف الفاعلين المحليين إلى جانب تفعيل الهياكل المؤسّساتية اللازمة لصيانتها وإدارتها، فتتظّم المدن يتعدى مبادئ السياسات الحكومية إلى ترشيد مقتضيات التّجانس والوساطة الاجتماعية للتّرويج بالمواطنة الفعّالة، فبالرغم من استحداث أطر تشاورية ضمن سياسة المدينة⁴، إلّا أنّها بقيت في مرحلة النّظرية وذلك راجع إلى غياب إرادة سياسية فعّالة لدمقرطة التّخطيط الحضري، وكذا لافتقار معايير المُساءلة والشفافية وغياب ضوابط المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني⁵، لتصبح عمليات التّخطيط الحضري إحدى أدوات القمّع بدلا من أن تكون وسيلة لتحقيق المصلحة العامة⁶.

¹ - هزيلي رابح، «استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة، الجزائر نموذجا»، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 21، ص 161-176، بالخصوص ص 174.

² - سعيدوني معاوية، «أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر، جذورها، واقعها، وآفاقها»، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، العدد 16، المجلد 04، 2016، ص 07-46.

³ - بولقواس سناء، «استراتيجية التخطيط العمراني المستدام ومراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري»، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 03، ص 76-91.

⁴ - ديب سميرة، «سياسة التخطيط الحضري عبر شبكة المدن الجديدة في الجزائر»، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 08، 2012، ص 167-180.

⁵ - أوكيل محمد أمين، «إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول»، مجلة الدراسات حول فعّلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 1، 2017، ص 96-125، بالخصوص ص 105.

⁶ - برامج الأمم المتحدة، التقرير السنوي للمستوطنات البشرية لعام 2009، تخطيط المدن المستدامة: توجهات السياسات العامة، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.unhabitat.org/grhs/2009 تم الاطلاع عليه في 05-01-2018.

المبحث الثاني

دور التخطيط المحلي في تكريس مقتضيات ترشيد التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

انتهجت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال نظام سياسي تنموي قائم على التخطيط المركزي، ولكن نظرا لتعدد الوظائف المُلقاة على عاتق السلطة المركزية وتراكم عيوب التخطيط التنموي المركزي، بدأت تظهر بوادر السعي لتحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على نهج التخطيط الاستراتيجي بالأخذ بعين الاعتبار بمتطلبات وخصوصيات كل إقليم، وذلك بنقل الجماعات الإقليمية من مجرد مُسبق إداري إلى مُتدخل اقتصادي ومُنشط فعّال للتنمية المحلية المُستدامة.

إن نجاح معيار أية تنمية محلية مُستدامة مرهونة بعمليات التخطيط الاستراتيجي المُستخلصة من مُعطيات علمية وإحصائية بعيدا عن التنبؤات والمصالح الشخصية، لذا فبُعد التكريس التشاوري للشؤون المحلية أمر في غاية الأهمية لضمان حُسن سير مختلف المرافق العمومية، للاستفادة من خبرة وجواريه المجتمع المدني من أجل تبني مخططات تهيئة إقليم محلية تضمن التّجانس والتّكامل بين المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وبين الرؤية التنموية المحلية للجماعات الإقليمية (المطلب الأول).

فضلاً عن مخططات تهيئة الإقليم المحلية، اعتمدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على سياسية الاستثمار العمومي المحلي بموجب مخططات التنمية المحلية التي تُعتبر المُحرك الرئيسي لكل المشاريع التنموية، حيث تتولى الدولة رصد النقائص والاحتياجات الخاصة بكل ولاية ومن ثم إدراجها ضمن المخطّط الوطني من حيث اختيار الاستثمارات المحلية وتحديد الأولويات من أجل تحقيق تنمية وطنية عادلة ومُتجانسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور مخططات تهيئة الإقليم المحلية في تنمية الجماعات الإقليمية

يعتبر التخطيط المحلي قاعدة أساسية لاستراتيجية تهيئة الإقليم حيث يسعى إلى تأهيل الجماعات الإقليمية، بتبني منهجية قائمة على مقاربات استشرافية للرفع من قدرات التنمية لاستقطاب الاستثمارات المحلية، حيث اتجهت الدولة الجزائرية إلى تنظيم تهيئة الإقليم وفق قاعدة التخطيط المجالي التكاملي، بدأ بتنظيم أدوات تهيئة الإقليم الوطنية المُكرّسة في المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم ليلبيها المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، لتتبع على المستوى المحلي بكل من مخطّط تهيئة إقليم الولاية الذي يعتبر الإطار المرجعي

لأدوات التهيئة والتّعمير على مستوى الولاية¹ (الفرع الأول)، وكذا الأدوات المحلية للتهيئة والتّعمير باعتبارها الأداة القانونية المُجسدة للاستراتيجية العمرانية الميدانية²، حيث تسعى لتحديد التّوجّهات الأساسية لتهيئة الأراضي بموجب ضبط توقعات التّعمير المُستقبلية بترشيد استعمال المساحات لخلق التّجانس العمراني المُستدام بين النّشاطات الفلاحية والاقتصادية والبيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مخطّط تهيئة إقليم الولاية: الوثيقة المرجعية للتخطيط المحلي المُستدام

يُعتبر مخطّط تهيئة إقليم الولاية أداة للتخطيط الاستراتيجي المحلي ووسيلة لتنفيذ سياسة التهيئة والتّنمية المُستدامة على مستوى الولاية حيث تُساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم³، فيعدّ بمثابة حلقة وصل يتم على إثرها تنسيق عمليات الربط والانسجام بين الأدوات المُتسلسلة لتهيئة الإقليم المُحدّدة مُسبقا (المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطّطات التّوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات ذات المنفعة الوطنية ومخطّطات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية) مع أدوات التّعمير التي سوف تُعالج لاحقا والمُتمثلة في (المخطّطات التّوجيهية للتهيئة والتّعمير ومخطّطات شغل الأراضي)⁴.

تباينت سياسة التخطيط الإقليمي المحلي بالجزائر بتباين السياسات التّنموية الوطنية، حيث أتمد في السابق على استراتيجية المخطّط الخماسي لتهيئة الأقاليم المحلية وذلك عبر دمج مخطّطات البلدية والولاية ضمن سياسة التسيير المُوحّد للتّنمية لتحقيق الأهداف والبرامج المُقرّرة في المخطّط الوطني⁵، حيث تُعدّ أجهزة الولاية مخطّطا لتهيئة الولاية (PAW) في إطار التوجّهات والأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية⁶، إلّا أنّه بعد إصدار القانون رقم 01-20 المُكرّس لتهيئة

¹- SAÏDOUNI Maouia, *Eléments d'introduction à l'urbanisme : Histoire, méthodologie, réglementation*, CASBAH Edition, Alger, 2000, p.144.

²- بودريوه عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخطّطات التّعمير المحلية، المرجع السابق، ص.67.

³- المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

⁴- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يحدّد كفاءات إعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية، جريدة رسمية عدد 13 صادر في 02 مارس 2016، ص.05.

⁵- تنص المادة 2/11 من القانون رقم 80-11، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1980، يتضمن المخطّط الخماسي 1980-1984، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 16 ديسمبر 1980، ص.02، على ما يلي: "ولهذا الغرض وعملا بتوجّهات المخطّط الخماسي وحسب أهدافه، يجب على نظام التخطيط أن يدمج مخطّطات البلديات والولايات...".

⁶- المادة 1/14 من المرسوم رقم 81-180، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، يحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 29 ديسمبر سنة 1981.

الإقليم في إطار التنمية المُستدامة وُكِّلَتْ للولاية مهمة إعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية (PATW) والذي يتولّى مهمة تنظيم وتقدير أشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة على التنمية المحلية المُستدامة.

أُحْدِثَ القانون السالف الذكر إشكالات قانونية وتطبيقية على إثر عدم الفصل في أحكامه الختامية بين طبيعة العمل بمخطّط تهيئة إقليم الولاية ومخطّط تهيئة الولاية بما أنَّهُما يتوليان كِلَاهُما صلاحية تهيئة إقليم الولاية، فحتى المُشرّع عند إصداره للقانون رقم 07-12 المُتعلّق بالولاية نص في المادة 78 على كل من مخطّط تهيئة إقليم الولاية ومخطّط تهيئة الولاية دون تبيان نوع العلاقة التي تجمعهما.

فبالرغم من إلغاء أحكام القانون رقم 87-03 المُتعلّق بالتهيئة العمرانية¹ بموجب المادة 61 من القانون رقم 01-20 المُكرّس لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المُستدامة²، لتعرف الإدارة المحلية خلط في المُصطلحات أين تجد في نفس النّقاير تستعمل مُصطلح (PAW) الدال على مخطّط تهيئة الولاية ومُصطلح (PATW) الدال على مخطّط تهيئة إقليم الولاية³، لذا يجب على المنظومة القانونية الجزائرية العمل على بيان نوع العلاقة التي تربطهما لتفادي مثل هذه الإشكالات القانونية.

أولاً/ مراحل إعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية:

يقتضي لإعداد مشروع مخطّط تهيئة إقليم الولاية في إطار التنمية المُستدامة تقدير المؤهلات والضغوط والأوساط الجغرافية والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك وفق اتباع منهجية عمل قائمة على مقاربات استشرافية للتدقيق في عوامل التنمية والتّخطيط بتبنّي استراتيجيات ميدانية ذات تفرّعات إقليمية وقطاعية، إضافة إلى مقاربات إقليمية استدرائية على أساس مسعى قائم على العرض والطلب وشروط تأهيل عوامل الإنتاج المحلية لتحسين المستوى المعيشي للسكان وفق مقاربات توافقية تساهمية بإشراك جميع الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم⁴.

¹ - المادة 54 من القانون رقم 87-03، المرجع السابق.

² - المادة 61 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

³ - Veuillez Voir :

- Etude de plan d'aménagement du territoire de la wilaya de Bejaia (PATW), Rapport phase 3 : Scenario retenu, wilaya de Bejaia, Mars 2016, document non publié.

- Plan D'Aménagement du territoire de la wilaya de Bejaia, CNEAPD, 2013, (document non publié).

⁴ - المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع السابق.

فضلاً عن ذلك، تلتزم الولاية بالعمل بالطابع التّشاورى والتّسلسلي للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بإعداد مخطّط تهيئة إقليمها بالتّشاور مع المجالس المُنتخبة المحليّة، حيث تتولى اللّجنة¹ وظائف المُعانة والتّشخيص الاستشاري وإعداد سيناريوهات التهيئة المحليّة بالاستعانة بمصالح الوزارة المُكلّفة بالتهيئة العمرانية وبأيّ شخص أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها²، كما تتولى المديريات الولائية مهمة اقتراح النماذج الخاصة بتسييرها وتنظيمها سواء كان ذلك على مستوى المجال الحضري أو المجال الريفي³.

يبادر الوالي بتنظيم مخطّط تهيئة إقليم الولاية⁴ والذي يتضمّن بالخصوص على مخطّطات تنظيم الخدمات المحليّة ذات المنفعة العمومية؛ مساحات التهيئة والتّمنية المشتركة بين البلديات؛ السّلم التّرتيبي العام وحدود تمّدن التّجمعات الحضرية والريفية (يستثنى من هذا المخطّط ولايات الحواضر الكبرى وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة⁵)، كما يُنصّب لجنة تتولى مهمة إعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط ودراسة التقارير المرحلية لمشروع مخطّط تهيئة إقليم الولاية وإثراؤها والموافقة عليها⁶.

في هذا السياق تتكلّف اللّجنة بإعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية بموجب تقارير مُفصّلة على ثلاث مراحل بدأً بمرحلة المُعانة أين يتمّ تحرير تقرير الإعداد الذي يحدّد فيها إشكالية إقليم الولاية ورهاناته المُستقبلية كما يتطرق إلى كفاءات تفصيل خدمات الدّراسات وتنظيم كفاءات جمع المعلومات والتّقارير المُسلّمة وفق مخطّط زمني⁷، إضافة لإعدادها لتقرير التّشخيص الاستشاري لسيناريوهات التهيئة المحليّة باستعمال طرق الاستشراف التّشاركي المُستقبلي للأقاليم وفقاً لمُقننات الشفافية والفعالية⁸.

¹ - تنص المادة 1/08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع نفسه على: " يتّأسس اللّجنة الوالي أو ممثله. وتتكون من: - رئيس المجلس الشعبي الولائي،

- مديري المصلح المركزي للدولة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- رؤساء الغرف المهنية والحرفية، - رؤساء المنظمات المهنية. "

² - راجع نص المادتين 2/08 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع نفسه.

³ - **ساسبي محمد**، أدوات التهيئة القطرية في الجزائر بين الواقع، وتحديات التّمنية المُستدامة ضمن دراسة حالة: المخطّط الوطني للتهيئة القطرية، مذكرة ماجستير في الجغرافيا، تخصص تهيئة إقليمية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة الجزائر، 2006، ص. 48.

⁴ - المادة 54 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

⁵ - نظرا للطابع الخصوصي للحواضر الكبرى كرسّتها لها مخطّطات توجيهية خاصة لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى التي تحل محل مخطّطات تهيئة الأقاليم الولائية، راجع نص المادة 6/7 من القانون 01-20، المرجع السابق.

⁶ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع السابق.

⁷ - المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع نفسه.

⁸ - **GODET Michel**, *Manuel de prospective stratégique*, Tome 02, L'Art de ma méthode, 3^e édition, DUNOD, Paris, 2007, p.28.

أما المرحلة الثانية فتتلخص في التقرير المُتعلّق بمخطّط تهيئة إقليم الولاية الذي يقترح سيناريو التهيئة وفق العمل بموجب برنامج العمل الاقليمي على آفاق مختلفة ومتعدّدة لمواجهة الرّهانات المحدّدة لإقليم الولاية وكذا تقييم الوسائل الاقتصادية والمالية الواجب رصدُها لتهيئة إقليم الولاية¹.

بهدف مُراعاة أسُس الشفافية والإعلام المُكرّسة بموجب المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم ، حيث يُمهد للتنمية المحليّة عبر إشراك كل الفاعلين المحليين في خطّط واستراتيجيات التنمية بالاستعانة بأجهزة ووسائل الإعلام التنموي الفعّال²، كما أنيط أيضا للجنة متابعة مشروع مخطّط تهيئة إقليم الولاية مهمة إعداد تقرير مُلخّص يستعرض فيه النتائج المُتوصّل إليها مع تقديم صورة دينامية عن مُستقبل الولاية من خلال الاستراتيجية المُتبعة ومخطّط الأعمال المُقترح من طرف اللّجنة، ليختتم بتقرير خاص بلوحة القيادة يُحدّد فيها مؤشرات متابعة تنفيذ مخطّط تهيئة إقليم الولاية.

بعد مصادقة اللّجنة على مخطّط تهيئة إقليم الولاية يقوم الوالي بإعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات الخاصة بتهيئة الإقليم³ ليتداول عليها قبل المصادقة على أيّة أداة مُقرّرة لها انعكاسات على مخطّط تهيئة إقليم الولاية.

تجدر الإشارة أنّه يتمّ العمل بمخطّط تهيئة إقليم الولاية المُصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي لمدة عشرين (20) سنة كاملة مثله مثل المخطّط الجهوي لتهيئة الإقليم⁴، كما يخضع لعمليات تقييم دورية وتحيين كل (05) سنوات⁵.

¹ - المادة 3/12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع السابق.

² - **بوهالي حفيظة ونش عزوز**، « دور الإعلام التنموي في تحقيق متطلبات التنمية المُستدامة » ، مجلة *إسهامات للدراسات والبحوث*، جامعة غرداية، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص ص 62-82، بالخصوص ص 65.

³ - راجع نص المادة 78 من القانون رقم 12-07 المتعلّق بالولاية، حيث منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي صلاحية التداول في مجال مخطّط تهيئة إقليم الولاية بصفة مبهمّة، ويظهر ذلك في الفرق الموجود بين النص باللغة العربية " ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم..."، فبدراة العبارة التي إستعملها المشرّع يُفهم أنّ للوالي صلاحية الاختيار فيما بين النشاطات التي يُعلم بها المجلس الشعبي الولائي، وهذا يتعارض مع مبدأ الإعلام والشفافية ويثبت أن المجلس الشعبي الولائي لا يتمتّع إلاّ بصلاحيات بروتوكولية لافتقاره لوسائل تعديل مخطّط تهيئة إقليم الولاية غير اللجوء إلى الرفض أو عدم التّداول.

⁴ - أنظر المادتين 55 و 20 من القانون 01-20، المرجع السابق.

⁵ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع السابق.

عزّز المرسوم التنفيذي رقم 16-83 من مركزية التخطيط المحلي حيث يتمّ المصادقة على مخطّط تهيئة إقليم الولاية الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي، بموجب قرار مشترك من الوزيرين المُكلفين بالجماعات المحليّة والتهيئة العمرانية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إرساله من طرف والي المعني¹، حيث أفرغ التكريس البروتوكولي لأدوار المجالس المُنتخبة في تهيئة الإقليم مبدأ الحوار والمشاركة بجعل الإدارة المحليّة مجرد فضاء لتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم أكثر مما هي فاعل أساسي ومحوري في عملية إعداد حُطّط التهيئة المحليّة.

إنّ تفوق الموظفين الإقليميين على المُنتخب المحليّ وتهميش المجلس الشعبي الولائي من مراحل إعداد مخطّطات التهيئة المحليّة يعود لخلفيات سياسية ناتجة عن عدم ثقة السّلطة المركزية في ممثلي الشعب، خاصة في ظل تطبيق نظام حزبي تعدّدي يسمح للمعارضة للوصول إلى التمثيل السياسي المحليّ، لذا عملت على إضعاف المُنتخب المحليّ بجعله مجرد هيئة تداولية خاضعة لمعايير انتخاب تتسم بالعمومية الشيء الذي فتح المجال لإمكانية وصول مُنتخبين غير أكفاء إلى المجالس الشعبية المحليّة²، ومن جهة أخرى العمل على تدعيم قوة إدارة عدم التّركيز بتحديد شروط الالتحاق بالمناصب الإدارية الإقليمية³.

ثانيا/ تحديات ترشيد مخطّط تهيئة إقليم الولاية:

تتطلّب سياسة التنمية الوطنية المُستدامة ببرامجها ومخطّطاتها المركزية واللامركزية تعزيز مُساهمة الهيئات المحليّة باعتبارها القاعدة السياسيّة والاقتصاديّة والإداريّة للدولة وجوهر الديمقراطيّة المحليّة⁴، لذا سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى تكريس معايير التهيئة التشاركية بموجب المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بصفته الإطار المرجعي للتهيئة الوطنية والهادف إلى خلق التوازن التّنامي بين مختلف النّشاطات والأقاليم⁵، بدأ بتجاوز التّصورات الإدارية المركزية الضيّقة للأقاليم وعملا على تحقيق التوزيع العادل للبرامج والثروات (العدالة المجالية/الإقليمية) بين مختلف جهات التراب الوطني تحقيقا لجاذبية الأقاليم⁶.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع نفسه.

² - يوسف فيّيزة، تأثير النّظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص.231.

³ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 28 سبتمبر 2011، ص.07.

⁴ - MAKHLOUF Sarah, « la gouvernance territoriale : un outil privilégié pour le développement locale durable », *Revue d'économie et de finance*, Université Hassiba Benbouali, chlef, N° 01, 2015, p.01-14, notamment, p.12-13.

⁵ - بن صالح عبد القادر، « الهيئات المحلية في الجزائر من عملية ترسيخ الديمقراطية الشعبية إلى استراتيجية التطوير التنظيمي »، تحليل خطاب افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20، نوفمبر 2010، ص.11-13.

⁶ - CASTEIGTS Michel, *L'Aménagement de l'espace*, L.G.D.J, Paris, 1999, p.03.

تتميّز السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بالجزائر بالمركزية¹، حيث ينص المُشرّع في المادة 02 من القانون 01-20 المُكرّس لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المُستدامة أنّ الدولة هي التي تقوم بالمُبادرة بإعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتسييرها بالاتصال بالجماعات الإقليمية، في حين يذكر في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنّ المواطنين يساهمون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما، إلّا أنّه يتصّحّح نصوص المرسوم التّنفذي رقم 16-83 المحدّد لكيفيات إعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية لا يوجد أيّ إشارة لدور المواطن في تهيئة إقليم الولاية، بل تظهر في جُلّ نصوصه معالم المركزية بتكفل الوالي بصلاحيّة مُتابعة أعمال اللّجنة المُكلّفة بإعداد مشروع مخطّط تهيئة إقليم الولاية، وكذلك تعليق المُصادقة النّهائية للمخطّط بالقرار الوزاري المُشترك، فبمفهوم المُخالفة فإنّ أيّ إضافة للمخطّط لا تخدم رؤية السّلطة المركزية يكون مصيرها عدم المُصادقة.

إنّ الأصل في تكريس سياسة التّخطيط المحليّ هو الاستجابة لمتطلّبات التنمية المُستدامة وفقاً لمُقتضيات الحُكامة المحليّة بتبني مخطّطات تهيئة محليّة برؤية استراتيجية مُتكاملة²، إلّا أنّ شروط التّطبيق الفعّال لسياسة التّخطيط المحليّ للإقليم في الجزائر ما هو إلّا صورة عاكسة للإرادة السياسة المركزية الساعية لتهميش أدوار المُنتخب المحليّ والمجتمع المدني في كواليس إعداد وتنفيذ مخطّطات تهيئة الإقليم المحليّة. تتقرّن مُقتضيات ترشيد التّخطيط المحليّ للإقليم بمدى تفتح الإدارة المحليّة للامركزية واستعدادها لتبني مبدأ العلانيّة والشفافيّة بالإفصاح عن نيّتها في مشاركة المواطن في إعداد وتنفيذ مخطّطات التهيئة المحليّة³، حيث يُعتبر تداول المعلومات الإدارية أساس المُشاركة في تهيئة الأقاليم المحليّة عبر تقييم المشاريع والسياسات التّنموية لتجاوز عراقيل التنمية المحليّة بموجب خطّط تهيئة إقليم تساهمية⁴، حيث

¹ - فجار هاجر ومصطفى عايدة، « سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر بين الواقع والمأمول »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 12، جوان 2017، ص 575-591، بالخصوص ص. 584.

² - PLOTTU Éric et PLOTTU Béatrice, « Logiques territoriales et Aménagement durable du territoire : quelles règles de coordination et de décision ? », *Revue Géographie économie Société*, N° 11, 2009, pp.283-299, notamment p.285.

³ - MICHAUX Valéry, « Les déterminantes de la performance des gouvernances territoriales. Le cas des stratégies concertées de développement durable des territoires », *Revue Française de gestion*, N° 217, 2011, pp.35-60, notamment p.43.

⁴ - اغتتم والي ولاية بومراس فرصة التعديل الثالث لمخطّط تهيئة إقليم الولاية لدعوة كل من الحركة الجموعية، الجامعيين والمواطنين للمشاركة وذلك بعد أن شهد نقص في المعلومات الميدانية لغيات تحقيقات عمومية فعالة، للمزيد من التفصيل راجع:

تسمح هذه الأساليب التشاركية النقدية بتحقيق المساهمة الإيجابية في تحديد مواضيع المصلحة العامة المحلية¹.

إلا أنه تواجه الباحث عن أساليب المشاركة الفعالة لتهيئة الإقليم المحلي عدة عراقيل إدارية وتنظيمية كتنشّر الإدارة المحلية على مخططات تهيئة إقليم الولاية، بالرغم من تبني نظام الإعلام الإلكتروني وتمتّع الولايات بمواقع إلكترونية².

تعرف سياسة التخطيط الإقليمي المحلي في الجزائر فجوة بين التكريس القانوني لمقتضيات الحكم الرأشد من شفافية ومشاركة وتخطيط استراتيجي³ وحقيقية الإدارة المحلية المتشعبة بثقافة هرم الإدارة المركزية وعلاقة الرئيس بالمرؤوس وتغيب صوت المجتمع المدني من معادلة التسيير المحلي للتهيئة الإقليمية الناتج عن احتكار المجال السياسي، فمن جهة تسعى إلى تزيين النصوص القانونية المكرسة للحريات الفردية من ديمقراطية تشاركية وحركات نقابية وجمعية ومن جهة أخرى تتقنن في تضيق الخناق وتشجيع ثقافة اللامبالاة، مما جعل المواطن ينفر من التحقيقات العمومية بعد افتقاد القدرة على المشاركة الفعلية⁴، عكس الدولة الفرنسية التي سعت إلى ربط مسألة تهيئة الإقليم بالطابع الجهوي⁵، حيث يجوز لخمس 5/1 المسجلين في القوائم الانتخابية التقدّم أمام الجماعة الإقليمية من أجل طلب التشاور في مسألة تهيئة إقليم الجماعة الإقليمية⁶.

- Plan d'Aménagement du Territoire de la Wilaya en débat, Journal LIBERTE, N° 6901, mardi 21 avril 2015, p.17.

¹- PLOTTU Béatrice, « comment concilier débat public et décision rationnelle ? Vers une méthode d'évaluation démocratique », *Revue D'Economie Régionale et Urbaine*, N° 03, 2005, pp.355-372, notamment p.358.

²- Plan d'Aménagement du Territoire de la Wilaya en débat. Op Cit.p.17.

³- راجع نصوص القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

⁴- بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والتولة، دراسة سوسيو-سياسية "الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص عمل الاجتماع السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.280.

⁵- ZELLER Adrien, *la décentralisation au service de la région comme moteur de l'aménagement du territoire*, Acte du colloque organisé sous le haut patronage de M. Jean-Louis DEBRÉ, Président de l'Assemblée nationale sur « la décentralisation : un nouvel élan pour l'aménagement du territoire », jeudi 04 décembre 2003, p.30.

⁶- Voir l'Article L 01 Du la loi n° 2002-276 du 27 Février 2002 relative à la démocratie de proximité, www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-02-2018.

الفرع الثاني

الأدوات المحلية للتهيئة والتعمير كآلية لتنظيم التنمية المجالية المُستدامة

ترتبط التنمية المحلية المُستدامة في أية دولة بمدى نجاعة آليات التخطيط الاستراتيجي للأقاليم، فلما كانت عملية التخطيط المحلي تعني تنازل هيئات التخطيط المركزية عن جزء من صلاحيتها لصالح هيئات إدارية إقليمية عبر ربط مشاريع وخطط التنمية المحلية بخصوصيات الأقاليم وطلّبات المجتمع المدني باعتباره المُخاطب بآليات التخطيط الإقليمي.

عرفت الأدوات المحلية للتهيئة والتعمير تأخراً في الاعتماد في الجزائر، فبالرغم من الإشارة إلى إدراج نظام التخطيط في تطبيق السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وفق توزيع الصلاحيات بين الدولة والولاية والبلدية طبقاً لمبادئ اللامركزية واللامركزية بموجب المادة 04 من القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية (الملغى)، إلا أنّ الممارسة الميدانية عرفت فراغاً قانونياً بغياب اعتماد مخططات التعمير المحلية في القانون رقم 87-03 والنصوص التطبيقية المحددة لاختصاص الجماعات الإقليمية في قطاع التهيئة العمرانية¹، ممّا أدّى إلى مواصلة العمل بموجب المرسوم الفرنسي رقم 58-1463 المؤرخ في 04 جانفي 1959 بالاعتماد على مخططات التعمير الرئيسية ومخططات التعمير المُفصّلة² وذلك بموجب إصدار الأمر رقم 73-29 المتضمن إلغاء مفعول القانون رقم 62-157 والرامي إلى التمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962³ والمتزامن مع العمل بالتشريع الفرنسي، حيث اعتبر الأستاذ الدكتور رداًف أحمد أنّ المواصلة بالعمل بالتشريع الفرنسي في مجال التعمير لا يعدّ تجاوزاً قانونياً أكثر مما يُعدّ أمراً سيادياً⁴.

¹ - أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.84.

² - Voir l'Article 02 Du Décret n° 58-1463 du 31 Décembre 1958 relatif aux plans d'urbanisme, www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-02-2018.

- تجدر الإشارة أن الدولة الجزائرية توجهت إلى الاعتماد على مخططات التعمير الرئيسية plan d'urbanisme directeur PUD، ومخططات التعمير المؤقتة PUP plan d'urbanisme provisoire، بعد أن تغافل المشرع عن تكريس أدوات التهيئة والتعمير المحلية في القانون رقم 87-03، مما أدى إلى الإستئجاب بهذه المخططات إلى غاية سنة 1990 وهي تاريخ إصدار القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

³ - أمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 يوليو سنة 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 03 غشت 1973.

⁴ - REDDAF Ahmed, *Politique et droit de l'environnement en Algérie*, op. cit, p.14.

تتمركز أدوات التهيئة والتّعمير المحليّة في قاعدة التّخطيط المجالي للأقاليم، فهي مسبوقة بأدوات تهيئة الإقليم على المستوى الوطني (SNAT) والمخطّطات الجهوية لتهيئة الإقليم (SRAT) ومخطّط تهيئة إقليم الولاية (PATW) على مستوى الولاية.

نصّ المُشرّع الجزائري على تكريس الأدوات المحليّة للتهيئة والتّعمير بموجب القانون رقم 90-29 والمُتمثلة في كل من المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير ومخطّط شغل الأراضي اللذان يُعتبران الإطار المرجعي للتوجه المجالي والعمراني المُستدام، وتجدر الإشارة أنّه في حالة غيابهما يتمّ تطبيق القواعد العامة للتهيئة والتّعمير المُكرّسة بموجب الفصل الثاني من القانون السالف الذكر¹.

لهذا، ينبغي البحث عن كيفية تجاوب الأدوات المحليّة للتهيئة والتّعمير مع مقتضيات ترشيد التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر، سواء بالنسبة للمخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير (أولاً)، أو لمخطّط شغل الأراضي (ثانياً).

أولاً/ المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير: آلية للتخطيط الاستراتيجي للتوسع المجالي المُستدام:

نظّم المُشرّع الجزائري المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير بموجب القانون رقم 90-29 المُعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04-05 المُتعلّق بالتهيئة والتّعمير والمرسوم التّنفيذي رقم 91-177 المُحدّد اجراءات اعداد المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير والمصادقة عليه، ومحتوي الوثائق المُتعلّقة به، المُعدّل والمُتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 05-318 والمرسوم التّنفيذي رقم 12-166، والذي يُترجم إرادة الدّولة في تنظيم التّخطيط المجالي والتّسيير الحضري وترشيد الاستعمال العقلاني للأراضي، حيث يهدف PDAU إلى تحديد التّوجهات الأساسيّة للتهيئة العمرانيّة للبلدية أو البلديات المعنّية، مراعيًا في ذلك تصاميم التهيئة ومخطّطات التنمية والصّينع المرجعية لمخطّط شغل الأراضي².

يتولّى المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير مُهمّة الاستجابة لانشغالات التنمية المحليّة المُستدامة وفق الاعتماد على أسس تقنية بموجب تقسيم تسيير المجال إلى قطاعات (أ) بالإضافة إلى تكريس آليات لتحقيق التّشاور الديمقراطي المحلي (ب)

¹ - تنص المادة 03 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق، على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام القانونيّة والتنظيميّة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتّعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتّعمير المحددة في المواد أدناه من هذا الفصل".

² - المادة 16 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتّعمير، المرجع السابق.

أ- المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم: مخطط تقني لتسيير المجال:

يتميز المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم بالطابع الإلزامي حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 90-29 المتعلق بتهيئة الإقليم على أنه "يجب" تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي لتهيئة الإقليم يتم إعداد مشروعه بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، ليتّم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان يغطي بلديتين أو أكثر¹.

يتضمّن محتوى المخطط تقرير توجيهي يُبيّن تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر لتطوّر الاقتصادي والديمقراطي ونمط التهيئة العمرانية، إضافة إلى تقنين يحدّد فيه القواعد المطبقة على كل منطقة مشمولة في القطاعات بدأً بتحديد جهة التخصيص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال التي يمكن حظرها عند الاقتضاء أو إخضاعها لقواعد خاصة²، لاسيّما تلك المقرّرة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليها في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه³.

فضلا عن التقرير التوجيهي ولائحة التنظيم يتمّ إعداد الوثائق والمستندات البيانية التي تشمل كل العمليات التقنية من مخطط الواقع القائم، الذي يبرز الإطار المُشيد سابقا ومخطط التهيئة الذي يبيّن حدود ما سوف يتمّ تشييده مُستقبلا وفقا لمتطلبات التنمية المُستدامة للأقاليم وتماشيا مع خصوصيات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الرامية إلى حماية الساحل والوقاية من الأخطار الكبرى عبر الرقابة على مناطق التوسّع العمراني للحدّ من ظاهرة البناء الهش⁴، حيث يمنع البناء منعاً باتاً بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي والخطر الجيولوجي والأراضي المُعرّضة للفيضان، مساحات حماية المناطق الصناعية وأراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء⁵.

¹ راجع نص المادتين 24-25 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع نفسه.

² المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوي الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 26 صادر في أول يوليو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، معدل متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148، جريدة رسمية عدد 19 صادر في أول أبريل 2012.

³ رجع نص المادة 04 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، المرجع السابق.

⁴ يعود سبب تبني أبعاد التنمية المُستدامة في مخططات التعمير المحلية بموجب التعديل المُكرّس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، إلى مواكبة العراقيل والنقائص التي شهدتها سياسة التهيئة والتعمير في الجزائر على إثر الكوارث الطبيعية لسنة 2001 و2003.

⁵ المادة 19 من القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المُستدامة، المرجع السابق.

يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من وراء تكريس نظريته المستقبلية لتقسيمات المجال لعدة قطاعات¹ إلى تحديد آليات توسيع المجال الحضري للحدّ من التّبدّير المفرط للعقار²، حيث تبني المشرع الجزائري تقنيّة التقسيم بموجب المادة 19 من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة التعمير، والتي تنص على أنّ المخطط التوجيهي يتفرّع على أربعة قطاعات؛ القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعمير.

تتضح غاية المشرع الجزائري من تقسيم المجال إلى عدة قطاعات إلى تحقيق الموازنة بين أبعاد التسيير الاقتصادي للأراضي وبين متطلبات السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية³، فبالنسبة للقطاعات المعمرة فهي التي تمّ تعميرها مسبقاً أو هي في طور التعمير وتشمل كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرّة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة⁴، فيتجلى دور المخطط في هذه القطاعات في التّدخل عن طريق إعادة الهيكلة أو التّجديد لتحويل خصائص هذه الأنسجة مثل وضع إجراءات خاصة لحماية بعض القطاعات ذات قيمة تاريخية أو معمارية بتحويلاتها إلى قطاعات محفظة ومحمية⁵.

أما بالنسبة للقطاعات المبرمجة للتعمير فهي تلك الأراضي المخصّصة للتعمير على الأمد القصير والمتوسط في أفق عشرة (10) سنوات حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي⁶، تتميز هذه القطاعات بالحساسية لاستهدافها من طرف المضاربين العقاريين وبالتالي فهي عرضة

¹ - عرفت المادة 19/2 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، القطاع على أنه " جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيّه لاستعمالات عامة وآجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات المحددة أعلاه والمسماة بقطاعات التعمير".

² - عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، المرجع السابق، ص.128.

³ - بودريوه عبد الكريم، «الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية» ، المرجع السابق، ص.71.

⁴ - راجع نص كل من المادتين: -المادة 20 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

-المادة 20 من القانون رقم 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، المرجع السابق.

⁵ - SAÏDOUNI Maouia, *Eléments d'introduction à l'urbanisme : Histoire, méthodologie, réglementation*, Op Cit. p.146.

⁶ - المادة 21 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

لكل أنواع التوسيع العمراني الفوضوي، لذا سعى المُشرّع الجزائري إلى تقييد حق البناء فيها لمدة عشرة سنوات من أجل ضمان اقتصاد في المجال العقاري¹.

وفيما يخص قطاعات التّعمير المُستقبلية فحدّدتها المادة 22 من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتّعمير في المناطق المخصّصة للتّعمير على المدى البعيد في آفاق عشرون (20) سنة، تتمتع هذه القطاعات بأهمية كبيرة لمعالجتها للسياسة المستقبلية للعقار في الجزائر لهذا فهي خاضعة مؤقتا لارتفاق منع البناء ولا يرفع الحضر إلّا في الآجال المنصوص عليها، باستثناء الأراضي التي تدخل في حيّز تطبيق مخطّط شغل الأراضي المُصادق عليه².

بالإضافة إلى تكريس سياسة حضر البناء، تُمنع في حالة غياب مخطّطات شغل الأراضي كافة الأنشطة الاستثمارية والإصلاحات الكبرى التي تتجاوز مدة اندثارها الآجال المنصوص عليها للتّعمير، باستثناء عمليات توسيع البنايات المفيدة للاستعمال الفلاحي والمنشآت ذات المصلحة الوطنية والبنايات التي تبرّرها المصلحة البلدية والمُرخص بها قانوناً من قبل الوالي بناء على طلب معلّل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي³.

أما فيما يتعلّق بالقطاعات غير القابلة للتّعمير، فهي تشمل جزء من الأراضي التي تتواجد داخل المحيط العمراني فلا يمكن أن تكون محلا لرخصة البناء بسبب وجود عوائق واتفاقات خاصة لحماية المناطق الساحلية الحساسة والمناطق المعرّضة للأخطار الطّبيعية والصناعية وكذا الأراضي ذات الاستعمال المنجمي والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية، وهذا ما أكده القرار رقم 202 326 المؤرخ في 02 ماي 2005 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدّولة الجزائري⁴، ولكن المنع ليس منعاً باتاً فلا يمكن تقييد

¹- REDDAF Ahmed, « Planification urbaine et protection de l'environnement », Idara, Alger, Vol 08, N° 02, 1998, p.148.

²- المادة 1/22 من القانون رقم 90-29، المتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المرجع السابق.

³- المادة 2/22 من القانون رقم 90-29، المتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المرجع نفسه.

⁴- أكد القرار رقم 202 326 المؤرخ في 08 ماي 2005 الصادر عن مجلس الدّولة الجزائري الغرفة الأولى على أنه " طبقاً لأدوات التّعمير لا سيمل المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير لولاية الجزائر، فإن الأرض موضوع النزاع لم تخصص للبناء وإنما حافظت على طبيعتها الفلاحية كما هو ثابت من خلال الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية لا سيما وزارة الفلاحة ومديرية التهيئة والتّعمير لولاية الجزائر، حيث تجدر الإشارة أن الطبيعة الفلاحية للأرض تحدد طبقاً للقانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتّعمير بموجب أدوات التهيئة والتّعمير التي تلزم الجميع بما في ذلك المالك، وحيث أنه وفي هذه الحالة فلا يجوز تحويل الوجهة الفلاحية للأرض لغرض البناء فوقها وهذا حتى وإن كانت البلدية مالكة لها..." للمزيد من التفصيل أنظر:

المستثمر الفلاحي من تشييد أو توسيع مستثمراته الفلاحية غير أن حقوق البناء في هذه القطاعات غالبا ما تكون محدودة وضيقة¹.

إضافة إلى التّقسيمات المُكرّسة بموجب قانون التهيئة والتّعمير تبني أيضا المُشرّع الجزائري تقسيم من نوع خاص، وذلك حرصاً لحماية التنوّيع الخدماتي للأقاليم وإيجاد التّوازن بين خصوصيات كل قطاع؛ كالساحل والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية والمناطق الطبيعية والأثرية²، حيث أكد الأستاذ الدكتور JACQUOT Henri على أنّ التخصص المُفرط لقطاعات التّعمير سوف ينعكس على مردوديتها الوظيفية³، لهذا سعى المُشرّع الفرنسي إلى استدراك هذا الخطأ في سنة 1991 عبر تكريس آليات التنوّيع الوظيفي في أدوات التّعمير المحلية⁴.

تتأكد أهمية المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير بالنّظر إلى قيمته القانونية المُلزّمة حيث اعترف المُشرّع بإمكانية التمسك والمُعارضة به أمام الغير في حال مخالفة عمليات البناء المُنجزة لمحتوى أدوات التّعمير المحلية⁵.

ب- المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير: آلية لتحقيق البناء الديمقراطي التشاركي:

عرفت سياسة التهيئة والتّعمير في العالم اهتماما خاصا بعد مرور أقل من خمسون (50) سنة من نشر المقال التأسيسي لسلّم مشاركة المجتمع المدني في مخطّطات التهيئة والتّعمير المحلية، والذي أعلن

- حمادي باشا عمر، القضاء العقاري: في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار

هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 96-97.

¹- SAÏDOUNI Maouia, *Éléments d'introduction à l'urbanisme : Histoire, méthodologie, réglementation*, Op Cit. p.148.

²- بودريوه عبد الكريم، «الاعتبارات البيئية في مخطّطات التّعمير المحلية»، المرجع السابق، ص.71.

³- JACQUOT Henri, « De l'urbanisme de séparation à l'urbanisme de mixité », *droit et ville*, n° 34, 1992, p.93.

⁴- Voir l'article 1 de la loi n° 91-622 Du 13 juillet 1991 d'orientation pour la ville, (abrogé) Disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 20-04-2018, Dispose, « *Afin d'aménager le cadre de vie, d'assurer sans discrimination aux populations résidentes et futures des conditions d'habitat, d'emploi, ..., d'assurer la protection des milieux naturels et des paysages, ainsi que la sécurité et la salubrité publiques et promenoir l'équilibre entre les populations résidant dans les zones urbaines et rurales, les collectivités publiques harmonisent, dans le respect réciproque de leur autonomie, leurs prévisions et leurs décisions d'utilisation de l'espace* ».

⁵- المادة 10 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتّعمير، المرجع السابق.

عن الوضعية الحساسة للمشاركة العمومية في مجال التّعمير بعد حصر مجال التّعمير على الدّراسات العمرانية التّقنية وتهميش مشاركة المجتمع المدني¹، حيث أُعتبرت هذه الدراسة نقطة تحوّل في مجال تهيئة الإقليم بالتركيز أشكال المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني عبر فتح أبواب النقاش على جميع الفاعلين المحليين لإلقاء الضوء على الإشكالات الميدانية والعمل على تبني مخطّطات تعمير تساهمية².

حاولت الدّولة الجزائرية إتباع سياسة الحکامة العمرانية المُعتمدة في العالم بموجب تكريس مُقتضيات الديمقراطية التّشاركية في كل من مراحل الإعداد والمُصادقة والمُراجعة للمخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير، حيث تكمن أوّل مراحل البناء الديمقراطي للمخطّط التوجيهي في مرحلة الإعداد التي تُقرّ بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنيّة والتي تبيّن توجيهات الصورة الإجمالية للتهيئة وكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداده³، لتبلغ المداولة التي تُرخّص انطلاق إعداد المخطّط إلى الوالي المختص إقليميا لتتشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي⁴ وفقا لمبدأ الإعلام الإداري المُكرّس للشفافية الإدارية.

بعد صدور قرار الإعداد الموقع من طرف الوالي إذا كان التراب تابع لولاية واحدة والوزير المكلف بالتّعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحليّة إذا كان التراب المعني تابعا لعدة ولايات، يشرع المعنيون بإعلام رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحليّة كتابيا بالمقرّر القاضي بإعداد PDAU، ولهؤلاء مهلة خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن موقفهم من المشاركة وتعيين ممثلهم في حالة ثبوت إرادتهم⁵.

إضافة إلى الهيئات التي تملك حرية المشاركة في الاستشارة من عدمها حدّد القانون أيضا بعض الهيئات والمصالح الواجب استشارتها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية

¹- ARNSTEIN Sherry, « A ladder of citizen participation », *Journal of the American Planning Association*, n° 35, 1969, p.216-224.

²- BACQUÉ Marie- Hélène et GAUTHIER Mario, « participation, urbanisme et études urbaines quatre décennies de débats et d'expériences depuis « A ladder of citizen participation » de S.R. ARNSTEIN », *participations*, 2011/1, n° 01, pp.36-66, notamment p.38.

³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير والمصادقة عليه، ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

⁴- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير والمصادقة عليه، ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع نفسه.

⁵- راجع المادتين 04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

سواء على مستوى الولاية والمتمثلة في كل من مصلحة التعمير؛ مصلحة الفلاحة؛ التنظيم الاقتصادي؛ الري؛ النقل؛ الأشغال العمومية؛ المباني والمواقع الأثرية والطبيعية؛ مصلحة البريد والمواصلات، وبالإضافة إلى مصلحة البيئة؛ التهيئة العمرانية؛ ومصلحة السياحة المكّرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317¹ ومصلحة الصناعة وترقية الاستثمار الواجب استشارتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148².

أما المصالح والهيئات الواجب استشارتها على مستوى البلدية فهي مصلحة توزيع الطاقة؛ النقل؛ توزيع الماء؛ زيادة عن مصلحة الضبط العقاري المكّرسة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-148.

يُشير القانون في هذا الصدد أنّه بعد المُصادقة على مشروع المخطّط التّوجيهي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي يُبلغ القرار إلى المصالح والهيئات الإدارية السالفة الذكر وتُهل مدة (60) يوما لإبداء آرائها أو ملاحظاتها، وفي حالة عدم الإجابة في الآجال المحددة أعتبر سكوتها بمثابة قبول ضمني لمشروع المخطّط التّوجيهي للتهيئة والتعمير.

تجدر الإشارة أن الدولة الجزائرية أخذت بالاستشارة الإلزامية لمشروع المخطّط التّوجيهي دون أن تنص على مدى إلزامية هذه الاستشارة على الجماعات الإقليمية، حيث تكتفي هذه الهيئات والمصالح الإدارية بإبداء آراء أو ملاحظات دون التفرقة بين الأساس القانوني للرأي أو الملاحظة³.

تعتبر الاستشارة في مجال التخطيط العمراني المحلي في الجزائر مُبهمة خاصة في ظل انعدام الحالات الميدانية والاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الجزائري، عكس نظيره الفرنسي الذي أصدر عدة قرارات لتنظيم عمليات الاستشارة كالقرار رقم 388902 الصادر في 05 ماي 2017 لمصلحة بلدية

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المتّمة للحالة (أ) من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-148، المتّمة للحالة (أ) من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع نفسه.

³ - يتضح أن المشرع الجزائري ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باستشارة المصالح والهيئات الإدارية دون النص عن مدى إلزامية هذه الأخيرة على إبداء الآراء والملاحظات هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي على الأخذ بآراء وملاحظات هذه الهيئات.

¹ Saint-bon-tarentaise والذي كرس أحقية رفع دعوى إلغاء ضد مداولة المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم تقيده للأركان الشكلية الواجب توفرها في الاستشارة حيث أمكن هذا القرار من حماية إجراءات إعداد مخططات التهيئة والتعمير المحلية.

حاول المُشرع الجزائري بدوره إضفاء الكفاءة والخبرة التقنية لأدوات التهيئة والتعمير المحلية، بموجب إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير التي تعتبر الأداة الأساسية للدولة في مجال إعداد ومتابعة مخططات التهيئة والتعمير، حيث تتولى مهام اقتراح كل الدراسات والتحليلات الاستشارية، تم تكريسها للقضاء على التشتت في الهياكل المكلفة بإعداد دراسات التعمير عن طريق النص على إمكانية إنشاء فروع للوكالة في أي مكان من التراب الوطني تحت تسمية " الوكالة الجهوية للتعمير"².

تظهر معالم البناء الديمقراطي التشاركي للتخطيط العمراني عند إخضاع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي خلال مدة خمسة وأربعون (45) يوم، أين يرتقي فيها المواطن إلى الفاعل الرئيسي في عملية تنظيم الشأن العمراني المحلي، حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية مهمة إصدار قرار فتح التحقيق العمومي وتحديد المكان أو الأماكن التي تجرى فيها الاستشارة، المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين، تاريخ انطلاق ونهاية مدة التحقيق العمومي بالإضافة لعمليات إجرائه، وبعدها يتم نشر هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية طوال مدة الاستقصاء العمومي وتبلغ نسخة للوالي المختص إقليمياً³.

يُشار في هذا الصدد أنّ القانون الجزائري لم يُفصل في الجوانب التقنية للتحقيق العمومي حيث استعمل مصطلح "يمكن" أن تدون الملاحظات في سجل خاص مرقوم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو أن يُعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المحافظ المحقق

¹ - Voir C.E , N° 388902, du 05 mai 2017, Disponible sur le site www.conseil-etat.fr. Consulté le 26-04-2018, Dispose « *considérant qu'il résulte de ces dispositions que l'adoption ou la révision du plan local d'urbanisme doit être précédée d'une concertation associant les habitants, les associations locales et les autres personnes concernées; que le conseil municipal doit, avant que ne soit engagée la concertation, délibérer d'une part, et au moins dans leurs grandes lignes, sur les objectifs poursuivis par la commune en projetant d'élaborer ou de réviser ce document d'urbanisme, et d'autre part, sur les modalités de la concertation ; que si cette délibération est susceptible de recours devant le juge de l'excès de pouvoir* ».

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 344-09، مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، جريدة رسمية عدد 61 صادر في 25 أكتوبر 2009، ص.13.

³ - المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

أو المحافظين المحققين الذين يقومون في ظرف 15 يوم الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء العمومي مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء ليُرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل المُصادقة عليه¹.

تعتبر آلية الاستقصاء العمومي من أكبر ضمانات ترشيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر باعتباراتها تسمح للمواطن من تنظيم المجال العمراني المحلي، غير أن الدراسات الإحصائية الميدانية تؤكد هجرة المجتمع المدني للتحقيقات العمومية وذلك راجع لانعدام الثقة بين المواطن والإدارة بحجة النظر إلى المشاركة بأنها مجرد إجراء إداري شكلي².

فضلاً عن عدم انتمان المواطن الجزائري بشفافية وحياد المحافظين المحققين بسبب عدم تقيد تعيينهم بأي شرط عكس المُشرع الفرنسي الذي منع تعيين أي محافظ محقق تابع لإدارة الجماعات الإقليمية أو أي إدارة أخرى لها مصلحة بالمخطّط المُراد أنجازه³، حيث يتم تعيينهم من طرف رئيس المحكمة الإدارية في ظرف خمسة عشر (15) يوم من قائمة يعدّها رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴، وذلك تحقيقاً لمبدأ التكافؤ في معاملة كافة المشاركين في التحقيق العمومي⁵.

¹ - المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

² - شرشاري فاوورق، مقتضيات ترشيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، ولاية بجاية، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي لبجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة).

³ - Voir l'Article R*318-7 du Code de l'urbanisme Français, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 26-04-2018, Dispose : « *Les personnes choisies en qualité de commissaire enquêteur ou de membre de la commission d'enquête ne doivent pas appartenir à l'administration des collectivités et établissements publics intéressées par le transfert des équipements ni participer à son contrôle. Ils ne doivent avoir aucun intérêt à l'opération projetée...* ».

⁴ - Voir l'Article 01 du Décret n° 2002-1341 du 05 novembre 2002 relative à la désignation et à l'indemnisation des commissaires enquêteurs, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr. Consulté le 26-04-2018.

⁵ - **Rapport de Centre d'analyse stratégique**, n° 13-2008, la participation des citoyens et l'action publique, la documentation française, Paris, mai 2008, p29.dispose « *les d'ébats publics doivent se dérouler dans le respect du principe d'équivalence, c'est-à-dire d'égalité de traitement des participants* ».

يُمكن سرّ نجاح الاستقصاءات العمومية في مدى حرص الدولة على تكريس ضمانات ترشيد المشاركة عبر القضاء على الديمقراطية الصورية وتفعيل سبل المشاركة الفعالة المبنية على مقتضيات الحكم الرأشد¹ من لامركزية وإعلام إداري مُختص وشفاف².

بعد قفل عملية الاستقصاء العمومي ومصادقة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليميا لتلقي رأي المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوم من تاريخ استلام الملف³ وذلك لتوسيع دائرة المشاورة داخل الهيئة التداولية المنتخبة على مستوى الولاية، ليعرض بعد ذلك المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير للمصادقة النهائية من طرف الجهات الوصائية المختصة⁴.

أقرّ قانون التهيئة والتعمير للجماعات الإقليمية بصلاحيّة إعداد مخطّطات التعمير المحلية ولم يحدّد من جهة أخرى مدة مُعيّنة تلتزم بها الهيئات الوصية للمصادقة على مشروع المخطّط التوجيهي للتهيئة التعمير، هذا ما يؤدي إلى تقييد هذه الأداة التنموية حيث كشف الواقع أن العديد من المخطّطات التوجيهية المتواجدة سواء في مرحلة المصادقة أو المراجعة لا تقوم السلطات الوصية بالمصادقة عليها مما

¹ - MARCANT Olivier et LAMARE Kevin, « espaces publics et co-construction de l'intérêt générale : apprentissages croisés des acteurs », Collection sous la direction de REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, DUDREUIL Bertrand Hériard et LEFEBVRE Rémi, « le débat public : une expérience Française de la démocratie participative », la découverte, Paris, 2007, p.52.

² - تسعى الجماعات الإقليمية الجزائرية إلى العمل على تقريب المعلومات الإدارية إلى المواطن عن طريق وسائل الإعلام المحلية من صحافة إذاعة، بالإضافة إلى ضرورة الاستجداد بالوسائل الإعلامية الإلكترونية بفتح مواقع رسمية للجماعات الإقليمية تساهم في توصيل المعلومة الإدارية بمرونة وفعالية لإثارة حوارات حول مضمون القارات الإدارية المحلية، للمزيد من التفصيل راجع:

- BRAILLON Céline et TADDEI Dominique, « Vers une démocratie participative », la découverte, 2002/14 n° 23, pp.89-96, notamment p.93.

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

⁴ - تتم المصادقة على المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعا لأهمية البلدية أو البلديات المعنية:

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلدية أو مجموع البلديات التي يقل عدد سكانها 500 ألف ساكن.
- بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي أو الولاية المعنيين في البلديات التي يفوق سكانها 200 ألف نسمة ويقل عن 500 ألف نسمة.
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي أو الولاية المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير للبلدية أو مجموع البلديات التي يكون عدد سكانها 500 ألف نسمة فأكثر.

للمزيد من التفصيل راجع المادة 27 من القانون رقم 90-29 من المرجع السابق، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 من المرجع السابق.

يؤدي استغراقها لمدة طويلة إلى التأثير في وظيفة هذه الأدوات المحققة لمقتضيات الترابط والتجانس الإقليمي¹.

علاوة عن فتح أبواب المشاركة أمام أطراف المجتمع المدني بموجب آلية التحقيق العمومي، تلتزم البلديات على إثر المصادقة النهائية للمخطط بإعلام الجمهور عبر نشره في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين²، فبعد المصادقة على PDAU وتبليغه لكل من الوزير المكلف بالتعمير؛ الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وكذا مختلف الأقسام الوزارية المعنية؛ رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية؛ المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية؛ الغرف التجارية؛ الغرف الفلاحية³، يصبح المخطط أداة تعمير تنظيمية قابلة للمعارضة بها أمام الغير⁴.

مما سبق يُستنتج خلفيات التكريس الصوري للديمقراطية التشاركية في كل من مراحل الإعداد والتصديق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بلامركزية المبادرة بأدوات التعمير المحلية بموجب مداولة هيئات البلدية، إلا أنه لم يفصل في الطبيعة القانونية لآراء وملاحظات سواء الهيئات المحلية المستشارة أو المجتمع المدني المشارك في الاستقصاء العمومي، ليفصح المجال للسلطة الوصائية في تقدير إمكانية المصادقة على المشروع من عدمه، فأمام هذا الغموض القانوني والإجرائي يجب إنشاء لجنة وطنية للنقاشات العمومية كسلطة إدارية تسهر على ضمان تحقيق فعالية وحياد النقاشات العمومية المحلية كما هو معمول في التشريع الفرنسي⁵.

¹ - أشار الدليل الإحصائي لولاية بجاية لسنة 2013 أنه من بين 15 مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير تمت المصادقة فقط على 03 مخططات، للمزيد من التفصيل راجع:

- الدليل الإحصائي لولاية بجاية لسنة 2013، المديرية العامة للميزانية، بجاية، 2014، (وثيقة غير منشورة).

² - المادة 14 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

⁴ - SAÏDOUNI Maouia, *Éléments d'introduction à l'urbanisme histoire méthodologie, réglementation*, Op Cit. p.154.

⁵ - Article L121-1 du code de l'environnement français, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 28-04-2018, Dispose « *La Commission nationale du débat public, autorité administrative indépendante, est chargée de veiller au respect de la participation du public au processus d'élaboration des projets d'aménagement ou d'équipement d'intérêt national de l'Etat, des collectivités territoriales* ».

ثانيا/ مخطط شغل الأراضي: مخطط تفصيلي محلي لاستخدام الأراضي والبناء:

نظم المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي بموجب القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-312 والمرسوم التنفيذي رقم 12-148، والذي جاء ليفصل ويربط بين توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وقرارات التعمير على المستوى المحلي.

يُعتبر مخطط شغل الأراضي وسيلة تنظيمية للتعمير الحضري ومخططا تفصيليا بامتياز، حيث يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التخطيط الاستراتيجي للمجال بالتوافق مع أدوات التهيئة المجالية التي تلوه، حيث كرس المشرع الجزائري العلاقة السلمية لأدوات التعمير المحلية صراحة بموجب المادة 31 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهذا ما أكده أيضا مجلس الدولة الفرنسي في عدة اجتهادات قضائية عبر الحكم بإلغاء مخططات شغل الأراضي لا تتوافق مع المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير¹.

يتولى مخطط شغل الأراضي مهمة الحفاظ على التنمية العمرانية المستدامة ومراقبتها وفقا للاستجابة للانشغالات المجالية والبيئية عند تنظيم القواعد العامة للأراضي والبناء (أ) بالإضافة إلى العمل على تكريس خصوصيات البناء الديمقراطي التشاركي لمخطط شغل الأراضي وفق العمل على عدم استبعاد أي عنصر من استراتيجية التخطيط العمراني المحلي (ب).

أ - مخطط شغل الأراضي: أداة تقنية تفصيلية للتنظيم العمراني المستدام

تتميز مخططات شغل الأراضي بالطابع التفصيلي المحلي باعتبارها تسعى للتوفيق بين متطلبات التنمية المحلية الحاضرة والمستقبلية، وذلك وفق العمل على تحقيق التوازن بين تحديات تجديد المناطق

¹- Voir C.E, N° 99306, du 07 décembre 1990, Disponible sur le site www.consiel-etat.fr Consulté le 26-04-2018, Dispose « *le POS classait en zone d'urbanisation des espaces boisés dans un secteur ou le schéma directeur du bassin d'Arcachon avait prévu un site naturel protégé (Commune Lège-Cap-Ferret)* ».

- Voir aussi C.E, N° 205629, du 21 mars 2001, Disponible sur le site www.consiel-etat.fr Consulté le 26-04-2018, Dispose « *le schéma d'arrondissement de LILLE avait prévu une zone d'espaces verts et agricoles, et le POS de la Commune LOMPRET avait classé des terrains de ce secteur constructibles pour des activités artisanales ...* » .

الحضرية وضرورة الحفاظ على الأنشطة الزراعية والمواقع الطّبيعية والحضرية¹، حيث يتولّى POS ترشيد الاستعمالات المثلى للأرض بطريقة تستجيب لخصوصيات التنمية الحضرية والاقتصادية المُستدامة.

تلتزم كل بلدية بإعداد مخطّط شغل الأراضي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إذا كان المخطّط يشمل أكثر من بلدية، وتتضمّن المداولة تنكيراً بالحدود المرجعية لمخطّط شغل الأراضي وفقاً لما حدّده المخطّط التّوجيهي، إضافة إلى كفاءات تأطير مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في عملية الإعداد².

يتضمّن ملف مشروع مخطّط شغل الأراضي على لائحة تنظيمية تعدّ الأساس المرجعي والقانوني للوثائق البيانية، لذا يجب أن تحدّد بشكل مُفصّل ومُدقّق لكي تضع حد للتفسيرات الثانوية التي تمس بالوضعية المُبرمج تنفيذها على أرض الواقع، لهذا يتم تحرير مذكرة تقديم أو ما يعرف بالتقرير التّقديمي لإثبات مدى تلائم أحكام مخطّط شغل الأراضي مع أحكام المخطّط التّوجيهي للتهيئة والتّعمير والبرامج المُعتمدة للبلدية أو البلديات تبعاً لآفاق تنميتها المُستقبلية³.

سعى المُشرّع الجزائري بموجب مخطّطات شغل الأراضي إلى تنظيم الطّبيعة المصلحية للقواعد العامة المحدّدة لكل منطقة وفقاً لمُعامل شغل الأراضي الذي يبيّن نوعية حقوق البناء والارتفاعات المُرتبطة بها، بالإضافة إلى تكريس أحكام خاصة تُطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني المحدّدة في الفصل الرابع من القانون 90-29 المُتعلّقة بالتهيئة والتّعمير.

¹- BICINI Vincent, *le droit de l'urbanisme et la ségrégation urbaine*, Thèse de doctorat en droit, Université côte d'Azur, décembre 2016, p.295.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدّد إجراءات اعداد مخطّطات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 26 صادر في أول يوليو 1991، معذّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، معذّل متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 11 أبريل 2012.

³- بزغيش بوبكر، « مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتّعمير », المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 649-665، بالخصوص ص 660.

يلتزم مخطّط شغل الأراضي¹ بالتحكّم في التّوسّع العمراني بالسّاحل عبر إبراز قسمة المواقع والمناظر المُتميّزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للسّاحل وكذا البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية²، بالإضافة لتصنيف الأقاليم ذات الميزة الطّبيعية والثقافية³ والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي الجيد.

تجدر الإشارة أنّه في حالة غياب مخطّط شغل الأراضي المُصادق عليه، يتم استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة بالنسبة للتراخيص الخاصة بالبنائات اللازمة للرّي والاستعمال الفلاحي، البنائات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للتجهيزات الجماعية وكذا التعديلات في البنائات الموجودة⁴.

لا يقتصر دور مخطّط شغل الأراضي في تحديد الارتفاقات المُتعلّقة بمنع البناء فقط، وإنّما تمتدّ إلى تنظيم المناطق المُعمّرة من خلال فرض مجموعة من الشروط المرتبطة بموقع المباني وارتفاعها، المنافذ والطرق، المساحات الفارغة والمغارس، المظهر الخارجي⁵، سواء من حيث الشّكل واللّون أو الطريقة المعمارية المُعتمدة في الإنجاز وذلك لتنظيم وتعزيز جاذبية المدن الجزائرية⁶.

نظّم المُشرّع الجزائري الوثائق والمستندات البيانية المُتعلّقة بمخطّط شغل الأراضي بطريقة تفصيلية دقيقة لإضفاء الشفافية على مختلف الارتفاقات اللازمة للوقاية من الأخطار الكبرى الطّبيعية والتكنولوجية⁷، وذلك بموجب تكريس مخطّط التهيئة العامة ومخطّط التّركيب العمراني للتّسيق بين مواقع إقامة التّجهيزات

¹ - المادة 45 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتّعمير، المرجع السابق.

² - تنص المادة 04 من القانون رقم 02-02، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق، على أنّه " يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتّعمير المعنية أن:

- تسهر على توجيه توسّع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري،

- تصنّف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو الساحلي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة للاتفاقات منع البناء عليها،

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعدّ نشاطها مضرّاً بالبيئة الساحلي إلى مواقع ملائمة."

³ - راجع المادتين 46 و 47 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتّعمير، المرجع السابق.

⁴ - المادة 49 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتّعمير، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدّد اجراءات اعداد مخطّطات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

⁶ - REDDAF Ahmed, « Planification urbaine et protection de l'environnement », Op. Cit, p.150.

⁷ - المادة 21 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المُستدامة، المرجع السابق.

والمنشآت ذات المصلحة العامة والمناطق الواجب حمايتها من أشكال التوسُّع العمراني نظراً لخصوصياتها السياحية والثقافية والتاريخية¹.

ب- البناء الديمقراطي التشاركي لمخطّط شغل الأراضي:

يظهر أوّل معلّم من معالم البناء الديمقراطي التشاركي لمخطّط شغل الأراضي في إسناد مهمة إعداد مشروع المخطّط إلى رئيس الهيئة التّداولية اللامركزية على مستوى البلدية وتحت مسؤوليته، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية بالتّداول حول الحدود المرجعية لمخطّط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقاً للمخطّط التّوجيهي للتهيئة والتّعمير المتعلّق به وكذا بيان كفاءات مشاركة الإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات في إعداده².

تجدر الإشارة أنّ المُشرّع الجزائري اجتهد في مسألة تضارب المصالح الشخصية للمُنْتَخَب المحليّ والعون الإداري البلدي الذي ساهم في إعداد مشروع مخطّط شغل الأراضي بصفه قادر على التّأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حياد المُداولات، حيث تعدّ هذه المُداولات باطلة بقرار معلّل من الوالي³.

نصّ المُشرّع الفرنسي بدوره صراحة على عدم مشروعية المُداولات التي شارك فيها أعضاء تتضارب مصالحهم الشخصية مع المصلحة العامة⁴، كما أكّد مجلس الدّولة الفرنسي في نفس السياق بإلغاء مُداولة بلدية (Saint-Michel-Chef-Chef (Loir-Atlantique بعد أن أثبت وجود مصالح شخصية في بعض الأشخاص المُشاركين في مُداولة إعداد المخطّط المحليّ للتّعمير⁵.

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدّد اجراءات اعداد مخطّطات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

² - المادة من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع نفسه.

³ - المادة 2/60 من القانون 10-11، المتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - Voir l'Article L.2131-11 du C.G.C.T.F, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 06-05-2018, Dispose : « *sont illégales les délibérations auxquelles ont pris part un ou plusieurs membres du conseil intéressés à l'affaire qui en fait l'objet, soit en leur nom personnel, soit comme mandataires* ».

⁵ - Voir C.E, N° 387308 du 12 octobre 2016, Disponible sur le site www.conseil-etat.fr Consulté le 26-04-2018, Dispose « *la participation au vote permettant l'adoption d'une délibération d'un conseiller municipal intéressé à l'affaire qui fait l'objet de cette délibération, c'est-à-dire y ayant un intérêt qui ne se confond pas avec ceux de la généralité des habitants de la commune, est de nature à entraîner l'illégalité, de même, sa participation aux travaux préparatoires et aux débats précédent l'adoption d'une telle délibération est susceptible de vicier sa légalité, alors même que cette participation préalable ne serait pas suivie d'une participation à son vote* ».

يترتب على الإلغاء الإداري أو القضائي لمخططات التعمير المحلية عدّة أضرار خطيرة سواء بالنسبة للإدارة حيث يترتب على البلدية إعادة النظر في سياسة التعمير المحلية أو بالنسبة للأفراد الذين حازوا على رخص وشهادات تعمير بناء على هذه المخططات¹.

لم يبتّ المشرّع الجزائري ولا الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة والمحكمة العليا في نتائج إلغاء مخططات التعمير المحلية، عكس المشرّع الفرنسي الذي نصّ صراحة في المادة 8-121 L من قانون التعمير على أنّه في حالة إلغاء مخطّط من مخطّطات التعمير المحلية أو التصريح بعدم مشروعيتها سوف يجعله كأنّه لم يكن ويستتبع بسريان مفعول المخطّط السابق².

تبلغ مداولة المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي المختص إقليميا ويتم نشرها بمقر البلدية المعنية أو البلديات المعنية لمدة شهر كامل (30 يوم)³، لتليه مرحلة إصدار القرار المتضمن ترسيم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطّط شغل الأراضي والمتخذ بقرار من الوالي باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية إذا كان التراب تابع لولاية واحدة، وبقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية في حالة ما إذا كان التراب المعني تابع لعدّة ولايات⁴.

على غرار المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير فإنّ الإجراءات التمهيدية للاستشارة والتّحقيق العمومي لمخطّط شغل الأراضي لا تعرف اختلافات جوهرية إلّا في مسألة المدة المخصّصة للتّحقيق العمومي المحدّدة ب 45 يوماً بالنسبة PDAU و 60 يوماً بالنسبة POS⁵، ويرجع هذا الاختلاف إلى الطابع التفصيلي لمخطّط شغل الأراضي ومعالجته لكل تراخيص التعمير المحلية.

بعد قفل عملية الاستقصاء العمومي، يتم إرسال مخطّط شغل الأراضي مرفقا بسجل الاستقصاء ومحضر القفل والنتائج المستخلصة من المفوّض المحقق إلى كل من الوالي المختص إقليميا لإبداء رأيه

¹ - بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017، ص.89.

² - Voir l'Article L 121-8 du Code de l'urbanisme français, Op cit, Dispose : « *L'annulation ou la déclaration d'illégalité d'un schéma de cohérence territoriale, d'un plan local d'urbanisme, d'une carte communale, d'un schéma directeur ou d'un plan d'occupation des sols ou d'un document d'urbanisme en tenant lieu a pour effet de remettre en vigueur le schéma de cohérence territoriale, le schéma directeur ou le plan local d'urbanisme, la carte communale ou le plan d'occupation des sols ou le document d'urbanisme en tenant lieu immédiatement antérieur* ».

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع السابق.

⁴ - المادة 12 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

⁵ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع السابق.

خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام الملف¹ والمصالح التابعة للدولة والمكلفة بالتعمير على الولاية وكذا كل من الغرفة التجارية والغرفة الفلاحية، لوضع المخطط المصادق عليه تحت تصرف الجمهور بموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي مبيناً فيه تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف؛ المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة المخطط؛ قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف².

بمجرد المصادقة والوضع تحت التصرف يصبح المخطط أداة قانونية مكتملة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قابل للمعارضة به أمام الغير، وفي هذا السياق نصّ المشرع الفرنسي على أنّ مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية قابلة للإلغاء أمام القاضي الإداري في أجل شهرين سواء بسبب عيب في الشكل أو في الموضوع³.

عملاً بمتطلبات التنمية المحلية المستدامة تيقن المشرع الجزائري إلى ضرورة تكريس مقتضيات ترشيد الطابع اللامركزي للتهيئة والتعمير بموجب القانون 90-29 للمعدل والمتمم ومراسيمه التنفيذية، حيث حرصت الدولة على تنظيم مبدأ المشاركة والمشاركة مع جميع الفاعلين المدنيين والعموميين في كل مراحل إعداد أدوات التهيئة والتعمير المحلية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية مظهر من مظاهر الإدارة المحلية الرشيدة في حالة إحاطتها بالضمانات القانونية الميدانية، إلا أنّ الواقع الميداني للتهيئة والتعمير في الجزائر تغلب عليه معالم الديمقراطية الصورية، فالقارئ للنصوص القانونية المكرسة للتهيئة والتعمير للوهلة الأولى تستوقفه الإرادة الظاهرية للتشاور والمشاركة بموجب المداولات والتحقيقات العمومية، إلا أنّه بمجرد التعمق في الدراسة تتبين عوائق الدور اللامركزي للمنتخبين المحليين أمام الدور المهيمن للإدارة المركزية؛ إمكانيات مالية وبشرية ناقصة؛ تبعية تقنية للوكالة الوطنية للتعمير باعتبارها الأداة الأساسية للدولة في مجال التعمير؛ نتائج تشاور وتحقيق عمومي غير ملزمة، محافظ محقق خاضع للسلطة المركزية لا يتمتع بأي ضامن من ضمانات الحياد الإداري بصفته معين من بدون أية شروط مسبقة.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع السابق.

² - راجع المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع نفسه.

³ - GÉRARD PATRICK, *pratique du droit de l'urbanisme : urbanisme réglementaire, individuel et opérationnel*, Éditions Eyrolles, 5^{ème} édition, Paris, 2007, p.60.

المطلب الثاني

إسهامات مُخطّطات التنمية المحليّة في ترشيد الحوكمة المحليّة المُستدامة

يُعتبر التّخطيط الاستراتيجي للاستثمار العمومي القاطرة الأساسية للتنمية المحليّة المُستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ففي ظلّ الوضعية المالية المُتدهورة لمعظم الجماعات الإقليمية في الجزائر بسبب ضعف مواردها الدّائنية، أصبح لا يمكن تصوّر وجود تنمية محليّة على مستوى البلدية أو الولاية بمعزل عن الإعانات المُخصّصة في إطار ميزانية الدولة السنوية.

قصد استوفاء الدولة الجزائرية لمتطلّبات التنمية المالية للجماعات الإقليمية سعت إلى إعادة تنظيم السياسة المالية لنفقات التّجهيز العمومي عبر إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 01 فبراير سنة 1998 والمتعلّق بتحويل اختصاصات ميزانية الدولة للتّجهيز من وزارة التّخطيط إلى وزارة المالية¹.

ضمانا لتحقيق التّجانس التّنموي في سد الحاجيات الوطنية والمحليّة وتحقيق فعالية النفقات العمومية لجأت الدولة الجزائرية إلى تبني منهج التّخطيط على شكل برنامج اقتصادي متعدّد السنوات يعكس الرؤية الاستثمارية للسلطة وفق نظام تسيير البرامج القطاعية، حيث تسجل نفقات التّجهيز العمومي ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرّأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدّفع².

صنّفت المادة الخامسة (05) من المرسوم رقم 81-380 نفقات التّجهيز العمومي للدولة الجزائرية على المستوي المحلي إلى صنفين³، هما البرامج القطاعية غير مُركزة (PSD) والتي تخص برامج للتّجهيز المُسجلة باسم الوالي على مستوى الولاية (الفرع الأول)، ومخطّطات التنمية البلدية (PCD) التي تخص الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات (الفرع الثاني).

¹ - تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-40، مؤرخ في أول فبراير سنة 1998، المتعلّق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتّجهيز، جريدة رسمية عدد 05 صادر في 04 فبراير 1998، ص. 09، على ما يلي: "تحوّل إلى وزير المالية، ابتداء من أول يناير سنة 1998، مهام المندوب للتّخطيط والمتعلّقة بإعداد ميزانية الدولة للتّجهيز وتطبيقها ومتابعتها وكذلك الهياكل المُكلّفة حاليا بهذه المهام، والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتسييرها".

² - المادة 06 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلّق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 صادر في 15 غشت سنة 1990.

³ - مرسوم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 29 ديسمبر سنة 1981.

الفرع الأول

آثار البرامج القطاعية غير المُركزة على التنمية المحلية المُستدامة

تُعَدُّ البرامج القطاعية غير المُركزة أحد العناصر الرّئيسية للاستثمار العمومي المُوجّه للتنمية المحليّة، حيث نظّمها المُشرّع التّنظيمي في الفصل الثالث من المرسوم التّفيذي رقم 98-227 المتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز تحت عنوان التّجهيزات العمومية غير المُركزة التّابعة للدّولة¹.

تشكّل البرامج القطاعية غير المُركزة أحد أبرز الوسائل التي تستخدمها السّلطات العمومية من أجل تنظيم وتمويل التنمية المحليّة المُستدامة، لهذا يستوجب البحث عن الغاية من اللّجوء إلى هذه البرامج التّنموية (أولاً)، ثمّ التّطرّق إلى نظام تسييرها من طرف الجهات الوصية (ثانياً)، وصولاً إلى تبيان أهمّ العراقيل والصّعوبات التي تواجه إعداد وتنفيذ هذه المُخطّطات القطاعية غير المُركزة.

أولاً/ الأهداف التّنموية للبرامج القطاعية غير المُركزة:

تسعى البرامج القطاعية غير المُركزة إلى تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة عبر رصد تطلّعات واحتياجات السّكان وفق منهجية تخطيط وطنية ومحليّة من أجل تمويل الاستثمار العمومي المحليّ، حيث تعمل الدّولة بموجب PSD على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي، لذا ركّزت ابتداءً من 2003 على توسيع عدم تركيز مشاريع التّجهيز العمومي² بالمُقارنة مع المشاريع القطاعية المركزية الأخرى، وهذا يعود للسرعة في التّنفيد والدراية بالواقع المحليّ من خلال القيام بحصر دقيق لمُقنّضيات التنمية المحليّة عبر دراسات ميدانية لمدى جدى المشاريع الاستثمارية وانعكاساتها على الواقع المحليّ.

تهدف البرامج القطاعية غير المُركزة أساساً إلى تنمية الاستثمار وتحقيق التّوازن بين الموارد المحليّة والوطنية وتحسين استغلال الطاقات والإمكانات الطّبيعية والتّقنية المحليّة؛ العمل على الاستجابة للحاجات الاجتماعية كالسّكن؛ الصّحة؛ التعليم؛ الأمن؛ العمل على تنويع القطاعات الإنتاجية للاستجابة على

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 98-227، مؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 15 يوليو 1998، ص.06، معدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-148، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 03 يوليو 2009، ص.23.

² - راجع تعليمات الوزير المكلف بالمالية رقم 08 مؤرخ في 04 فيفري 2003 المتعلّقة بطرق عدم تركيز تسيير مشاريع التّجهيز العمومي، متوفرة على الموقع الإلكتروني www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/circulaires-de-lois-de-finances تم الاطلاع عليه في 20-05-2018.

الاحتياجات المحليّة وخلق مناصب عمل لاثقة ومستدامة، القضاء على الزحف الريفي عبر فك العزلة على المناطق النائية، تحقيق التّناسب بين البرامج المُسطرة على المستوى المركزي والمستوى المحليّ.

كرّس المُشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنمية المُستدامة سياسة تنموية مبنية على الاتصال بالجماعات الإقليمية والتّشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين¹، وعليه فإنّ البرامج القطاعية غير المُركزة تهدف إلى تنفيذ المخطّطات الوطنية على المستوى المحليّ عن طريق مصالح عدم التّركيز الإداري التي يُشرف عليها الوالي.

تسعى البرامج القطاعية غير الممركزة إلى ترقية المُبادرات العمومية والخاصة في مجال التّ تنمية المحليّة المُستدامة للمحافظة على ديمومة الموارد الاستراتيجية وخلق ديناميكية لإعادة التّوازن الجهوي وتشجيع تنافسية وجاذبية الأقاليم، إضافة إلى اتخاذ إجراءات اقتصادية ردعية لتفادي تمركز الأنشطة الاقتصادية التي لا تتماشى مع سياسة تهيئة الإقليم الوطنية المُصادق عليها².

يُساهم إعداد وتنفيذ برامج التّجهيز العمومي المحليّ من طرف مصالح عدم التّركيز التابعة للولاية من أجل التّخفيف من الأعباء المُلقاة على السّلطات المركزية، وفقا لاحترام أحكام التّأطير المنصوص عليه في المُقرّر الذي يعده ويبلغه للوزير المُكلّف بالمالية³، فتميّز البرامج القطاعية غير الممركزة بالسرعة في التّنفيد والسهولة يعود إلى قرب الوالي من مختلف المشاريع التي هي في طور الإنجاز على مستوى إقليم اختصاصه وكذا لسهولة الاتصال بين المُكلّفين بعملية الإنجاز ومتابعة المشاريع هذا ما جعله من بين أهم الوسائل التي تستعملها الدّولة في تمويل نفقات التّجهيز العمومي على المستوى المحليّ.

ثانيا/ نظام تسيير البرامج القطاعية غير المُركزة:

يعتمد تسيير البرامج القطاعية غير المُركزة على نظام قائم على رُخص البرامج التي يُحدّد فيها الحد الأدنى للنّفقات التي يؤذن للأمرين بالصّرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخطّطة، حيث تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتمّ إلغاؤها⁴ هذا ما يجعلها استثناء لقاعدة السّنوية، فبعد اعتماد قانون

¹ - المادة 02 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة، المرجع السابق.

² - المادتين 57 و58 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة، المرجع نفسه.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-227، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز، معدّل ومتمم، المرجع السابق.

⁴ - المادة 2/06 من القانون رقم 90-21، المتعلّق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

المالية من طرف البرلمان يتمّ تبليغ رُخص البرامج القطاعية غير المُمرّكة من طرف وزارة المالية إلى الوالي المُختص بواسطة مقرر يُبين المُحتوي المادي للبرامج المُعتدة¹.

باعتبار أنّ البرامج القطاعية غير المُمرّكة جزء من ميزانية الدولة للتجهيز، فإنّ عملية إعدادها تكون من طرف السلطة التنفيذية المُتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول وهيئات أخرى بجانب الوزارة المُكلّفة بالمالية وهيئات الوصاية المحلية²، حيث يتمّ إعداد كل من تقرير التوجيه ومذكرة التوجيه من طرف المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للتقديرات والسياسات ومصالح المديرية العامة للميزانية لتبيان التقديرات الأولية للإيرادات والنققات المُستقبلية³.

ترسل مذكرة التوجيه للأمين بالصّرف بما فيهم الوالي قبل 15 مارس من كل سنة مالية، وذلك من أجل تأطير الاقتراحات التي يُمكن للوالي أو مصالح عدم التركيز أو المجلس الشعبي الولائي⁴ أن يقدموها في مشروع قانون المالية السنوي، وتجدر الإشارة أنّه تتولى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية تجميع كل الاقتراحات الخاصة بمشروع البرامج القطاعية غير المُمرّكة ليتّم مناقشته وإقراره من طرف المجلس التنفيذي للولاية.

بعد مرور البرامج القطاعية غير المُمرّكة بمرحلة المُفاوضات والمناقشة والمُصادقة تدخل مرحلة التنفيذ حيث يتمّ تبليغ الوالي بمقرّرات البرامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برامج من الوزير المُكلّف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي أعدته الحكومة⁵، ليتكفّل بتسيير توزيع الاعتمادات

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنققات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-148، المرجع السابق.

² - تنص المادة 7 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، معدل ومتمم، المرجع السابق، على أنه: "... يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممرّكة المسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعات الإدارية...".

³ - Manuel de procédure d'inscription, de financement de suivi des projets et programmes d'investissement public de l'Etat 2014, Ministère des Finances, Direction Générale du Budget, Direction de la réglementation budgétaire et du contrôle préalable de la dépense, p.06, disponible sur le site : www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/circulaires-de-lois-de-finance Consulté le 20-05-2018.

⁴ - تنص المادة 73/4 من القانون رقم 21-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق على: " يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية السنوية ".

⁵ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنققات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، المرجع السابق.

حسب كل فصل عن طريق مقرر، كما يتمتع في حدود اعتمادات الدّفع المبلّغة له بصلاحيّة القيام بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع¹.

تمتدّ صلاحية الوالي في تسيير برامج التّجهيز العمومي المحليّ إلى تفريد **L'individualisation** مشاريع البرنامج القطاعي غير المُركز في حدود مُقرر البرنامج المُبلّغ من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث لا يُفرد إلاّ المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، وفي هذا الإطار يتعيّن معرفة وتوفير كل من الأرض التي يُقام عليها البناء، الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع، تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات، آجال الإنجاز والدّفع، نتائج المُناقصات أو الاستشارات المُتصلة بالعملية المعنية طبقاً لأحكام الصّفات العمومية².

تسبق كل عملية مشروع تجهيز عمومي غير مُركز دراسة لنضج المشروع لتحقيق الاستعمال الأمثل والرّشيد للموارد وتجنّب التّعديلات وطلبات إعادة التّقييم عند الشروع في الإنجاز³، فلا يُمكن أن تُحوّل المشاريع المُسجّلة في إطار البرامج القطاعية المُركزة وغير المُركزة نحو مخطّطات البلدية للتنمية⁴، كما لا يُمكن أن يكون موضوع تسجيل للإنجاز بعنوان ميزانية الدّولة للتّجهيز أيّ مشروع تجهيز عمومي غير مُركز لم يتمّ استكمال دراسات تنفيذه واستلامها والمُوافقة عليها، إلاّ في حالة قرار استثنائيّ لمجلس الوزراء المُرتبط بوضعية طارئة⁵.

تليّ مرحلة التّسجيل مرحلة التّجسيد الماديّ للأشغال تحت إشراف المدير التّفيذيّ المُكلف بالإنجاز الخاضع لرقابة الوالي والذي يتولّى بدوره صلاحية إلغاء العمليّات المُعتمدة في مُقررات البرامج أو تعديلها أو إقفالها⁶، تخصّ هذه التّعديلات رخص البرامج الخاصة بعد تفريد المشروع التي تمسّ إما تقييم الكلفة أو هيكل الكلفة أو المواصفات، وتجدر الإشارة أن التّعديل الذي يمسّ الكلفة المالية أو خصائص المشروع يكون موضوع قرار تفريد تعديليّ يسمى قرار إعادة الهيكلة أو قرار إعادة التّقييم، يكون طلب التّعديل مبرراً بتقديم تقرير تبريريّ مُعد من طرف الوزير المعنيّ أو الوالي بالتّشاور مع وزير القطاع المعني⁷.

1- المادة 3/19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز المعدل والمتمم، المرجع السابق.
2- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
3- زغودود علي، *المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص.35.
4- المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز المعدل والمتمم، المرجع السابق.
5- المادة 5/06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز المعدل والمتمم، المرجع السابق.
6- المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
7- المادة 24 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

إضافة إلى صلاحية التعديل يتمتع الوالي بصلاحية إلغاء البرامج القطاعية غير المُركزة سواء عن طريق إلغاء رخصة البرنامج قبل عملية التّقرير التي نصت عليه المادة 26/4 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المتعلق بنفقات الدولة للتّجهيز المُعدّل والمُتمم، حيث تُلغى البرامج بمقرّر إلغاء صادر عن وزير المالية عند عدم تنفيذ البرامج خلال السّنة التي مُنحت، أو عن طريق إلغاء رخصة البرنامج بعد عملية التّقرير حيث يتقدم الوالي بطلب إلغاء البرنامج لوزير المالية مُبيّنا فيه أسباب الإلغاء والتي يمكن حصرها مثلا في عدم جدوى المشروع أو استحالة تنفيذه ميدانيا.

بناء على هذا يُصدر الوزير المُكلّف بالمالية مقرّر إلغاء البرنامج ويُعلم الوالي، تجدر الإشارة أنّه نادرا ما يقوم الوالي بطلب إلغاء البرنامج، وإنّما يُفضل تقديم طلب تعديل رخصة البرنامج بتغيير عنوان العملية المُراد إلغاؤها لتجنب خسارة الاعتمادات المالية المُكرّسة لمشاريع تجهيز الولاية.

يبرز كذلك دور الرقابة الوصائية على البرامج القطاعية غير المُركزة في مرحلة القفل أو الاختتام حيث يتمّ إعداد عقد يثبت انتهاء البرنامج أو المشروع ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المُتبعة في تسجيلها، كما تُطبق أيضا أحكام القفل بقوة القانون على كل الحالات الناجمة عن التّوقف النهائي للإنجاز لأي سبب آخر¹.

تتم عملية اختتام البرنامج بموجب تقرير يعده المدير المُكلّف بإنجاز المشروع يطلب فيه اختتام المشروع ويُبيّن فيه أنجازه من الناحية المادية والمالية، حيث يتضمّن التقرير ملف الإختتام الذي يتكون من مشتملات مقرّر البرنامج المبلغ من الوزير المُكلّف بالمالية وبيانات العملية المفردة من الوالي والتي تحمل كل من (رقم وعنوان القطاع والعملية، رقم العملية الثابت والتحليلي، تاريخ التّقرير وأجل الإنجاز، الهيكلة المالية للمشروع والتّعديلات)، ويضاف إليه تصريح باختتام المشروع.

ثالثا/ عراقيل تنفيذ البرامج القطاعية غير المُركزة:

تشهد عملية تنظيم البرامج القطاعية غير المُركزة نزاع أولويات بين كل من الوالي والوزير المعني بالقطاع المُراد إنجازه في كل من مرحلة التّحضير والإعداد، ويُضاف إليها بُطأ عملية تبليغ رخص البرامج واعتمادات الدّفع من وزارة المالية إلى الوالي المختص إقليميا، إذ غالبا ما تتطلق عملية إصدار مراسيم التّوزيع في شهر فيفري على أحسن الأحوال لتليها بعد ذلك رخص البرامج واعتمادات الدّفع للسّنة المالية

¹ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدولة للتّجهيز، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

في شهر أفريل ليصل الغلاف المالي في شهر جوان مضيقاً بذلك نصف سنة كاملة في الإجراءات الإدارية.

تتسم إجراءات تعديل البرامج القطاعية غير الممركزة بالنقص والتعقيد خاصة في حالة المشاريع التي تم تقديمها وبدأت مرحلة التنفيذ الميداني، حيث يرسل المدير المُكلف بالتنفيذ تقرير يبرّر فيه التعديل لمديرية البرمجة والتي تعدّ بناء على ذلك مقررّ تعديل ترسله للوالي من أجل الإمضاء الذي يعيد النظر فيه وفقاً لشروط الصفقات العمومية التي تتميز بدورها بطول إجراءاتها.

تعرّف البرامج القطاعية غير الممركزة عدّة تحدّيات مالية ورقابية تنعكس على الوضعية المالية للمتعاقل المُتعاقل المهّدّد بالإفلاس لطول إجراءات تفحص كل من الملف المالي وتأشيرة الموافقة أو الرفض المؤقت أو النهائي للمشروع، هذا ما أدّى بالمتعاملين الخواص إلى العزوف عن المشاركة في الصفقات العمومية لتلجأ الإدارة بعد عدم جدوى المناقصات إلى الأسلوب الاستثنائي المُتمثّل في إجراء التراضي بعد الاستشارة¹ مضيقاً بذلك أكثر من سنتين قبل البدئ في التنفيذ الفعلي للمشروع.

يُضاف إلى العراقيل الإجرائية القانونية عدّة عراقيل بشرية وتقنية متمثلة في نقص الكفاءة وقلة التأطير والتأهيل على مستوى مصالح الولاية ومصالح عدم التركيز، نقص القطع الأرضية المُخصّصة لإنجاز مشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة، تأخر وصول اعتمادات الدفع يؤدي إلى تجديد تكلفة الإنجاز والمواد اللازمة وبالتالي توقف المشاريع أو التخلي عنها نهائياً.

يُبيّن الواقع التنموي عدم التوزيع السليم للبرامج القطاعية غير الممركزة حيث توجه غالبيتها إلى المدن على حساب المناطق المعزولة المهمشة التي هي بأمرس الحاجة للتنمية للقضاء على النزوح الريفي والاكتظاظ الحضري².

أكثر من ذلك، نقص دراسات الجدوى الميدانية لمعرفة خصوصيات الاقتصاد المحلي ومتطلبات التنمية المحلية المُستدامة عبر إشراك المجلس الشعبي الولائي والمجتمع المدني في كواليس القرارات التنموية المحلية³، يُعتبر التمويل المركزي للاستثمارات المحلية ترجمة لرغبة السلطة المركزية في قيادة الاختيارات

¹ - المادة 1/51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص.03.

² - **خنيفري خيضر**، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، المرجع السابق، ص.128.

³ - **MOULAI Kamel**, « de la décentralisation territoriale en Algérie : la rente pétrolière joue-t-elle un rôle ? », *Revue ENSSEA*, N° 21, 2014, pp.168-191, notamment p.186.

الاقتصادية والمالية للتنمية المحلية، ويظهر ذلك جليا في تغييب المُنتخبين المحليين والمجتمع المدني في كواليس إعداد ومتابعة البرامج القطاعية غير المُركزة والاكتفاء بالمصالح الخارجية للوزارات، هذا ما أخل بتناسب النشاطات المُتضمنة للبرامج القطاعية مع الأوليات والاحتياجات الحقيقية للتنمية المحلية المُستدامة¹.

الفرع الثاني

دور مخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحلية المُستدامة

يُعدّ التخطيط الاستراتيجي المحلي من أهم آليات تحقيق التنمية المحلية المُستدامة كون الجماعات الإقليمية الأدرى بإمكانياتها وقدراتها وكذا باحتياجاتها ونقائصها أكثر من الإدارة المركزية التي عادة ما تقوم بتخطيط وطني شامل ونموذجي للاستجابة لمتطلبات التنمية الوطنية.

إنّ ضعف الموارد المالية الذاتية للمجاعات الإقليمية في الجزائر يجعل البحث عن مصادر تمويل خارجية حتمية مفروضة من أجل سدّ العجز وتقليص الفجوة بين الإمكانيات والمهام من أجل ضمان سير وتنمية المصالح العمومية، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تكريس مخططات البلدي للتنمية كسبيل لتمويل الاستثمار العمومي المحلي.

عرفت مخططات التنمية المحلية عدّة تطوّرات قانونية كان الهدف منها تبني برامج تنموية لمواجهة العجز الاقتصادي والاجتماعي، حيث وُكّل أول قانون للبلدية في الجزائر مهمة التجهيز المحلي للمجلس الشعبي البلدي الذي يضع برنامجه الخاص وفقا لحدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه كما يُستشار في أي مشروع يُنجز في دائرة اختصاص إقليمه المكاني².

سعت الدولة الجزائرية بمضي العشرية الأولى من الاستقلال إلى إشراك البلديات في عملية التخطيط والتنمية المحلية والمُتمثلة في برنامج التنمية الصناعية، برنامج نفقات التجهيز المحلي، برنامج التشغيل الكامل، إلّا أنّ المركزية الخانقة وتعدّدها آل إلى صعوبة تنفيذها وربطها لانعدام منهجية العمل المُوحد والمُتكامل ضمن المخطط الوطني للتنمية³.

¹ - شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص.130.

² - المادتين 135 و136 من الأمر رقم 67-24، يتضمن القانون البلدي الملغى، المرجع السابق.

³ - كراجي مصطفى، «أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلي في القانون الجزائري» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 34، العدد 02، 1996، ص ص.344-358، بالخصوص ص.350.

لجأت الدولة إلى توحيد البرامج الموجهة لتنمية البلديات بموجب المرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، حيث عرّفها بأنها مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلديات بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية¹ كما بين على سبيل الحصر كل العمليات التي لا تشمل أحكام المخطط البلدي للتنمية²، هذا ما يستوجب إذا البحث عن أهداف مخططات البلدية للتنمية (أولا) ثم التطرق لمقتضيات إعدادها وتنفيذها (ثانيا) وصولا إلى تقييمها ببيان مختلف العراقيل والصعوبات التي تواجهها (ثالثا).

أولا/ أهداف مخططات البلدية للتنمية:

تُعتبر مخططات البلدية للتنمية أداة من أدوات التنمية المحلية المُستدامة حيث تهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي، عبر إعطاء كل البلديات حظوظا متساوية في التنمية بتمويل مشاريع تنمية محلية للقضاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التكامل والتوازن بين الأعمال المُسجلة في المخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية المُركزة وغير المُركزة³.

تتميز البلدية بخاصية الجوارية والقرب من انشغالات كل من المواطنين والأقاليم لذا أعطاهما المُشرع الجزائري دور رئيسي في ترجمة هذه الانشغالات إلى مشاريع وبرامج تنمية تتولى تنفيذها بموجب المخطط البلدي للتنمية الذي يحرص على ضمان تحقيق العدالة في توزيع الاستثمارات المحلية وفق العمل على فك

¹ - مرسوم رقم 73-136، مؤرخ في 09 غشت سنة 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، جريدة رسمية عدد 67 صادر في 21 غشت سنة 1973.

² - تنص 1/2 من المرسوم رقم 73-136، المرجع نفسه على: "لا تشمل أحكام هذا المرسوم العمليات المبرمجة بعنوان المخطط البلدي للتنمية وهي:

- الممولة مباشرة من الموارد الخاصة بالبلدية ولاسيما عن طريق الاقتطاع من نفقات التجهيز والاستثمار طبقا لأحكام المادة 246 من القانون البلدي،

- الممولة من الموارد الخاصة بالولاية،

- الممولة تحت شكل مساعدات مؤقتة أو نهائية من الصندوق البلدي للتضامن بعنوان تدخلاته في مجال التجهيز والاستثمار،

- المقيدة لفائدة البلديات والمسيرة ماليا من طرف البنك المركزي للتنمية،

- الممولة تحت شكل مساعدات مؤقتة من طرف الخزينة العمومية أو أية مؤسسة عمومية للقرض، ومخصصة للمصالح والمقاولات والهيئات العمومية البلدية."

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، المرجع السابق.

العزلة بتجسيد المرافق الاجتماعية والهياكل القاعدية كالتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، ترقية الطرق وشبكات النقل مع تفضيل البلديات المحرومة لا سيما المناطق الواجب تنميتها وترقيتها¹.

تسعى البلديات بموجب مخططات البلدية للتنمية إلى تكملة نشاطات التنمية المحلية التي سبق الشروع فيها في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية والمُسجّلة ضمن البرامج القطاعية للتنمية لتحقيق توزيع مجالي مُتوازن للاستثمارات المحلية²، حيث يتم توجيه مخططات البلدية للتنمية نحو النهوض بقطاعات التنمية المحلية ذات العلاقة المباشرة بالمواطن بتقسيمها إلى عدّة فصول يشمل كل فصل قطاعات تنموية معينة بالاعتماد على مقاييس ومُتطلّبات تفرضها استراتيجية التنمية المحلية على مستوى كل بلدية لكونها تختلف من حيث مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

نظرا لأهمية المخططات البلدية للتنمية وسعيا لتحقيق الأهداف السالف ذكرها عمل المُشرّع الجزائري إلى الحرص على صرفها بطريقة قانونية عبر إخضاعها لرقابة إدارية ومالية سابقة ولاحقة، وكذا الاجتهاد في تقديم مبالغ مالية مُعتبرة عند توزيع النّفقات التي يُقرّرها في قانون المالية تحت عنوان مخططات البلدية للتنمية، حيث وصلت مجموع رخص البرنامج الخاصة **PCD** في قانون المالية التكميلي لسنة 2006 إلى 118.158 مليار دينار جزائري⁴ وفي قانون المالية لسنة 2018 إلى 100 مليار دينار جزائري⁵ تُوزّع على البلديات حسب أولويات كل قطاع واحتياجات كل منطقة بمقاييس التوازن الجهوي.

ثانيا/ مُقتضيات تسيير مخططات البلدية للتنمية:

تمرّ المخططات البلدية للتنمية بعدّة مراحل لإعدادها وتنفيذها ومراقبتها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- المادة 21/2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، يتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
- 2- أونيسي ليندة، « المخطّط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 09، جوان 2016، ص.ص. 226-243، بالخصوص ص.231.
- 3- هجرس منصور وبزيان عبد المجيد، « واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممرّكة وآثارهما على التنمية المحلية المُستدامة - حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف- » ، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 43، جوان 2016، ص.ص. 33-50، بالخصوص ص.39.
- 4- أمر رقم 06-04، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006، ص.03.
- 5- قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017، ص.03.

أ/ مرحلة دراسة مدى أولوية وملائمة مشاريع المخطط البلدي للتنمية:

وكلّ المُشرّع الجزائري صلاحية اختيار العمليات التي يتمّ تسجيلها في إطار المخطط البلدي للتنمية للمجلس الشعبي البلدي وفقا لمبدأ اللامركزية الإقليمية، فالمُسؤولين المحليين أدرى باحتياجات سكان البلدية وبالوضعيات الاستعجالية التي تستوجب إنجازها بالأولوية¹، حيث يتمّ دراسة مدى تكامل وتجانس هذه البرامج مع مشاريع البلدية الأخرى²، لذلك يستوجب الحصول على الموافقة القبلية من المجالس الشعبية البلدية والولاية في كل مشروع استثماري تعتزم الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات والهيئات العمومية إنجازه في نطاق اختصاصها الإقليمي، كما تجدر الإشارة أنّه يحق للبلدية والولاية أن تطلب تقديم أي وثيقة والاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها معرفة طبيعة ومحتوى وآثار المشروع على التنمية المحلية³.

بعد تداول المجلس الشعبي البلدي في مشاريع مخطط البلدية للتنمية يتمّ تسجيلها في المدونة لتقوم المصالح التقنية لإعداد بطاقة تقنية لكل مشروع مُسجّل يتم فيها تحديد طبيعة الأشغال والتجهيزات المُراد إنجازها والتّقدّرات الأوليّة للتّكلفة المالية للمشروع⁴.

بمجرد تسجيل مشاريع مخطط البلدية للتنمية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال مدونة الاقتراحات إلى رئيس الدائرة ليتولّى مهام تنشيط وتنسيق عمليّات تحضير المخطّطات البلدية للتنمية وتنفيذها⁵، حيث يقوم بتنظيم اجتماع مع كل اللجان القطاعية التي تتكوّن من رؤساء الأقسام الفرعية التقنية للدائرة، ممثل لكل بلدية، ممثلي الولاية، لتولى مهمة دراسة مدونة الاقتراحات الخاصة بمشاريع مخطّطات البلدية للتنمية لإدراج التعديلات والمُقرّرات الصّورية لتُتّوج لجنة الدائرة بإعداد بطاقة تقنية نهائية لكل مشروع مقترح في مدونة البلديات لرفعها إلى اللّجنة التقنية التي يترأسها الوالي.

نصّ المُشرّع التّنظيمي في المادة التاسعة (09) الفقرة الأولى من المرسوم رقم 81-380 المُحدّد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التّخطيط والتهيئة العمرانية على أنّه تُنشط الولاية

¹ - المادة 2/107 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - صاحب أغيلاس، المرجع السابق، ص. 115.

³ - المادة 04 من المرسوم رقم 81-380، المرجع السابق.

⁴ - تنص المادة 17 من المرسوم رقم 73-136، المرجع السابق على: " يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع الدراسات ويأمر بإنجازها...، وذلك بمساعدة المصالح التقنية."

⁵ - المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يحدّد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 27 يوليو 1994، ص. 05.

وتراقب تنفيذ المخططات البلدية للتنمية، ولهذا الغرض يقوم الوالي برأس اجتماع المجلس التنفيذي للولاية بمشاركة كل من الكتابة العامة للولاية، ممثلي مديريات الولاية، ممثلي الدوائر والبلديات، وذلك لمناقشة البطاقات التقنية النهائية الخاصة بكل مشروع لدراسة ومناقشة مضمونها وأغلفتها المالية حسب برنامج الولاية ليقوم الوالي بدوره بطلب الإعانات المالية لتنفيذ المخططات البلدية للتنمية من السلطات المركزية.

بعد مناقشة مشاريع مخططات البلدية للتنمية من طرف الهيئات اللامركزية تُرفع مقترحات مشاريع البلديات من طرف مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية الولائية إلى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، وفي هذا الصدد يقوم الوزير المكلف بالميزانية باستشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية من أجل تحديد المبالغ المالية الخاصة لرخص برامج مخططات البلدية للتنمية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار عدد سكان الولاية وعدد البلديات وعدد البلديات الواجب ترقيته وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المُخصّصة سابقا¹.

تتولى لجنة التحكيم التي يرأسها ممثل وزير المالية بحضور ممثلي وزارة الداخلية ومديرية التخطيط والتهيئة العمرانية ورؤساء الدوائر المعنية معاينة الوضعية المالية للدولة ومناقشة المشاريع المقترحة والمُصادقة عليها حسب الأولوية، ليتوج الاجتماع بتخصيص كل ولاية بغلاف مالي للبرامج المُصادق عليها يسمى مقرّر البرنامج أو تصريح البرنامج النهائي² ليتم بعد ذلك إعداد مدونة الولاية التي تُضمّ المشاريع المقبولة والمقسمة لتسجيلها في مدونة البلدية من أجلها تنفيذها.

ب/ مرحلة تنفيذ المخططات البلدية للتنمية:

بمجرد الحصول على مقرّرات البرامج النهائية من طرف السلطات المركزية يقوم الوالي بتبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالاعتمادات المالية المُخصّصة للعمليات المُبرمجة في المخطّط البلدي للتنمية الموافق عليها³، حيث تعدّ هذه التبليغات على أساس سجل الاستحقاقات المقترحة

¹ - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2013، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 04 غشت سنة 2013، ص.20.

² - صاحب أغيلاس، المرجع السابق، ص.115.

³ - تنص المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المرجع السابق على: " يبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى المحاسب المنفذ لدى البلدية".

والخاصة بالتمويل والإنجاز من طرف الهيئة التنفيذية للولاية كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يُنفذ عمليات التجهيز والاستثمار طبقا لسجل الاستحقاقات وبمساعدة المصالح التقنية¹.

يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المُسجلة في المخطط البلدي للتنمية، إما عن طريق الاستغلال المباشر² أين تلجأ البلدية إلى إنشاء فرع بلدي للأشغال يسمى "المؤسسة العمومية المحلية" تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة³، وإما عن طريق المقولة أين يُعهد إنجاز مشروع المخطط البلدي للتنمية لمقاول خاص وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية التي يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنجازها.

بمجرد التداول على الطريقة القانونية التي يتم اتباعها لتنفيذ مشروع مخطط البلدية للتنمية تدخل مرحلة المتابعة عن طريق مكتب الدراسات أو القسم الفرعي المُتخصص قطاعيا، حيث يقوم بإقرار بمراحل تطوّر الأشغال بواسطة وضعيات شهرية يتم التأشير عليها من طرف المصالح التقنية لعرضها لأمين خزينة البلدية، لتدخل مرحلة استلام المشروع بعد رفع التّحفظات وتسليم شهادة المطابقة واختتام العملية على أساس بطاقة الإقفال النهائي للمشروع⁴ ليحوّل المشروع من المكلف بالإنجاز إلى المكلف بالتسيير.

يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة مُشدّدة من طرف السلطة الوصائية حيث يلتزم بإعلام الوالي بصفة دورية عن تقدم الأشغال المنجزة مباشرة تحت مسؤوليته عبر توجيه كشفا حسابيا للاعتمادات المُتعلّقة بكل فصل عند نهاية كل شهر، بالإضافة إلى تقديم ميزانية مادية ومالية لجميع العمليات المُقيّدة في قائمة البلدية كل ثلاثة أشهر، تجدر الإشارة أنه يجوز للوالي أن يصدر مُقررا لسحب الاعتمادات بصفة جزئية أو كلية في حالة ما إذا رأى أنّ شروط إنجازها قد تؤدي إلى عدم الانتفاع الكلي أو الجزئي عن نهاية السنة المالية.

يظهر من خلال هذه الدراسة أن الوالي صاحب القرار في منح الاعتمادات للعمليات المُسجلة في المخططات البلدية للتنمية والمسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية للبلديات، ويبقى دور

¹ - راجع المادتين 2/6 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المرجع نفسه.

² - راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المرجع نفسه.

³ - تنص المادة 153 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق على: "يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات

عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها".

⁴ - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص.233.

المجالس الشعبية مُنحصر في اقتراح العمليّات في انتظار تخصيص المبالغ المالية النهائيّة من طرف الجهات الوصية¹، فأمام نقص الموارد المالية الذاتيّة فإنّ الجماعات الإقليميّة سوف تبقى في حالة تبعيّة مُطلقة للسلطة المركزيّة التي تعتمد على الواردات البتروليّة لتمديد نفوذها على المجالس المحليّة المُنتخبة².

ثالثا/ تقييم دور المخطّطات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة:

إنّ الإقرار بوجود علاقة تفاعليّة بين الشروط المركزيّة لتمويل مخطّطات البلدية للتنمية واستقلالية أدوار البلدية في إعدادها وتنفيذها ومراقبتها، يُؤدي إلى الحكم على مدى نجاح الدّولة الجزائريّة في تبنيّ نظام اللامركزيّة ومبدأ التدبير الحرّ للشؤون المحليّة.

عرف النّظام الجزائري تشجيعا لمبدأ مركزيّة التسيير بتوسيع صلاحيات إدارة عدم التّركيز سعيا للحفاظ على وحدة الدّولة عملا بضرورة تحقيق مركزيّة الموارد المالية من جهة، ومن جهة أخرى تضيق الموارد المالية الذاتية بالبلديات من أجل توجيه الاستثمارات والسيطرة على مسار التنمية المحليّة³.

أدت الإعانات المالية المُقدمة طرف السلطة المركزيّة إلى تآكل الجماعات الإقليميّة وتخليها عن دورها الرّئيسي في المُشاركة الإيجابية في عملية التنمية المحليّة لصالح السلطة المركزيّة التي وسّعت بدورها من نفوذها بخلق فرص جديدة لفرض وصايتها على الاستثمارات العمومية لتوجيه القرارات المحليّة⁴.

يعرف التّكريس القانوني للامركزيّة الإداريّة في الجزائر تأخّر مقارنة بالمفهوم القانوني المُخول لها من الناحية القانونيّة، حيث يستجيب التسيير المحليّ في الجزائر بصيغته المكرّسة في قانوني البلدية والولاية لإرادة الأغلبية السّياسيّة المُتحمكة في دواليب السلطة على هذا الأساس سن المُشرّع الجزائري هذين القانونيّة من دون ضمانات دستوريّة مرجعية تحدّد حقوق السلطات المحليّة في مواجهة السلطة المركزيّة⁵، هذا ما

¹- MOULAI Kamel, « de la décentralisation territoriale en Algérie : la rente pétrolière joue-t-elle un rôle ? », Op. cit, p.187.

²- MOULAI Kamel, *les institutions de l'action publique locale en Algérie : Cas des marchés publics dans la wilaya de Tizi-Ouzou*, Thèse de doctorat en sciences commerciales, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 14-04-2015, p.308.

³- FERFERA Mohamed Yassine et BENABDALLAH Youcef, Op. Cit, p.149.

⁴- علو ووداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليميّة ومقتضيات الحكم الرشيد في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليميّة، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.367.

⁵- HAMIDI Hamid, *le droit Algérien de la décentralisation : Problématique de sa politisation et des enjeux qu'il pose*, Acte du séminaire national sur les collectivités territoriales et les impératifs

أدى إلى تكريس رقابة وصائية خانقة ببسط السيطرة المركزية على التسيير المحلي الشيء الذي تسبب صراحة في تقليل دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ومن بينها:

- أثر نقص الإمكانيات المادية والبشرية وغياب التأطير التقني للمخططات البلدية للتنمية على الآجال القانونية التنفيذ مما أدى إلى زيادة تكاليف الاعتمادات المالية المخصصة وتراجع الخدمات العمومية المحلية بسبب عدم تسليم المنشأة القاعدية¹.

- غياب الخبرة والكفاءة والدراسات الإحصائية الميدانية أدت بمسيرتي البلديات إلى عدم الترتيب الرشيد لأولويات التنمية المحلية مما فتح المجال للتلاعب بالمشاريع المحلية على حسب العوامل الشخصية والمويل الجهوية².

- تركيز مشاريع مخططات البلدية على مركز البلديات وتهميش باقي النواحي الأخرى التي تعيش معظمها في عزلة اقتصادية وخدمانية وهذا ما يتعارض مع منطق المخططات البلدية للتنمية المكّرس في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمُتمم.

- تواجه المخططات البلدية للتنمية عدّة تحدّيات مالية ورقابية تنعكس على الوضعية المالية للمتعامل المتعاقد المهّد بالإفلاس لطول إجراءات تفحص كل من الملف المالي وتأشيرة الموافقة أو الرفض المؤقت أو النهائي للمشروع، هذا ما أدى بالمتعاملين الخواص إلى العزوف عن المشاركة في الصفقات العمومية.

- يظهر باستقرار نص المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام أنّ الصفقات التي يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبرامها لا تحتاج لإرسالها إلى الوالي بل تصبح نهائية ونافاذة بمجرد توقيه لها، وما سلطة الوالي إلّا رقابية ووصائية للتحقيق في مدى مطابقة الصفقة لخصوصيات الاقتصاد المحلي، إلّا أنّه نظرا لنقص الموارد المالية الخاصة بالبلديات³ فإن معظم مشاريع التجهيز العمومي المحلي تُموّل بموجب

de bonne gouvernance « réalités et perspectives », faculté de droit et des sciences politiques, Université de Bejaïa, les 2-4 décembre 2008, pp.01-15, notamment p.05.

¹ - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص.236.

² - خليل عبد القادر، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، المرجع السابق، ص.49.

³ - بوعمران عادل، « مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية (معايير وضوابط) »، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26،

ص ص.85-112.

- المخططات البلدية للتنمية والتي يملك الوالي صلاحية إصدار مقرر لسحب الاعتمادات كلياً أو جزئياً إذا رأى أنّ تطبيقها يؤدي إلى عدم الانتفاع الكامل أو الجزئي في نهاية السنة المالية¹.
- تقييد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعديل البرامج المُخصّصة للتجهيز والاستثمار فلا يتمتع إلا بصلاحيّة الاقتراح ليتولّى الوالي صلاحية البت في تعديلها بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي في حدود البرامج الإجمالية المقيّدة لفائدة كل فصل من البرامج².
 - تغيب المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني في كواليس صياغة القرارات التنموية المحليّة وإهدار فرص تجاوز المشكلات المستقبلية بواسطة جعل البلدية كمَنطلق لممارسة الديمقراطية المثالية بتحسين سبل مشاركة المواطن وجعله حلقة في النقاشات العلنيّة للتتويج بمخطّط بلدي تساهمي³.
 - أفرزت سياسة التسيير المركزي للاستثمار العمومي المحليّ عدّة عوائق ميدانية بالنظر لتقييد الإستقلالية المالية وحرية التخطيط للجماعات الإقليمية بما يتنافى مع مقتضيات الإدارة المحليّة الحرّة⁴، على هذا الأساس يستوجب تكريس حلول ميدانية عبر تكريس مقتضيات الحكم الرّاشد والمُتمثّلة في:
 - تمكين المجالس الشعبيّة المحليّة بصفّتهم أجهزةً محليّة مُنتخبة بصفة شرعية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريّ من المشاركة الفعلية في تحقيق التنمية المحليّة المستدامة وليس الاكتفاء فقط بالحضور في مداولات من أجل إبداء آراء غير مُلزِمة للسلطة المركزيّة⁵.
 - يستلزم على المُشرّع الجزائري إعادة النظر في التنظيم القانوني للتخطيط التنموي الرّشيد لتتماشى مع التّغيرات التي استحدثها القانون 10-11 المُتعلّق بالبلدية، حيث تتميّز معظم النّصوص القانونية المؤطرة للتخطيط والتمويل المحليّ بالطابع المركزي.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المرجع السابق.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المرجع نفسه.

³ - **BHERER Laurence**, « Une lecture institutionnaliste du phénomène participatif : La politique consultative de la ville de Québec », Thèse de doctorat en Science politique, pouvoir, action publique et territoire, Institut d'étude politique de Bordeaux, Université Montesquieu Bordeaux, France, 2003, p.83.

⁴ - **ALESIS Essono Ovono**, « L'autonomie financière des collectivités locales en Afrique noire francophone, le Cas du Cameroun, de la cote-d 'voire, du Gabon, et du Sénégal », Article électronique, disponible sur le site www.afrilex.u-bordeaux4.fr consulté le 10-06-2018.

⁵ - **ماتلو الطيب**، « دور المنتخب المحلي »، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، ص ص. 124-131، بالخصوص ص. 128 و 129.

- تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية وفق العمل تنموية عائداتها المالية الذاتية والتقليل من الإعانات المالية المُقدمة من طرف الدولة للقضاء على الاتكال وحث البلديات للاستثمار في مقومات التنمية المحلية المُستدامة¹.
- تأهيل المقومات البشرية المحلية وتحسين كفاءة الإدارة المحلية من أجل القضاء على الأمية الإدارية في المناطق الريفية المنعزلة.
- فتح أبواب المشاركة الفعّالة أمام أفراد المجتمع المدني لتنشيط وتقوية مبدأ المواطنة الإدارية عبر إنشاء مكاتب تُسند إليها مهمة تزويد المواطن بمعلومات حول المشاريع التنموية المُراد إنجازها لتسهيل الاتصال بين الإدارة والمُجتمع المدني².

¹ - علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشيد في الجزائر، المرجع السابق، ص.370.

² - عبو محمد، « مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار »، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2007، ص.201.

الباب الثاني

انعكاسات مقتضيات الحكم الرّاشد على التّّمية المحليّة المُستدامة
في الجزائر بين الحُدود والآفاق

يُعتبر الحكم الرشيد أحد المُرتكزات التي تقوم عليه الدولة الديمقراطية التنموية الحديثة الساعية إلى تعزيز العلاقة التشاركية التّساهمية، وفق الاستثمار في مَقَوِّمات الانفتاح والمشاركة السياسية لكل الفاعلين المدنيين والاقتصاديين.

استجابة لحق الفرد في التمتع بتنمية محلية مُستدامة وضمانا لحقوق الأجيال الحاضرة والمُستقبلية في النمو تضاعفت الحاجة إلى تطوير الإدارة المحلية، خاصة بعد أن شهد تزايداً مُستمراً لواجبات الدولة للامتثال لطلّبات الجيل الرابع من حقوق الإنسان، يُضاف إلى تنامي مركز نفوذ المُجتمعات المحلية ذات المصالح المُتميّزة، ونفور المُجتمع المدني من النُّزعة المركزية الاحتكارية؛ انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي؛ إنتثار مبادئ جديدة في الأنظمة الإدارية كمبدأ الإيكولوجية والميزانية التشاركية والاستفتاء المحلي.

يتأثر التكريس الميداني لمقتضيات الحكم الرشيد مباشرة بالإرادة السياسية للدولة، فبالرغم من الاتفاق على أهميتها في نهضة ورفي الدول وبضرورة تطبيقها من أجل تطوير شروط التنمية المحلية المُستدامة على كل الأصعدة، إلّا أنّ التكريس الظاهري الصوري المُمهِّش لدعائم الديمقراطية يبقى يحتكر معظم الأنظمة السياسية المُتخلّفة، كأنّه يكفي النص على الحكم الرشيد في قوانينها الداخلية لتحقيق التنمية.

أضحى إشراك الجماعات الإقليمية في مهمة تكريس مُتطلّبات التنمية المحلية المُستدامة بمثابة أمر حتمي لكونها الهيئات العمومية الأقرب لانشغالات المواطن والأقاليم، لكن الاعتراف بهذا الدور التّساهمي للفاعلين المحليين اصطدم بالعديد من العراقيل التي حالت دون تحقيق تدخّل فعال بسبب ضعف الإطار القانوني الضابط للسلطات المركزية واللامركزية وافتقار الجماعات الإقليمية للاستقلالية المالية، بالإضافة إلى تقشي ظاهرة الفساد في هياكل الإدارة المحلية ممّا ساهم في تدني المسار التنموي واتساع دائرة الغُزوف السياسي والإداري والأخلاقي للفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين (الفصل الأول).

أصبح تحديث إدارة الجماعات الإقليمية في الجزائر من المُقتضيات الأكثر إلحاحاً سعياً لتحقيق التنمية المحلية المُستدامة بالاعتماد على التسيير الإداري التشاركي، لكن لن يجسد ذلك إلّا من خلال ترشيد دور المنظومة القانونية للحد من ظاهرة الفساد وبتكريس ضمانات التسيير اللامركزي الفعّال للجماعات الإقليمية، إضافة إلى الاعتراف بصلاحيات مُستقلة للجماعات الإقليمية بمنحها مختلف الوسائل القانونية والبشرية والتقنية لممارستها، وتشجيع التعاون بين المُكلّفين بالتنمية المحلية من مجتمع مدني وهيئات رقابية مُستقلة، ودمقرطة الإدارة المحلية لحماية مُقتضيات الحكم الرشيد تحقيقاً للشرعية والمشروعية المحلية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

عراقيل التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

سبق التطُّرُق في الجزء الأول من هذه الدِّراسة إلى مختلف الفاعلين في مُقتضيات ترشيد التَّنمية المحليَّة المُستدامة سواء على مستوى المُنظمات والهيئات الدَّولية مروراً بالاستراتيجية التشريعية والتنظيمية المُكرَّسة من الدَّولة الجزائرية مُبيناً أدوار الجماعات الإقليميه في مجال التَّنمية المحليَّة المُستدامة، حيث كانت في البداية مُجرد حلقة جهوية للوصاية المركزية لتتحول شيئاً فشيئاً إلى شريك محوري للسياسات التَّنموية الوطنية.

يتضح من خلال دراسة وتحليل مختلف المُعاهدات والاتفاقيات الدَّولية والنُصوص القانونية الوطنية المُكرَّسة للتنمية المحليَّة المُستدامة، أنَّ هذا الهدف لا يتحقَّق بمُجرد التَّوقيع على اتفاقيات دولية أو إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية وطنية.

لا يُشكِّل الاعتراف القانوني للتنمية المحليَّة المُستدامة ضماناً فعَّالاً مالم يُستثمر في التَّكريس الميداني لمُقتضيات الحكم الراشد من لامركزية إدارية ومالية؛ مُشاركة محليَّة فعَّالة؛ قضاء مُستقل وشفاف؛ دراسات ميدانية استراتيجية.

تواجه التَّنمية المحليَّة المُستدامة في الجزائر عدَّة عراقيل ميدانية مُرتبطة بتغلُّل ظاهرة الفساد في هياكل الإدارة المحليَّة الناتجة عن تجذُّر منظومة قانونية وسياسة فاسدة ومُشجَّعة للفساد، فبالرغم من التَّرسنة القانونية الظاهرية المُكرَّسة لاستفحال ظاهرة الفساد المالي والإداري، إلَّا أنَّ المُنتبِع لقضايا الفساد في الجزائر يستتبط ارتفاع إحصائيات الفساد في كل المجالات سواء على المستوى الوطني أو المحلي (المبحث الأول).

اعترف المُشرِّع الجزائري صراحة بالاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في كل من المادة الأولى من قانون الولاية والبلدية، وبهذا يكون قد مَكَّن الجماعات الإقليمية من حرية التَّصرف في المجالي المالي، لكن بالرغم من التَّنصيص القانوني للذَّمة المالية المُستقلة إلَّا أنَّ معالم التَّبعية المالية تعوِّق التَّنمية المحليَّة بحكم عدم كفاية مصادر التَّمويل الذاتي وكذا تفاقم انعكاسات التَّمويل الخارجي على استقلالية الجماعات الإقليمية مما أدى إلى ارتباط التَّنمية المحليَّة المُستدامة بحجم التَّمويل المركزي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تَغْلغل ظاهرة الفساد في هياكل الإدارة المحلية الجزائرية

تُعتبر ظاهرة الفساد أكبر كابح للتنمية المحلية المُستدامة بسبب الاستغلال غير المشروع للموارد البشرية والمالية المؤدية إلى انحراف الأجهزة الإدارية عن مسارها التنموي، فالمُتابع لواقع الخدمة العمومية يظهر له بما لا يدع مجالا للشك حجم الفساد المُتغلغل في دواليب الإدارة العمومية المنوطة لها مهمة دفع عجلة التنمية المحلية المُستدامة.

لهذا، سعت الدولة الجزائرية إلى بذل مجهودات كبيرة على المُستوي الدولي والإقليمي والوطني من أجل مُحاربتها لا سيّما بالتصديق بتحفظ عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ والتوقيع على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003²، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمُتمم³.

شهدت الدولة الجزائرية مرحلة انتقالية تزامنت مع ارتفاع عائدات المحروقات وتركيزها على الإصلاحات والاجتماعية بطريقة مُتسّعة دون التّحصن من الانعكاسات السلبية للاستثمار المُكثّف على سير الإدارة المحلية⁴، حيث عرفت هذه الأخيرة تحوّلًا كبيرًا في منظومة القيم أدّت إلى شيوع ثقافة الفساد الإداري والسياسي والمالي بفعل ضعف وعدم حياد الأجهزة الرقابية للدولة لا سيّما المؤسسات القضائية والتشريعية والتنفيذية.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 10 أبريل 2004، يتضمّن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004، ص.12.

² - مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمّن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية عدد 24 صادر في 16 أبريل 2003، ص.04.

³ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010، مُعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 10 غشت 2011، ص.04.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص.46.

شاعت ظاهرة الفساد في الجزائر بصورة سريعة ومُجملة لدرجة مساسها بكل هياكل الدولة سواء على المستوي المركزي أو اللامركزي لذا يستوجب البحث عن العوامل المُشجّعة لهذه الظاهرة (المطلب الأول)، وكذا تبيان صور الفساد المحلي وآثاره على التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل المُحفّزة لظاهرة الفساد في الإدارة المحلية الجزائرية

تختلف طرق ومظاهر الفساد من دولة لأخرى لكن تشترك كلها في معاناتها من الآثار السلبية التدميرية على التنمية المحلية المُستدامة، يتسم الفساد بالتشعب والخُطورة حيث يُمس رموز الدولة واستقرارها ويُقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والأخلاق ويُعرّض التنمية المُستدامة وسيادة القانون للخطر¹، ولهذا فإن استئصال ظاهرة الفساد المحلي يبدأ أولاً بدراسة أسباب وأبعاد ظاهرة الفساد المحلي ومن ثمت تكريس آليات رقابية مُتخصصة لمكافحتها.

يؤدّي توسّع ظاهرة الفساد المحلي إلى عرقلة العمل الإداري والمالي وانحراف الإنفاق العام عن تحقيق الأهداف المحلية المرجوة والواضح أن الدولة الجزائرية لم تسلم من مخلفات الفساد نظرا لحجم الفضائح الاقتصادية والمالية التي كانت ولا زالت تُزعزع الاستقرار الاقتصادي، وتُسبب في مضیعة مداخل الدولة على وقع سلسلة الفضائح التي طالت على الاقتصاد الوطني، هذا ما انعكس على الواقع التنموي للدولة الجزائرية بتدليلها المراتب الأخيرة من تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر في 2017 باحتلالها المرتبة 112 من أصل 180 دولة بعدما كانت تحتل المرتبة 84 في تقرير 2006².

ترجع الأسباب الرئيسية للفساد المحلي إلى شبكة مُتشعبة من العوامل الإدارية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المُترابطة والمُتداخلة لدرجة صعوبة تمييزها من الناحية العملية، لهذا يستوجب توضيح وتسهيل الدراسة بتقسيم عوامل الفساد المحلي إلى عوامل داخلية ناتجة عن الأسباب الإدارية والقانونية والقضائية (الفرع الأول)، وعوامل خارجية للفساد ناتجة عن أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية (الفرع الثاني).

¹ - أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المرجع السابق.

² - TRANSPARENCY INTERNATIONAL, Corruption perceptions index 2017, disponible sur le site : www.transparency.org/news/pressrelease/lindice_de_perception_de_la_corruption_2017_met_en_avant_lampleur_du_fardea Consulté le 05-07-2018.

الفرع الأول

العوامل الدّاخلية لظاهرة الفساد المحلي في الجزائر

يُعتبر الفساد المحلي من أهم العوامل المؤثرة على التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر حيث يغلب الاستعمال الواسع للفساد والمحسوبية في الأجهزة السّياسية والإدارية للدولة¹ فبالرغم من تحقيق الجزائر لمبالغ مالية كبيرة، إلّا أنّ معظم مشاريع التنمية المُستدامة لم ترقى إلى المُستويات المطلوبة حيث يلتهم الفساد غالبية الموارد المُخصّصة لتمويلها.

تقترن العوامل الدّاخلية للفساد المحلي في الجزائر بمنظومة فساد تستعين بعدّة مُقتضيات مُتشعبة ومُتداخلة في الواقع وفي القانون ساعدت في تعميم الفساد على أغلب مُؤسّسات الدولة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي، ويمكن حصر هذه الأسباب الدّاخلية للفساد في العوامل التالية:

أوّلاً/ العوامل الإدارية للفساد في الجزائر:

ترتبط العوامل الإدارية للفساد المحلي مباشرة بالبيروقراطية بصفقتها الرابط المُزدوج بين استراتيجيات الفساد السّياسي المركزي والأجهزة الإدارة المحلية للدولة، بما أنّه لا يُمكن تنفيذ القرارات التي يتخذها المسيرّون السياسيون من دون تواطؤ موظفي الإدارات العمومية المحلية، فمن هنا يظهر كواليس الفساد الإداري المحلي بحيث يتمّ تصعيب أو تسهيل أو إيقاف المشاريع التنموية المحلية بحسب مدى تجاوب الإدارات العمومية المحلية مع منظومات الفساد المركزية المنتشرة في معظم القطاعات الوزارية، وذلك باستعمال نُفوذ السّلطة العامة للدولة من أجل خدمة أو تحقيق مصالح شخصية أو جماعية².

كثُرَت فضائح الفساد الإداري المحلي في الجزائر إذ تنتشر يوميا قضايا فساد لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المُختلفة من وزارات وجماعات إقليمية ومُؤسّسات عمومية محلية³، الأمر الذي جعل الشبهات تحوم بصورة رسمية حول كيفية منح هذه الصفقات العمومية، خاصة في ظل تكريس هيئات رقابية محلية بتناقضات قانونية، فكيف لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يترأس اللّجنة البلدية للصفقات⁴ وهو من

¹- TEULON Frédéric et FERNANDEZ Dominique Bonet, Op- cit.p.04.

²- ABRIKA Belaid, *Étude de l'impact du système de corruption à gestion clientéliste et/ou clanique dans les pays en développement : Cas l'Algérie*, Op- cit, p.154.

³- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

⁴- راجع نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقيوضات المرفق العام، المرجع السابق.

يقوم بإبرام نفس الصفقات، فهذا الإجراء القانوني يشبه فكرة الإدارة القاضية أين يكون الخصم والحكم في نفس الوقت¹.

تتعدّد وتتنوّع العوامل الإدارية للفساد في الجزائر، إلّا أنّه يمكن حصر أهم الأسباب الرئيسية المُشجّعة لهذه الظاهرة فيما يلي:

أ- تحيُز الإدارات العمومية في اتّخاذ القرارات الإدارية:

يقتضي تقرير مبدأ حياد الإدارة التزام الموظف أثناء الخدمة وخارجها بمجموعة من الواجبات الوظيفية والضوابط المنطقية لتحقيق المصلحة العامة²، حيث تشوع ظاهرة تحيُز الإدارات العمومية غالبا في الأنظمة الحكومية ذات التسييس المُفرط أين تولّى الوظائف استنادا إلى اعتبارات سياسية أو حزبية بدون التّمعّن في الكفاءات المهنية والأخلاقية للموظف، وإنّما التّركيز على علاقات الولاء والمصلحة الشخصية³. تُؤثر علاقات الولاء الحزبي على مردودية نشاط المرافق العمومية واستمراريتها، فالتّوظيف على أساس سياسي يربط الوظيفة العمومية بالحزب المُتواجد في السّلطة مما يؤثر على حياد وثبات الوظائف العمومية⁴، ويدفعها لكي تكون مصدرا للفساد والربح غير المشروع بدلا من أن تكون مصدرا للخدمة العمومية والتنمية المحليّة.

ترتكز ظاهرة تحيُز الإدارات العمومية في اتّخاذ قراراتها إلى تفوّق الإدارة على المُواطن نتيجة تحصّنه وسموه على الرقابة الشعبية نتيجة حمايته للولاءات السياسيّة والإدارية الحاكمة⁵، ليصبح الحق في التّمتع في خدمة عمومية مجانية ومُستمرة خاضعة للمُحسوبية والجهوية وذلك بالرغم من حضر الدستور لتحيز الإدارات العمومية ومنع المؤسّسات من القيام بالممارسات الإقطاعية والجهوية⁶.

¹- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.136.

²- بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، المرجع السابق، ص.281.

³- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.116 وما يليها.

⁴- بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، المرجع نفسه، ص.72.

⁵- بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2011، ص.361.

⁶- المادتين 10 و25 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أكبر دافع لتحيز الإدارات العمومية في اتخاذ قراراتها هو تبعيتها للسلطة السياسية وإهمالها للموظف العمومي نتيجة زيادة البيروقراطية المتزامنة مع تقصير دور الإدارات المحلية عن أداء مهامها، خاصة بعد أن وسع القانون في صلاحيات المركزية وعدم التركيز الإداري، مما فتح المجال أمام ظهور مجموعات سياسية فرضت هيمنتهم على الموظفين الأقل درجة، والتأثير على العلاقات الوظيفية التسلسلية لجعلهم يتخذون لقرارات إدارية تخدم مصالح الأقليات التي تستحوذ على كواليس السلطة الإدارية والسياسة للدولة لتحقيق الربح غير المشروع.

ب- تضخم الأجهزة الإدارية يُصعب من عملية الرقابة العضوية والوظيفية:

عرفت الدولة الحديثة تطورا هائلا انعكس على تضاعف مهامها وتعدد واجباتها الإدارية وبات تدخلها في مختلف المجالات أمرا مألوفا للاستجابة للزيادة المفرطة في حجم الطلب على الخدمات العامة، غير أن هذا التوسع تجاوز حدود المعقول، الأمر الذي أدى إلى تضخم الأجهزة الإدارية المحلية بالزيادة في عدد الموظفين العموميين والأجهزة الإدارية العمومية مع الثبات النسبي لحجم النشاط الذي تقوم به، مما أدى إلى تراكم وتداخل الاختصاصات وتشجيع البيروقراطية الإدارية المحلية وفتح المجال للإهمال والتكاسل والوساطة والمحسوبية بين أجهزة الإدارة العامة¹.

يرجع سبب تضخم الأجهزة الإدارية إلى عوامل اجتماعية وسياسية كإتباع سياسة التوظيف الاجتماعي لإنقاص نسب البطالة، خاصة بعد أزمة الشغل التي عرفتتها الدولة الجزائرية بالتوقيع اتفاقية إعادة الهيكلة مع صندوق النقد الدولي، هذا وبالإضافة إلى إفراط بعض القادة الإداريين والسياسيين في تعيين أتباعهم بصرف النظر عن كفاءتهم المهنية وحاجة الإدارات العمومية لمتطلبات العمل الفعلية².

ينتج على تضخم الأجهزة الإدارية إعاقة التجانس بين جهات الإدارة العمومية المحلية وتكريس المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات لدليل حي عن الازدواجية الوظيفية المُشجعة للبيروقراطية الإدارية المحلية، حيث تم استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض

¹ - بن بارة عبد الحليم، «ظاهرة الفساد الإداري كعائق أمام نجاح سياسات التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 07، 2016، ص ص 93-121، بالخصوص ص 96.

² - ايظاحين غانية، «الفساد الإداري "الجزائر نموذجاً"»، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 07، ماي 2016، ص ص 254-273.

الولايات وتزويدها بمهام إدارية تعود أصلاً للولاية مع الإبقاء بصلاحيات مجلس الولاية دون تعديل، هذا ما وُلد خلافاً في تنظيم الإدارة المحلية واسرافاً للوقت والمال لكل من المواطن والدولة على حدّ سواء¹.

ت- ارتباط الإدارة البيروقراطية بالسلطة التنفيذية:

يستند التنظيم الإداري البيروقراطي إلى نسق مُستمر ومُتجدّد من اللوائح لبسط وتوجيه نفوذها على الإدارات العمومية المحلية والمركزية عبر جعلها حدوداً تنظيمية يستند إليها رجل الإدارة في كل الأعمال الإدارية وفق ما تقتضيه الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية، حيث تُعتبر غزارة مراسيم السلطة التنفيذية التي وصلت حد التشريع المُوازي من جهة، وعِقم الرقابة القضائية والدستورية² من جهة أخرى دافعاً للتسلط على الإدارة العمومية، لتصبح اللوائح وسيلة لبسط نفوذ الحكومات المُتعاقة وما حالة المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول السابق **عبد المجيد تبون** والتي ألغاها الوزير الأول **أحمد أويحي** في ظرف 68 يوم لدليل عن عدم استقرار السلطة التنظيمية في الجزائر³.

من سمات الإدارة البيروقراطية إبعاد وتهميش المُتعاملين المدنيين، إذ ليس من مصلحتها تكريس الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات الإدارية باعتبارها وسيلة لمكافحة الفساد الإداري⁴، وبما أنّها المُكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه فإنّها كثيراً ما لا تتدخل لتجسيد هذه النُصوص في الميدان، وإن تدخلت تسعى إلى إصدار لوائح تبعاً لنهج الإبهام والعمومية في العمل التنظيمي لكي تفتح المجال للتّعدي على محتوى النُصوص القانونية المنشأة⁵.

ينتج عن التّعسف والإفراط في استعمال اللوائح التنظيمية تسييس الإدارة العمومية دمج العمل الإداري بالعمل السياسي فاتحاً المجال أمام تحيُز الإدارة في اتخاذ القرارات الإدارية وكذا استعمال السلطة لتحقيق الأغراض الشخصية، ممّا يُدعم ظاهرة الفساد الإداري ويُعكّر مقتضيات الحكم الرشيد.

¹ - شرشاري فاروق، « النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-140 » ، المرجع السابق، ص.489.

² - **لحول دراجي**، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الوضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2018، ص.217-234.

³ - تعرف مراسيم السلطة التنظيمية في الجزائر بالغزارة وعدم الانتظام حيث شهدت مراسم أصدرت في فترات زمنية قياسية وهناك مراسيم أخرى شهدت عدة تعديلات دستورية وقانونية ولم يتم إصدارها لحد الساعة، تم تفصيل هذه النقطة في الصفحة 83 من هذه الأطروحة.

⁴ - **KARIMOV Inam**, *Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe*, Thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit international et européen , Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, France, 04 juillet 2013,p.104.

⁵ - **بوفراش صفيان**، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص.211.

ث- عدم موضوعية أساليب التوظيف والترقية في الإدارة العمومية:

يحكم أساليب التوظيف والترقية في الإدارة العمومية القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يُنظم حقوق وواجبات الموظف العمومي، وآليات وشروط الالتحاق بالقطاع العمومي إلى غاية الإحالة إلى التقاعد¹، وبالنظر للأهمية البالغة التي أضحت تؤديه الخدمة العمومية سعت الدولة إلى إنشاء مؤسسات وأجهزة كالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، من أجل متابعة وضعية التشغيل في القطاع العمومي² والتكفل بتنظيم الإجراءات ومراقبة مدى مطابقة التدابير المُتخذة في مجال الوظيفة العمومية مع التنظيم المعمول به، بهدف تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين للالتحاق بالقطاع العام بكل حياد ونزاهة وشفافية.

يظهر من خلال الدراسة القانونية أن الدولة الجزائرية سعت إلى تنظيم الوظيفة العمومية، إلا أن الشيء المُلاحظ في الدول النامية بشكل عام والدولة الجزائرية بشكل خاص هو عدم احترامها للمبادئ والمعايير الموضوعية في التعيين والترقية واتباعها لمعايير التوظيف الجماعي المُفرط لإخماد طلبات التشغيل الاجتماعية لتحقيق الاستقرار والأمن الظرفي³.

إضافة إلى إتباع سياسة التوظيف الجماعي المُفرط المُشجع للتكاسل والإهمال في الوظائف العمومية الأقل درجة⁴، فإنه يتبع التوظيف في المناصب العليا على المعايير الجهوية والسياسية للتخصن من كل مصادر المُحاسبة والرقابة، لتصبح المناصب العليا مصدر علة تعيق تحقيق مسار التنمية المُستدامة⁵ بعدما أصبحت مؤسسات الدولة خاضعة لمبدأ التعيين المُوالي للفساد الإداري والأخلاقي.

ثانيا/ العوامل القانونية للفساد في الجزائر:

تعتبر القاعدة القانونية أنها مُجموع القواعد المُلزِمة التي تُنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يُخالفها، إلا أنه غالبا ما يُطرح تساؤلات حول مدى شرعية القاعدة القانونية لاعتبارها الذرع الواقي من الفساد السياسي والإداري⁶، الشيء الذي يقود إلى التساؤل

¹ - أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006، ص.03.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-319، مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيوره، جريدة رسمية عدد 66 صادر في 12 نوفمبر 2017، ص.08.

³ - رميني جمال، «إصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر: خيار تنظيمي أم حتمية اجتماعية-سياسية»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 31، ديسمبر 2017، ص.209-324، بالخصوص ص.323.

⁴ - حاحة عبد العالي، تمام يعيش أمال، «أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العمومية»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص.145-160.

⁵ - بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، المرجع السابق، ص.70.

⁶ - طوماش ابراهيم وعامرة زينب، «الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر بين واقع النص وفعالية التطبيق»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 13، جانفي 2019، ص.107-120.

حول الطرح الجوهري المُقدّم من الفيلسوف الفرنسي **J. Robert** المُعالج للقوى الخالقة للقانون حيث أعتبر أنّ القاعدة القانونية ماهي سوى الشّكل النّهائي للعُنصر الأكثر سيطرة في الدّولة، وبالتالي فإنّ تشريع وتنفيذ الترسانة القانونية المكرّسة لمحاربة الفساد ماهي سوى صورة عاكسة للإدارة السّلطة المركزيّة¹.

تعرّض القانون 06-01 المُتعلّق بالوقاية من الفساد ومُكافحته المُعدّل والمُتمم لجملة من الانتقادات اللاذعة من رجال القانون حيث اعتبروه تحفيزاً وتشجيعاً لمنظومة الفساد في الجزائر، حيث عدّل من التّكليف القانوني لجرائم الفساد بموجب إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات، لتصبح كل جرائم الفساد التي يرتكبها مُوظف عمومي² بسبب إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مُستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها عبارة عن جنح يُعاقب عليها القانون بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دج³.

أحدث المُشرّع الجزائري عدّة تعديلات في الأجهزة المُكلّفة بمراقبة الفساد الإداري والمالي حيث ألغى بموجب المادة 71 من القانون رقم 06-01 الأمر رقم 97-04 المُتعلق بالتّصريح بالمُمتلكات⁴ وبالتالي إنهاء مهام لجنة التّصريح بالمُمتلكات، ليتمتّع أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والولاة بنوع من الحصانة نظرا لعدم اختصاص الهيئة المُكلّفة بالوقاية من الفساد ومكافحته من تلقى تصريحاتهم بالمُمتلكات⁵.

¹ - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون -، جامعة الجزائر، 2006، ص.241.

² - للتفصيل أكثر فمن يكتسب صفة الموظف العمومي في الجزائر راجع المادة الثانية من القانون 06-01، المُتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ - المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 10 غشت 2011، والقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، ص.03.

- تجدر الإشارة أن التّكليف القانوني لجرائم الفساد في المادة 119 من قانون العقوبات المُلغاة بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 كانت يُعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يخلّس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا من دون وجه حق... إلخ.

⁴ - أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلّق بالتّصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 12 يناير 1997، ص.08، (ملغى).

⁵ - زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد¹ استجابة للاستحقاقات الدولية وتحقيقاً للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، إلا أنه أُرِفقت هذه الاستراتيجية بالعديد من القيود والاختلالات سواء منها العضوية أو الوظيفية، حيث أنّ الدّارس لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يُلاحظ تعهّد الدّول الأطراف بإنجاز هيئات أو أجهزة وطنية مُستقلة لمكافحة الفساد، ولضمان فكرة الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، لجأ المُشرّع الجزائري إلى النموذج الفرنسي المُتمثّل في فكرة السّلطة الإدارية المُستقلة والتي ظهرت لأوّل مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام² المُتمنّع بشرط التشكيلة الجماعية المُتفرقة³.

لتوفر شروط استقلالية سلطة إدارية مُستقلة يستوجب تمتّعها باستقلالية عضوية مُكرّسة في الطابع الجماعي للهيئة؛ تعدّد الهيئات المُكلّفة بتعيين الأعضاء؛ تحديد عهد أعضاء الهيئة؛ عن خضوع أو تبعية الهيئة للسّلطة التنفيذية⁴.

بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المُحدّد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المُعدّل والمُتمّم، يلاحظ أنّه يحتكر رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁵، بغض

¹ - تنص المادة 202 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق، "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مُستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية..."

² - المادة 59 من القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 04 أبريل 1990، معدّل بموجب القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012، ص.21.

- تجدر الإشارة أن المُشرّع الجزائري قد ألغى المجلس الأعلى للإعلام بطريقة غير مباشرة حيث لا يوجد أي أثر عنه في أحكامه الختامية إلا أنّه بإنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في نص المادة 94 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يفهم هذا الإلغاء باعتبارهم يتولون نفس المهام، كما يلاحظ أيضا تغافل المُشرّع العضوي عن تبيان نوع الطبيعة الإدارية للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة لفهم مكانته القانونية وعلاقتها بالإدارات العمومية الأخرى.

³ - المادة 72 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، المعدّل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ - زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص.04.

⁵ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، ص.17، معدّل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2012، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.

النظر عن خبرتهم في مكافحة الفساد أو مُستواهم العلمي والثقافي، وهذا ما يتناقض مع مُقتضيات الاستقلالية العضوية، عكس الهيئة الفرنسية لمكافحة الفساد التي يتم تعيين أعضاء مجلسها الاستراتيجي وفق كفاءاتهم المالية والقانونية وخبراتهم في مجال مكافحة الفساد وكما يتم توسيع صلاحيات التّعيين فيما بين وزير العدل ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الدّاخلية¹.

إضافة إلى التّبعية العضوية تعرف أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربتة تبعية وظيفية حيث تنص المادة 22 من القانون رقم 01-06 على أنّه في حالة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي فلا يُمكنها تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في نص المادة 16 من الأمر رقم 04-97 المتعلّق بالتّصريح بالمُمتلكات² (المُلغى)، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يُخطر النائب العام المُختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

يُعَدُّ التّصريح بالمُمتلكات من الإجراءات الوقائية التي أقرّها المُشرّع في الباب الثاني من القانون رقم 01-06 قصد الوقاية من الفساد الذي يطوق على الموظفين العموميين، فباستقراء نص المادة 06 من نفس القانون يتبيّن اختلاف الجهات المُكلّفة بتلقي التّصريح بالمُمتلكات بالنسبة للفئات المُنتمة للجماعات الإقليمية³، حيث حدّد الرئيس الأوّل للمحكمة العليا لتلقي التّصريح بممتلكات الولاية⁴ والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لتصريح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحليّة المُنتخبة⁵، بينما تصريح الموظفين العموميين الذي تحدّد قائمتهم بقرار من السّلطة المُكلّفة بالوظيفة العمومية⁶ فإنّه يُقدّم أمام السّلطة السّلميّة المُباشرة⁷.

¹ - Article 03 du Décret n° 2017-329 du 14 mars 2017, relatif à l'Agence Française Anticorruption, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr. Consulté le 12-07-2018.

² - تنص المادة 16 من الأمر رقم 04-97، المرجع السابق، على ما يلي: "كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو افشاء لمحتوى هذا التّصريح، خرقا لأحكام هذا الأمر، يعرضان مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الماد 228 و301 من قانون العقوبات.

تحيل اللجنة كامل الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الفعل المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات".

³ - قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.156.

⁴ - المادة 1/6 من القانون رقم 01-06، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁵ - المادة 2/6 من القانون رقم 01-06، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

⁶ - قرار مؤرخ في 02 أفريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتّصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 25 صدر في 18 أفريل 2007، ص.14.

⁷ - المادة 2/2 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفايات التّصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربتة، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، ص.25.

نظّم المُشرّع الجزائري طُرق وجهات ومواعيد تلقي التّصريح بالمُمتلكات بضابيّة مُطلقة حيث لم ينص عن نوع العلاقة التي تربط الجهات المُكلّفة بتلقي التّصريح بالمُمتلكات فيما يخص القائمين على الجماعات الإقليميّة، ولم يُبيّن كيفية مُتابعة المُلفات في حالة التّصريح الكاذب ولا حتى صلاحية إخطار القضاء للبتّ في مدى تحريك الدعوى العمومية من عدمه، ليتمخّض عن غموض التّنظيم القانوني للتّصريح بالمُمتلكات تضارب مواعيد إجرائها حيث حدّدها بمدة شهر من تاريخ التّصويب في الوظيفة أو البدء في العُهد الانتخابية في نص المادة 04 من القانون رقم 06-01 وليستعمل من جهة أخرى النص التّنظيمي عبارة في آجال قانونية معقولة في المادة 2/3 من المرسوم الرّئاسي رقم 06-415.

تتميّز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمحدودية سلطة اتّخاذ القرارات حيث تنص المادة 24 من القانون 06-01 على أنّه " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا يتضمّن تقييمًا للنّشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعانيّة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، وبهذا تكون هذه القرارات التّقييمية مُحكّمة بين رئيس الجمهورية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالرغم من تعهّد الدولة الجزائرية على إثر التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإشراك المجتمع المدني وتجسيد مبادي سيادة القانون من شفافيّة ونزاهة ومساءلة، على عكس المُشرّع الفرنسي الذي مكّن الهيئة الفرنسية لمكافحة الفساد من إشهار ونشر تقاريرها في الجريدة الرّسمية¹.

إضافة إلى العراقيل القانونية التي تتميّز بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعرف قانون الإجراءات الجزائية عدّة مُعوقات تعدّ بمثابة نوافذ مُشجّعة للفساد الإداري والمالي، ويظهر ذلك مثلاً في نص المادة 6 مكرّر التي تُقرّ على أنّه لا تحرك الدعوى العمومية ضدّ مُسيري المؤسّسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المُختلط عن أعمال التسيير التي تُؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصّة إلّا بناء شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسّسة²، وباعتبار أنّ مُعظم جرائم الفساد العمومي تتصّف بالجماعية بمساهمة عدّة موظفين عموميين فيكون بذلك إجراء الشكوى المُسبقة بمثابة حصانة قانونية ضدّ جرائم الفساد.

¹- Article 03/2 de la Loi N° 2016-1691 du 09 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 12-07-2018.

²- راجع نص المادة 6 مكرّر من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 18-06، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 10 يونيو 2018 ص.4.

أحدث بدوره التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية جدلا في مقتضيات رد الاعتبار المحكوم عليهم حيث نصت المادة 675 مكرّر أنّ العقوبات المُقيّدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تُشكل بأي صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية، مالم تتنافى الجريمة المُرتكبة مع ممارسة الوظيفة المُراد شغلها¹، وهذا دون أن يفصل في الهيئة المُكلّفة بدراسة حالة التّنافي وجسامة الجريمة المُرتكبة على أمن واستمرارية المرافق العامة.

ثالثا/ العوامل القضائية للفساد في الجزائر:

تُعتبر السّلطة القضائية الضّامن لدولة الحق والقانون والصّورة العاكسة لمنظومة الحكم المُسيطرة على الدّولة، إلّا أنّه تعكس السّلطة القضائية في الجزائر صورتين مُتناقضتين، فأما الصّورة الأولى هي التّمتع بقضاء مُستقل يمارس في إطار القانون، أساسه مبادئ الشّريعة والمساواة بحكم أنّ الكلّ سواسية أمام القضاء²، لهذا سعى المؤسّس الدّستوري الجزائري ابتداء من أحكام دستور 1996 إلى إضفاء طابع التّخصص في القضاء بانتهاج مسلك القضاء المُزدوج المُتمثّل في القضاء العادي والقضاء الإداري الذي يعدّ مكسبا للمؤسسة القضائية لتأهيل العنصر البشري من أجل الحسم في قضايا الفساد.

حاولت المُشرّع الجزائري تكريس استراتيجية وطنية لمحاربة ظاهرة الفساد بإصداره القانون رقم 06-01 المُتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه المُعدّل والمُتمّم، حيث شدّد في عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان مُرتكبها قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدّولة، أو ضابط عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو ضابط أو عون شرطة قضائية فيعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشون (20) وبغس الغرامة المُقرّرة للجريمة المُرتكبة³.

مكّن أيضا القانون رقم 01-06 المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النيابة العامة بإجراءات خاصة غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلّة كاللّجوء إلى التسليم المراقب؛ التّرصّد الإلكتروني والاختراق، كما حصّن هذا القانون جرائم الفساد من التّقادم، إلّا أنّه ربطها بنقل عائداتها إلى الخارج⁴، وبالتالي فإنّ في حالة عدم نقل عائدات الفساد إلى الخارج فإنّه تطبق أحكام المادة

¹ المادة 675 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² المادتين 156 و158 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 48 من القانون رقم 01-06، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁴ تنص المادة 54 من القانون رقم 01-06، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج".

الثامنة (8) مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية، لتتقدم جميعها بمرور 3 سنوات بحكم كونها تُكَيّف بجنح، ماعدا الجرائم المنصوص عليها في 3/54 والتي تتقدم بمرور 10 سنوات¹، لهذا يجب تعديل نص المادة 8 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية لتتأقظ مع ما أحكام المادة 54 من القانون رقم 06-01 لتجنب تحصّن جرائم الفساد التي لم يُنقل عائداتها إلى الخارج بمرور 03 سنوات.

أما الصورة الثانية للسلطة القضائية في الجزائر فتعكس صورة قضاء مشلّول تابع عضوياً ووظيفياً للسلطة التنفيذية المُروّجة لثقافة الفساد الإداري والمالي، حيث أنّه بمجرد أن تُطفّ قضية فساد وتصبح حديث العام والخاص لتبدأ عمليات التلاعب بالإجراءات القضائية من أجل تجنب تحريك الدعوي العمومية للإفلات من العقاب باستعمال النفوذ والرّشوة لإعاقة السّير الحسن للعدالة².

أكبر ضامن لحياض واستقلالية السلطة القضائية هو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، فبالرغم من أنّ المُشرع العضوي سعى إلى حماية هذه الاستقلالية بحكم أنّ القاضي لا يخضع إلّا للقانون³، إلّا أنّ القضاء في الجزائر قريب من الوظيفة أكثر منه من السلطة وهذا راجع لعدّة أسباب وعوامل تُحدّ من استقلاليته منها تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁴.

حاول المُشرع العضوي تكريس مجلس أعلى للقضاء من أجل تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم⁵، إلّا أنّه جاء بتشكيلة مُسيّسة خاضعة للسلطة التنفيذية بحكم ترأسها من طرف رئيس الجمهورية ووزير العدل بصفته نائبا له وكذا تعيينه لستة شخصيات خارج سلك القضاء⁶، بالرغم من تبعية المجلس الأعلى للقضاء إلّا أنّه تمّ تجريده من صلاحياته الأصلية المتعلقة برقابة المسار المهني للقضاة من حيث الترقية والنقل

¹ - نجار الوزيرة، التّصدي المؤسّساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014، ص.427.

² - ZAGAIANOVA Anastassiya, *La corruption institutionnalisée : un nouveau concept issu de l'analyse du monde émergent*, Thèse de doctorat en Sciences Economiques, Université de GRONOBLE, France, 2012, p.65.

³ - المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004، ص.13.

⁴ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع نفسه.

⁵ - راجع المواد 18 و 19 و 20 من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004، ص.23.

⁶ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع نفسه.

والتعيين في المناصب القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون العضوي رقم 02-11 وتم الإبقاء على رأيه الاستشاري في الوظائف القضائية الأخرى وفقا لأحكام المادة 50 من نفس القانون. إنَّ المُشرع الجزائري مهما شرّع من أجل حماية المصالح الموضوعية في قانون العقوبات فإن نجاحه مرهون بمدى فعالية ونجاعة قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشق العملي لمتابعة جرائم الفساد والمُقرن بمدى استقلالية النيابة العامة في مباشرة أعمال التحقيق والتّحري.

شهدت الدولة الجزائرية عدد هائل من قضايا الفساد مسّت كلاً من السلطة المركزية واللامركزية استطاع مُعظمها الإفلات من أيدي القضاء سواء على مستوى المحاكمة أو على مستوى النيابة العامة كقضية الوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل حيث أصدرت ضدهُ النيابة العامة لمجلس قضاء الجزائر مذكرة توقيف دولية لاتهامه بالفساد واستغلال السلطة عند أبرامه لصفقات عمومية مشبوهة، إلاّ أنّه بمجرد رجوع رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى الوطن قام بوقف العمل بمذكرة الوقف الدولية وتمّ حلّ مديرية الشرطة القضائية التابعة للمخابرات التي قامت بالتّحرّيات الأولية مع اعتبار مذكرة الوقف بالخطأ الإجرائي¹ ليطعن هذا الإجراء مباشرة في أحقية واستقلالية القضاء في الجزائر، تجدر الإشارة أن المجلس الدّستوري الفرنسي حصّن القضاء حيث أصدر قرار في 22 جويلية 1980 يمنع فيه على المُشرّع والسلطة التّنفيذية توجيه أوامر أو تعليمات إلى القضاة أو استبدالهم لحل النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم².

إنّ الأصل في النيابة العامة حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو المُباشرة في تحريك الدعوي العمومية باسم الشعب كلّما وصلت إلى مسامعها قضية فساد تسبب ضرراً بالمجتمع³، إلاّ أنّ السلطة التّنفيذية على يد وزير العدل حافظ الأختام في تدخّلها أرادت تحويل الأصل إلى استثناء عند تصريحها بأنّ أبواب النيابة العامة مفتوحة أمام كل من له ملف يتعلّق بالفساد، وأكثر من ذلك فعندما قام وزير السياحة السابق نوري عبد الوهاب بكشف قضايا فساد ونهب للعقار في حظيرة "دنيا بارك" بالعاصمة

¹ - غسمون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص.175.

² - ALHAJ EMBARAK Husam, *La séparation des pouvoirs dans le monde arabe : étude comparatives des expériences du Maroc, de l'Algérie, la Tunisie, la Libye et l'Égypte* « un principe à l'épreuve du pouvoir exécutif », Thèse de doctorat en droit public, École doctorale de droit et science politique, Université Paris Nanterre, France, 2018, p.370.

³ - راجع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والتي أرفقها بأرقام كان من المُمكن للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر تحريك دعوى عمومية تلقائيا من أجل التّحري والتّحقيق في القضية¹.

إنّ التّكريس الدّستوري لمبدأ استقلالية القضاء في الجزائر ليس كاف ما لم يترجم على كل من سياسات التّعين المُشجّعة للتّبعية العضوية والوظيفية للقضاة²، وعلى الواقع العملي القائم على الممارسات القضائية اليومية، بتبني وسائل قانونية ميدانية فعّالة على مستوى التّحريات الأوليّة للنّياحة العامة أو على مستوى المحاكم وذلك حفاظًا على حقوق المواطن في قضاء عادل سواء في مواجهة الفرد أو الدّولة.

الفرع الثاني

العوامل الخارجية للفساد المحلي في الجزائر

لتفسير أي ظاهرة يجب البحث عن الأسباب المحيطة بها لإعطائها صورة شاملة وموسعة، فبالإضافة إلى الأسباب الدّاخلية المرتبطة مباشرة بظاهرة الفساد المحلي في الجزائر، ثمت هناك عدّة أسباب خارجية أثرت بطريقة غير مباشرة في دمج منظومة الفساد الإداري والمالي في هياكل الدّولة ليصبح نظام حكم مؤسّسا بحد ذاته³، ففي الأنظمة الفاسدة المُرّوجة للفساد ينعدم فيها الشعور بالوطنية والانتماء ليحل محله الأنانية بتغليب المصلحة الشخصية عن المصلحة الوطنية لتصبح بذلك الوظيفة العامة المجال الخصب للفساد بأنواعه.

تمتاز العوامل الخارجية للفساد المحلي بالجزائر بالتّشعب والتّدخل، إلّا أنّه للاستجابة لمتطلّبات البحث والدّراسة يمكن حصرها في العلاقة بين متغيرات البيئة السّياسية (أولا) والاقتصادية (ثانيا) والاجتماعية (ثالثا) لظاهرة الفساد المحلي.

أولا/ العوامل السّياسية للفساد في الجزائر:

تُعتبر العوامل السّياسية لتفشي ظاهرة الفساد الأكثر خطورة بارتباطها بجميع سلّطات الدّولة ففساد النّظام السّياسي سرعان ما يتسرب على باقي السلّطات سواء على المُستوي المركزي واللامركزي التي تحتمي وتتستّر بقيادتها المُتواطئة، مما يزيد من حجم الفساد وثقله لهذا يقول الرئيس الروسي الحالي

¹ - التحرك التلقائي للتحقيق في الفساد يتحول إلى "استثناء"، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 8280، الصادر في

25 سبتمبر 2016، ص.02.

² - DE BERNARDINIS Christophe, *Justice administrative, Justice répressive*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit-économie-administration, Université de Metz, France, 2002, p139-140-141.

³ - ZAGAINOVA Anastassiya, Op. Cit, p.386.

Vladimir PAUTINE " يجب أن لا يتوفر أي عيب في الذين يحاربون الفساد السياسي "، وفي حالة العكس ستكون الدولة أمام نظام استبدادي دكتاتوري يُركّز فيها السلطات الثلاث في يد سلطة غير خاضعة للمُحاسبة بشكل ديمقراطي¹.

بتعدّد وتنوّع أشكال الفساد تتعدّد وتتوّع أيضا العوامل المُشجّعة للفساد السياسي، ويمكن رصد بعد الأسباب الرئيسية والمتمثلة في ضعف البناء المؤسّساتي للدولة الجزائرية (أ)، قصور الدور الرقابي للفاعلين السياسيين والمدنيين (ب)، تكريس أنظمة انتخابية مُشجّعة للرداءة والتبعية والولاء السياسي للإفلات من الرقابة والمساءلة (ت).

أ/ ضعف البناء المؤسّساتي للدولة الجزائرية:

صرح السياسي الفرنسي Saint-Just أبان الثورة الفرنسية لسنة 1789 بأنّ " البناء المؤسّساتي للدولة هو ضامن حكومة الشعب الحرّ ضدّ الفساد، وضامن حرية المواطن ضدّ فساد الحكومة "، حيث يخضع البناء المؤسّساتي لدولة الحق والقانون لمبدأ الفصل بين السلطات أين تكون كلّ سلطة مُستقلة عن الأخرى سواء من حيث التعيين أو الاختصاص تحقيقاً لمقولة MONTESQUIEU " يجب أن توقف كلّ سلطة عند حدّها بواسطة غيرها، بحيث لا تستطيع أية سلطة أن تتجاوز سلطتها أو أن تستبدّها"².

يمتاز النظام السياسي الجزائري بارتكازه على مؤسسة واحدة هي مؤسسة رئيس الجمهورية التي تستحوذ على باقي السلطات الثلاث عضوياً ووظيفياً بدون شريك ولا رقيب³، فنتيجة لذلك فإن رئيس الجمهورية في الجزائر هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد⁴، هذا ما يجعل السلطة التنفيذية خاضعة له خضوعاً كلياً، ففي حين يقتضي نظام الأغلبية البرلمانية في الأنظمة البرلمانية المقارنة تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية فإنّ الوضع يختلف في الجزائر حيث تنص المادة 91 من القانون رقم 01-16 على أنّه يعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، إلّا أنّه

¹ - برنامج الأمم المتحدة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، مكافحة الفساد:

أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص.33، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.undp->

تم [aciad.org/publications/ac/publications/Anti-Corruption%20Report%20\(Arabic\).pdf](http://aciad.org/publications/ac/publications/Anti-Corruption%20Report%20(Arabic).pdf)

الاطلاع عليه في 20-07-2018.

² - DE MONTESQUIEU Charles de secondat, *l'esprit des lois 1748 XI*, Librairie Larousse, Paris, 1971, p.72 et s.

³ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.13.

⁴ - TALEB Tahar, «Du monoclisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien », in RASJEP, Alger, N° 03, 1990, pp.427-470, notamment p.430.

شهد الواقع السياسي الجزائري تعيين كل من **علي بن فليس** في أوت 2000 عن حزب جبهة التحرير الوطني و**أحمد أويحي** في 2003 و2008 و2018 عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي علماً أنّ حزبيهما كانا لا يتمتعان بالأغلبية البرلمانية.

إضافة للتبعية العضوية للوزير الأول فإنّه أيضاً مقيّد وظيفياً فبعدما كان يختص بموجب القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة بضبط مخطّط عملها من أجل تنفيذه وعرضه أمام مجلس الوزراء¹، فإنّه بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح يتولى فقط مهمة تنسيق عمل الحكومة، لتتولى هذه الأخيرة صلاحية إعداد مخطّط عملها وعرضه أمام مجلس الوزراء².

فضلا عن صلاحية تعيين الوزير الأول خول المؤسّس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية ترأس مجلس الوزراء دون إمكانية تفويض سلطته في هذا المجال³، وبهذا أصبح مجلس الوزراء أداة للتنفيذ بعدما كانت أداة للحكم في الأنظمة البرلمانية المقارنة لامتلاكه صلاحية البت في شأن رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها، حيث يتميّز مجلس الوزراء في الأنظمة المقارنة بمسؤولية جميع أعضائه أمام البرلمان بما فيهم الرئيس، فحين يكون رئيس مجلس الوزراء في الجزائر غير مسؤول أمام البرلمان. لا يرتبط ضعف البناء المؤسّساتي للدولة الجزائرية بتبعية السلطة التنفيذية فقط بل تمتدّ إلى تقييد سلطة البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية، إذ يعتبر مبدأ سيادة البرلمان في إعداد والتصويت على القوانين مبدأً مهمّاً⁴، حيث عملت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين الخاصة بتنظيم الغرف البرلمانية على تأكيد عجز البرلمان عن القيام بمهامه المخولة دستورياً، حيث يقتصر دوره في تمرير الاختيارات السياسية وقرارات رئيس الجمهورية، فلا يمكن اعتبار البرلمان الجزائري سلطة تشريعية مُنتخبة للتعبير عن إرادة الشعب بل مجرد آلة للتصويت على النصوص المعروضة أمامه⁵.

إضافة إلى استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية والتشريعية يمتلك أيضاً على أداة قوية متمثلة في حصانة أعماله من الرقابة القضائية وفقاً لنظرية أعمال السيادة والتي تعتبر اعتداء على حقوق

¹ راجع المادة 79/2-3 من القانون رقم 08-19، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق.

² راجع المادة 93/2-3 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ راجع المادتين 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ **لوناسي جقيقة**، المرجع السابق، ص.183.

⁵ **HARTANI Amine Khaled**, *Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences administratives, Université d'Alger, 2003, p.313.

الأفراد وحرّياتهم لكونها تشكّل مانع من موانع التقاضي واعتداءً على السّلطة القضائية بحجب اختصاصها الدّستوري في النظر في الطّعن في قرارات السّلطة الإدارية¹.

تتميّز أعمال السيادة في الجزائر بالمرونة حيث لم يستطع كلّ من التّشريع والقضاء من وضع معيار دقيق وجامع لأعمال السيادة بل تُركّ المجال للقاضي للبت في مدى توفر شروط أعمال السيادة من عدمها²، فأمام كل هذه العراقيل المؤدية لضعف البناء المؤسّساتي للدولة الجزائرية وانعدام الرقابة المتبادلة تحصّنت ظاهرة الفساد المالي والإداري خاصة بعد عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه الدّستورية.

ب/ قصور الدور الرّقابي للفاعلين السياسيين:

أول هيئة دستورية مختصة برقابة المؤسّسة التّفيذية في الجزائر هو البرلمان بغرفتيه، إلّا أنّ واقع السّلطة التّشريعية في الجزائر يكشف ضعفها حيث ياتمر بأمر السّلطة التّفيذية وينهي بنهيها، يجتمع عند طلبها وينحل بقرارها، يُمرّر جميع مشاريع القوانين التي تأتية منها ويُصادق مُسلما على الأوامر التي أُصدرت حال غيابه، ويعيد نظره برضوخ بشأن القوانين التي صادق عليها عند اعتراضها³.

ينحصر الدور الأصيل للبرلمان في النيابة عن الشعب تطبيقا للديمقراطية غير المباشرة في ممارسة السيادة في التّشريع، إلّا أنّه يتّصفُ البرلمان الجزائري بالوقوف إلى جانب السّلطة التّفيذية لإضفاء المشروعية على مشاريعها برامجها.

إضافة إلى صلاحية التّشريع يمارس البرلمان بغرفتيه الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة سواء بموجب دراسة مخطّط الحكومة والتي يمكن أن تنتج عنه استقالة الوزير الأوّل في الحالة الرّفص⁴ أو بمناقشة بيان السياسة العامة الذي يجب على الحكومة تقديمه سنويا أمام المجلس الشّعبي الوطني، والذي يمكن أن يترتب عنه إيداع مُلتمس الرقابة والذي ينتج عنه تقديم الوزير الأوّل استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة التّصويت عليه⁵.

¹ - المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - رمضان فاطمة الزهراء، « أعمال السيادة: انتقاص من قيمة المعيار الموضوعي المعتمد لتحديد مدلول الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر »، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 15، 2015، ص. 88-111.

³ - طيبي عبد المجيد، « العقلنة البرلمانية وأثرها على سيادة البرلمان في النظام السياسي الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد 03، 2017، ص. 109-112.

⁴ - المادة 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ - راجع المادتين 98 و 155 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يتوقف الدّارس للآليات القانونية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أمام مختلف الوسائل الرقابية التي يتمنّع به البرلمان الجزائري من تصويت على مخطّط عمل الحكومة؛ التصويت على بيان السياسة العامة؛ توجيه أسئلة؛ استجواب الحكومة؛ تشكيل لجان تحقيق، إلّا أنّه بمجرد القيام بدراسة ميدانية نستخلص تخوّف وتقييد البرلمان من هذه الوسائل الرقابية من جهة، ومن جهة أخرى تغافل الحكومة عن القيام بمهامها فبالرغم من التّكريس الدّستوري لحق مناقشة بيان السياسة العامة سنويا إلّا أنّه شهد الواقع تهزّب العديد من الحكومات من هذا الإجراء الدّستوري.

للتّوحيج بدور رقابي فعّال يجب عدم استبعاد أي عنصر من الفاعلين السياسيين سواء على المستوى المركزي أو على المستوى اللامركزي، في حين تتميّز المشاركة السياسية المحليّة في الجزائر بالانغلاق السّياسي، فبالرغم من الإصلاحات السياسية المُنتهجة، إلّا أنّها جاءت مُستعجلة حيث كشف تطبيقها استمرار الثغرات القانونية السابقة وظهور أخرى توفّر سلبا على المشاركة السياسية المحليّة¹ وبالتالي عدم القدرة على مكافحة ظاهرة الفساد السّياسي الذي يُكبح تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة².

يقتضي المفهوم الجديد لدولة الحق والقانون الانتقال من المفاهيم التقليدية للحكم إلى ترشيد دور الفاعلين السياسيين سواء الرّسميين أو غير الرّسميين عبر إمكان أطراف المجتمع المدني من المشاركة في رسم السياسات التّتموية الوطنية والقائمين على تسيير الشؤون الوطنية والمحليّة³، غير أنّه ينظر إلى الفاعلين المدنيين في الجزائر نظرة تشويهية عبر نعتهم " بالأيادي الخارجية " وبمحاولة المساس بالاستقرار السّياسي للدولة، ليستقر بذلك النّظام السّياسي المؤيد لشخصنة السّلطة وتهميش الفاعلين المحليين من التنمية.

ت/ تكريس أنظمة انتخابية مُشجّعة للرداءة والتّبعية والولاء السّياسي:

يُعتبر الانتخاب من صفات الأنظمة الديمقراطيّة الساعية لتحقيق مبادي الشفافية والمساواة والتّداول على السّلطة، عبر إنتاج طبقة واعية سياسياً تُشارك في الانتخابات وتتولى مهام تسيير الشؤون العمومية بما يحقق التنمية المحليّة المُستدامة، إلّا أنّه أصبح الانتخاب في الدّول المُتخلّفة أحد وسائل الرّدع والفساد السّياسي بسبب عمومية شروط التّرشح كإغفال المؤهل العلمي في المُترشحين للانتخابات، ففي الجزائر مثلاً

¹ - يوسف فيزة، تأثير النّظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليميّة، المرجع السابق، ص. 375.

² - بن بادة عبد الحليم، « ظاهرة الفساد الإداري كعائق أمام نجاح سياسات التنمية الحلية في الجزائر »، مجلة النهضة للدراسات القانونيّة، العدد 07، 2016، ص ص. 93-121، بالخصوص ص. 97.

³ - هميسي رضا، « دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحتها »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، 2009، ص ص. 260-270.

يمكن الانتخاب على رئيس جمهورية بدون أيّ مستوى علمي ونفس الشيء بالنسبة لمترشحي انتخاب المجالس الشعبية الوطنية والمحلية¹، فكيف يمكن مُحاربة ظاهرة الفساد في دولة ذات نظام سياسي رئاسي يمكن انتخاب رئيسها من دون أي مؤهل علمي؟ وفي برلمان يُشرّع قوانين الدولة ولا يستطيع أن يفقه في خصائص القاعدة القانونية؟

لا يتوقف تأثير النظام الانتخابي الجزائري على المترشحين للانتخابات فقط بل يمتدّ على حياد الإدارة في استعمال المرافق العامة والانتفاع بخدماتها سواء بالحرمان أو التفضيل²، ويرجع ذلك إلى ارتباط الوظائف الإدارية بالوظائف السياسية وتبعيتها حفاظاً على وظيفيته وسعيها وراء التّرقّي في الوظائف العمومية³.

ثانياً/ العوامل الاقتصادية للفساد في الجزائر:

تتلخص الغاية المثلى للدولة في الحرص على حماية المعاملات الاقتصادية والقضاء على كل أشكال الفساد الاقتصادي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام، إلّا أنّه تتميّز الأنظمة الاقتصادية للدول النامية بتقدّم الفساد وتخلف التنمية المحلية ويرجع ذلك أساساً إلى السياسات الاقتصادية الانتهازية المُشجّعة للتبائينات الطبقية والاختلال في مُعدّلات الدّخل بين فئات المجتمع الواحد لغياب النزاهة والمصادقية في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية.

يرجع الفساد الاقتصادي إلى سوء استخدام السلطة الاقتصادية خاصة بتبني سياسة الاقتصاد الحرّ حيث تمّ تكريس استراتيجية قانونية ومالية من أجل دعم وتنويع الاقتصاد الوطني وحماية الصناعة الوطنية الناشئة، إلّا أنّه تمّ استخدام هذه السياسة الاقتصادية لاحتكار الأسواق الوطنية والتلاعب بالأسعار وبالعرض والطلب⁴ لجعل المواطن الجزائري رهينة لخدمات ومنتجات لا تستجيب للمعايير الدولية.

صاحب المسار الاقتصادي الإصلاحي في الجزائر رواج عدّة ممارسات للفساد سمحت بإغناء عدد كبير من مسؤولي الدولة وأقاربهم مما دفعهم إلى حماية هذه البيئة السياسية الفاسدة بمنع جميع المحاولات

¹ - راجع المواد 79-92-139 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، المرجع السابق، ص.163.

³ - دغو لخضر، القانون في مواجهة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص.35.

⁴ - مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992، ص.185-186.

الإصلاحية الماسة بمصالحهم الاقتصادية الشخصية، إذ أنّ عودة المشروعية إلى النظام الاقتصادي يصاحبه عودة الشفافية والمساءلة التي تعتبر بالنسبة لهم كناقوس الخطر والزوال¹.

أكبر فساد يُداهم الاقتصاد الوطني الجزائري هو انتشار الاقتصاد غير الرسمي إذ يصعب وصف وتحليل نظام اقتصادي من دون توفر المؤشرات الاقتصادية الفعلية كإحصائيات الإنتاج والاستهلاك؛ مجموع الصادرات والواردات، حيث تُعتبر الحسابات الوطنية من أهم الأدوات التي تُستخدم في إعداد وتقييم الخطط الاقتصادية.

غير أن واقع الاقتصاد الجزائري يغلب عليه الاقتصاد غير الرسمي المُروّج للضبابية واللامشروعية من أجل تجنب الالتزامات القانونية كالضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي²، ويرجع ذلك إلى وجود نمطين اقتصاديين، اقتصاد مُنظم واقتصاد مُوازي وبالتالي تسعيرة مزدوجة للسلع والخدمات³، حيث يعكس الاقتصاد المُوازي في الجزائر صورة الاقتصاد الهش والفوضوي، فبالرغم من التمتع بترسانة قانونية مُنظمة للمعاملات التجارية، إلّا أنه يُخيم على الاقتصاد الجزائري طقس من اللامبالاة كنتيجة لضعف الأداء والرقابة المُشجّعة للفساد الاقتصادي.

ثالثا/ العوامل الاجتماعية للفساد في الجزائر:

أحدثت التحوّلات السياسية والاقتصادية تغييراً في القيم الاجتماعية ساهمت في انتشار ظاهرة الفساد، ومن أهم القيم المُشجّعة للفساد ارتباط الأفراد بالجهوية والقبلية وتفضيلهم في تولي المناصب الهامة في الدولة ممّا يُساهم في انتشار المحاباة والمحسوبية بدلا من التركيز على الكفاءة والجدارة في التوظيف سعيا إلى ترقية مؤسسات الدولة، وهذا ما أدى إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ليعمّ الفساد واللامشروعية، كل ذلك جعل المواطن لا يولي أهمية للوطنية والانتماء بقدر ما يبحث عن وسيلة للهجرة ليضمن حقوقه ويصون حقوقه في دولة أخرى⁴.

¹ - ABRIKA Belaid, Op. Cit, p.172.

² - BELLACHE Youghourta, *L'économie informel en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages : le cas de Bejaia*, Thèse de doctorat en cotutelle en sciences économiques, Faculté des sciences économiques et de gestion de Créteil, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestions et des sciences commerciales de Bejaia, Université Paris-Est Créteil et Université de Bejaia, 2010.p.76.

³ - BELLACHE Youghourta, « le secteur informel en Algérie : approches, acteurs et déterminants », *les cahiers des CREAD*, N° 105/106, 2013, p.159-186, notamment p.163.

⁴ - دغو لخضر، القانون في مواجهة الفساد والاعتداء على المال العام، ص.36.

يُنظر إلى الفساد في الجزائر كقوة اجتماعية ممدّدة للفوائد والمكاسب ومصدر للإثراء غير المشروع، ليصل الحدّ إلى التنافس في قدراتهم على الاستيلاء والنهب غير المشروع لأُملاك الدولة، ليصبح الفساد مرادفًا للذكاء والشجاعة ووسيلة للتباهي والتفاخر¹.

يُعتبر المجتمع المدني أول حارسي الدولة من ظاهرة الفساد بحكم أنّه أول المخاطبين بانعكاسات هذه الظاهرة لهذا تعدّدت وتنوّعت قضايا الفساد التي يراودها أطراف المجتمع المدني² **les lanceurs d'alerte**، إلّا أنّ أمام احتكار الهيئات الرقابية من طرف الجماعات الفاسدة جعلت المجتمع المدني يتقبل ويتعامل مع فكرة الفساد، هذا عكس الدولة الفرنسية التي مكّنت الجمعيات المكافحة للفساد المنشأة والمُصرّحة قبل 5 سنوات على الأقل من التأسيس كطرف مدني في قضايا الفساد الماسة بالنزاهة واستعمال السلطة للتأثير على القرارات الإدارية والسياسية وكل عمليات تبيض الأموال ليضع هذا القانون حدًا لاحتكار النيابة العامة لسلطة متابعة جرائم فساد الموظفين العموميين الأجانب³.

تعمل مؤسسات الدولة في الجزائر على تأمين البيئة السياسية والقانونية والاجتماعية المُلائمة لاستقرار ظاهرة الفساد، حيث استغلت الجهات الفاسدة في الدولة ضعف آليات الرقابة وهشاشة الثقافة القانونية لدى النُخب الحاكمة والمجتمع المدني لتعميم الفساد على المجتمع الجزائري لصبح القانون في مجرى والمؤسسات الرقابية في مجرى آخر⁴، فعدم مساءلة ومحاسبة الحكوميين المُتورطين في قضايا الفساد يعدّ بمثابة تشجيع للفساد لتتجسد بذلك فكرة دولة الفساد أين ترتقي فيها مبادئ الاستبداد والتفاوت والظلم والمحسوبية.

¹- ABRIKA Belaid, Op. Cit, p.117.

²- ALT Éric, « la société civile face à la corruption », *Revue Archive de politique criminelle*, N° 39, 2017, pp.83-101.

³- Article 1 de la loi N° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 24-07-2018, dispose : « *Toute association agréée déclarée depuis au moins cinq ans à la date de la constitution de partie civile, se proposant par ses statuts de lutter contre la corruption, peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les infractions suivantes : Les infractions traduisant un manquement au devoir de probité, Les infractions de corruption et trafic d'influence, Les infractions de recel ou de blanchiment, du produit, des revenus ou des choses provenant des infractions.* ».

⁴- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص.72.

المطلب الثاني

صُور الفساد وآثاره على التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر

يُعدُّ الفساد من أخطر الظواهر التي تهدّد الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة لما يترتب عنها من نتائج وخيمة على المستوى المحلي والوطني، حيث يُسبب في إضعاف الأداء الحكومي ويُقوّض الشّريعة السياسية للدولة ويُبدّد أموالها ويُرديّ الثّقة بين المواطن وأجهزة الدولة بالإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

يُعتبر حصر وتجريم أفعال الفساد من أهم الآليات الجزائرية الفعّالة للقضاء على هذه الظاهرة التي تغلغل في كل من القطاع العام الخاص، حيث فتحت التحوّلات السريعة التي عرفتتها الدولة الجزائرية في سياسات الاستثمارية العمومية المجال لظهور أشكال وصُور جديدة لجرائم الفساد متعدّيا بذلك مدلولها التقليدي، فلم تعد الرّشوة والاختلاس هما مظهرهما الوحيد بل هناك عشرات السلوكات والممارسات التي تتدرج في توصيف جرائم الفساد، لهذا سعى المشرّع الجزائري إلى تطوير المنظومة القانونية للوقاية من الفساد بموجب إصدار قانون الوقاية من الفساد ومحاربتة من أجل تعزيز الآليات الرقابية بموجب استحداث إطار قانوني للكثير من الجرائم لمواكبة التحوّلات التي يفرضها الفساد في الجزائر (الفرع الأول).

تحوّل الفاسد في الجزائر من ظاهرة مُنعزلة إلى مُنظومة فساد مُستقرة في دواليب الحكم، فمن الطبيعي أن يكون لانتشار هذه الظاهرة المُدمرة آثار وتداعيات سلبية على مجمل الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صُور التّصدي الجزائري لظاهرة الفساد المحلي في الجزائر

تعدّ ظاهرة الفساد من أصعب الجرائم للقياس والحصر لتمييزها بالأتساع والهيمنة على جل الأنشطة الاستثمارية للدولة، مما يجعلها تتغلغل في مختلف الأجهزة الإدارية والمشاريع المُراد تنفيذها، لذلك حاول المشرّع الجزائري التّوسّع في نطاق التّجريم بقصد حصر جميع الجرائم التي يمارسها الموظف العمومي¹ وتشكّل تجاوزات أو مُخالفات سواء تلك المُرتبطة بالصفقات العمومية (أولا)، أو تلك المُرتبطة بالضريبة أو

¹ - لم يفصل المشرع الجزائري بين جرائم الفساد المحلية والمركزية، وإنما كرس نظام قانوني يجرم أفعال كل من تتوفر فيه صفة الموظف العمومي وفقا للمادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في كل من يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو قضائيا، أوفي أحد المجالس المحلية المنتخبة... راجع نص المادة 02 من القانون رقم 06-01.

الرسم (ثانيا)، جريمة الاختلاس والمُتاجرة بالنفوذ (ثالثا)، بالإضافة إلى الجرائم الناتجة عن الاختلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رابعا).

أولا/ أنواع الجرائم المُتعلّقة بالصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة القانونية المُكرّسة للإدارة العامة من أجل تمويل مشاريعها الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما جعلها المجال الخصب للفساد والربح غير المشروع لارتباطها مباشرة بتسيير المال العام، ورغبة من المُشرّع الجزائري في صيانتها وحمايتها من الإهدار والتبديد أولى لها استراتيجية قانونية خاصة لمكافحة الفساد وتداعياته، حيث جرّم التجاوزات التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية¹،

تتفرد جرائم الصفقات العمومية في الجزائر بصورة خاصة دون غيرها من المجالات التي قد يُرتكب فيها جرائم الفساد، والغاية من ذلك دون شك هو تعزيز الآليات الوقائية لحفظ المال العام، لهذا سعى القانون رقم 06-01 إلى حصرها في الباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التّحرّي بعد أن كان منصوص عليها في قانون العقوبات قبل إلغائها في سنة 2006، ونظرا لخطورة جرائم الصفقات العمومية فقد أخضعها المُشرّع الجزائري إلى الأحكام العامة للمتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء في كفاءات إحالة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الجزائي، أو فيما يتعلق بقواعد وإجراءات المحاكمة²، وتأتي في مقدّمة هذه الجرائم جريمة الامتيازات غير المبرّرة في الصفقات العمومية (أ)، لتليها جريمة الرّشوة في الصفقات العمومية (ب)، ثم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (ت).

أ- جريمة الامتيازات غير المبرّرة في الصفقات العمومية:

نظم المُشرّع الجزائري أحكام هذه الجريمة بموجب المادة 26 من القانون 06-01 والمُعَدّلة بموجب القانون رقم 11-15 وذلك لرفع العمومية عن هذه المادة حيث كانت تشمل جميع الصُّور المُحتملة والتي يمكن أن تدخل تحت نطاق هذا الوصف من التجريم، بحيث لا يترك أي مجال للتهرّب من المسؤولية الجزائية، وكنتيجة لاتساع أحكام هذه المادة عرفت الإدارات العمومية المتكلّفة بالتأشير والرقابة على هذه الصفقات تعطيل العديد من المشاريع الاستراتيجية للدولة، لهذا سعى المُشرّع الجزائري إلى تضيق مجال تطبيق هذه المادة بحصر التجريم على مخالفة الإجراءات المُتعلّقة بالشفافية والمساواة بين المترشحين.

¹ - خضير حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،

كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص.338.

² - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.357.

باستقراء أحكام المادة 26/1-2 من القانون 06-01 المعدّل والمتمّم يُمكن التّفرقة بين نوعين من الجرائم التي تمس الصفقات العمومية وهي جريمة منح الامتيازات غير المبرّرة في الصفقات العمومية (جريمة المحاباة) وجريمة الاستفادة من الامتيازات غير المبرّرة في الصفقات العمومية.

1/ جريمة المحاباة أو جريمة منح امتيازات غير مبرّرة في الصفقات العمومية:

سبق وأن جرّم المُشرّع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 128 مكرّر و 128 مكرّر 1 من قانون العقوبات ليعوضها بنص المادة 26/1 من القانون 06-01 المعدّل والمتمّم التي تنص على أنّه "يعاقب كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"، ولكي يتم تجريم هذا الفعل يجب توفر الأركان التالية:

- **صفة الجاني:** لكي يتحقق التّكييف القانوني الصحيح لهذه الجريمة اشترط المُشرّع صفة الموظف العمومي طبقاً لأحكام المادة الثانية من القانون 06-01، حيث نظّم المُشرّع الجزائري صفة الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمعنى الواسع حيث شمل كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو أحد المجالس الشعبية المحليّة المُنتخبة، سواء كان مُنتخباً أو مُعيناً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميته أو رتبته.
- **الركن المادي والمعنوي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتحقيق السلوك الإجرامي عبر تمكين الموظف العمومي المؤهل قانوناً للغير بامتيازات غير مبرّرة قانوناً بمناسبة إبرام عقد أو التّأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو ملحق دون الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية النفاذ.
- لا يكفي قيام الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبرّرة في الصفقات العمومية بل يشترط أيضاً القصد الجنائي وهو تواطؤ الجاني والموظف وتخطيطهما المُشترك بتعمد الموظف العمومي منحه امتيازات غير مبرّرة مقارنة بالغير إخلالاً بمبدأ المساواة الشفافية في التعامل مع جميع المترشحين¹، كما يجب أن يمنح الامتياز من بدون أي مقابل مادي أو معنوي وإلاّ كيّف الفعل كجريمة رشوة.

2/ جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للاستفادة من الامتيازات غير المبرّرة في الصفقات العمومية:

جرّم المُشرّع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 128 مكرّر 2 من قانون العقوبات الملغاة ليعوضها بنص المادة 26/2 من القانون 06-01 المعدّل والمتمّم التي تنص على أنّه "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفقة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ - قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص. 271.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد والخدمات أو آجال التسليم أو التموين"، من خلال هذا النص القانوني يستخلص أنّه لتجريم هذا الفعل يجب توفر الأركان التالية:

- صفة الجاني:

تقتضي المادة المذكورة أعلاه صفة الجاني الذي يكون محل مساءلة في هذه الجريمة، حيث حصر المشرّع في الوهلة الأولى صفة الجاني في التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول ليعممها على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة مع إحدى الهيئات المذكورة في المادة، مما يفهم أن هذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا لا يهم إن كان يعمل لحسابه أو لحساب الغير¹.

- الركن المادي والمعنوي:

يتحقّق الركن المادي بقيام السلوك الإجرامي للأعوان الاقتصاديين في استغلال النفوذ خلال إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحليّة، فباستقرار نص المادة يُستنتج أنّه لقيام الركن المادي للسلوك الإجرامي يجب توفر عنصرين أولهما قيام الجاني باستغلال نفوذ أعوان الدولة ويقصد بهذه العبارة كل من يشتغل في هذه المؤسسات وتكون له سلطة أو تأثير في أعداد أو أبرام العقد أو الصفقة، كما يزيد يقول الأستاذ عبد المنعم سليمان أنّه يقع الركن المادي للجريمة سواء أن كان النفوذ حقيقيا أو مزعوما فاستغلال النفوذ المزعوم يؤدّي أيضا إلى إرساء اللامساواة بين المتعاملين².

أما العنصر الثاني فيكتمل باستعمال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الزيادة في الأسعار المطبقة عادة أو التعديل لصالحه في نوعية الخدمات أو المواد أو آجال التسليم أو التموين.

إضافة إلى توفر الركن المادي للجريمة يجب أيضا توفر القصد الجنائي بتعمّد الأعوان الاقتصاديين المذكورين في المادة 26/2 السالفة الذكر وذلك بعلم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميين في إبرام الصفقة أو العقد واتجاه نيته إلى الحصول على امتيازات غير مبرّرة.

¹- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق. ص. 398.

²- عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص. 214.

ب- جريمة الرّشوة في الصفقات العمومية:

عرّف الأستاذ الذنبيات محمد محمود الرّشوة على أنّها " *اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق أو دائرة اختصاصاته*"¹.

وسّع المُشرّع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من نطاق جريمة الرّشوة بالمقارنة مع قانون العقوبات حيث أصبحت تشمل أفعالا كانت تغفل من نطلق التّجريم، حيث استحدثت صور جديدة للرشوة كرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدّولية المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد، والرّشوة في القطاع الخاص المادة 40 من نفس القانون، وكذا الرّشوة في الصفقات العمومية والتي سوف يتم دراسة أركانها وخصوصياتها.

نظّم المُشرّع الجزائري الرّشوة بشقيها بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة بالاعتماد على النهج الذي كان يأخذ به في نص المواد 126 و 127 و 128 من قانون العقوبات حيث قسمها إلى جريمتين جريمة الراشي جريمة المُرتشي، ويرجع فقهاء القانون هذا التقسيم المُزدوج إلى وجوب التّمييز بين الجريمتين لمتابعة الراشي في الشروع في الجريمة في حالة عدم القبول من طرف المُرتشي. ونظرا لخطورة هذه الجريمة، وتأثيرها السلبي على المال العام قام المُشرّع الجزائري بتخصيص نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد لتجريم فعل الرّشوة في الصفقات العمومية لتشديد نص العقوبة المُقرّرة لمُرتكبي هذه الجريمة لمساسها بالمال العامة والمصلحة العامة للدّولة²، حيث تقوم هذه الجريمة بوافر أركانها والمُتمثلة في:

- **صفة الجاني:** تقتضي المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد أن يكون الجاني في جريمة الرّشوة في الصفقات العمومية موظفا عموميا طبقا لما جاءت به المادة 2 من نفس القانون.

¹ - الذنبيات محمد محمود، أثر الرّشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرّشوة وخطورتها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص. 156.

² - تنص المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، على أنّه: " يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

- **الركن المادي والمعنوي:** يكتمل السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بمجرد وجود طلب للرشوة أي بمعنى إبداء الموظف العمومي عن إرادته في طلب مقابل التفاوض حول إبرام صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة لصالح المرشحي، ويقوم هذا العنصر حتى وإن لم يصدر القبول من طرف صاحب الحاجة، ويحقق الطلب قانونا بوصله إلى علم صاحب المصلحة¹.
- يشترط لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية توفر القصد الجنائي المتمثل في إرادة الموظف المُتجهة إلى استغلال وظيفية من أجل قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة غير مُبررة قانونا لأداء عمل أو الامتناع عنه لصالح المرشحي الذي يستفيد عن امتياز غير مشروع².
- ت- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:**

سبق وأن جرم المُشرع الجزائري هذا السلوك الإجرامي الذي يمسُ بالمال العام بموجب المادة 123 من القانون العقوبات والتي استبدلها بنص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على أنه "يعاقب **بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، غما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إنفا بالدفع في عملية أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت**"، من خلال هذا النص القانوني يستخلص أنّه لتجريم هذا الفعل يجب توفر الأركان التالية:

- **صفة الجاني:** حصرت المادة 35 من القانون السالف الذكر صفة الجاني في الموظف العمومي الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المقاولات وكذا الموظف المُكلف بإصدار أمر بالتصفية أو بالدفع، بهذا فإنّه تقتضي صفقة الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن يكون موظفا وفقا لأحكام المادة 02 من نفس القانون وأن يكون مكلفا بأحد المهام الواردة في نص المادة 35 أعلاه.

¹- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص. 06-07.

²- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العام والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 25 وما يليها.

- **الركن المادي والمعنوي:** يكتمل الركن المادي للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة بمجرد أخذ أو تلقي أو الاحتفاظ بفائدة غير قانونية نتيجة العقود والمزايدات والمناقصات التي أبرمت تحت إشرافه مُستغلا بذلك منصبه الوظيفي¹.

بينما يكتمل بدوره القصد الجاني بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المُجرم المتمثل في تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة بهدف أخذ أو تلقي فوائد غير مشروعة².

إما فيما يخص الشروع والمشاركة في جرائم الصفقات العمومية فتقضي نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه تطبق أحكام قانون العقوبات³، وبما أنّ صفة الجاني في مثل هذه الجرائم تعدّ بمثابة ركن قائم بحد ذاته فإنّ مسألة الشريك يأخذ إحدى الاحتمالين، إما أن يكون الشريك موظف عمومي خاضع لأحكام المادة 02 من نفس القانون فيأخذ حكم الفاعل الأصلي⁴، وإما يكون الشريك شخص خارج عن أحكام الوظيف العمومي فتطبق عليه في هذه الحالة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء في الجنايات أو الجنح⁵.

ثانيا/ جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم:

بالإضافة إلى الجرائم المُتعلّقة بالصفقات العمومية عمل المُشرّع الجزائري إلى نقل جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة أو الرسم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إعادة ضبطها وتكييفها لكي تتلاءم أكثر مع مُقتضيات الجرائم الحديثة الماسة بالمال العام لجعل المُكلّفين بالأموال والممتلكات العامة أكثر حرص ويقضه عند تحصلهم وصرفهم لها.

¹ - ميموني فايزة وخليفة مورا، « السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد », مجلة الاجتهاد

القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009، ص ص. 223-248، بالخصوص ص. 229.

² - LAGARDE Yvonne Muller, « le délit de prise illégale d'intérêt : de la sanction d'un devoir civique à la prévention d'un conflit d'intérêt », *Revue Archives de politique criminelle*, N° 39, 2017, p.41-54.

³ - تنص المادة 52 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، على ما يلي:

"تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

⁴ - بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في تشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2017، ص. 323.

⁵ - تنص المادة 44 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي:

"يعاقب الشريك في جنابة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

أ- جريمة الغدر:

سبق وأن جرم المُشرّع الجزائري جريمة الغدر بموجب المادة 121 من قانون العقوبات المُلغاة والتي عوّضت بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنّه "يُعَدُّ مرتكباً لجريمة الغدر ويُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يُطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"، يُستخلص من نص المادة أنّه لتكتمل جريمة الغدر يجب توفر الأركان التالية:

- صفة الجاني: تقتضي المادة 30 أعلاه أن يكون مُرتكب الجريمة موظفاً عمومياً وفقاً لأحكام المادة 02، كما يجب أن يكون للجاني شأن في تلقي أو طلب أو تحصيل ضرائب أو رسوم أو غيرها.
- الركن المادي والمعنوي لجريمة الغدر: يتحقّق الركن المادي للسلوك الإجرامي بمجرد قبض مبالغ مالية غير مُستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق وقد يتم الحصول على النفع بناءً على الطلب أو التلقي أو الأمر بالتحصيل لمبالغ مالية سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يتم التحصيل لحسابهم الخاص¹، تعدّ جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي العام الذي يشمل كل من علمه بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوزت القيمة المالية المُستحقة بالإضافة إلى اتجه نيته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ضغطاً أو قيداً أو إكراه².

ب- جريمة الإغفاء والتّخفيض غير القانوني في الضّريبة أو الرّسم:

فضلاً عن تجريم الأفعال الماسة بالمصلحة المالية الخاصة للفرد بموجب جريمة الغدر سعى المُشرّع الجزائري كذلك إلى حماية الأفعال الماسة بالمصلحة المالية العامة للدولة عبر تجريم الإغفاء والتّخفيض غير القانوني للضّريبة والرّسم بموجب أحكام المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنّه "يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنع أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يُسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة"، يتضح من خلال استقراء نص المادة أن أركان هذا الفعل تتمثّل في:

¹- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، ص.319.

²- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص.133.

- **صفة الجاني:** يشترط وفقا للمادة 31 أعلاه أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي وفقا لأحكام المادة الثانية من نفس القانون وأن يكون متمتع بسلطة إصدار قرار تحصيل ضرائب أو رسوم أو تخفيضات، أما فيما يخص الشطر الثالث المتمثل في تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا فلا يشترك اختصاص معين للموظف العمومي.

- **الركن المادي والمعنوي:** يكتمل السلوك الإجرامي في هذا الفعل بمجرد قيام الموظف المختص بإعفاء غير مُرخص به قانونا من الضرائب أو الرسوم العمومية أو الغرامات المُستحقة، أما الأمر بالإعفاء والتخفيض في الضريبة أو الرسم فيقتضي أن يكون الأمر بإصدار إعفاءات وتخفيضات ذو سلطة التصرف في المال العمومي للدولة كالتسلطات الوصائية، وإلا اعتبر أمر الإعفاء أو التخفيض غير مشروع¹.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التسليم المجاني لمحاصيل المؤسسات العمومية في حالة تزويد موظف عمومي لأموال تابعة للدولة بدون وجه حق، الشيء الملاحظ في هذا الفعل هو عدم تجانسه مع سابقه؛ حيث يقول الأستاذ بوسقيعة أحسن أنه كان من الأجدر إعداده وصفا جزائيا آخر وهو تبديد أموال الدولة أو التصرف غير القانوني في أموال الدولة².

يتحقق القصد الجنائي العام (العلم والإدارة) في هذه الجريمة بتعمد الموظف العمومي المختص منح امتيازات مالية في مجال الضرائب والرسوم والغرامات وإعفاء المطالبين بها دون ترخيص، بالإضافة إلى قيامه بتسليم مُنتجات ومحاصيل مؤسسات الدولة بصفة غير مشروعة.

ثالثا/ جريمة اختلاس الممتلكات العامة والخاصة:

ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من جرائم الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهما:

أ- **جريمة اختلاس ممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالهما على نحو غير شرعي:**
جرّم المشرع الجزائري جريمة اختلاس الممتلكات العامة سابقا بموجب المادة 119 من قانون العقوبات ليتم تعويضها بأحكام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبيد أو يحجز عمد بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية

¹- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، ص.321.

²- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.98.

عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"، من خلال المادة يتبين أنه لتجريم هذه الأفعال يجب توافر الأركان التالية:

- **صفة الجاني:** تعدّ جريمة اختلاس الممتلكات العامة من جرائم ذوي الصفة حيث لا تتحقّق إلاّ إذا كان الجاني موظفا عموميا وفقا للمادة الثانية أعلاه، ويشترط فيه أن يكون مُشرفا لتلك الأموال بحكم وظيفته أو بسببه وقت ارتكاب الجُرم¹.

- **الركن المادي والمعنوي:** يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلّمت لموظف عمومي، تجدر الإشارة أن المشرّع أضاف بموجب هذه المادة فعل الإتلاف الذي لم يكن يأخذ به بموجب أحكام المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة عندم تتجه نية الموظف العمومي إلى التملك غير المشروع لأموال الدولة الواقعة تحت تصرفه قصد الانتفاع الشخصي، تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط القصد الجنائي في جريمة اختلاس الممتلكات العامة إلاّ بعد تعديل المادة 29 بموجب القانون 11-15 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث استعمل مصطلح **كل موظف عمومي يبّد عمدا** وذلك لتمييزها عن باقي الأعمال غير المقترنة بالقصد الجنائي كالخطأ أو الإهمال، أما باقي الأفعال الأخرى فلم يربطها المشرّع بالقصد الجنائي لأنّه لا يمكن تصور القيام باختلاس أو إتلاف أموال الدولة من دون قصد جنائي مفترض².

ب- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

فضلاً عن تجريم فعل اختلاس الممتلكات العامة سعى المشرّع الجزائري بدوره إلى حماية الملكية الخاصة من الاختلاسات وفقا من القانون الاتفاقي³ والقانون الداخلي حيث تنص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة

¹- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص. 276.

²- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص. 180.

³- تنص المادة 22 من الرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمّن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المرجع السابق، على ما يلي: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعُد شخص يدير مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى خصوصية ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم موقعه".

مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه"، يستشف من خلال أحكام المادة أعلاه أنه لتجريم فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يجب توافر الأركان التالية:

- **صفة الجاني:** يُعدُّ مُرتكبا لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيها مهما كانت صفة وطبيعة المنصب الذي يشغله، كما حصر المُشرع الجزائري صفة الكيان في مزاولته الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو المالية¹.
- **الركن المادي والمعنوي:** يشترط لقيام الركن المادي للسلوك الاجرامي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة بالإضافة إلى ربط علاقة الجاني بمحل الجريمة في ضرورة أن يكون المال المُختلس في يد الجاني بحكم وظيفته أو بمقتضاها، حصر المُشرع الجزائري صور هذه الجريمة على فعل الاختلاس دون باقي الأفعال الأخرى كالتبديد والإتلاف والحجز... المُجرمة في جريمة اختلاس الموظف للممتلكات العامة.

تعدُّ جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من الجرائم العمدية حيث استعمل المُشرع الجزائري مصطلح " **تعمد اختلاس** " لهذا فلقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام المُتكوّن بعلم الجاني أن الفعل المقترف غير مشروع وتعمده الاستحواذ والتملك غير المشروع للأموال الواقعة تحت اشرافه قصد الانتفاع بها والتصرف فيها تصرف المالك لسلب حيازته على المالك الشرعي².

رابعا/ الجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحة عدّة التزامات قانونية فرضها على الموظف العمومي ضمانا لحماية ونزاهة الوظيفة العمومية من مختلف مظاهر النُفوذ والاستغلال غير المشروع، ومن أهم هذه الأفعال المجرمة جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح (أ)، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (ب).

¹- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2016، ص.204.

²- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، ص.355.

أ- جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:

يُعتبر التزام الإبلاغ عن تعارض المصالح من ضمانات نزاهة الوظيفة العمومية المُكرّسة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تنص المادة 5/8 على أنه تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم لحمل الموظفين العموميين إلى الإبلاغ عن تضارب مصالحهم مع المصلحة العامة للوظيفة العمومية¹.

استحدث المشرع الجزائري جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح بموجب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

وقع المشرع الجزائري في خطأ عن إحالته لنص المادة التاسعة والذي كان يقصد بذلك نص المادة الثامنة التي تنص على أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة تعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لوظيفته بشكل عادي²، وتجدر الإشارة أنه بالرغم من تعديل القانون رقم 06-01 بموجب القانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المشرع الجزائري لم يستصوب الخطأ في الإحالة، لي طرح التساؤل على المؤسسة التشريعية عن دراية بهذا الخطأ أم أنها تعمّدت عدم تصحيحه بموجب التعديل الأخير.

باستقراء أحكام المادة 34 أعلاه يتبين أنه لتجريم هذا الفعل يجب توافر الأركان التالية:

- **صفة الجاني:** بالرجوع إلى أحكام المادتين 8 و 34 من قانون الوقاية من الفساد يتضح أن المشرع يشترط لقيام جريمة تعارض المصالح توافر صفة الموظف العمومي وفقاً لأحكام المادة الثانية من نفس القانون لكونها من الجرائم ذات الصفة.

- **الركن المادي:** يكتمل الركن المادي لجريمة تعارض المصالح في حالة توفر شرطين الأول هو تعارض المصلحة الشخصية للموظف العمومي مع المصلحة العامة للدولة والشرط الثاني هو تسرُّ الموظف العمومي عن إبلاغ السلطة الرئاسية بهذا التعارض من أجل اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة.

¹ المادة 5/8 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المرجع السابق.

² **تمام يعيش أمال،** « صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته »، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009، ص ص. 94-107، بالخصوص ص. 107.

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح: تتحقق حالة تضارب المصالح في حالة وجود تعارض أو تضارب مصالح الموظف العمومي مع المصلحة العامة، كأن يكون للموظف أو أحد خلفه العام أو الخاص نشاط ذو علاقة مع الوظيفة وكان من شأنه التأثير على أداء مهامه بشكل عادي كالمساس بنزاهة وحياد وموضوعية المهام المسندة إليه، وهذا ما آل إليه المشرع بموجب قانون البلدية¹ والولاية² حيث يلتزم كل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بالتصريح بتعارض مصالحه لرئيس المجلس وإلا أُبطلت المداولات، ويقع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة³.

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية: إن تعرض المصلحة الشخصية للموظف العمومي مع المصلحة العامة غير كاف لقيام الركن المادي للجريمة، لأن المشرع الجزائري لم يُجرّم تعارض المصالح بحد ذاته وإنما جرّم فعل عدم التصريح، لهذا فينتفي الركن المادي لجريمة تعارض المصالح بمجرد التصريح سواء كتابيا أو شفويا.

- الركن المعنوي: يكتمل الركن المعنوي لجريمة إخلال الموظف بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيقتض أن يقوم الموظف العمومي على علم بوجوده في وضعية تعارض مصالح وأن من شأن هذا التعارض التأثير على حيادته وموضوعيته اتجاه الخدمة العمومية وأنه مطالب بإبلاغ السلطة الرئاسية إلا أنه يختار بإرادته الحرّة التستر عن هذا التعارض⁴.

ب- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات:

تعدّ الشفافية من أكبر الضمانات القانونية لتقوية نزاهة الخدمة العمومية من كل أشكال الفساد المالي، لهذا سعى المشرع الجزائري إلى حماية المال العام عبر إضفاء الرقابة على الدّمة المالية للموظفين العموميين بإجراء التصريح بالممتلكات، وفي حالة العكس سوف يخضعون لأحكام المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقدّم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام

¹ المادة 60 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² المادة 56 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 144.

⁴ تمام يعيش أمال، المرجع السابق، ص 107.

بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون¹، بدراسة وتحليل أحكام المادة يتبين أركان هذه الجريمة والمُتمثلة في:

- **صفة الجاني:** تشترط أحكام المادة 36 المذكورة أعلاه أن يكون مرتكب الجريمة موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، وللتمييز بين الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح يجب الرجوع إلى أحكام المادة السادسة (6) من نفس القانون¹ والمادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات² واللّتان ميزتا بين عدّة فئات بحسب الجهة المُتكلفة بتلقي ومتابعة التصريح بالممتلكات وهم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة (الوزير الأول) وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، والولاة، رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وكذا قائمة الموظفين العموميين الصادر بقرار المدير العام للوظيفة العمومية.

سعى المُشرّع الجزائري إلى حماية المال العام بموجب إصدار القانون رقم 06-01 إلّا أنّه أحدث العديد من العوائق بعدما ألغى ضمانات المتابعة الجزائية المُتعلّقة بالحصانة والتي كانت مكرّسة في المادة 17 من القانون رقم 97-04 المُتعلّق بالتّصريح بالممتلكات (الملغى) والتي نصت على إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام في حالة عدم التّصريح بالممتلكات أو اعتبار عدم التّصريح بالممتلكات في الآجال القانونية بمثابة الإدلاء بالتّصريحات الكاذبة.

- **الركن المادي:** يتفرّع الركن المادي للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة إلى عنصرين هما:
- **عدم التصريح بالممتلكات:**

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الموظف العمومي اكتتاب التصريح بالممتلكات بعد مضي شهرين (2) من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية، حيث قيّد المُشرّع صفة الجاني في هذه الحالة بشرط انتهاء الآجال والإخلال بالتزام التصريح، يُعتبر ربط الجزاء بالتذكير القانوني بمثابة عبئ على الرقابة والمحاسبة العمومية، إذ كان على المُشرّع الجزائري استعمال عبارة وفقا لأحكام هذا القانون لربط كل السلوكات الإجرامية المُنافية للتّصريح بالممتلكات بأحكام هذا القانون حيث تنص المادة 4/2-3 على

¹ المادة 06 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربتها، المرجع السابق.

أنَّ الموظف العمومي مُلزَم باكتتاب التّصريح في أجل شهر من التّصيب أو بداية العهدة، كما يُفرض عليه التّصريح في كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، لهذا يجب تعديل نص المادة 36 لتقادي تراخي وتوَكّل الموظف العمومي وعدم تصريحه إلّا بعد وصوله التّذكير القانوني.

- التّصريح الكاذب بالامتلاكات:

تختلف هذه الصورة عن الأولى في تصريح الموظف العمومي للممتلكات في الآجال القانونية لكنه يقوم بالإدلاء بتصريحات كاذبة أو ناقصة غير كاملة، ويكون بذلك قد عمد إلى خرقه للالتزامات التي فرضها عليه القانون.

تجدر الإشارة أن المُشرّع الجزائري قبل إلغاء الأمر رقم 97-04 المتعلّق بالتّصريح بالامتلاكات وتعويضه بالقانون رقم 06-01 المُتضمّن الوقاية من الفساد ومكافحته كان يعتبر انعدام التّصريح بالامتلاكات عند انتهاء العضوية الانتخابية و/أو الوظيفية بمثابة الإدلاء بالتّصريحات الكاذبة وذلك لحث الموظفين إلى الإدلاء بتصريحاتهم في الآجال القانونية¹، أما في القانون رقم 06-01 فلا يوجب أثر لهذه المادة بل تمّ تقييدها بشرط التّذكير القانوني.

- **الركن المعنوي:** تعدّ جريمة عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب للممتلكات من الجرائم العمدية التي يستوجب قيام القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وبالتالي فلا يقوم القصد الجنائي نتيجة الخطأ أو الإهمال أو اللامبالاة، يُحدث هذا المانع القانوني من الناحية العملية صعوبة للتّفرقة بين فعل التّعمد والإهمال والخطأ وفي كل الأحوال يقع عبئ أثباته من عدمه على عاتق النيابة العامة².

الفرع الثاني

آثار الفساد على التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر

يُعدّ الفساد أكبر عائق أمام مُتطلّبات التنمية المحليّة المُستدامة والمسؤول الأول عن تردّي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ليصبح بمثابة نظام مُوازي للدولة يُجهض كل مُحاولات التنمية، حيث تؤدي هيمنة واستقرار منظومة الفساد يؤدي لا محالة وبصفة تلقائية إلى تسخير مُؤسّسات الدولة لخدمة المصالح الخاصة، فتُحوّل بذلك الحقوق من أصحابها الشرعيين إلى أقلّيات تحتكر وتستغل مخطّطات

¹ - راجع المادة 17 من الأمر رقم 97-04، المتعلّق بالتّصريح بالامتلاكات (الملغى)، المرجع السابق.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص. 235.

التنمية المحلية والوطنية لخدمة التّوجهات الشخصية والقبلية والعشائرية، هذا ما جعل المؤسسات الديمقراطية للدولة الجزائرية مُجرّدة من المبادئ الدستورية الرّشيدة ليطغى عليها القرارات الإدارية الفردية المنافية للمشروعية¹.

مساوئ الفساد في الجزائر لا تقتصر على جانب واحد، بل تمتدّ لتمسّ عدّة جوانب بدرجات مُتفاوتة، من رشاوي في صفقات عمومية دولية إلى اختلاس مُملكات عامة من طرف موظف عمومي في البلدية²، فبالرغم من تفاوت درجات خطورة الفساد إلّا أنّ تداعياتها السلبية تطلّ كل مُقومات التنمية المُستدامة سواء السياسية (أوّلا)، والإدارية (ثانيا)، والاقتصادية (ثالثا)، والاجتماعية (رابعا).

أوّلا/ الآثار السياسية للفساد على التنمية المحلية في الجزائر:

الأصل في دولة الحق والقانون هو سعي السّلطة السياسية إلى حماية المصلحة العامة للدولة، إلّا أنّه في الأنظمة السياسية التي يحتكر فيها الفساد على هياكل السّلطة المركزية واللامركزية يصبح دور السّلطة السياسية ينحصر في حماية منظومة الفساد المُستقرّة في دواليب الحكم، وتعمل على تكييف قراراتها الإدارية لتجنب المساس بمصالح الأقليات الفاسدة على حساب المصلحة العامة للمجتمع، هذا ما يؤدي إلى المساس بالاستقرار السياسي وإضعاف شرعيته.

أ- إضعاف الشّريعة السياسية للأنظمة الحاكمة:

يكتسب النّظام السّياسي الحاكم صفة الشرعية عندما يُؤلّد الحس بالثقة والرضا الشعبي باعتبار المؤسسات السياسية القائمة على الدولة هي الأكثر مُلائمة لتسيير شؤون الأمة، فالشّريعة السياسية تعزّز وتستقر كلّما تطابقت قيم المساءلة والشفافية والمشاركة مع ترشيد قيم الديمقراطية الخادمة للمصلحة العامة³، أما في الأنظمة السياسية المنافية لمبادئ الشّريعة الشعبية تسعى فيها الحكومات إلى إشباع الحاجيات الشخصية عبر الاستحواذ على المجال السّياسي بإخماد المُعارضات السياسية الصريحة، حيث يتم مصادرة السيادة الشعبية على حساب المصالح الشخصية لفتح مجال السيطرة على مؤسسات الدولة بإضعاف الرقابة السياسية والإدارية وبالتالي بسط الطريق للنّهب والفساد المُنظم.

¹- HACHEMAOUI Mohammed, « Institutions autoritaires et corruption politique. L'Algérie et le Maroc en perspective comparée », *Revue internationale de politique comparée*, Vol 19 N° 02, 2012, pp.141-164, notamment p0.149.

²- JOLLY Cécile, « les cercles vicieux de la corruption en Algérie », *Revue internationale et stratégique*, N° 43, 2001, pp.112-119, notamment p.112.

³- عبد القادر حسين، « الشرعية السياسية في ظل الأنظمة السياسية العربية -الواقع والمأمول-»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 06، 2017، ص ص.159-185، بالخصوص ص.162.

يؤدي استقرار الفساد في الأنظمة السياسية إلى تعمّق العلاقات السياسية الداخلية والخارجية، عبر تغذية الولاءات السياسية المؤقتة المُمهدة للتوترات والحركات الشعبية المُنددة بالفساد والتّبعية والظلم والمُطالبة بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وما حدث ويُحدث في الدولة الجزائرية وفي باقي الدول العربية لمثال حي عن دور الفساد في إفقار الأنظمة السياسية العربية من شرعيتها السياسية¹.

ب- زعزعة الاستقرار السياسي للدولة:

فضلا عن إضعاف الشرعية السياسية فإنّ انتشار الفساد يؤدي إلى المساس بالاستقرار السياسي للدولة في الداخل والخارج، حيث يُقصى الأكفاء ويُتصبب المُتعاملين الفاسدين في المناصب العليا للدولة للدفاع على المصالح الخاصة، هذا بالإضافة استعمال عائدات الفساد لشراء الولاء السياسي للاستحواذ على البرلمانات والحكومات المُتعاقة من أجل كسب الحصانة السياسية والقانونية للاستمرار في الممارسات غير المشروعة بصفة قانونية.

لا يتوقف الفساد على الاستحواذ على المؤسسات السياسية فقط وإنّما في نظام سياسي رئاسي أين يستحوذ رئيس الجمهورية على جميع سلطات الدولة، يمتدّ ليمس الأجهزة الأمنية والقضائية ويتغلغل في مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات العمالية والمهنية، فيحاصر كافة المؤسسات الدستورية للدولة، ويصبح العمل السياسي مجرد واجهة قانونية شكلية لحماية المصالح الشخصية لمنظمة الفساد المُستقرة في دواليب السلطة المركزية واللامركزية².

ت- عرقلة الممارسة الإعلامية المُنددة بالفساد السياسي:

يلعب الإعلام دورا محوريا في نشر المعلومات وتحليلها ونقدها، لهذا سعى المُشرّع الجزائري من جهة إلى حماية هذا الحق عبر سهر الإدارات العمومية على تزويد الصحفي بالوثائق والمعلومات التي يطلبها في إطار ممارسة مهامه³، ومن جهة أخرى تقنّن في تقييد هذه الحرية عبر حجب الصحفي عن بعض المجالات التي اعتبرها حساسة بحجة الحفاظ على استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة، وهذا بالرغم

¹ - بشيش علي، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.52.

² - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، ص.44.

³ - المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير 2012، ص.21.

من التّوقيع على اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الفساد والتي تطرّقت في مساهمة الإعلام في مكافحة الفساد عبر احترام وتعزيز حرية التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلقّيها ونشرها وتعميمها¹.

يُعدّ حجب مصادر الخبر على الصحفي الجزائري قيدا على حرية التّعبير الكاشفة للممارسات السّياسية غير المشروعة وتشجيعا للفساد السّياسي والأخلاقي، حيث تعتبر العلاقة المُعقّدة بين الإعلام الاستقصائي والسّلطة السّياسية من سمات الدّولة الدّيمقراطية²، عكس الدّول الاستبدادية الفاسدة أين يُستعمل الإعلام لتوجيه الرأي العام وترويج ثقافة اللامبالاة لتشجيعهم على الاستمرار في نهب واختلاس الثروات العمومية من دون مُحاسب ولا رقيب.

واجهت الصحافة الجزائرية الخاصة في بداية انطلاقاتها عدة تعقيدات متعلّقة بهشاشة الوضعية المالية للمؤسّسات الصحفية الخاصة، فالعائدات المالية المحصّلة من مبيعات الصّحف والإشهار لم تصل للقدر الذي يسمح لها بالتمتّع بالاستقلالية والمالية والاستغناء عن الدّعم الحكومي، الذي يُستعمل غالبا لتقييدهم عن الإدلاء عن آراءهم فيما يخص تعاملهم مع قضايا الفساد³.

ثانيا/ الآثار الإدارية للفساد على التنمية المحليّة في الجزائر:

تُعرّف الإدارة العمومية أنّها المرآة العاكسة لدرجة وعي ونمو الدّول حيث تستخدمها السّلطة السّياسية في سبيل تحقيق التنمية المُستدامة، فالسياسة العامة للدّولة تُحدّد الأهداف وتتخذ القرارات التي يقع عبئ تنفيذها على عاتق الإدارة العمومية، لذا فأمام هذه العلاقة التّكاملية تُطلق مسألة خضوع الإدارة العمومية للسّلطة السّياسية في نظام سياسي رئاسوي يحتكر فيه رئيس الجمهورية سلطة التّعيين في جميع المناصب الإدارية الحساسة في الدّولة، فبالرغم من تكريس مُقتضيات الحياد السّياسي بين المُترشحين للوظائف العمومية المحليّة⁴، إلّا أنّ الواقع العملي يبيّن دور الولاءات الإدارية والسّياسية في تقييد عملية محاربة ظاهرة الفساد خوفا من تبعيات هذه الرقابة والمحاسبة على أمنهم ووظيفتهم.

تتّكس طبيعة الهيكلة الإدارية مباشرة على مُتغيرات الثقافة التّنظيمية في الإدارة الجزائرية، حيث تستلهم الإدارة العمومية نمطا تنظييميا مُطابقا للتّحالفات الفئويّة والمصالح الزبونية التي تدعمها السّلطة

¹ - المادة 13 من الرسوم الرئاسي رقم 04-128، المرجع السابق.

² - حاتم بديوي الشمري وابتهاال جاسم رشيد، « دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العرق نموذجا»، مجلة مركز الدراسات الحضارية والتاريخية جامعة بغداد، العدد 06، 2016، ص ص 265-296، بالخصوص ص 286.

³ - بلحمير محمود، « الصحافة الجزائرية في مواجهة الفساد: معركة فاشلة »، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، الجزائر، العدد 25، 2008، ص ص 31-51، بالخصوص ص 38.

⁴ - راجع نص المادة 2/5 مرسوم تنفيذي رقم 11-334، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

السّياسية المُستحوذة على الإدارة العمومية، لتؤمن عبر الضبطية الإدارية مقومات اللامبالاة اتجاه المُستفيد من الخدمة، وانعدام الرقابة والمحاسبة، احتكار الخدمات العمومية المجانية لحد ترسّخ عادة بحث المواطن الجزائري عن وسيط للحصول على حقوقه المشروعة¹، حيث تدفع حالة الحرمان المتراكمة غالبا إلى بحث المواطن عن سبل بديلة غير مشروعة لإسماع صوته ولتفت انتباه المؤسسات السياسية.

يُعيق الفساد الإداري في الجزائر استراتيجيات التنمية المُستدامة حيث استقر جُؤ من الروتين واللامبالاة في هياكل الإدارة العمومية المحلية بعدما اقترن التخطيط الحكومي الاستراتيجي بالصورية والشكلية، ليصوّب الموظف العمومي تركيزه فقط لخدمة الولاء السياسي والإداري لتحقيق المكاسب الخاصة غير المشروعة على حساب المصلحة العامة للدولة، هذا وبالإضافة إلى سعيه لإعاقه جهود الرقابة الإدارية على المال العام لتورط أغليبيتهم في قضايا الفساد²، ولعل استشهاد تقارير منظمة النزاهة العالمية لدليل عن مدى مساس الفساد الإداري بعمليات التنمية المحلية المُستدامة، فالرشاوي التي يتلقاها الموظفين العموميين غالبا ما تنعكس على فاتورة وجودة المشاريع التنموية المحلية³.

ثالثا/ الآثار الاقتصادية للفساد على التنمية المحلية في الجزائر:

تتعرض تداعيات الفساد مُباشرة على الإداء الاقتصادي المُستدام حيث أثبتت الدّراسات الإحصائية وجود علاقة ارتباط عكسية بين مُعدّلات الفساد والاستثمار، فكلما ارتفعت درجات الفساد انخفض حجم الاستثمار القومي، فالفساد يُهدّد استقرار البيئة الاستثمارية للدولة ويُسبب في ارتفاع تكلفة المشاريع ويُضعف الحوافز الاستثمارية، فالفساد يعدّ بمثابة تكاليف إضافية تفوق الضرائب التي يتحملها رجال الأعمال⁴ مما يدفع بالمستثمر المحلي والأجنبي إلى التقليل في درجة الاستثمار أو حتى البحث عن نقل نشاطاتهم الاقتصادية إلى دول أقل فساد لحماية استثماراتهم الخاصة⁵.

¹ - بوخرينة أبو بكر، « الاختلالات الوظيفية في الإدارة الجزائرية »، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، الجزائر، العدد 25، 2008، ص 53-91، بالخصوص ص 80.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 104.

³ - بن بادة عبد الحليم، ظاهرة الفساد الإداري كعائق أمام نجاح سياسات التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - مفيد ذنوب يونس وعدنان دهام أحمد، « أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسات الحكم »، مجلة تنمية الزايفين، جامعة الموصل، العدد 109، المجلد 34، 2012، ص 187-199، بالخصوص ص 190.

⁵ - بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المُستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013، ص 54.

بالإضافة إلى إضعاف الفساد للاستثمار المحلي والأجنبية فإنّه يمسّ أيضا برشادة النفقات العمومية، حيث يميل المُتكلّفين بتسيير المال العام إلى توجيه الاستثمارات العمومية للمشاريع التنموية التي يسهل فيها تحصيل الرشاوي وإخفائها، وذلك لصعوبة تحديد أسعارها في السوق أو لاقترانها بمجالات حساسة في الدولة كالنفقات العسكرية والطبية، في حين يقلّ الإنفاق على القطاعات التي يقل فيها فرص الفساد، كما يؤثر الفساد أيضا على النظرة الاستثمارية المُستدامة للدولة، فغالبا ما يتم تسيير المالية العامة دون التشاور مع الفاعلين المحليين، ليتم صرفها في مشاريع هامشية بالرغم من حاجة الدولة إلى تعزيز هياكل الصحة والتعليم والسكن¹.

أكثر من ذلك، فإنّ الفساد يُؤثر مباشرة في الإيرادات العامة للدولة حيث يلجأ الكثير من المُعاملين الاقتصاديين إلى ارتشاء إدارة الضرائب والجمارك، للاستفادة من مُعاملات خاصة تصل لحد تخفيض التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرُسوم، هذا ما يدفع بالدولة إلى زيادة الضرائب أو إحداث ضرائب ورسوم جديدة لتغطية عجز الميزانية، والغريب في الأمر أنّه يقع عبئ تحمل تبعياتها عائق المواطن².

يُعاب أيضا على ظاهرة الفساد تأثيرها على الأسعار فالرشاوي التي يدفعها المُستثمر المحلي والأجنبي للموظفين العموميين تنعكس مباشرة على سعر السلع والخدمات التي يستهلكها المواطن، هذا ما يؤثر سلبيًا على القدرة الشرائية ونسب الفقر في الدولة، فالمستهلك زيادة عن دفع السعر الحقيقي للخدمة أو السلعة فإنّه يضطر أيضا لتحمل قيمة الرّشوة المُقدمة للموظف العمومي، هذا ما دفع بالمُستثمر المحلي إلى هجر القطاع الرسمي والاستثمار في الاقتصاد المُوازي غير المشروع للتهرب من تبعيات الفساد المُنظم³ التي تصل إلى حدّ تقسيم مُعدّلات الفائدة السنوية مع الموظفين العموميين الفاسدين للحصول على التّراخيص الإدارية، وكنتيجة للاستراتيجية الاقتصادية الفاسدة نصطدم بالسياسات التّشفية بينما تحتل دولة الإمارات بتصدير آخر برميل نفط بعد تنويع مداخلها وتحقيق اقتصادي وطني مُستدام.

¹ - DELAVALLADE Clara, *Corruption publique : Facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques*, Thèse de doctorat en Sciences économiques, Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, Paris, 2007, p41-42.

² - ABRIKA Belaid, *Étude de l'impact du système de corruption à gestion clientéliste et/ou clanique dans les pays en développement : Cas l'Algérie*, Op- cit, p.172.

³ - BELLACHES Youghourta, *L'économie informel en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages : le Cas Bejaia*, Op. Cit, p.66.

رابعا/ الآثار الاجتماعية للفساد على التنمية المحلية في الجزائر:

فضلاً عن تأثير الفساد على المُقَوِّمات السياسية والاقتصادية للدولة، فإنّه يؤدي أيضاً إلى انهيار البيئة الاجتماعية فبمجرد تقبُّل المواطن للفساد كأسلوب للتعامل والحصول على المزايا يبدأ النسيج الاجتماعي بالانفراط والانحلال.

الأصل أنّ الخدمة العمومية تضمّن الحق في الأمن العمومي الخدماتي¹، إلّا أنّ أول ما ينجُر من تداعيات ظاهرة الفساد في الجزائر هو الإخلال بالأمن الاجتماعي وبمبدأ التوزيع العادل للثروات بانتشار التمييز الطبقي بين فئات المجتمع الواحد، حيث تسعى السلطة المركزية إلى توجيه الاستثمارات العمومية إلى المشاريع الكمالية، بدلا من الاستثمار في قطاع الخدمات العمومية ليُحرَم بذلك المواطن من الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم، وبالمقابل تتفتح طبقة تنتعم بالغناء الفاحش والخدمات العمومية الفعالة نتيجة الاستحواذ على المالية العامة للدولة وصرفها طبقا لاحتياجاتهم الخاصة².

يؤدي الفساد إلى تقويض المبادئ الاجتماعية النبيلة واستقرار قيم الفساد في أوساط المجتمع لينتُزِع إلى قيم الشفافية والعدل والمُحاسبة على أنّها تخلف وجمود وغفلة وقيم الرّشوة والمحسوبية والسرقة والاستيلاء على أنّها ذكاء وفطنة ودهاء وخفة، ليتربّى جيل بكامله على قيم وأفكار مغلوطة مُهمشا بذلك ثقافة الجد والمُثابرة والعمل كوسيلة للكسب والعيش النبيل³.

يقوم الفساد بالتشكيك في فعالية سلطات الدولة وفي قيم الثقة والأمانة في الموظفين العموميين مما يهدّد بالتّماسك الاجتماعي للدولة ويشجّع على قيام الثورات الشعبية للمُطالبة بالعدالة الاجتماعية، إنّ آثار الفساد أوسع من أن تُحصَر في مجال واحد لأنّه كالمرض المُزمن الذي إذا أصيبت به الدولة ينتشر فيها ليمسّ كل الجوانب السياسية والإداري والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، فهو يُضعف المُواطنة والشعور بالانتماء، ويُشجّع الرّوتينية والعمومية والانتهازية والاستغلال غير المشروع للمال العام⁴.

تبدأ سياسية مكافحة الفساد بضرورة الاعتراف بوجودها وتغلغلها في هياكل الدولة من أجل تبني استراتيجيات قانونية فعّالة، وهذا ما حرص إليه المشرّع الجزائري بتكريس مُلتزمات قانونية ومُؤسّساتية كقانون

¹ - **BOYER-CAPELLE Caroline**, *le service public et la garantie des droits et libertés*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, France, 17 juillet 2009, p.76-77.

² - **حمدي عبد العظيم**، *عولمة الفساد وفساد العولمة*، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص.77.

³ - **بقشيش علي**، *إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر*، المرجع السابق، ص.56.

⁴ - **ABRIKA Belaid**, Op. Cit, p.176.

الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل استئصال تداعيات الفساد عبر تكريس ميكانزمات وتدابير وقائية وردعية، إلا أنّ هذه القوانين تتخلّلها ثغرات ونقائص حالت دون تحقيق الفعالية المُرجوة.

تعرف السياسة الجزائرية عدّة معوّقات قانونية وميدانية أدت إلى تشجيع وحماية الفساد كاستحداث شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدّ مُسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى استقرار نوع من الضبابية في سياسة التصريح بالممتلكات خاصة بعد إلغاء الهيئة الوطنية للتّصريح للممتلكات التي كانت تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية وصلاحيّة إنهاء عضوية أعضاء المجالس المحليّة المُنتخبة، كل هذه المُعوقات وأخرى تُبيّن عدم وجود إرادة سياسية فعلية لمُكافحة الفساد في الجزائر وتؤكد أنّ وجود هذه الترسّانة القانونية الظاهرية ماهي إلاّ واجهة تزيينية مستعرضة للمُجتمع الدّولي المُندّد بظاهرة الفساد.

يعدّ التّكريس الميداني لمُقتضيات الحكم الراشد بمثابة الضّمانة القانونية للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر، خاصة باستقرار منظومة قانونية وسياسية فاسدة ومُشجّعة للفساد، ممّا يستوجب هيكلة ركائز الدّولة بتبنيّ نظام سياسي راشد يتناسب مع تطلّعات ومبادئ الدّيمقراطية المحليّة بإشراك جميع الفاعلين في التنمية المحليّة المُستدامة وفق منظومة قانونية تعزّز العلاقة التّفاعلية للسلطات الثلاث.

المبحث الثاني

العوائق المالية للتنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

اعترف المُشرّع الجزائري بالاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية بموجب المادة الأولى من قانوني البلدية والولاية رقم 10-11 و 07-12 على التوالي، وبهذا يكون قد مهّد لحرية تصرفها في المجال المالي وفقا لمُتطلبات التنمية المحلية المُستدامة.

شهدت الجماعات الإقليمية تطوّر وتوسّع مهامها التقليدية التنموية إذ أصبحت النواة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلّا أنّ المُشرّع الجزائري اكتفى بتوفير الإطار القانوني دون الإطار المالي، لتصبح بذلك العراقيل المالية أول العقبات التي تواجه مُقتضيات تحقيق التنمية المحلية¹.

يُعتبر العامل المالي حجر الزاوية في بناء مفهوم الاستقلالية العملية للجماعات الإقليمية في الجزائر لكونها تُؤدي إلى ترجمة اختصاصاتها الفعلية²، لكن بالرغم من التكريس القانوني للاستقلالية المالية، إلّا أنّ المُشرّع لم يُسائر هذا التوجه حيث تعامل معها بضبابية مُطلقة، وذلك باقتصار النصوص القانونية على التصريح بالتمتع بالشخصية المعنوية والدّمة المالية المُستقلة دون تدعيمها بموارد مالية مُستقلة وكافية للاستجابة للمهام القانونية المُلقاة على عاتقها، هذا ما دفع بالجماعات الإقليمية إلى حتمية الاستنجااد بالتمويل الخارجي المُنافي للاستقلالية بحكم إتاحة المجال لتدخل السّلطة المركزية في الشؤون المحلية (المطلب الأول).

تتميّز المالية المحلية للجماعات الإقليمية على خلاف المالية العامة للدولة بتحكّم الموارد المالية المحلية بالإنفاق المحلي³، الشيء الذي يُؤكد العلاقة التكاملية بين واقع المالية المحلية ومُقتضيات تكريس التنمية المحلية، ولهذا فأمام تعالي الأصوات المطالبة بالتنمية المحلية المُستدامة وواقع العجز والتبعية المالية لمعظم بلديات الدولة الجزائرية تُطرح إشكالية البحث عن أسباب تفاقم العراقيل المالية للتنمية المحلية في الجزائر؟ (المطلب الثاني).

¹ - برازة وهيبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص. 245.

² - BOUDA Mohand Ouamar, *L'autonomie financière des collectivités locales en question ?*, Acte du séminaire nationale sur les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance –réalités et perspectives-, faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane MIRA, Bejaia, les 2-3 et 4 décembre 2008, p132.

³ - علو ووداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 93.

المطلب الأول

افتقار الجماعات الإقليمية لموارد مالية كافية لمواجهة مُتطلبات التنمية المحلية المُستدامة

يُشكّل التّمويل المحليّ الذاتي ضرورة أساسية لتجسيد مُخطّطات التنمية المحلية المُستدامة، فالتّكريس القانوني للامركزية الإدارية لا يتوقف على إغراق الجماعات الإقليمية بصلاحيات مُتعدّدة، بل يكمن التّكريس التشريعيّ الفعليّ في مدى توفرها للموارد المالية الصّورية للاستجابة لمُتطلبات التنمية المحلية¹، فبدونها يصبح مبدأ الاستقلالية المالية مُجرد تنصيب قانوني ظاهري بعيد عن التّحديات التي تواجهها الجماعات الإقليمية، والمُتمثّلة في زيادة الخدمات والمرافق العمومية دون أن يُرافقها زيادة في مصادر التّمويل المحليّ الذاتي².

بمُجرد التّمعّن في مختلف النّصوص القانونية المؤطرة للجماعات الإقليمية في الجزائر يُلاحظ أنّه قد خوّلت لها مصادر تمويل ذاتية ضعيفة جعلت غالبية البلديات والولايات تعيش حالة شلّ وعجز عن الاستجابة للاختصاصات الواسعة المُخوّلة لها قانوناً³، هذا ما يُترجم علاقة التّبعية القائمة بين السّلطة المركزية والجماعات الإقليمية (الفرع الأوّل).

أمام ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية وتوسّع الصلاحيات التّنموية الموكّولة إليها، لم يُطرح أيّ خيار بديل أمام حتمية البحث عن مصادر التّمويل الخارجي لتغطية العجز الماليّ لمواجهة مُقتضيات التنمية المحلية⁴، فبالرغم من أهمية هذا المورد الماليّ، إلّا أنّه يُعتبر المُعلّن للتّبعية بحكم فتح المجال لتدخل السّلطة المركزية في الشؤون المحلية، فكّلما زاد التّمويل الخارجي كلّما نقصت استقلالية الجماعات الإقليمية (الفرع الثاني).

¹ - GILBERT Guy, « L'autonomie financière des collectivités locales est-elle en question ? », in Gizard Xavier et VIAD Jean, *quel avenir pour l'autonomie des collectivités locales ?*, éditions de l'aube SEGPB, Paris, 1999, pp.159-190.

² - علمي نسيم، « تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر », مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعيد، الشلف، عدد 04، 2006، ص ص. 257-279، بالخصوص ص. 269.

³ - GONTAS Madjid et HELLOU Samira, « l'autonomie financière des collectivités locales et le développement territorial : Une approche comparative entre m'Algérie et la France », *Revue Cahier de MECAS*, N° 04, décembre 2008, pp.218-228, notamment p.224.

⁴ - ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, *Droit Administratif*, Editions Berti, Alger, 2009, p.134.

الفرع الأول

ضُغف الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية في تمويل التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

يُمتثل توفير وعاء مالي ذاتي مُتكوّن من مصادر مالية مُستقلة وكافية أحد المُتطلّبات الميدانية الضّرورية لتقوية وتحسين دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، فمعيّار قياس مدى استقلاليتها أو تبعيتها للسلطة المركزية لا يكمن في التّخصيص القانوني فقط وإنّما يمتد ليُمس واقع موادها المالية الذاتية باعتباراتها حجر أساس استقلاليتها الميدانية¹.

يُعتبر التّمويل المحليّ الذاتي أداة ميدانية لصيانة التّكريس القانوني الفعليّ للشخصية المعنوية والذّمة المالية المُستقلة، لهذا تتبعت الدولة الجزائرية بدور الموارد المالية المحلية للجماعات الإقليمية في تعزيز التنمية المحلية المُستدامة، لذا علمت على تّثمينها وترشيدها عبر إدخال اصطلاحات دورية تتناسب مع الواقع المالي للدولة².

نظّم المُشرّع الجزائري مالية الجماعات الإقليمية بنوع من التّباين بين نظام المركزية واللامركزية المالية، حيث مكّن كل من البلدية والولاية بمسؤولية تسيير وتعبئة مواردها المالية الخاصة³ والتي تنقسم إلى مصادر مالية جبائية (أولا) ومصادر مالية غير جبائية (ثانيا).

أولا/ واقع الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر:

ترتكز الجماعات الإقليمية في تمويل ميزانيتها أساسا على الموارد الجبائية المحلية باعتبارها المعيار الأساسي والمحوري للجزم في مدى فعالية السياسة المالية المحلية في مُواجهة اختصاصاتها القانونية بحكم امتيازها بالاستقرار مُقارنة بالموارد المالية الأخرى الخاضعة للتحوّلات السياسية والاقتصادية للدولة⁴، لذا

¹- GUENGANT Alain, « la constitution peut-elle garantir l'autonomie financière des collectivités territoriales ? », *Revue d'économie régionale et urbaine*, N° 05, 2004, pp.653-672, notamment p.654.

²- شُوف عبد الحليم، « الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية »، *مجلة الاقتصاد والتنمية الإنسانية*، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، العدد 10، 2014، ص ص.66-87، بالخصوص ص.68.

³- راجع نص المادتين:

- المادة 169 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

- المادة 152 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁴- GHEZALI Karima, « Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie », *Revue de la mondialisation et des politiques économiques*, Université d'Alger 03, N°06, 2015, pp.63-93, notamment p.65.

فهي تُشكّل أهم الموارد المالية التي يُمكن أن تُحصّلها باعتبارها تُمثّل ما يزيد عن 90% من الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية، وتنقسم هذه الموارد الجبائية في الجزائر إلى جبايات مُخصّصة حصرياً للجماعات الإقليمية وأخرى مُقسمة بينها وبين الدولة.

تؤدي الموارد المالية الجبائية المُخصّصة للجماعات الإقليمية دوراً محورياً في تنظيم التنمية المحلية المُستدامة، حيث تنص المادة 199 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنّه يقوم مدير الضرائب للولاية بتبليغ الولاية والبلدية والصندوق المُشترك الجماعات المحلية كل سنة بمبلغ التّحصيل المُنتظر بعنوان الضرائب والرسوم من أجل تحضير ميزانياتهم¹، ولتكريس مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية ميّز المُشرّع الجزائري في الباب الخامس من نفس القانون بين الموارد المُحصّلة لفائدة البلديات دون سواها (أ)، والموارد المُحصّلة بصفة مشتركة بين البلدية والولاية (ب)، والمواد الجبائية المُقسمة بين الدولة والجماعات الإقليمية (ت).

أ/ الموارد الجبائية المُحصّلة حصرياً لفائدة البلديات:

تعتمد البلدية في تمويل نفقاتها وتلبية مختلف أعبائها المحلية بشكل أساسي على عائداتها الجبائية، لهذا سعى المُشرّع الجزائري إلى تحسين وترشيد مختلف الضرائب الرُسوم التي تُستحق لفائدتها والتي يُمكن تلخيص البعض منها وهي:

1. الرّسم العقاري: يندرج الرّسم العقاري ضمن الضرائب المباشرة² المُحصّلة حصرياً لفائدة البلديات³، حيث تعدّ بمثابة جباية سنوية على الأراضي المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني⁴، أُسس

¹ - أمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، جريدة رسمية عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

² - تختلف الضريبة المباشرة عن الضريبة غير المباشرة من ناحية المتحمل النهائي لعبء الضريبة، فالضريبة المباشرة يتحملها المخاطب المباشر بالضريبة وعادة ما تفرض على الدخل الشخصي كالملكية والأرباح التجارية والصناعية...، أما الضريبة غير المباشرة فهي التي يُنقل عبئ تحملها من المكلف بالضريبة إلى شخص آخر كالضرائب على المبيعات والقيمة المضافة، والضريبة على الصادرات والواردات...، للمزيد من التفصيل أنظر:

- **XAVIER Pérez, la raison fiscale : De l'ancienne France à la naissance de l'Etat décentralisé contemporain**, Thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu, Bordeaux, France, septembre 2011, p.12-21.

³ - المادة 191 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 43 من القانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

بموجب الأمر رقم 67-83 المُتضمّن قانون المالية لسنة 1967¹ وطُرأت عليها عدّة تعديلات أهمها التّعديل الذي جاء به القانون رقم 91-25 المُتضمّن قانون المالية لسنة 1991²، يتحدّد هذا الرّسم على أساس القيمة الإيجارية السنوية أو على قيمة رسم الممتلكات العقارية أو على أساس القيمة المالية للقطعة الأرضية³، وينقسم إلى قسمين هما:

I. الرّسم العقاري على الملكيات المبنية: يُطبّق الرّسم العقاري السّنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما تكن وضعيتها القانونية باستثناء تلك المعفّية من الضّريبة بصفة دائمة أو مؤقتة⁴، ينتج أساس فرض الضّريبة من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضّريبة، حيث تُقرض القيمة التّهائية للرّسم العقاري بعد تطبيق مُعدّل تخفيض يساوي 2% سنويا مع مراعاة قدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنّه يجب ألاّ يتجاوز التّخفيض نسبة 25%.

ميّز المشرّع الجزائري بين القيمة الإيجارية الجبائية المُعبر عنها بالمتّر المربع حسب العقارات أو أجزاء العقارات المُخصّصة للاستعمال السكني أو الأراضي التي تشكّل ملحقا للملكيات المبنية الكائنة في القطاعات التّعمير والقطاعات القابلة للتّعمير، وكذا حسب جدول المناطق المنصوص عليها في المادة 261 من الأمر رقم 76-191 المُتعلّق بالضرائب المباشرة والرسوم المُماثلة المُعدّل والمُتمم⁵.

II. الرّسم العقاري على الملكيات غير المبنية: استحدث هذا الرّسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 ويُطبّق على كل العقارات غير المبنية باستثناء تلك المُعفاة صراحة من الضّريبة⁶، ويختلف أساس فرض الضّريبة تبعا للمساحة الخاضعة للضّريبة المُتواجدة في أراضي القطاعات العمرانية، أراضي القطاعات المُعدّة للتّعمير في المدى المتوسط وقطاعات التّعمير المُستقبلية، المحاجر ومواقع استخراج الرمل ومناجم

¹ - أمر رقم 67-83، مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-369، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 09 جوان 1967.

² - قانون رقم 91-25، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، المرجع السابق.

³ - حاجي محمد، « استراتيجيات الجماعات المحلي لنظام التمويل " حالة البلدية الجزائرية " »، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 16، جوان 2007، ص ص. 75-92، بالخصوص ص. 82.

⁴ - ميّز المشرّع الجزائري بين الإعفاءات الدائمة والمؤقتة على الرسم العقاري على الملكيات المبنية، للمزيد من التفصيل في طبيعة الملكيات المبنية المستفيدة من الإعفاء الدائم أو المؤقت راجع نص المواد 250 و 251 و 252 و 253 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁵ - راجع المادة 261 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 43 من القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المرجع السابق.

الملح والسبخات، وكذا الأراضي الفلاحية، حيث يتمّ حساب الرّسم العقاري بنسبة 5% بالنسبة للأراضي غير المبنية المُتواجدة في المناطق غير العمرانية، أما بالنسبة لباقية المناطق فتخضع لنسب مُتفاوتة طبقاً لنص المادة 261-ز من قانون الضّرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

عزّز المُشرّع الجزائري من فُرص استفادة البلديات من هذا الرّسم بموجب المادة الخامسة من قانون المالية لسنة 2016، حيث رفع نسبة الرّسم العقاري لأربعة أضعاف بالنسبة للملكيات غير المبنية المُتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها ولم يُشيّد فيها بنايات منذ ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحُصوص على رخصة البناء².

2. رسم التّطهير:

يُؤسّس رسم التّطهير لفائدة البلديات ويسمى الرّسم على القمامات المنزلية، تمّ إنشائه بموجب قانون المالية لسنة 1984³، حيث يُفرض على كل الملكيات المبنية في البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية⁴، يتحمّل هذا الرّسم المُستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرّسم سنوياً بطريقة تضامنية، تكون تسعيرة التّطهير موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرة إقليمية⁵ وتُحصل تسعيرة انطلاقاً من فاتورة استهلاك الماء.

مكّن المُشرّع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2002 البلديات بصلاحيات التّصفية والتّحصيل والفصل في المنازعات المُتعلّقة برسم رفع القمامات المنزلية⁶، حيث يتمّ تحديد الرّسوم المُطبقة في كل بلدية بناء على موقع وطبيعة نشاط البنايات بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السّلطة الوصية⁷.

¹ - راجع نص المادة 261-ز من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم.

² - المادة 5 من القانون رقم 15-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، المرجع السابق.

³ - راجع المواد من 80-83 من القانون رقم 83-83، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 31 ديسمبر 1983

⁴ - **برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، المرجع السابق، ص. 251.

⁵ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، مؤرخ في 09 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتّطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 05 صادر في 12 يناير 2005، ص. 04.

⁶ - المادة 12 من القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

⁷ - المادتين 263 مكرر 2 و 263 مكرر 3 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

3. **الرّسم على الإقامة:** يؤسّس الرّسم على الإقامة لفائدة البلديات¹، ويخضع عليها كل من الأشخاص غير المقيمين في البلديات ولا يملكون إقامة خاصة للرّسم العقاري، تم أنشائه بموجب قانون البلدية لسنة 1967²، ليتم إعادة فرضه بموجب قانون المالية لسنة 1998³ ليعدّل بدوره بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث يُمكن للبلدية عن طريق المداولة التصويت على الرّسم الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها⁴.

تُحدّد تعريفته على الشخص الواحد وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل 50 دج ولا تتعدى 60 دج ولا تتجاوز 100 دينار على العائلة، ويتم تحصيل هذا الرّسم عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي والمقرات المُستعملة لإيواء المعالجين والسّياح ويدفع تحت مسؤوليتهم لدى صندوق قابض الضرائب المُختلفة⁵.

4. **الرّسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية:** أستاذت الرّسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المُتعلّقة بالدولة والجماعات المحليّة والحاملة للطابع الإنساني بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000⁶، ويؤسّس هذا الرّسم على تعليق أو دهن أو ضع إعلانات بجميع أنواعها⁷، حيث يتم تسديد الرسوم المُستحقة بقسيمة إلى القابض البلدي قبل تعليق الإعلانات ويختلف آجال ومقدار الرّسم باختلاف حجم الإعلانات والمواد المُستعملة.

¹ - BOUDERBALA Mohamed Abdou, *la réforme fiscale en Algérie*, Op. Cit, p.348.

² - تنص المادة 262 من الأمر رقم 67-24، المتعلق بالبلدية (الملغى)، على أنّه "يسوغ للبلديات أن تؤسس رسماً خصوصياً يسمى رسم الإقامة...".

³ - المواد من 59 إلى 64 من القانون رقم 97-02، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 89 صادر في 31 ديسمبر سنة 1997، ص.03.

⁴ - **بزة صالح**، « إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، العدد الاقتصادي 34، أفريل 2018، ص.374-388، بالخصوص ص.382.

⁵ - أنظر المادة 26 من الأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 27 يوليو 2008، ص.03.

⁶ - القانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92 صادر في 31 ديسمبر 2000، ص.03.

⁷ - للتفصيل في أنواع الإعلانات والصفائح المهنية الخاضعة للرّسم راجع المادة 56 من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المرجع نفسه.

يتعرض صاحبوا الإعلانات الذين لم يحترموا آجال التّسديد إلى غرامة مالية مُقدّرة ب 50 دج إلى 250 دج عن كل نُسخة موضوعة دون إخضاعها للرّسم للمدفوع مُسبقاً، ويقع اختصاص معاينة هذه المخالفات سواء على أعوان قباضة البلدية أو أعوان قوات الأمن.

5. الرّسم على السكن: تمّ إنشاء هذا الرّسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003¹ المُعدّلة والمُتمّمة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 16-160 المُحدّد لكيفيات تطبيق الرّسم السنوي على السكن والذي يُستحق على كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات مهما تكن صفته، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل دون مُقابل.

أحدث المرسوم التّنفيذي رقم 16-160 إضافة مالية للبلديات المغزولة بعد أن تمّ تعميمها، إذ كانت تُفرض سابقا فقط على البلديات الواقعة في مقر الدائرة ومجموعة بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، يحدّد مقدار الرّسم وفقا لطبيعة السكن وموقعه ويُحصّل عبر وكلاء توزيع الكهرباء والغاز مع التزام هؤلاء الشركاء الاقتصاديين بإعادة صب المبالغ المُقتطعة لدى قباضات الضرائب المُختصة إقليميا في الآجال القانونية، ويخصّص حاصل هذا الرّسم لحساب حساب التّخصيص الخاص رقم 114-302 الذي يحمل عنوان الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية لبلديات الولاية².

ب/ الموارد الجبائية المُقسّمة بين البلديات والولايات:

تتمثّل هذه الموارد الجبائية في تلك المُحصّلة لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات الإقليمية والتي يُمكن حصرها في الرّسم على النّشاط المهني والدّفع الجزافي.

1. الرّسم على النّشاط المهني: كُرس هذا الرّسم لأوّل مرة بموجب قانون المالية لسنة 1996 مُعوّضا الرّسم على النّشاط الصناعي والتجاري والرّسم على النّشاط غير التجاري³، يُعدّ من أهم الضرائب التي تُحصّل لفائدة الجماعات الإقليمية كونه رسم سنوي يشمّل جميع الأنشطة الاقتصادية، حيث يُفرض على الإيرادات الإجمالية التي يُحقّقها المُكلّفون بالضريبة الذين يملكون محلاً مهنيا دائما ويُمارسون

¹ - المادة 67 من القانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2002، ص.03.

² - راجع المادتين 5 و6 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-160، مؤرخ في 30 مايو سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن، جريدة رسمية عدد 33 صادر في 05 يونيو 2016، ص.23.

³ - المادة 21 من الأمر رقم 95-27، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 82 صادر في 31 ديسمبر 1995.

نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدّخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركة¹.

يُحدّد مُعدّل الرّسم على النّشاط المهني عادة بمعدّل 2% إلّا أنّه يُخفّض إلى 1% فيما يخصّ نشاطات البناء والأشغال العمومية والزّي ويُرفع إلى 3% فيما يخصّ رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع ناتج الرّسم بمقدار 66% لفائدة البلدية و29% لفائدة الولاية 5% لفائدة صندوق الضّمان والتّضامن للجماعات المحليّة².

2. الدّفع الجزافي: نصت على هذا الرّسم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تكون المبلغ المدفوعة برسم المرتبات والتّعويضات والرواتب بما فيها قيمة المنافع العينية موضوع دفع جزافي يقع على عاتق (المُستخدمين) الأشخاص الطّبيعيين والمعنويين والمُؤسّسات المُستقرة في الجزائر والتي تمارس نشاطا مهنيا فيها.

أُعتبر الدّفع الجزافي من بين أهمّ الموارد الجبائية المحليّة وأكثره مردودية باعتباره يُفرض على غالبية النّشاطات المهنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توزيع 90% من حصيلته الإجمالية لفائدة الجماعات الإقليميّة³، إلّا أنّه عرّف موجة من التّعدّلات المتتالية بدأ بتخفيض نسبته من 6% إلى 4% بموجب المادة السابعة (7) من قانون المالية لسنة 2002⁴، وبعدها قامت المادة 11 من قانون المالية لسنة 2005⁵ بتخفيض النسبة إلى 1%، لتقوم المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 بإلغاء هذا المورد كلياً⁶، بهذا تكون الجماعات الإقليميّة قد فقدت مورداً مالياً محورياً للاستجابة لمتطلّبات التّمنية المحليّة التي تتعدّد وتتّوّع بتوسيع صلاحياتها المحليّة⁷.

¹ - المادة 217 من الأمر رقم الأمر رقم 76-191، يتضمّن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² - المادة 222 من الأمر رقم 76-191، يتضمّن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بموجب المادة 11 من القانون رقم 17-11، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 190 من الأمر رقم 76-191، يتضمّن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ملغاة، المرجع السابق.

⁴ - المادة 7 من القانون رقم 01-21، المتضمّن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

⁵ - المادة 11 من القانون رقم 04-21، المتضمّن قانون المالية لسنة 2005، المرجع السابق.

⁶ - المادة 13 من القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يتضمّن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 صادر في 31 ديسمبر 2005، ص. 03.

⁷ - زيرمي نعيمة وسنوسي بن عومر، «الجبابة المحلية في الجزائر بين الواقع والتّحديات»، مجلة الاستراتيجية والتّمنية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 03، العدد 05، جويلية 2012، ص. 211-231، بالخصوص ص. 227.

حاول المُشرّع الجزائري تكريس حماية جبائية للجماعات الإقليمية بموجب المادة الخامسة (5) من القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية، والتي نصت على أنّه يجب أن يُعوّض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية للبلدية عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمّن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التّحصيل¹.

يُستشف بعد عرض أهم الضرائب والرّسوم العائدة للبلدية كثرة التّخفيضات والإلغاءات وبالمقابل عدم إدراج موارد جبائية أخرى لتغطية العجز المالي الذي أحدثته هذه التّعديلات السالفة، حيث يقع عبئ تعويض نقص هذه الموارد الجبائية لصندوق الضّمان للجماعات المحليّة بناء على قرار مشترك للوزير المُكلّف بالداخلية وزير المالية²، والتي غالبا ما تُخصّص لدفع النفقات الإلزامية لا سيّما أجور العمال ومصاريف الخدمات، بهذا تكون الجماعات الإقليمية الجزائرية قد فقدت أهم عائداتها المالية المُستقلة التي تسمح لها بتمويل التنمية المحليّة المُستدامة بكل استقلالية.

ت/ أهم الموارد المالية المُقسّمة بين الدولة والجماعات الإقليمية:

سعى المُشرّع الجزائري إلى تحسين الوضعية المالية الصعبة التي تعيشها الجماعات الإقليمية عبر تخصيص جزء من مداخل الدولة الجبائية لفائدة الجماعات الإقليمية عبر تنازلها عن نسبة من الضرائب والرّسوم من أجل تمكينها من الاستجابة لمتطلّبات التنمية المحليّة المنوطة بها والمُتمثّلة في:

1. الرّسم على القيمة المُضافة: كُرّس هذا الرّسم لأول مرة تحت اسم الرّسم الوحيد عند الإنتاج والذي يُطبق على عمليات البيع والأعمال العقارية والأعمال التابعة لمهن خاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية³، تمّ إعادة صياغته تحت تسمية الرّسم على القيمة المُضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث يُفرض على عمليات الاستيراد وعمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات باستثناء تلك الخاضعة للرّسوم الخاصة⁴ وتلك المُعفاة صراحة من هذا الرّسم⁵.

¹ - المادة 5 من القانون رقم 10-11، المتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

² - أنظر المادتين 18 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 19 صادر في 02 أبريل سنة 2014، ص.04.

³ - المادة الأولى من القانون رقم 76-102، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، جريدة رسمية عدد 103 صادر في 26 ديسمبر سنة 1976، معدل ومتمم.

⁴ - المادة 65 من القانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 57 صادر في 31 ديسمبر 1990.

⁵ - راجع المواد من 9 إلى 13 من القانون رقم 76-102، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

يُحصّل الرّسم على القيمة المُضافة بالمُعَدّل العادي ب 19% وبمُعَدّل مُنخفض بنسبة 9%¹ ويُوزّع ناتج الرّسم على القيمة المُضافة² بالنسبة للعمليات المُقادة في الداخل ب 75% لفائدة الدّولة و 10% لفائدة البلديات مباشرة و 15% لفائدة صندوق التّضامن والضّمان للجماعات المحليّة، أما فيما يخصّ العمليات عند الاستيراد فتعود ب 85% لفائدة الدّولة و 15% تخصّص لفائدة صندوق التّضامن والضّمان للجماعات المحليّة والتي تُوزّع على الجماعات الإقليميّة حسب المعايير المحدّدة عن طريق التّنظيم³.

2. الضّريبة على الأملاك: أُسّست هذه الضّريبة بموجب المادة 31 من قانون الماليّة لسنة 1993⁴، ويتمّ فرضها على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرّهم الجبائي في الجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر أو خارجها، وكذا الذين لا يملكون مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر⁵.

يُحدّد نسبة وعائها الضّريبي من القيمة الصافيّة على الأملاك ابتداء في أوّل يناير من كل سنة⁶، وتتراوح قيمتها بين 0% و 1.75% بعد تعديلها بموجب قانون الماليّة لسنة 2015⁷، يتمّ يُوزّع ناتج الضّريبة بتخصيص نسبة 60% لميزانية الدّولة و 20% لميزانيات البلديات و 20% للصندوق الوطني للسكن⁸.

¹ - المادتين 26 و 27 من القانون رقم 14-16، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون الماليّة لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 29 ديسمبر سنة 2016، ص.02.

² - للمزيد من التفصيل حول تطور كميّات توزيع ناتج الرسوم على القيمة المُضافة راجع: برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحليّة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.255.

³ - المادة 161 من الأمر رقم 76-102، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدّلة بموجب المادة 37 من القانون رقم 14-16، المتضمن قانون الماليّة لسنة 2017، المرجع السابق.

⁴ - المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون الماليّة لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 20 جانفي 1993.

⁵ - المادة 274 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁶ - المادة 275 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع نفسه.

⁷ - كانت نسبة الضّريبة على الأملاك تقدر بين 0% و 2.5% قبل تتوالى التعديلات المخفضة لهذه النّسب بموجب قوانين الماليّة لسنوات 2003 و 2006 و 2013 والمادة 22 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2015، وهذا ما انعكس سلبا على ماليّة الجماعات الإقليميّة.

⁸ - المادة 282 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

تضمّن مشروع قانون المالية لسنة 2018 تعديل تسمية الضريبة على الأملاك إلى الضريبة على الثروة حيث يتم إخضاع كل ثروة تفوق 50 مليون دج مع تحديد قيمة الرّسم بين 0% و 3.5% حسب قيمة الثروة¹، إلّا أنّ هذا المشروع تعرّض إلى رفض قاطع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني الذين حرصوا على مصلحتهم الشخصية قبل مصلحة ناخبهم.

3. الضريبة الجزافية الوحيدة: أنشأت هذه الضريبة بموجب المادة الثانية (2) من قانون المالية لسنة 2007² لتحل محل الضريبة على الدّخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية بشرط إلّا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثون (30) مليون دج³، بالإضافة إلى المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "، " الصندوق الوطني لدعم القرض المُصغّر "، " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "⁴.

يُحدّد معدّل الضريبة الجزافية الوحيدة ب 15% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛ وب 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى الخاضعة للضريبة⁵ ويتم توزيع ناتج الضريبة بتخصيص 49% لميزانية الدولة؛ 0.5% لغرف الصناعة والتجارة؛ 0.01% للغرف الوطنية للصناعة التقليدية؛ 0.24% لغرف الصناعة التقليدية، 40.25% للبلديات؛ 0.5% للولاية؛ 0.5% للصندوق المُشترك للجماعات المحلية⁶.

¹ - المديرية العامة للضرائب، مشروع قانون المالية لسنة 2018: ما تنص عليه الضريبة على الثروة، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/21-2014-05-14-10-16-29/1325-2018-215453

² - المادة الثانية من القانون 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 215453 تم الاطلاع عليه في 22-08-2018.

³ - المادة الثانية من القانون 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 58 صادر في 27 ديسمبر 2007، ص.03.

⁴ - تعرض هذا السقف المالي لعدة تعديلات متتالية بموجب قوانين المالية حيث كان يقدر بخمسة (5) مليون دج بموجب المادة 14 من القانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، المرجع السابق، ليرفع إلى ثلاثون مليون (30) بموجب المادة 13 من القانون رقم 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المادة 282 مكرر 1/3 من الأمر رقم 76-191، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁶ - المادة 282 مكرر 4 من الأمر رقم 76-191، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁷ - المادة 282 مكرر 5 من الأمر رقم 76-191، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

4. **القسيمة على السيارات:** أُسست هذه الجباية بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997¹، وخضع لها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مُرقمة بالجزائر، وتختلف تعريفه الصّربية باختلاف نوع السيارة وسنة بدء استعمالها وتُحصّل من طرف قابضي الضّرائب والبريد والمواصلات مقابل عمولة يحدّدها التّنظيم²، ويُوزّع حاصل تعريفه القسيمة بتخصيص 50% لميزانية الدّولة؛ 20% للصندوق الوطني للطرق والسريعة؛ 30% لصندوق التّضامن والضّمان للجماعات المحليّة بعد تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2016 حيث كانت تُقدر نسبة صندوق التّضامن والضّمان الاجتماعي بـ 80%³ هذا ما يُؤثر سلبا باستقلالية المصادر المالية للجماعات الإقليمية.

5. **الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المُستوردة:** أُسس هذا الرّسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006⁴، حيث يقتطع هذا الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المُستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المُستوردة⁵، ويحدّد مبلغ الرّسم بـ 750 دج على كل إطار مُخصّص للسيارات الثقيلة، وبـ 450 دج لكل إطار مُخصّص للسيارات الخفيفة، ويوزّع ناتج هذا الرّسم بتخصيص نسبة 35% لميزانية الدّولة؛ 35% لميزانية البلديات؛ 3% للصندوق الخاص للتّضامن الوطني⁶.

تجدر الإشارة أن المادة السابعة (7) المرسوم التّفيذي رقم 18-65 المحدّد لكيفيات اقتطاع وتوزيع الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة قد ألغت المرسوم التّفيذي رقم 07-117 المحدّد لكيفيات اقتطاع وتوزيع الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المُصنعة محليّا، مما يفهم أنّه تم إلغاء الرّسم على الأطر المطاطية المُصنعة محليا الشيء الذي ينعكس سلبا على الموارد المالية للجماعات الإقليمية.

¹ - المادة 46 من القانون رقم 96-31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، جريدة رسمية عدد 85، صادر في 31 ديسمبر سنة 1997.

² - المادتين 300 و 301 من الأمر رقم 76-103، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 15 مايو 1977، معدل ومتمم.

³ - المادة 309 من الأمر رقم 76-103، المتضمن قانون الطابع، المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الرجوع السابق.

⁴ - أنظر المادة 60 من القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

⁵ - المادة 03 من المرسوم التّفيذي رقم 18-65، مؤرخ في 13 فبراير سنة 2018، يحدّد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، جريدة رسمية عدد 10 صادر في 14 فبراير سنة 2018، ص.12.

⁶ - أنظر المادة الرابعة (4) من الرسوم التّفيذي رقم 18-65، المرجع نفسه.

6. الرّسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المُصنعة محليا: أنشأ هذا الرّسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006¹، يُقتطع هذا الرّسم بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المُصنعة في الجزائر عند خروجها من المصنع من طرف منتجها، ومن طرف الجمارك على أساس قيمة خاص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين في حالة الاستيراد²، يُحدّد الرّسم ب 12.500 دج لكل طن من الشحوم المُستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني ويُوزّع حاصل هذا الرّسم بتحصيص 15% لصالح الخزينة العمومية؛ 35% لصالح البلديات؛ 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث³.

ثانيا/ واقع الموارد غير الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر:

تتميّز الموارد غير الجبائية بأهمية بالغة في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، لهذا سعى المُشرّع الجزائري إلى تعزيز مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية عبر تمكينها من الحق في تكوين أملاك عامة وخاصة بها⁴، بالإضافة إلى منحها صلاحية تسييرها وتثمينها بطرق رشيدة⁵.

تطبيقا لمبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية منحت المادة التاسعة (9) من قانون الأملاك الوطنية المُعدّل والمُتمم، صلاحية تسيير الأملاك الوطنية المحليّة للولاء ورؤساء المجالس الشعبية الوطنية طبقا للصلاحيات التي يُخوّلها إياهم القوانين والتّظيمات، وتختلف صلاحيات هاتين الهيئتين بحسب طبيعة العملية بحد ذاتها، فتكون إدارية إذا تعلّق الأمر بقاعدة تسيير ذات طابع تقني، وتكون بمداولة إذا تعلّقت عملية التّسيير باستثمار أو تحويل الملكية على سبيل المثال⁶.

¹ - المادة 61 من القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118، مؤرخ في 21 أبريل سنة 2007، يتضمن كفيات اقتطاع وإعادة توزيع دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 22 أبريل 2007، ص.05.

³ - المادة 61 من القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة الثانية من القانون رقم 90-30، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 03 غشت 2008، ص.10.

⁵ - **زبيدي عبد السلام**، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد المالية وترشيد النفقات العامة، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد (الحقائق والآفاق)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2-4 ديسمبر 2008، ص.120.

⁶ - **عتيلي رضوان**، «أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2014، ص.201-522، بالخصوص ص.510.

أحدثت المادة 18 من دستور 23 فيفري سنة 1989 تطورا ملحوظ في النظام القانوني للأموال الوطنية في الجزائر، حيث اعترفت للدولة والولاية والبلدية بنظامين مختلفين للملكية العمومية¹، وهذا ما ارتأت إليه المادة الثانية من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والتي تشمل مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ملغيا بذلك التقسيمات التي اعتمد عليها قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984.

يُرجع تعزيز الجماعات الإقليمية بأموال عامة وخاصة إلى تأثر الدولة الجزائرية بالانفتاح السياسي والاقتصادي في بداية التسعينات، وتبنيها لاستراتيجيات سياسية أكثر تفتح عبر تمكين الجماعات الإقليمية بصلاحيات التصرف في أملاكها المحلية، فبالنسبة للأملاك العامة فقسمها المشرع لأموال عمومية طبيعية وأموال عمومية اصطناعية²، وتشمل الأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت تصرف الجمهور بصفة مباشرة أو عبر مرفق عام بشرط ألا تكون موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية، هذا وإن كان من الممكن للجماعات الإقليمية أن تتقاضى مبالغ رمزية مثل رسوم زيارة المتاحف أو الحدائق باعتبارها مُصنّفة ضمن الأملاك غير المنتجة للمداخل³، غير أنه تُعتبر مداخل هذا المورد ضئيلة حيث لا تتعدى 10 % من عائدات قسم التسيير⁴.

أما بالنسبة للأملاك الخاصة فيُقصد بها تلك الأملاك التي يُمكن أن تتصرف بها الجماعات الإقليمية بطريقة تعاقدية كالشراء والبيع والإيجار، وتعرف بالأملاك المحلية المنتجة للمداخل وتشمل كل العقارات المنصوص عليها في المادة (159) من قانون البلدية⁵، ويُعتبر قابلية التصرف الناقل للملكية الفارق الجوهري بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة في حين يشتركان في عدم قابليتها للحجز ولا التقادم⁶، ما عدا المساهمات المُخصّصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يتعلق بالأملاك الوطنية الخاصة.

¹ - المادة 18 من المرسوم الرئاسي 98-18، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المرجع السابق.

² - راجع المادتين 15 و 16 من القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

³ - علو ووداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 33.

⁴ - BOUMOU LA Samir, « Problématique du financement du Développement Economique de la Commune en Algérie : Contribution A une lecture critique de la loi 11-10 du 22 juillet 2011 Relative au Nouveau Code Communal », Op. cit, p.09.

⁵ - المادة 159 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁶ - يحيى أعر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 28.

مكّن المُشرّع الجزائري بموجب المادة 175 من القانون 10-11 المُتعلّق بالبلدية بصلاحيّة تحصيل بعض الحقوق مُقابل الخُدّات المُقدّمة ونوعيتها، هذا وبالإضافة إلى تمتّعها بصلاحيّة التسيير المباشر لأُملاكها العامّة والخاصّة أو اللّجوء إلى أساليب تفويض المرافق العامّة¹، ولتكوين الأُملاك العمومية المحليّة يجب المرور بالإجراءات التالية لتبيان دور ومسؤولية كل طرف في حماية الأُملاك المحليّة، ثم الانتقال لتبيان مختلف الوسائل المُتاحة للاستفادة من الأُملاك العامّة والخاصّة التابعة للجماعات الإقليميّة:

أ. إدراج وتخصيص أُملاك الجماعات المحليّة: قبل توجيه أُملاك الجماعات الإقليميّة سواء إلى الاستغلال المُباشر أو الاستغلال عن طريق التفويض، يتم تبيان طبيعتها القانونيّة عبر تدرجها وتصنيفها، ويُقصد بالإدراج؛ إدخال مال مُعين إلى صنف الأُملاك العامّة والتي تتم بمرحلتين، الأولى تتمثّل في تعيين الحدود بإفراز المال العام عن بقية الأُموال الأخرى²، والثانية تتلخّص في الاصطفاف الهادف إلى إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الأُملاك العمومية والملكيّات المُجاورة لها.

مثلاً تُدرّج وتُصنّف الأُملاك العامّة للدولة فإنّ أُملاكها الخاصّة تتعرّض لعملية التّخصيص الهادفة إلى تحقيق مهام مرتبطة بالنفع العامّة والمصلحة العامّة، وهذا ما يُميّزها على سلطة المالك الخاص الذي يسعى إلى تحقيق المصلحة الفرديّة، وتتمثّل عموماً في وضع أحد الأُملاك التابعة للدولة أو الجماعات الإقليميّة تحت تصرّف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية قصد تمكّنها من أداء المهمة المُستندة إليها³، ويكون هذا الإجراء مجانياً عندما تتعلّق العملية بأحد الأُملاك الوطنيّة الخاصّة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل احتياجاتها الخاصّة، أو بمقابل مالي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي⁴.

¹ - للمزيد من التّفصيل حول أساليب تفويض المرفق العام راجع:

- فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تيزي وزو، 2018.

- ZOUAÏMIA Rachid, « La délégation Conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015 », *Revue Académique de la recherche juridique*, Université de Bejaia, Volume 07, N° 01, 2016, pp.07-35.

² - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأُملاك العمومية والخاصّة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 96 صادر في 19 ديسمبر 2012، ص.14.

³ - المادة 82 من القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأُملاك الوطنيّة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إدارة الأُملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وسيورها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 60 صادر في 24 نوفمبر 1991، (ملغى).

ب. **الإيجار والتسيير الحرّ للمحلات:** مَكَّن المَشْرَع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي من جميع التّصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المُكوّنة لممتلكات البلدية¹، ومن بين هذه التّصرفات حق الإيجار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 90 من قانون الأملاك الوطنية حيث تقوم السّلطة المُختصة بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية، كما يلتزم المُفَوّض له في عقد الإيجار بدفع مقابل مالي للسّلطة المُفَوّضة نتيجة استغلال تلك الأملاك والحقوق المُوجرة، أما بالنسبة للتسيير الحرّ للمحلات فتحدّد الإدارة المُكلّفة بالأملاك الوطنية بعد استشارة الإدارة المُختصة مبلغ تعويض التسيير الحرّ المُستحق من استغلال محل تجاري أو حرفي تابع لأملاك الجماعات الإقليمية والمُتضمّن حق الإيجار، تحدّد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشر (15) سنة كحد أقصى، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق شريطة ألاّ يتعدى مدة التمديد ثلاثة سنوات كحد أقصى².

ت. **بيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للجماعات الإقليمية:** أجاز المَشْرَع الجزائري بمقتضى المادة 89 من قانون الأملاك الوطنية المبدأ القاضي بإمكانية بيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها من الجهة الإدارية المُختصة، ويتم التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للبلدية والولاية بموجب مداولة من طرف مجلسها الشعبي، إلّا أنّه لا تنفذ إلّا بعد المُصادقة عليها من طرف الجهة الوصية، ليقوم بعد ذلك الوالي بتحديد تشكيلة اللّجنة المُختصة بالبيع عن طريق المزاد العلني³ كأصل، واستثناء تُباع بطريقة التراضي استنادا لرخصة من الوزير المُكلّف المالية، وبشأن لا يقل عن قيمتها التّجارية لفائدة الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدّد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة. بالرغم من موضوعية إجراء البيع في المزاد العلني، إلّا أنّ الواقع العملي في الجزائر كشف ومازال يكشف عدة نقائص آلت من دون تحقيق الغرض الأولي من المزاد العلني وهو الشفافية والتنافس، وهذا راجع إلى نقص فادح في الإمكانية الميدانية والتقنية الشيء الذي فتح المجال للبيوع الرّضائية⁴.

¹ - المادة 82 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - المادة 54 م المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العمومي، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 05 غشت سنة 2018، ص.04.

³ - المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المرجع السابق.

⁴ - بوشربي مريم، « بيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية في الجزائر »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 10، 2017، ص ص.366-383.

ث. الاستعمال الخاص للأُملاك الوطنية الخاصة التابعة للجماعات الإقليمية:

نص المُشرّع التنظيمي على الاستعمال الخاص للأُملاك العمومية بموجب العقد الخاص الإداري الوحيد الطرف بموجب المادة 70 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، حيث يترتب عن هذا لاستعمال المؤقت دفع أتاوى لفائدة الجماعات المحلية، وتتمثل هذه الرخص في كل من رخصة الوقوف التي تُسلم بموجب إما قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بحسب موقع الأُملاك العمومية، حيث تُمكن هذه الرخصة صاحبها من أن يشغل قطعة أرضية من الأُملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مُشتملات على أراضيها، أما رخصة الطريق فتتمثل في ترخيص يُمكن في شغل قطعة أرضية من الأُملاك العمومية المُخصّصة لاستعمال الجميع شغلا¹.

تتمتع الجماعات الإقليمية في الجزائر بعدد هائل من الضرائب والرّسوم لكن بالرغم من تنوّعها وتعدّدها إلا أنّها لا زالت قاصرة للاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية المُستدامة المتزايدة، خاصة في ظل استقرار ظرفية التشريع الضريبي وغياب معايير موضوعية للفصل في الضرائب المُخصّصة للجماعات الإقليمية وتلك المُخصّصة للدولة².

تتجه غالبية الاصطلاحات الجبائية في الجزائر نحو تقوية العائدات الجبائية الخاصة بالدولة على حساب الجماعات المحلية، رافضا بذلك أيّ محاولة لتكريس نظام جبائي محليّ مُستقل للجماعات الإقليمية، هذا ما فتح المجال للاستحواذ الدولة على الضرائب والرّسوم الأكثر إنتاجية بالإضافة لإلغاء البعض منها واستبدالها بالإعانات المركزية للحد من استقلالية المالية، هذا ما دفع بالجماعات الإقليمية إلى البحث عن مصادر تمويل بديلة للاستجابة لاختصاصاتها المُتنامية³، بالرغم من مساس هذه الوسيلة القانونية باستقلالياتها المالية والوظيفية⁴.

إضافة إلى قصور العائدات الجبائية المحلية في تمويل التنمية المحلية، تعرف الموارد غير الجبائية تبعية وصائية خانقة على كل التّصرفات الماسة بالأُملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة للجماعات الإقليمية هذا من جهة ومن جهة ثانية، سوء ترشيد وتثمين موارد التّسيير⁵ جعلتها تتهاون في استغلالها

¹ - راجع المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المرجع نفسه.

² - BOUDERBALA Mohamed Abdou, *la réforme fiscale en Algérie*, Op. Cit, p.346.

³ - GILLES William, « Les financements alternatifs des collectivités territoriales », *Revue Française d'administration public*, N° 144, 2012/4, pp.929-941.

⁴ - المجني محمد، « الإدارة المحلية والتنمية »، *مجلة الفقه والقانون، المغرب*، العدد السادس، 2013، ص ص.42-61.

⁵ - BOUMOULA Samir, « La problématique des finances publiques locales en Algérie : Décentralisation réelle ou supposée ? Cas de quelques communes de la Wilaya de Bejaia », Op. Cit.

بطرق فعّالة، فغالبا ما يتم استحوادها من طرف الخواص مقابل رسوم رمزية لا تكفي حتى على تمويل مصاريف النظافة والصيانة.

الفرع الثاني

حتمية التمويل الخارجي وآثاره على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر

تتميّز غالبية الجماعات الإقليمية في الجزائر بمصادر مالية ذاتية ضعيفة على الاستجابة لمقتضيات التنمية المحلية المُستدامة من خدمة سريعة وفعّالة، لهذا فإن البحث عن مصادر مالية خارجية تعدّ بمثابة حتمية مفروضة لضمان تحمّل التزاماتها في تقديم خدمة عمومية مُستمرة، ومن بين الوسائل المالية الخارجية التي تستغيث إليها لسد الفجوة بين إمكانياتها ومتطلّبات اختصاصاتها يُمكن ذكر كل من الإعانات المُقدمة من طرف الدولة وإعانات الصندوق المُشترك للجماعات المحلية، ويُضاف إليها إمكانية الاستئجار بالقروض أو الهبات والوصايا المسموح بها قانونا (أولا).

يُعدّ التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية في الجزائر مبدأ استثنائي مرتبط بمدى قدرة الموارد المالية المحلية على الاستجابة على المتطلّبات المالية لكل من قسم التسيير وقسم التّجهيز والاستثمار، لكن أمام عجز التمويل الذاتي على توفير هياكل خدماتية فعّالة أصبح اللّجوء إلى الاستثناء حتمية لا بديل عنها لتغطية النفقات المحلية، وهذا بالرغم من انعكاساتها السّلبية على مسار التنمية المحلية المُستدامة واستقلالية الجماعات الإقليمية (ثانيا).

أولا/ أهم مصادر التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية:

أمام واقع ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية في مواجهة الاختصاصات المحلية الواسعة، سعت الدولة الجزائرية إلى تعزيز المالية المحلية بموارد مالية خارجية خاضعة لرقابة السّطة المركزية، وذلك من أجل ضمان ربط وتنسيق استراتيجيات وخطّ التنمية المحلية بالأولويات السّياسية والاقتصادية للدولة الجزائرية، وتتمثّل هذه الإمدادات المالية في كل من الإعانات المالية (أ) والقروض (ب).

أ. الإعانات المالية:

تتمثّل الإعانات المالية الخارجية أهم الموارد التي تستعين بها الجماعات الإقليمية لتغطية نفقاتها بعد الموارد الجبائية، بل تُمثّل لدى أغليبتها المورد الرّئيسي وتنقسم هذه الإعانات إلى تلك المُقدّمة من طرف

الدولة (1) والمُقدّمة من طرف صندوق التضامن والضمان الاجتماعي (2)، كما أجاز المُشرع الجزائري الهبات والوصايا والتبرعات المقبولة قانونا (3).

1. الإعانات المُقدّمة من طرف الدولة للجماعات الإقليمية:

أكد المُشرع العضوي الجزائري على إمكانية تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة الجماعات الإقليمية بغرض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها، أو لتعويض الإعفاءات أو التخفيضات الضرائب المعدّة لفائدتها¹، قصد المُساهمة في نفقات التنمية المحلية وتحقيق نوع من التّجانس والتّوازن بين الموارد المالية والاختصاصات المحلية²، حيث يخضع تحديد وتوزيع إعانات الدولة للجماعات الإقليمية إلى عدّة معايير مالية وتقنية يُمكن تلخيصها في نوعية ومردودية الإيرادات المحلية، عدد السكان، الاحتياجات الخاصة للخدمات العامة، تكلفة تقديم الخدمات العمومية، مستوى تطور الجماعات الإقليمية...³.

تراعي الدولة الجزائرية في تقديمها للإعانات المالية مجموعة من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين 172 من قانون البلدية رقم 11-10⁴ والمادة 154 من قانون الولاية رقم 12-07⁵، وتنقسم هذه الإعانات لتشمل تغطية ميزانية قسم التسيير وإعانات موجهة لتمويل قسم التجهيز والاستثمار.

¹ - المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق.

² - موفق عبد القادر، «الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2007، ص ص 95-110، بالخصوص ص 105.

³ - BENAÏSSA Saïd, *L'Aide de l'État aux collectivités locales : Algérie, France, Yougoslavie*, Office des publications universitaires, Paris, 1983, p.27.

⁴ - تنص المادة 172 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، على أنه: "تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص بما يأتي: - عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون، - عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإلزامية، - التبعات المترتبة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما الكوارث والنكبات كما هي محدّدة في هذا القانون، - أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا، - نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في المالية. توجه الإعانات الممنوحة للبلديات من الدولة للغرض الذي منحت من أجله..."

⁵ - تنص المادة 154 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، على أنه: "تتلقى الولاية البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص بما يأتي: - عدم مساواة مداخيل الولاية، - عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون، - عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإلزامية، - التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الاضرار كما هي محدّدة في القانون، - الأهداف الرامية إلى تلبية المخولة لها قانونا، - نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية. وتُخصّص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله..."

● إعانات قسم التسيير:

تهدف الإمدادات المالية الموجهة لقسم التسيير إلى تحقيق التوازن في الجزء الأول من الميزانية المحلية، فضعف الموارد المالية الذاتية لا يعفى الجماعات الإقليمية من الالتزام بتغطية النفقات الإلزامية والضرورية كأجور العمال ونفقات تسيير المرافق العمومية، تجدر الإشارة أن المُشرع الجزائري زيادة إلى اشتراطه العجز المالي الجماعات الإقليمية لم يُفصل في كفاءات حساب وتطبيق إعانات قسم التسيير بل أحالها للتنظيم الذي لم يصدر بعد بالرغم من مرور أكثر من ستة (06)، حيث أجاز للجماعات الإقليمية في حالة عدم كفاية الموارد المالية من تلقي إعانات ومخصصات التسيير¹، إلا أنه في ظل غياب معايير قانونية موضوعية تعتمد عليها السلطة المركزية في دراسة الملفات وتخصيص إعانات التسيير وُسعت سلطتها التقديرية في منح الإعانات² الخاضعة غالبا للجهوية والميول السياسية المجالس المحلية المنتخبة³.

● إعانات قسم التجهيز والاستثمار: تهدف هذه الإعانات إلى تمويل نفقات قسم التجهيز والاستثمار ففي ظل الوضعية المالية المتدهورة لمعظم الجماعات الإقليمية في الجزائر بسبب ضعف مواردها الذاتية أصبح لا يمكن تصوّر وجود تنمية محلية على مستوى البلدية أو الولاية بمعزل عن إعانات الدولة المُخصصة في إطار ميزانية الدولة السنوية.

تمنح غالبا هذه الإعانات في حالة وجود عجز مالي أو ضعف الفائض الذي يؤدي إلى عدم إمكانية الجماعات الإقليمية من تمويل برامجها التجهيزية والاستثمارية، فواقع المالية المحلية في الجزائر تكشف استحالة الجماعة بالنهوض بمفردها بمتطلبات التنمية المحلية المُستدامة⁴، وتُخصّص هذه الإعانات في إطار مخططات البلدية للتنمية PCD والبرامج القطاعية للتنمية PSD⁵.

¹ - أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-03، مؤرخ في 15 يناير سنة 2018، يحدد الأحكام المطبقة على

المطاعم المدرسية، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 21 يناير سنة 2018، ص.02.

² - قور بن عيسى، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية "حالة البلديات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد - وهران-، 2015، ص.218.

³ - الأصل أن الدولة تلعب دور الوسيط في حماية المصالح الوطنية على المستوى المحلي وذلك عبر تعزيز

الجماعات الإقليمية بموارد مالية ذاتية كافية للاستجابة لمتطلبات التنمية لا أن تحدّ من موارد المالية الذاتية لتجبرها

للجوء إلى طلب التمويل الخارجي، وهذا ما ارتأت عليه المادة التاسعة (09) من الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي.

- Article 09/1 du Décret N° 2007-679 du 03 mai 2007 portant la publication de la Charte européenne de l'autonomie local, adopté à Strasbourg le 15 octobre 1985, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr, consulté le 01-09-2018, dispose : « Les Collectivités locales ont droit, dans le cadre de la politique économique nationale, à des ressources propres suffisantes dont elles peuvent disposer librement dans l'exercice de leurs compétences... ».

⁴ - برازة وهيب، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.262.

⁵ - تم التفصيل في إسهامات الدولة في تمويل مخططات التنمية المحلية وأثارها على استقلالية الجماعات الإقليمية في

الصفحة 262 وما يليها من هذه الأطروحة.

2. الإعانات المُقدّمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحليّة: يُعتبر هذا الصندوق¹

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، يُوضع تحت وصاية الوزير المُكلّف بالداخلية، يتولى مهمة إرساء التضامن بين الجماعات المحليّة من خلال تعبئة الموارد المالية، كما يُكلّف بضمان الموارد الجبائية التي سجّلت ناقص القيمة الجبائية مقارنة مع مبلغ تقديراتها. حُصّص لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحليّة حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة العمومية تحت رقم 020-302، يتولى الوزير المُكلّف بالداخلية صلاحية الأمر بالصرف الرئيسي، ويُعيّد فيه جميع النفقات والإيرادات للسنة المالية³، وتُحدّد كفاءات متابعة وتقييم هذا الحساب الخاص بموجب قرار مشترك من الوزير المُكلّف بالجماعات المحليّة والوزير المُكلّف بالمالية، وتتجلى مساهمات الصندوق عموما في التخصيص الإجمالي للتسيير التي تقدر بنسبة ب 60 %⁴ والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار التي تقدر بنسبة ب 40 %⁵.

يلعب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحليّة دورا محوريا في إنعاش التنمية المحليّة عبر القضاء على الفوارق التي تُؤثر على مالية البلدية والولاية، إلّا أنّه بالرغم من التعديلات القانونية المُكرّسة بقي مجرد هيئة إدارية تابعة للوصاية المركزية⁶ حيث تتولى فقط مهمة التمويل المركزي بأسلوب غير مباشر، ويعود ذلك أساسا إلى تبعية هذا الجهاز للسلطة المركزية وظيفيا وماليا.

¹ - تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 19 صادر في 02 أبريل 2014، والذي نص في مادته 41 على أنه يُلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المنظم للصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يُعاد تخصيص ممتلكات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-119، مؤرخ في 06 أبريل 2016، يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلي"، جريدة رسمية عدد 22 صادر في 10 أبريل سنة 2016، معدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-130، مؤرخ في 02 مايو 2018، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 06 مايو 2018، ص. 04.

⁴ - راجع المواد من 7 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المرجع السابق.

⁵ - راجع المواد من 12 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المرجع نفسه.

⁶ - ريش مبروك، «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 03، 2017، ص ص. 1115-1130.

تتجلى التّبعية الوظيفية لصندوق التّضامن والضمان للجماعات المحليّة في هيمنة الوزير المُكلّف بالداخلية على مجلس التّوجيه باعتباره المسؤول عن إدارته وتنظيمه¹ إضافة إلى تكريس نظام مداولة يقوي مركز السّلطة المركزية في الجهاز، لأن في حالة تساوي الأصوات (عشرة أعضاء من الممثلين المنتخبين محليا، وعشرة أعضاء معينين تابعين وظيفيا للسّلطة المركزية)، وفي حالة التّساوي يرجح صوت الرئيس المُتمثّل في صوت الوزير المُكلّف بالداخلية²، هذا وبالإضافة إلى تمتّعه بسلطة المُوافقة فلا تكون قرارات الصندوق نافذة إلّا بعد المُصادقة الصريحة أو الضمنية في آجال ثلاثين (30) يوما³.

زيادة عن التّبعية الوظيفية يعرف الصندوق تبعية مالية للسّلطة المركزية ويظهر ذلك جليا في إجبارية إرفاق الإعانات الممنوحة من الصندوق بحساب خاص خاضع للرقابة السابقة والآنية واللاحقة، حيث يتطلب حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصّرف من الجهة المُوكل إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة حتى تتمكن من الصّرف⁴، وكذلك في عدم وضوح معايير الاستقادة من هذه الإعانات أين اكتفى المرسوم التّنفذي رقم 14-116 بتحديد مجال تدخل الصندوق دون تبيان كفاءات ومقاييس حساب هذه الإعانات عكس ما آلت إليه المادة السادسة (06) من المرسوم رقم 86-266 المنظم للصندوق المُشترك للجماعات المحليّة الملغى، التي أقرت أنّ المُساعدات المُخصّصة لقسم التّجهيز والاستثمار تعود إلى أفقر الجماعات المحليّة التي لا يتجاوز معدّل الدّخل الفردي فيها عشر قيمة المعدّل الوطني للفرد الواحد من الموارد المُخصّصة للجماعات الإقليمية في السنة المالية المقصودة⁵.

3. الهبات والوصايا: هي عبارة عن مبالغ مالية أو عينية مُقدّمة بصفة رضائية من طرف أشخاص طَبِيعِيّة أو معنوية لفائدة الجماعات الإقليمية، حيث أجاز المُشرّع الجزائري الجماعات الإقليمية قبول الهبات

¹ - المادة 24 من المرسوم التّنفذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق.

² - **قادري نسيم، «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي»**، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 548-566، بالخصوص ص. 553.*

³ - المادة 28/3 من المرسوم التّنفذي رقم 14-116، المرجع السابق.

⁴ - **فوقة فاطمة، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر**، المرجع السابق، ص. 83.

⁵ - المادة 06 من المرسوم رقم 86-266، مؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المُشترك وعمله، جريدة رسمية عدد 45 صادر في 05 نوفمبر 1986، (ملغى).

الوصايا بشرط مداولة المجالس الشعبية المحلية، نظّم المُشرّع الجزائري الهبات والوصايا الممنوحة للجماعات الإقليمية بنوع من الضبابية حيث نص في المادة 166 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية¹ على أنّه يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون، والتي تنص على أنّه لا تُنفذ المداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا الأجنبية إلاّ بعد المصادقة الصريحة أو الصّمنية للوالي المُختص إقليميا²، إذن بمفهوم المخالفة يُفهم أنّ قبول أو رفض الهبات والوصايا الوطنية لا تخضع لمصادقة الوالي بما أنّ المادة 57 تنص على الهبات والوصايا الأجنبية.

بتحليل أحكام المادتين يُستنتج أنّ المُشرّع الجزائري ربط قبول الهبات والوصايا الأجنبية بمداولة المجلس الشعبي البلدي وبموافقة الوالي المختص إقليميا، إلاّ أنّه بدراسة أحكام المادة 171 من نفس القانون يتبيّن أنّه تخضع أيضا قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المُسبقة للوزير المُكلّف بالداخلية. أكثر من ذلك، تعرف الهبات والوصايا الأجنبية الممنوحة للولاية معاملة خاصة، حيث أخضعها المُشرّع للرقابة السابقة للوزير المُكلّف بالداخلية بموجب المادة 134 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية³، وإلى رقابة لاحقة مُوكّلة لنفس الهيئة بموجب المادة 55 من نفس القانون⁴، ليُطرح تساؤل ما الفائدة من الرقابة اللاحقة التي يمارسها وزير الداخلية على مداولة المجلس الشعبي الولائي في حال أنّه سبق أن مارس رقابة سابقة عليها قبل عرضها على المداولة؟

بالرغم من اعتبار الهبات والوصايا مصدر إيرادات ثانوي وظيفي غير مُنتظم مخصص فقط لتغطية قسم التّجهيز والاستثمار⁵، إلاّ أنّه لم يسلم من الرقابة الوصائية الخائفة التي تمارسها السّلطة المركزية على الجماعات الإقليمية لدفعها إلى اللّجوء إلى التّمويل المركزي.

ب. القروض:

يُعرف القرض على أنّه مبلغ مالي تستدينه الجماعات الإقليمية عن طريق عقد يجمعها بالبنوك أو المؤسسات المالية مع تعهّدها بدفع فوائد سنوية محدّدة عن المبالغ المُقترضة، ويُسدّد القرض للمؤسسة

¹ - المادة 166 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - المادة 57 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

³ - 3/134 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁴ - المادة 55 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 195 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

المقرضة إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا للشروط المتفق عليها سابقا في عقد القرض، مَكَّن المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية من هذا الحق بشرط عدم توجيهها لتغطية النفقات العادية أو اعتباره كمورد مالي جبائي مؤجل¹ وإنما استعماله كوسيلة لتمويل المشاريع الاستثمارية التنموية²، وبالتالي يُمنع الاقتراض لمواجهة نفقات قسم التسيير³ أو تخصيصه لتسديد ديون سابقة، حيث أكدت المادة 195 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أن ناتج القروض يُوجّه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار⁴.

تلعب القروض دورا مهما في زيادة إيرادات الجماعات الإقليمية، إلا أنه تتمخضه انعكاسات على مستقبل المالية المحلية في حالة عدم رشادة استثماراتها، حيث يُعتبر مُعدل فائدة القروض نفقة إجبارية في قسم التسيير⁵، لذا أحاطت الدولة الجزائرية هذا الحق بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية⁶ من أجل حماية المالية المحلية من سلبات القروض.

تعاكس المشرع التنظيمي الجزائري في إصدار مراسيم تنفيذية مُنظمة لحق اللجوء للاقتراض المنصوص عليه في المادتين 174 و156 من قانوني البلدية والولاية، لذا لفهم نظامها القانوني يجب البحث والاستجد بالنصوص الخاصة المتمثلة في كل من القانون رقم 64-227 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي نص في المادة 8^ح على أنه يمنح قروض وتسبيقات للجماعات المحلية مقابل ضمانات⁷، والمرسوم رقم 85-85 المتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية يتولى منح سلفيات وقروض من أجل المساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية، وفقا لسياسة الحكومة وفي حدود المخططات الوطنية للتنمية⁸.

¹- RAHMANI Cherif, *Les finances des communes Algériennes*, Casbah Édition, Alger, 2002, p.85.

²- راجع نص المادة 174 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية المرجع السابق، والمادة 154 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³- YELLES CHAOUCHE Bachir, *Budget de l'Etat et des Collectivités locales*, Office des publications universitaires, Alger, 1990, p.414.

⁴- المادة 195 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵- المادة 198 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

⁶- للتفصيل في الشروط الموضوعية والاجرائية للقروض للممنوحة للجماعات الإقليمية راجع: - بن عيسى قدور، *التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية " حالة البلديات "*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015، ص.272 ما يليها.

⁷- المادة 8^ح من القانون رقم 64-227، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 25 أوت سنة 1964.

⁸- المادة 04 من المرسوم رقم 85-85، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 79 صادر في أول ماي سنة 1985.

بتأزم الأوضاع الاقتصادية في الجزائر ابتداء من سنة 1986 وتكريس نُصوص قانونية مُؤكدَة على ضرورة القرض المُربح والفعال، أصبحت الجماعات الإقليمية تواجه عراقيل الاقتراض لعدم تمتّعها بامتيازات بنكية بسبب اعتبار البنوك تاجرا في معاملاتها مع الغير¹ بعد تحويلها إلى مؤسسات خاضعة لقواعد المُتاجرة والمنافسة²، فأصبحت البنوك تتعامل معها كأَي زبون آخر باحترام قواعد الاقتصاد الحرّ خاصة في مسألة مُعدّل الفائدة، ما دفع بالبلديات والولايات في الجزائر إلى العُزوف عن هذه الوسيلة بالرغم من دورها الإيجابي في تمويل نفقات التّجهيز والاستثمار المُكرّسة للتنمية المحليّة.

ثانيا/ آثار التّمويل الخارجي على استقلالية الجماعات الإقليمية:

عرفت مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر عدّة تعديلات قانونية متتالية مسّت مباشرة بمردودية مواردها المالية الذاتية، ممّا انعكس على استقرار التّوازن في ميزانيتها بعدما أصبح اللّجوء إلى التّمويل الخارجي حتمية يفرضها واقع توسّع صلاحياتها التّنموية وتقلّص مردودية عائداتها المالية الذاتية.

تستفيد الجماعات الإقليمية من التّمويل المركزي في قالب قانوني مُوجه ومُنظم من طرف السّلطة المركزية المُحدّدة لمجالات الإنفاق، فبالرغم من الدّوري المحوري الذي تلعبه هذه الإعانات في التّخفيف في ضُعب الميزانية المحليّة، إلّا أنّها جاءت على حساب استقلاليّتها الوظيفية، حيث أصبحت رهينة هذا الإجراء الذي لا يُحوّلها أي مجال لتخصيص هذه الإعانات³، ليتحوّل هذه الأخيرة من وسيلة لمساعدة الجماعات الإقليمية إلى سلاح للتّقييد والتّدخل في الشّؤون المحليّة⁴.

تسعى السّلطة المركزية في الجزائر إلى توجيه القرار المحليّ عبر تخصيص الإعانات والقروض، فبالرغم من أن الأصل في الإعانات الإجمالية إعطاء الحرية للجماعات الإقليمية لتسييرها والتّصرف فيها

¹ - المادة 13 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - **خنيفري خيضر**، *تمويل التّنمية المحليّة في الجزائر واقع وآفاق*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011، ص.136.

³ - **شكلاط رحمة**، «إشكالية التّمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية»، *المجلة النّقديّة للقانون والعلوم السياسيّة*، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، العدد 01، 2011، ص.96-111، بالخصوص ص.107.

⁴ - **شيخ عبد الصديق**، *الاستقلال المالي للجماعات المحليّة من حيث الحاجات الفعلية والتّطورات الضروريّة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، 2011، ص.123.

وفقا لاحتياجاتها المحلية، إلا أنه جاءت إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بشكل مُخصّصات مالية تساهم في تقوية سياسة عدم التركيز على حساب اللامركزية، ما دامت الجماعات الإقليمية مُجرد منسق أولي خاضع لإرادة السلطة المركزية المُحتكرة لكواليس المالية المحلية¹، كإمكانية حلول الوصاية محل الجماعات الإقليمية لإدراج النفقات الإلزامية وإعادة التوازن للميزانية، فمن جهة يتم تقليص مواردها المالية الذاتية بموجب التعديلات الجبائية المُتتالية ومن جهة أخرى يُحمّلها المُشرّع مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاصه العجز المالي وضمان توازن الميزانية الإضافية².

بعدما أثبتت الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية عجزها على مُواجهة النفقات الإلزامية المرتبطة بقسم التسيير كتسديد الأجور ودفع أقساط القروض، أصبحت التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر تقترب مباشرة بالمخططات القطاعية للتنمية والمخططات البلدية للتنمية.

أفرزت سياسة التسيير المركزي للاستثمار العمومي المحلي حقيقة تهميش المجتمع المدني والجماعات الإقليمية من المشاركة في السياسات التنموية المحلية المنافية لمقتضيات الإدارة المحلية الرشيدة، حيث مكن المُشرّع التنظيمي الوالي بصلاحيات رقابية ووصائية للتحقيق بمدى مُطابقة مخططات التنمية مع خصوصيات الاقتصاد المحلي عبر إصدار مُقرّر لسحب الاعتمادات المالية بشكل كُلّي أو جزئي إذا رأى أنّ تطبيقها يُؤدي إلى عدم الانتفاع الكامل أو الجزئي في نهاية السنة المالية³.

هذا وبالإضافة، إلى تقييد صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعديل برامج التجهيز والاستثمار، فلا يتمتع إلا بصلاحية الاقتراح ليتولى الوالي صلاحية البت في تعديلها بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي في حدود البرامج الإجمالية المُقيدة لفائدة كل فصل من البرامج⁴.

يعتبر التنظيم القانوني للتمويل المركزي للاستثمارات المحلية ترجمة لرغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، لتصبح هذه البرامج والإعانات المالية المركزية آلية للضغط وتقييد الجماعات الإقليمية بدلا من أن تكون وسيلة لتنمية وتنويع الاقتصاد المحلي⁵، ليتضح أنه كلما زاد التمويل المركزي كلما زادت الرقابة الوصائية⁶، وهذا ما يشكل بحد ذاته تهديدا للاستقلالية العضوية والوظيفية للجماعات الإقليمية.

¹ - برازة وهيبة، *استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري*، المرجع السابق، ص. 267.

² - راجع المادتين 184 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، والمادة 196 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المرجع السابق.

⁴ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136، المرجع نفسه.

⁵ - كراجي مصطفى، *أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري*، المرجع السابق، ص. 345.

⁶ - محمد أحمد إسماعيل، *النظام القانوني للجماعات المحلية المصري، المركزية الفرعونية بين واقع مؤلم: قانون هزيل*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص. 428.

المطلب الثاني

أسباب تفاقم العراقيل المالية للتنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

يقترن تكريس مُتطلبات التنمية المحلية المُستدامة بتحقيق التوازن بين المهام المُنوطة للجماعات الإقليمية وحجم الموارد المالية المُتوقّرة واستقلاليتها، حيث تعدّ مسألة التّمويل المحليّ المُستقل الضّمانة المالية لاستقلاليتها الوظيفية في إعداد وتنسيق المشاريع التنموية المحلية.

ميّز المُشرّع الجزائري الجماعات الإقليمية بتعدّد وتنوّع مواردها المالية، غير أنّها بقيت ضعيفة وبعيدة عن المردودية اللاّزمة لتمويل التنمية المحلية المُستدامة، ويرجع ذلك أساسا إلى سعي السّلطة المركزية إلى الاستحواذ على الموارد الجبائية الأكثر إنتاجية وبالمقابل الميل إلى تزويد البلديات والولايات بنسب جبائية ضئيلة غير قادرة على مُجابهة صلاحياتها القانونية الواسعة، فبالرغم من تكريس إصلاحات قانونية جبائية بتوسيع القاعدة الضريبية، إلّا أنّ إشكالية تجنيد موارد مالية ذاتية للجماعات الإقليمية مازالت مطروحة بسبب محدودية نظام التّمويل المحليّ في النّهوض بمتطلبات التنمية المحلية المُستدامة (الفرع الأول).

تتمثل الموارد المالية الدّاتية للجماعات الإقليمية أحد الرّكائز الميدانية المُترجمة لاستقلاليتها المالية، بيد أنّ التّمتع بموارد مالية ذاتية لا يعكس وحده نظام اللامركزية الإدارية ما لم يُعزّز بصلاحيّة تسيير هذه الموارد المالية بهيئات تداولية مُستقلة عضويّا ووظيفيّا عن السّلطة المركزية.

اعترف المُشرّع الجزائري بالاستقلالية المالية بمقتضى المادة الأولى من قانوني البلدية والولاية على التوالي، غير أنّه لم ترقى هذه النصوص القانونية إلى درجة التّمثّع الفعلي بالاستقلالية المالية بل بقيت مُجرد تنصيب قانوني ظاهري لعدم مسaire المُشرّع الجزائري لهذا التّوجه، بحكم عدم مردودية التّمويل المحليّ وتبعيته للتّمويل الخارجي، بالإضافة إلى تقييد المجالس المحلية المُنتخبة من حرية إعداد وتسيير مالية الجماعات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

محدودية نظام تمويل الجماعات الإقليمية في النّهوض بمتطلبات التنمية المحلية المُستدامة

تواجه الجماعات الإقليمية في الجزائر عدة عوائق قانونية أدّت إلى الحدّ من استقلاليتها المالية خاصة في ظل اتساع الفجوة بين نفقاتها المحلية وعائداتها المالية الدّاتية، هذا ما انعكس مُباشرة على جودة وكمية الاستثمارات العمومية المحلية المُعزّزة للتنمية المحلية المُستدامة، وتتجلى أهم هذه الثغرات في ضعف

الموارد المالية المحلية المُتأثرة بعدم استقرار التشريع الضريبي (أولا)، إضافة إلى انعكاسات الرقابة الظاهرية على الجباية المحلية المُشجعة للغش والتهرب الضريبي (ثانيا).

أولا/ تدني الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية:

تُعتبر مشكلة التمويل المحلي الذاتي من أصعب العراقيل التي تُواجه الإدارة المحلية، فالعجز المُستمر الذي تُعاني منه موازنات غالبية الجماعات الإقليمية في الجزائر يُؤدي إلى البحث عن طريقة بديلة لتحقيق العدالة الجبائية التي تقتضي توزيع المنتج الجبائي وفق معايير وأُسُس موضوعية رشيدة بغية صون التوازن ومُعالجة الاختلالات المالية المحلية¹.

أثبت دراسة نسب الإيرادات الجبائية المُقسمة بين الدولة والجماعات للإقليمية وجدود عدة ثغرات على المستوى العمودي بحكم استحواذ الدولة لأهم الموارد الجبائية، حيث يقدر المنتج الضريبي المُخصّص للجماعات الإقليمية بنسبة 22%؛ ووصل في سنة 2007 إلى نسبة 16.65% بعد تخفيض مُعدّلات الدفع الجزافي² والرّسم على النشاط المهني³ من 2.55 % إلى 2 %، وتجدد الإشارة أنّ الجماعات الإقليمية وصندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية ممولان ب 27 ضريبة ورسم مختلف وتمثّل الضريبة على الدفع الجزافي والرّسم على النشاط المهني وحدهما نسبة 80% من العائدات الإجمالية للجباية المحلية⁴، وهو ما يُؤكد عدم وجود توازن في توزيع العائدات الجبائية.

يخضع مُعدّل الجباية المحلية في الجزائر للبيئة الاقتصادية للجماعة الإقليمية، وبالتالي فإن توفّر موارد مالية ذاتية في بلدية معينة يكون حتما مرتبط بتنوّع وتعدّد المشاريع الاستثمارية، غير أنّه بالنّظر في التوزيع الجغرافي للأنشطة الاقتصادية يُلاحظ تركيزها عبر نسب ضئيلة جدا مقارنة بالكُم الهائل من البلديات التي لا تتمتع باستقطاب اقتصادي، لذا كان على الدولة قبل رسم معالم التقسيم الإقليمي الإداري دراسة

¹ - ركلمة أمين، « مالية الجماعات المحلية بين دواعي التجديد وآفاق التطوير »، مجلة مسالك، العدد 30/29، 2004، ص ص 79-106، بالخصوص ص 96 وما يليها.

² - مجلس الأمة، الندوة الفكرية حول " الإصلاحات المالية والجباية المحلية "، مداخلة السيد محمد عبدو بودريالة المدير العام للضرائب بوزارة المالية، يوم 31 مارس 2003، ص 31، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.majliselouma.dz/pdf/III.pdf> تم الاطلاع عليه في 15-09-2018.

³ - ADMANE Merizek, BOUKLACHI Imad, « De décentralisation fiscale vecteur de modernisation de l'administration public en Algérie », *Revue d'études fiscales*, Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, université de Blida, N° 02, Juin 2013, pp.173-201, notamment p.198.

⁴ - HIMRANE Mohammed, « Vers un code de la fiscalité locale en Algérie », *Revue d'économie et finance*, Université Hassiba ben Bouali Chlef, Tome 04, N° 01, 2018, pp.52-62, notamment p.55.

خصوصيات كل منطقة لتبني نظام جبائي محلي يسمح باستقطاب الاستثمارات المُتجانسة مع طبيعة واحتياجات كل إقليم¹.

تعرف استراتيجية الجباية المحلية في الجزائر تناقض بين النهج في سياسة اللامركزية الضريبية التدرجية من جهة من خلال السعي إلى تكريس نظام ضريبي محلي خاص بالجماعات الإقليمية عبر تعزيز البلديات بصلاحيات تحديد تعريفية الرسم على إزالة القمامة المنزلية، بالإضافة إلى صلاحية التكفل بالتصفية والتّحصيل وبالمنازعات المُتعلّقة بهذا الرسم²، ومن جهة أخرى يظهر موقف الدولة من الاستحواذ على الضرائب والرُسوم الأكثر إنتاجية حيث تعود نسبة 75% من الرسم على القيمة المُضافة للدولة بالنسبة للعمليات المُحققة في الداخل و 85% بالنسبة لعمليات الاستيراد و 60% من الضريبة على الأملاك.

تقتضي العدالة الجبائية تقوية استقلالية الموارد المالية للجماعات الإقليمية لتمكينها من اختيار سياساتها الاستثمارية بكل حرية³، غير أنّ السياسة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر تعرف ضعف وتبعية مُطلقة للسلطة المركزية بحكم عدم تمتّعها إلاّ بصلاحيات تحصيل الضرائب والمُساهمات والرُسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما⁴.

تُعتبر القيود المفروضة على المالية المحلية من مُقتضيات الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومُصالحها غير المُركزة، إذ يُعتبر تهميش الجماعات الإقليمية من عملية تحديد وتحصيل الضرائب كلّها عوامل تقرّ بتبعية النظام الضريبي المحلي للسلطة المركزية وتفسّر عدم تحكّمها في ماليّتها المحلية⁵، لذا فإنّه يُمكن الحكم بأنّ مركزية النظام الجبائي في الجزائر لا يخدم سوى المصالح التّعصبية للدولة الشغوفة لسلطة للاستحواذ والتّبعية⁶.

¹ - علو وداد، « حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2014، ص ص. 270-295، بالخصوص ص. 273 وما يليها.

² - المادة 12 من القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية 2002، المرجع السابق.

³ - XAVIER Pérez, La raison fiscale : de l'ancienne France à la naissance de l'Etat décentralisé contemporain, Op. Cit, p.274.

⁴ - المادة 196 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵ - براهيم بوطالب، دوابي نضيرة، « إشكالية عجز ميزانية البلدية »، *مجلة إدارة*، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، 2011، ص ص. 33-51، بالخصوص ص. 35.

⁶ - عولمي بسمّة، « تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وآثارها على عجز البلديات في الجزائر بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة »، *المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 17، 2014، ص ص. 246-262، بالخصوص ص. 254. وما يليها.

تتميّز الجماعات الإقليمية في الجزائر بمركزية التشريع الجبائي، فبالرغم من تمتّعها بكثرة وتنوّع الضرائب والرُسوم، إلّا أنّ هذا التعدد والتنوّع لا يُساهم في استقلاليتها المالية بحكم أن صلاحية تأسيس الضريبة يخضع للقانون¹ الخاضع بدوره لانحلال النص التشريعي نتيجة قصور الأدوار التشريعية للبرلمان، أمام السلطة التنفيذية الساعية لإقصاء المجالس المحلية المُنتخبة من السياسات التنموية بالرغم من ودرايتها بمُتطلبات الجباية المحلية المُعززة للتنمية المحلية المُستدامة².

إضافة إلى ضعف الموارد الجبائية يعرف النظام الجبائي الجزائري نوع من الضبابية وللاستقرار، حيث يستتبط سنويا كثافة التعديلات الضريبية إلى حد صعوبة التحكم فيها وتطبيقها سواء بالنسبة للموظفين أو المُكلفين بالضريبة بسبب تنوّعها وتعدّد مُعدّلاتها وآجال تحصيلها³، وفي هذا المجال شهدت قوانين المالية للسنوات الأخيرة عدّة تعديلات جبائية مست مباشرة قانون الضرائب المباشرة والرُسوم المُماثلة سواء بالتعديل أو الإتمام أو الإلغاء، حيث عدّل قانون المالية لسنة 2017 ما يزيد عن 17 مادة⁴ بالإضافة إلى قانون المالية لسنة 2018 الذي تضمّن تعديل 15 مادة⁵.

يرجع تعطلّ عجلة التنمية المحلية إلى رداءة وعدم مرونة الأساليب المُتبعة في الجباية المحلية، حيث تعاني الجماعات الإقليمية في الجزائر من عدم التوازن بين الاختصاصات المعهودة إليها وحجم مواردها المالية الذاتية خاصة بعد تبني سياسة التحفيز الضريبية التي انعكست مباشرة على توازنها المالي بسبب حرمانها من مبالغ مالية كانت ستودع في خزينتها، حيث كُلفت سياسة الإعفاءات الجبائية للخزينة الوطنية حسب مدير الخزينة العمومية ما يزيد عن 220 مليار دج سنويا.

حاولت الدولة الجزائرية توفير بعض الضمانات الاقتصادية لسياسة التحريض الضريبي عبر إلزام الشركات المُستفيدة من النظام الجبائي التفضيلي من إعادة استثمار 30% من الأرباح المُحققة في آجال لا تتجاوز أربعة (4) سنوات من تاريخ إقفال السنة المالية، حيث يترتب على عدم احترام الشركات المعينة لهذا

¹ - المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - بوغازي إسماعيل، تغليسة لمين، « ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة »، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيبي، البليدة، ص. 07-27.

³ - جمام محمود، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري - قسنطينة -، 2010، ص. 107.

⁴ - راجع القانون رقم 14-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المرجع السابق.

⁵ - راجع القانون رقم 11-17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

الإجراء استيراد السلطات العمومية للامتياز الجبائي وتطبيق غرامة جبائية على المُستثمرين المخالفين¹، فبالرغم من هذا الإجراء التحفيزي للاستثمار التَّنامي إلا أنَّ النتيجة جاءت عكسية فكُلَّما كُثرت الإعفاءات الضريبية كُلَّما نقص ناتج الإيرادات الجبائية التي تُعتبر الضَّمانة المالية لاستقلالية الجماعات الإقليمية.

ثانيا/ مُساهمة قُصور النِّظام الجبائي الجزائري في تشجيع الغشِّ والتَّهْرُب الضَّريبي: يُعتبر الغشِّ والتَّهْرُب الضَّريبي² من العوامل الأساسية المُخفضة للمردود الجبائي للجماعات الإقليمية، فأى مُحاولَة للتملُّص من الالتزامات الجبائية لها انعكاسات مباشرة على ميزانية الدَّولة بشكل عام ومالية البلدية والولاية بشكل خاص باعتبارها تمثِّل المصدر المالي الدَّاتي الأكثر مردودية.

تُعرف الضريبة على أنَّها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا للدَّولة، أو إحدى الهيئات العامة المحليَّة بصورة نهائية، مُساهمة في التَّكليف بالالتزام الجماعي للأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة³، فالمُساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين أمام الضريبة يُعدُّ مبدأ دُستورياً وعليه فينجرُ

¹ - وزارة المالية، المؤسسات الرابحة المستفيدة من الإعفاءات الضريبية ملزمة باستثمار 30%، متوفر على الموقع الإلكتروني: [https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-](https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1087-2016-5)

[presse/1087-2016-5](https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1087-2016-5) تم الاطلاع عليه في 20-09-2018.

² - إذا كان يجتمع مصطلح الغشِّ والتَّهْرُب الضَّريبي في التَّمَلُّص من دفع الالتزامات الجبائية، فإنَّهما يفترقان والأساليب التي يلجأ إليها للتخلُّص من هذا الالتزام، حيث عرَّف الأستاذ ناصر مراد التَّهْرُب الضَّريبي على أنَّه سعى المكلَّف بالضريبة إلى التَّخلص منها وتقليص وعائها الضَّريبي وفق الإطار العام للنظام الجبائي، حيث يعمل على إيجاد وضعيات قانونية تسمح له من الاستفادة من ثغرات النص القانوني الجبائي.

أما الغشِّ الضَّريبي فهي تلك الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 303/1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " يعاقب كل تملُّص أو محاولة تملُّص بالجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم، أو تصفية، كليا أو جزئيا..."، لهذا فيعرف الغشِّ الضَّريبي بأنَّه خرق للقانون الجبائي بهدف التخلص من الضريبة أو تخفيض وعائها، للمزيد من التفصيل راجع كل من:

- ناصر مراد، *التَّهْرُب والغشِّ الضَّريبي في الجزائر*، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.06.
- رجال ناصر، " الضغط الضَّريبي كحافز للتَّهْرُب والغشِّ الضَّريبي "، مجلة *الوحدات للبحوث والدراسات*، المركز الجامعي غرداية، العدد 18، 2018، ص ص.126-138.

تجدر الإشارة أنَّ المُشرَّع الجزائري قام بإلغاء نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تعرف الغش الضَّريبي بموجب المادة 25 من القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لي طرح تساؤل وهو ما هي الغاية من إلغاء نص مادة من قانون الإجراءات الجزائية تقوم بمهمة تعريف الغش الضَّريبي وتبين بعض حالاته؟

³ - معاشو عمار، « خصوصية إجراءات الدعوي الجزائية في مجال الغش الضَّريبي »، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، العدد 02، 2009، ص ص.07-30.

على كل عمل يهدف إلى التّحايل على التّوازن الاجتماعي بين المكلفين بالضريبة عقوبات جزائية يقرّها القانون¹.

تجدر الإشارة أنّ المُشرّع الجزائري لم يضع تعريف دقيق للغش والتهرّب الضريبي وإنّما قام بعرض بعض الأعمال التدليسية على سبيل المثال في نص المادة 118 من قانون الرّسم على رقم الأعمال² والمادة 1/119 من قانون التّسجيل³ والمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، حيث تُطبق عند القيام بأعمال تدليسية زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المُرتكبة من طرف المُكلّف بالضريبة⁴ ويتم تحديد نسبة التهرّب الضريبي مقارنة بالحقوق المُستحقة بعنوان نفس السنة، كما لا يمكن أن تقل نسبة الزيادة عن 50% إلّا في حالة التهرّب الكليّ أين تُحدّد نسبة الزيادة ب 100%.

يتبيّن من خلال استقراء نص المادتين أنّ المُشرّع الجزائري لم يتخذ موقفا مُحدّدا في تحديد حالات الغش والتهرّب الضريبي وإنّما اكتفى باعتبار عمليات التّدليس والاختلاس الجبائي القسدي غشا ضريبيا،

¹ - المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
² - بين المُشرّع الجزائري بعض الأعمال التدليسية المُعاقب عليها في نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في أحكام المادة 118 القانون رقم 76-102، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، المرجع السابق، فيما يلي:

" - إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص، للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها لا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتا لطلبات ترمي إلى الحصول، إما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وإما الإستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

- الإغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي لنقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليه في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحمل محلها. ولا يطبق هذا الحكم إلّا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أوقفت حساباتها.

- الإغفال عن التصريح بمداخل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما، عن قصد.

- سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به، وذلك بواسطة طرق أخرى. - كل عملية أو طريقة أو سلوك يقضم ضمنا، إرادة واضحة للتملّص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها، أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة".

³ - راجع المادة 1/119 من الأمر رقم 76-105، مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

⁴ - راجع المادة 2/193 من الأمر رقم 76-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، جريدة رسمية عدد 102 1976، معدل ومتمم، المرجع السابق.

لذلك يستوجب عليه تحديد حالات الغشّ الضريبي على سبيل الحصر لا على سبيل المثال للقضاء على الأحكام الضريبية المطاطة¹ وتحقيق بيئة قانونية شفافة ومُستدامة، فوضوح الحالات وتدقيقها يجعل كل واحد على علم بحقوقه والتزاماته الضريبية الشيء الذي يُرشد النظام الجبائي ويعزز المالية المحلية².

تعدّ ظاهرتي الغشّ والتهرب الضريبيين من الظواهر التي تمس استقرار الدّول والحكومات باعتبار أنّ تبعياتها السلبية تتعدى فعل التملّص من التزام دفع الضريبة إلى تشجيع بيئة اللامساواة واللاعدالة الضريبية، وبالتالي انحراف دور القاعدة القانونية عن مغزاه الأساسي وهو تحقيق الانسجام والعدالة الاجتماعية، ويعود تفاقم هذه الظاهرة في الجزائر إلى أسباب مباشرة (أ) وأخرى غير مباشرة (ب).

أ/ الأسباب المُباشرة لتفاقم ظاهرتي الغشّ والتهرب الضريبيين:

تنقسم الأسباب المُباشرة لتفاقم الغشّ والتهرب الضريبيين في الجزائر إلى أسباب تشريعية (1) وأخرى إدارية (2).

1/ الأسباب التشريعية لتفاقم ظاهرتي الغشّ والتهرب الضريبيين:

يرتبط التشريع الضريبي في كل دولة مباشرة بالضغط الضريبي، الذي يُعتبر المؤشر للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني، والمنظّم للعلاقة الموجودة بين الناتج الداخلي الإجمالي والإيرادات الضريبية³، ظهرت الحاجة إلى دراسة الضغط الضريبي في الجزائر بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 وحتمية البحث عن موارد بديلة لتغطية النقص في إيرادات الجباية البترولية.

تعتبر تجربة الدّولة الجزائرية في مجال التشريع الضريبي فتية مقارنة بالدّول المتقدمة الرأسمالية، ولهذا فإنّ تبنيها لأنظمة جبائية حديثة لا تعكس بالضرورة درجة تمدّن واستعداد المواطن الجزائري لتحمل للالتزامات الجبائية.

إنّ تكريس منظومة جبائية من دون مراعاة اختلاف البيئة السياسية والاجتماعية التي تطوّر فيها التشريع أحدث عدّة ثغرات قانونية⁴، وهو ما فتح المجال أمام المُكلّف بالضريبة للبحث عن أساليب تمكنه من التملّص من دفعها، ويمكن إجمال الأسباب التشريعية للغشّ والتهرب الضريبيين في:

¹ - معاشو عمار، «خصوصية إجراءات الدعوي الجزائرية في مجال الغش الضريبي»، المرجع السابق، ص.12.

² - BENALI née IFRI Soraya, *Fraude fiscale : Quels impacts sur l'économie nationale ? Cas de l'Algérie*, Mémoire de magister en sciences de gestion, Faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, Université A.MIRA de Bejaia, 2011, p.18.

³ - بوزيدة حميد، «الضغط الضريبي في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف،

المجلد 03، العدد 04، جوان 2006، ص ص.281-298، بالخصوص ص.282.

⁴ - علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشيد في الجزائر، المرجع السابق، ص.156.

- يُؤدي تعقّد التشريعات الجبائية إلى تكريس نوع من الضبابية الجبائية بين المُكلف بالضريبة وإدارة الضرائب نتيجة لتعدها واختلاف مُعدّلاتها، فغالبا ما يُلاحظ تعديلات مُتعاقة في قوانين المالية بصورة مُتسرّعة وغير مُنظمة، فكلّما كانت صياغة النُصوص الضريبية مُعقّدة كلّما كانت أحكام التشريعي الضريبي مُبهمة¹.

- عدم استقرار التشريع الجبائي، فالتطور المُستمر للقوانين الضريبية بموجب التّعديل والإلغاء في أحكامه دون إشراك الفاعلين المحليين من شأنه يدفع إلى التهرّب من أداء الضريبة، هذا وبالإضافة إلى عدم قدرة المُكلف بالضريبة على متابعة كل التّعديلات التي تحدثها قوانين المالية، وبما أنّ التهرّب يركّز على المُكلف بالضريبة، فيجب أن يكون على علم بمختلف التّطورات القانونية التي تمس الضريبة لكي يلتزم بها هذا وناهيك عن التهرّب الناتج عن إهمال المُشرّع الجبائي للثغرات الضريبية التي يستغلّها المُكلفين بالضريبة للتخلّص منها².

- إنّ ما يُميز الأنظمة الجبائية الحديثة هو الطبيعة التّصريحية³، حيث يقوم المُكلفون بالإبلاغ عن أوعيتهم انطلاقا من مبدأ حسن نيتهم إلى أن يُثبت العكس، وتُعَدّ المُراجعة الجبائية الفعل المُقابل والضروري لهذا النظام الطوعي باعتباره إجراء رقابي يُخوّل للإدارة الضريبة مُراجعة جميع تصريحات المُكلفين بالضريبة.

بالرغم من دور المُراجعة الضريبية في تحسين جودة التّصريحات الجبائية، إلّا أنّه تبقى هذه المُراجعة غير قادرة على زيادة الالتزام الضريبي الطوعي للمُكلفين بالضريبة لأنّ تبني نظام مُراجعة جبائية⁴ يتطلّب أولا السعي إلى ترشيد العلاقة الضريبة بين المواطن والدولة عبر نشر ثقافة الوعي الضريبي لدى المُكلفين ثم العمل على تقليل الضغط الضريبي لتحقيق العدالة الجبائية.

¹ - بوشخي عائشة وبوشخي فاطمة، « أسباب التهرّب الضريبي وآثاره على الميزانية العمومية في الجزائر »، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيبي، البلدة 02، المجلد 03، العدد 01، جوان 2014، ص ص. 147-173، بالخصوص ص. 153.

² - ناصر مراد، « واقع التهرّب الضريبي في الجزائر »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009، ص ص. 253-269، بالخصوص ص. 255.

³ - TURRIN Marion, *La légitime répression de la fraude fiscale*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et de science politique, Université Paul CEZANNE AIX MERSEILLE 3, France, 08 Janvier 2011, p.69.

⁴ - قحموش سمية، « المُراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التّصريحات الجبائية - دراسة حالة لإدارة الضرائب لولاية بسكرة - »، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، العدد 06، ديسمبر 2016، ص ص. 295-313، بالخصوص ص. 311.

2/ الأسباب الإدارية لتفاقم ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين:

تُعتبر إدارة الضرائب الحلقة التي تربط بين النصّ الجبائي والمُكلف بالضريبة، لذلك فنجاح أيّ إصلاح جبائي مرهون بمدى توفر الظروف المواتية للعمل من موارد بشرية وإمكانيات مادية وتقنية، فالتجربة التصريحية للأنظمة الجبائية الحديثة تستوجب الربط بين مُتطلّبات ترشيد الوعي الجبائي، إضافة إلى تفعيل تقنية التدقيق الجبائي للتأكد من صحة تصريحات المكلفين بالضريبة¹ للتتويج بنظام جبائي مُتكامل، غير أنّ الوضع في الجزائر ليس بهذه الرؤية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

- تُعاني إدارة الضرائب في الجزائر من ضعف كبير من ناحية الإمكانيات المادية والبشرية²، فكثر الملفات المُعرضة للدراسة والنقص الكمي والنوعي³ للموظفين العموميين، ناهيك عن النقائص المُتواجدة على مستوى الإمكانيات المادية والمالية أدى إلى اختلال التوازن وعجز إدارة الضرائب على مُواكبة التّطورات والحيل المُستجدة التي يستعملها المُكلفون للإفلات من دفع الضرائب⁴.

¹ - بوعكاز سميرة، «مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، ديسمبر 2013، ص 121-137، بالخصوص ص.122.

² - بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص.43.

³ - تعتمد غالبية الأجهزة الإدارية العمومية في الجزائر على توظيف أعوان إداريين مؤقتين أو متعاقدين في إطار عقود ما قبل التشغيل، عقود إدماج حاملي الشهادات، برماج الإدماج الاجتماعي (DAIS) والتي كانت تعرف ببرامج مناصب الشغل المأجورة للمبادرة المحلية، حيث تتميز هذه العقود بانعكاساتها السلبية على الضمير المهني وحسن أداء الخدمة العمومية وذلك نظرا للاختلال التوازن بين حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وبين بساطة وتفاهة المنحة أو الأجر الذي يتقاضونه، حيث يتواجد في إدارة عمومية واحدة أعوان عموميين من خريجي نفس الجامعة يقومون بنفس المهام ونفس الصلاحيات ويتحملون نفس المسؤوليات ولكن أحدهم يتحصل حقوقه المشروعة في الراتب والخدمات الاجتماعية والآخر يتحصل على منحة، فكل هذه الأسباب وأخرى أثرت مباشرة على السير الحسن للإدارة الجبائية في الجزائر.

⁴ - تعرف إدارة الضرائب دائما فجوة بين التّقنيات المُتجددة للغش والتهرب الضريبيين وبين الإمكانيات المتاحة للرقابة الجبائية، فغالبا ما تتأخر إدارة الضرائب في تجريم هذه الممارسات غير القانونية، وبمجرد تفكيكها يتم استحداث طرق بديلة للتّلمّص من التزام دفع الضريبة، للمزيد من التفصيل راجع:

- HASSOUNE Abdelhamid, *l'évasion fiscale En Afrique -Cas du Maroc : Sortes d'évasion comment la maitriser ?*, Acte du Séminaire sur la réforme des politiques fiscales axées sur l'innovation et la modernisation des institutions en charge de la collecte et de la gestion du patrimoine public, Centre de formation et de recherches administratives pour le développement, Hôtel intercontinental -Tanger (Maroc), le 29 Novembre -1^{er} Décembre, pp.01-16, disponible sur le site : <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/cafrad/unpan043317.pdf> Consulté le 27-09-2018.

- تدني ظروف وكيفيات استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة واهتراء بعض الهياكل الإدارية الخاصة بالمتقشيات وقباضات الضرائب، بالإضافة إلى كثرة وتعقد الإجراءات الضريبية حيث يتحمل المكلف بالضريبة مشقة الانتقال إلى إدارة الضرائب لدفع التزاماتهم الضريبية في حين يشهد هذا المجال تطور في معظم الدول باستعمال تكنولوجيا الدفع الإلكتروني¹.

ب/ الأسباب غير المباشرة لتفاقم ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين:

ترتبط الأسباب غير المباشرة لظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين بالمكلف ذاته، حيث تتحكم وضعيه الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في سلوكه اتجاه الضريبة وقدرته على دفعها، فتقبل فكرة المشاركة في تحمل أعباء الدولة مرتبطة بدرجة الوعي والمواطنة، إلا أن الملتزم بالضريبة كثيرا ما يلجأ إلى الغش والتهرب للتملص من دفع الضريبة، وهو ما يحول دون ارتفاع حصيلة الجباية المحلية² وبالتالي تقليص فرص تمويل مشاريع التنمية المحلية المُستدامة، وتتمثل أهم الأسباب غير المباشرة لتفاقم ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين في:

- أكبر دافع للتهرب والغش الضريبيين في الجزائر هو انتشار ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي المُتخكم في الأسعار، فسعر الخدمة أو السلعة للشخص الملتزم بالأعباء الضريبية تكون حتما أكثر من نفس الخدمة أو السلعة التي يعرضها الشخص المُتملص من الأعباء الضريبية، فبمجرد الإفلات من دفع الضريبة على القيمة المضافة يكون سعر الخدمة أو السلعة أقل ب 17 أو 19%، هذا ما يدفع بالمواطن البسيط إلى التعامل مع تجار أو صناع أو حرفي الاقتصاد غير الرسمي، وبالتالي فقدان شريحة من المعاملات التجارية للملتزمين بالأعباء الضريبية³.

- نقص الوعي الجبائي الحضري لدى المكلفين بالضريبة، والذي يُمثل حافزا للغش والتهرب الضريبيين فعدم إدراكهم بأن الالتزام بدفع الضريبة سوف يُمكن الدولة والجماعات الإقليمية من تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية⁴ التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي.

¹- حراش براهيم، «تقييم عصرنه إدارة الضرائب الجزائرية»، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 12، العدد

02، ديسمبر 2015، ص ص. 80-102، بالخصوص ص. 91.

²- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص. 282.

³- GAUTIER Jean-François et RAKOTOMANANA Faly et ROUBAUD François, « La fiscalisation du secteur informel : recherche d'impôt désespérément », *Revue tiers monde*, N° 168, 2001, pp.795-815.

⁴- BENALI née IFRI Soraya, *Fraude fiscale : Quels impacts sur l'économie nationale ? Cas de l'Algérie*, Op. cit, p. 39.

- تنعكس ظاهرة استقرار الفساد في هياكل الإدارة العمومية مباشرة على مردودية الإيرادات الجبائية، فانعدام الثقة في الدولة يدفع بالمكلفين إلى رفض المشاركة في الأعباء العامة¹، حيث أصبح ينظر إلى الجباية على أنهما مجرد عائد مالي إضافي للقائمين على السلطة يتم استنزافه لحسابهم الخاص بدلا من إعادة استثماره في الهياكل القاعدية المشجعة للاقتصاد الوطني، هذا ما يدفع بالمكلفين بالضريبة إلى البحث على أساليب التملص من هذه الالتزامات، فكلما زادت أزمة الشرعية بين الحكام والمحكومين كلما نقص الولاء والمواطنة.

تستمدُّ الأنظمة الجبائية المقارنة شرعيتها الشعبية من الاستثمار في مقتضيات الحوكمة الضريبية عبر تنظيم العلاقات التي تربط المكلفين بالضريبة بإدارة الضرائب، فالحكم الرشيد يعمل على تقوية متطلبات العدالة والشفافية والمساواة، وبالتالي يُحافظ على حقوق الخزينة العمومية من الإيرادات وحقوق المكلفين في بيئة تنموية مُستدامة، حيث تضمن الحوكمة الضريبية أساليب الحوار والمشاركة للمخاطبين بالضرائب للدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، بالإضافة إلى مكافحة الفساد المالي والإداري بموجب العمل على ترشيد الأداء الضريبي برفع مستوى الوعي وخلق ثقافة الالتزام الطوعي لدى المكلفين بالضريبة².

الفرع الثاني

المركز المتميز للوصاية الإدارية يُكرّس التهميش المالي للمجالس المحلية المنتخبة

فَصَلَّ المُشرّع الجزائري بموجب قوانين البلدية والولاية وتُصوصهما التنظيمية³ في المراحل والإجراءات الواجب إتباعها لإعداد ميزانيتها⁴، حيث تتضمن جدول التقديرات الخاص بالإيرادات والنفقات السنوية للجماعة الإقليمية، إلا أنها بالمقابل لا تضمن مُتطلّبات التسيير اللامركزي الفعّال من موارد مالية ذاتية

¹- HASSOUNE Abdelhamid, L'évasion fiscale En Afrique –Cas du Maroc : Sortes d'évasion comment la maitriser ?, Op. cit, p.6.

²- مهند محمد موسى العبيني، « دور الضريبة في الحد من الفساد الحكومي (دراسة مقارنة) »، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 44، 2015، ص ص. 125-148، بالخصوص ص. 136. وما يليها.

³- راجع المرسوم التنفيذي رقم 12-315، مؤرخ في 21 غشت 2012، يحدّد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 0 سبتمبر 2012، ص. 06.

⁴- تعرف الميزانية أنها مجموعة الإيرادات والنفقات التي ينتظر من الدولة تحصيلها وتنفيذها خلال فترة زمنية محدّدة، كما أنها عبارة عن تقدير تفصيلي احتمالي لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة، يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية واعتمادها من طرف السلطة التشريعية حسب قواعد تتلخص في السنوية؛ الشمولية؛ الوحدة؛ وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات من جهة، وبين أقسام الميزانية من جهة أخرى، للمزيد من التفصيل راجع:

- زيوش رحمة، المرجع السابق، ص. 60 وما يليها.

كافية لمواجهة اختصاصاتها المحلية، حيث تؤوّل الصلاحيات المالية الفعلية للاختصاصات المحلية إلى السلطة المركزية عن طريق الوصاية الإدارية المهيمنة على سلطة إعداد الميزانية (أولا)، بالإضافة إلى استبعاد المُنتخب المحلي من تولّي صلاحيات التسيير المالي للجماعات الإقليمية (ثانيا).

أولا/ استحواذ الوصاية الإدارية على سلطة إعداد وضبط ميزانية الجماعات الإقليمية:

لكي تتمكّن المجالس الشعبية المحلية من الاضطلاع بمسؤوليتها وممارسة جميع الاختصاصات الموعودة إليها لا بد لها من توفر موارد مالية لتغطية النفقات من جهة، ومن جهة أخرى تحصينها باستقلالية التصرف في تسيير مالىتها المحلية¹، لكن باستقراء النصوص القانونية المعالجة لمالية الجماعات الإقليمية يتبيّن أنّ المُشرّع الجزائري قد حدّد كثيرا من صلاحية المُنتخبين المحليين خصوصا بإطلاق سلطة الأجهزة المعنية في إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية (أ)، بالإضافة إلى تقوية وتعزيز منصب الأمين للبلدية بصلاحيات إعداد مشروع ميزانية البلدية لينحصر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي المُنتخب فقط في عرض مشروع الميزانية للتصويت (ب).

أ/ هيمنة الأجهزة المعنية على صلاحية تحضير وضبط ميزانية الولاية:

أكد المؤسس الدستوري الجزائري على قاعدة اللامركزية المُمثلة في المجلس المُنتخب في مُعظم الدساتير المُتعاقبة، إلا أنّ تكريسها التشريعي جاء منافيا لمبادئ اللامركزية والتدبير الحرّ للشؤون المحلية، ويظهر ذلك في تأكيد الهيمنة المركزية سواء بإطلاق صلاحية وزارة الداخلية في حق التدخل لممارسة الوصاية على اختصاصات المجالس الشعبية الولائية في المجال المالي والميزانية المحلية، أو عبر حصر صلاحية إعداد وتنفيذ مشروع ميزانية الولاية في منصب الوالي².

إذا كانت مُقتضيات الحكم الراشد تستوجب تكريس مُتطلبات اللامركزية والديمقراطية التشاركية فإنّ النصوص التشريعية والتنظيمية تستبعد صوت المُنتخب المحلي من المُشاركة في وضع سياسات تنموية تستجيب لخصوصيات الإقليم الذي انتخب فيه، ما يُكرّس مركزية القرارات المُتخذة محليا ويكشف عن المهام الشكّلية للمجالس الشعبية الولائية في مجال الاستثمار المحلي المُحقّق للتنمية المحلية المُستدامة³.

¹ - قادي نسيمة، الوصاية المُشدّدة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في صنع القرار المحلي، المرجع السابق، ص. 268-269.

² - تنص المادة 1/107 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية على: "يعدّ الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها".

³ - طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 145.

مَكَّنَ المُشرِّع الجزائري المجالس الشعبية الولائية من صلاحية التَّصويت على مشروع ميزانية الولاية بالتَّوازن وجوباً¹، لكن بالمُقابل لم يَبْتَ في حق أعضاء المجلس الشعبي الولائي في تعديل مضمون الميزانية عن طريق حرية المداولة بتضمين الميزانية المحليَّة بمختلف آراء تشكيلة المجلس المُنتخب تشجيعاً لاقتراحات المُنتخب المحلي الرامي إلى حماية مصلحة الناخبين المحليين بل مَكَّنهم فقط بالتَّصويت على الميزانية باباً².

يُؤدِّي تكريس نظام التَّمثيل النَّسبي غالباً إلى تقييد عمل الهيئة عبر خلق اختلالات بين أعضاء المجلس الواحد، ممَّا يُحدث انسدادات ميدانية سواء في تحقيق النَّصاب القانوني لمشروعية الاجتماعات وكذا الامتناع عن التَّصويت على المُداولة المُتضمَّنة ميزانية الولاية³، وفي هذه الحالة يقوم الوالي المُختصَّ استثناءً باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية تهدف للمُصادقة عليها، غير أن هذه الدورة لا تُعقد إلَّا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمُصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من القانون رقم 07-12 المُتضمِّن قانون الولاية⁴.

بمُجرد امتناع المجلس الشعبي الولائي عن التَّصويت على الميزانية في الدَّورة غير العادية يقوم الوالي المُختصَّ بناءً على المادة 3/168 من القانون السالف الذكر بتبليغ الوزير المُكلَّف بالداخلية من أجل اتِّخاذ جميع التدابير اللازمة لضبطها.

باستقراء مُختلف النُّصوص القانونية يتبيَّن عدم وجود إرادة سياسة صريحة لتكريس اللامركزية الفعلية عبر التنازل عن الاختصاصات المالية لصالح المُنتخبين المحليين، وذلك بالعمل على تشجيع التَشَتُّات الحزبية الذي يُخلفه نظام التَّمثيل النَّسبي المُعزَّز للمُعارضات والتناقضات داخل تشكيلة المجالس الشعبية الولائية والذي يُؤدِّي بدوره إلى خلق فُرص لتدخل الوصائية الإدارية لممارسة اختصاصاتها الرقابية.

¹ - المادة 161 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - المادة 162 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

³ - يوسفى فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص. 259.

⁴ - إنَّ عدم التصويت على الميزانية في الآجال القانونية يُولد انعكاسات مباشرة على تمويل التنمية المحلية للجماعات الإقليمية، ففي انتظار التصويت على الميزانية في الدورة العادية أو ضبطها من الوزير المُكلَّف بالداخلية في حالة الامتناع عن التَّصويت في الدورة غير العادية، فإنَّه يجب الالتزام بالنفقات وصرفها إلَّا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة، ما يكبح المصالح المحلية والمشاريع التنموية المقررة للمجموعة الإقليمية.

فبالإضافة إلى حصر صلاحية إعداد مشروع ميزانية الولاية في منصب الوالي، عمل المُشرع الجزائري أيضا إلى تقييد المُصادقة الأولى للمجلس الشعبي الولائي بحكم أن التّنفّذ النّهائي للميزانية خاضع لمُصادقة الوزير المُكلف بالداخلية، هذا ما يثبت الأدوار الشّكلية للمجالس المحليّة المُنتخبة حيث لا يمتلكون أية سلطة على الميزانية إلّا سلطة التّداول الظاهرية التي يُمكن الاستغناء عنها وضبطها من طرف السّلمة الوصائية في حال الامتناع عن التّصويت في الدورة غير العادية.

ب/ هيمنة الأمين العام على صلاحية إعداد مشروع ميزانية البلدية: يتميّز شكل ومضمون ميزانية البلدية بالطابع التقني والمُحاسباتي حيث تشمّل مدونته نفقات وإيرادات مُقسمة بين قسم التّسيير¹ وقسم التّجهيز والاستثمار²، كما تترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التّسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التّجهيز والاستثمار حسب الأصناف المُحاسبية وحسب الحسابات والموارد وفروعها³.

سعى المُشرع التّنظيمي إلى تحديد إطار ميزانية البلدية بموجب قرار وزاري مُشترك بين الوزير المُكلف بالجماعات المحليّة والوزير المُكلف بالمالية، وذلك لتنظيم الإطار العام لميزانيتي (الميزانية الأولى والميزانية الإضافية) البلدية وحسابهما الإداري⁴، حيث يظهر من خلال التّنظيم المُحاسباتي والتقني لميزانيتي البلدية بأنّها وثيقة مُركبة ومُعقّدة تستوجب حد من الكفاءة والتمكّن العلمي للوصول لفهما، ناهيك عن وضعها بطريقة تضمّن التّوازن الإجمالي بين قسم التّسيير وقسم التّجهيز والاستثمار⁵، لذلك كان على المُشرع الجزائري فرض أسلوب التّمييز الإيجابي عند انتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة المحليّة للحصول على أعضاء تتوفر فيهم القُدرة والتأهيل العلمي لمُواجهة هذه الاختصاصات القانونية المُعقّدة.

¹ - تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المُحدّد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، المرجع السابق، على ما يلي: " يشمل قسم التّسيير للميزانية والحساب الإداري عل نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الآتية: -المصالح غير المباشرة، -المصالح الإدارية، -المصالح الاجتماعيّة، -المصالح الاقتصاديّة، -المصالح الجبائية ".
² - تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع نفسه، على ما يلي: " يشمل قسم التّجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتي:

- نفقات وإيرادات التّجهيز والاستثمار العمومي والجماعي،
- نفقات وإيرادات التّجهيز والاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلديات،
- الحركات الماليّة بين البلدية ووحداتها الاقتصاديّة ".
³ - راجع المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 02 من القرار الوزاري المُشترك المؤرخ في 06 يناير 2014، يحدد إطار ميزانية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، جريدة رسمية عدد 23 صادر في 23 أبريل 2015، ص.15.

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المُحدّد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، المرجع السابق.

تعاملت الدولة الجزائرية مع هذه الإشكالية بطريقتها الخاصة، حيث أنه بدلاً من البحث عن السبل الترشيدية المُعالجة لأزمة الشرعية الشعبية الناتجة عن أزمة ثقة المواطن بالمؤسسات العمومية سواء المحلية أو الوطنية¹، قامت بتعزيز الصلاحيات القانونية لمنصب الأمين العام للبلدية وتقويته بضمانات جعلت منه الرئيس الفعلي للبلدية²، وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد عالجت إشكاليتين؛ الأولى هي تلك المرتبطة بالكفاءة العلمية الواجب توافرها عند إعداد مشروع ميزانية البلدية بعد أن حصرت هذه الصلاحية في منصب الأمين العام للبلدية³، والثانية هي تلك المرتبطة بتشديد الرقابة الوصائية على البلدية باعتبار منصب الأمين العام وظيفة عليا للدولة على مستوي البلديات⁴ يتولى ممارسة السلطة السلمية على مُستخدمي البلدية⁵.

تدعم أكثر المركز القانوني للأمين العام للبلدية، في ظل القانون رقم 11-10 الذي عرّف بصريح العبارة أن الأمين العام هيئة من هيئات البلدية، وذلك بموجب المادة 3/15 التي تنص: "تتوفر البلدية على: -إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"، كما خولة المُشرع صلاحيات الهيئة التنفيذية حيث يتولى ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، حيث يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني⁶.

¹- **ELONG MBASSI Jean-Pierre**, « La place de la décentralisation dans la gouvernance des Etats Africains », in **BELLINA Séverine, MARGO Hervé, DE VILLEMEUR Violaine**, la gouvernance démocratique, Edition KARTHALA, Paris, 2008, pp.265-295.

²- فصل المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع السابق، في هذه الضمانات في المواد من 03 إلى 06 وتتمثل أساسا في:

- تلتزم البلدية بحماية الأمين العام من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته، أثناء ممارسة مهامه ووظائفه أو بمناسبةها أو بحكم صفته.

- تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه.

³- اشترط المُشرع التنظيمي الجزائري أسلوب التمييز الإيجابي عند تعيين الأمين العام للبلدية في نص المواد 22 و23 و24 المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المرجع نفسه، حيث تختلف شروط التعيين باختلاف الكثافة السكانية ومدة الخدمة الفعلية للموظفين المرشحين الذين ينتمون.

⁴- تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المرجع نفسه، بأن منصب الأمين العام للبلدية يعد وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة ومنصب عال في البلديات التي يساوي 100.000 نسمة أو يقل عنه.

⁵- المادة 1/16 من من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المرجع نفسه.

⁶- بدراسة وتحليل الفقرة الثانية من المادة 129 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، يلاحظ أن المُشرع استعمال مصطلح "يتلقى (الأمين العام) التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة

ساهمت التعديلات المُعززة لصلاحيات الأمين العام للبلدية مباشرة على واقع التسيير المالي للجماعات الإقليمية، ويتجلى ذلك في سحب صلاحية إعداد مشروع ميزانية البلدية ومنحها للأمين العام، وهو ما يظهر في نص المادة 1/180 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: " يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية...".

اكتفى المُشرع الجزائري في نص المادة 180 من القانون السالف الذكر بالنص على أن يقوم الأمين العام للبلدية بإعداد الميزانية تحت سلطة الرئيس دون أن يبت في طبيعة هذه السلطة، لذلك كان من المُنتظر عند إصدار المُشرع التنظيمي للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المُطبقة على الأمين العام للبلدية أن يوضح نوع العلاقة التي تربطها بمشروع الميزانية، إلا أنه بدراسة الفقرة 15 و 16 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يتضح أن التنظيم قد سحب اختصاص إعداد مشروع الميزانية من رئيس المجلس الشعبي البلدي لحصره في الأمين العام.

يظهر من خلال الدراسة السحب التدريجي لصلاحية رئيس البلدية في إعداد مشروع الميزانية، فبعد أن كانت صلاحية اقتراح مشروع الميزانية في يد المنتخبين بناء على المادة 152 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية (الملغى)، أصبحت لصالح السلطة المركزية بناء على المادة 1/180 من القانون رقم 11-10 التي سحبت اختصاص إعداد مشروع ميزانية البلدية من رئيس البلدية واسندته للأمين العام. تجدر الإشارة إلى أن استبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من عملية تحضير وإعداد مشروع ميزانية البلدية غير منطقي باعتباره الأمر بالصرف على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكون المسؤول المباشر عن تسيير المصالح المحلية والأدري بالاحتياجات المحلية للبلدية، هذا وبالإضافة إلى اعتباره مسؤولاً مسؤولية مالية وجنائية عن تنفيذ العمليات المالية المحلية¹، وبالتالي ليس من المنطق أن يتحمل مسؤولية ميزانية لم يقم بإعدادها.

ثانيا/ استبعاد المنتخب المحلي من الصلاحيات المالية للجماعات الإقليمية:

يشترط التطبيق السليم لمفهوم اللامركزية الإدارية الحد من تدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية، حيث يجب أن تقتصر الرقابة الممارسة على الجماعات الإقليمية في الالتزام بالخطط التنموية

¹ الوثائق بالتسيير الإداري والتقني للبلدية... "، والذي جاء بصيغة التأكيد أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتفويض صلاحية التوقيع للأمين العام للبلدية.

¹ - المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268، مؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 23 يوليو 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-95، مؤرخ في 26 فبراير 2013، جريدة رسمية عدد 13 صادر في 6 مارس 2013.

المحلية دون التدخل في المسائل التنفيذية التي تعدّ من صميم أعمال المجالس المحلية المُنتخبة باعتبارها الأقرب إلى انشغالات المواطن والإقليم، فبالرغم من تخويل الرقابة المُستمرة على الميزانية المحلية لكل من الهيئات الوصية والمجالس المحلية المنتخبة، إلّا أنّ التّطبيق القانوني للمركزية في الجزائر يعكس نهج النظام السياسي الجزائري المُتشعب بالمركزية المُنحرفة عن المضمون الحقيقي لنظام الوصاية.

لم يكتف المشرّع الجزائري بتهميش دور المجالس المحلية المُنتخبة في إعداد وضبط الميزانية فحسب، بل طال هذا التقييد حتى إجراء المُصادقة الشّكلية (أ)، ومرحلة التّنفيد من خلال استحواد الأجهزة المُعينة على صلاحية تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية (ب).

أ/ تقييد المُصادقة الشّكلية للمُنتخبين المحليين على ميزانية الجماعات الإقليمية برقابة السّلطة الوصية: تُعتبر ميزانية الجماعات الإقليمية من المُداولات التي ألزم المشرّع الجزائري عرضها على السّلطة الوصائية للتّصديق¹ عليها، فبعد الانتهاء من تحضير مشروع ميزانية البلدية من طرف الأمين العام للبلدية ومشروع ميزانية الولاية من الوالي وعرضه على المجالس المحلية المُنتخبة للمصادقة عليها، تدخل مرحلة التّصديق الصريح² المنصوص عليها في المادتين 57 من القانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلدية³ والمادة 55 من القانون رقم 12-07 المتعلّق بالولاية⁴.

¹ - يعرف إجراء التّصديق على أنّه: " العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية، والذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه...". للمزيد من التفصيل راجع: - حمدي عدل محمود، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973، ص.169.

² - ميّز المشرّع الجزائري بين المداولات الخاضعة لإجراء التّصديق الضمني والتّصديق الصريح في تلك التي تتعلق بشكل أساسي بمالية الجماعات الإقليمية (الميزانيات والحسابات، قبول الهدايا والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل على الأملاك العقارية)، فإذا كانت باقي مداولات المجالس المحلية المنتخبة قابلة للتّنفيد بقوة القانون بعد مضي واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها في الولاية، فإن المداولات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية بشكل عام، فلا تتفد إلّا بعد المصادقة الصريحة للوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع المداولة، والوزير المكلف بالداخلية في أجل شهرين (02) فيما يخص مداولات المجلس الشعبي الولائي، للمزيد من التفصيل راجع: - شيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.240. ومت يليها.

³ - تنص المادة 57 من القانون رقم 11-10، المتعلّق بالبلدية، المرجع السابق، على: " لا تنفذ إلّا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المُتضمنة ما يأتي: -الميزانيات والحسابات،...".

⁴ - تنص المادة 55 من القانون رقم 12-07، المتعلّق بالولاية، المرجع السابق، على: " لا تنفذ إلّا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل شهران (02)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المُتضمنة ما يلي: الميزانيات والحسابات،...".

أحاط المُشرّع الجزائري إجراء التّصديق الصريح على مداولة الميزانية بقيد زمني حسب المادتين 58 من قانون البلدية والمادة 55 من قانون الولاية السالف ذكرهما، ففي حالة عدم إصدار قرار الوصاية في الآجال القانونية المذكورة تُعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها بطريقة ضمنية بقوة القانون¹، إلاّ أنّه عملياً فبالرغم من وضوح النّصوص القانونية فلا يتم تنفيذ الميزانية ما لم تصادق عليها الجهات الوصية وهذا حتى وإن تجاوزت الآجال القانونية، وبالتالي يطرح تساؤل وهو ما الهدف من إدراج هذه المواد إذا كانت الوصاية لا تنقيد بها ؟

يعرف التنظيم القانوني للرقابة الوصائية الممارسة على ميزانية البلدية مزج في الآجال القانونية للتّصديق، حيث أنّه إذا اكتفينا بدراسة نص المادة 58 من قانون البلدية لفترة الرّفص تمتد إلى غاية ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع، لكن هذا يتناقض مع أحكام المادة 183 من نفس القانون التي تؤكد على وجوب إبداء الوالي لاعتراضه خلال 15 يوما إذا لم ترد فيها النفقات الإلزامية أو أنّها غير مُتوازنة².

يُعدّ إجراء المصادقة على كل التّصرفات المالية للجماعات الإقليمية عائقا أمام مبدأ اللامركزية والتّدبير الحر للشؤون المحليّة، لهذا تقطن المُشرّع الفرنسي إلى تضيق مجال تدخل الرقابة الوصائية حيث لم يعد يسمح للمُحافظ (الوالي) بأن يحل محل المجالس المحليّة المنتخبة لإدراج نفقات إجبارية أو أن يرفض التّصديق على الميزانية وإنّما يتعين عليه إخطار الغرفة الجهوية لمجلس المحاسبة أو المحكمة الإدارية³.

بدراسة وتحليل النّصوص القانونية السالفة الذكر والواقع العملي المُتشعب بالمركزية الإدارية، يُستنتب أنّ المجالس المحليّة المُنتخبة لا تتمتع بأية سلطة مالية تمكّنها من التّصرف في الميزانية، وذلك راجع أساسا إلى تهميشها من عملية إعداد والميزانية، يضاف إليها اعتبار تقديم مشروع الميزانية للتداول مجرد إجراء شكلي، بحكم أن القرار النّهائي يعود للسلطة الوصية التي يُمكن لها أن ترفض المصادقة على نفقات مُعينة بحجة عدم وملائمتها ونجاعتها المالية، رغم مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ب/ استحواد الأجهزة المُعينة على صلاحية تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية:

تهدف الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات الإقليمية إلى التأكّد من أنّ الموارد المُحصّلة سوف يتم إنفاقها وفقا للمعايير القانونية والخطّط التّنموية المُسطّرة تحقيقا للتّوازن والتكامل بين الجهات الإدارية

¹ - بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.285.

² - راجع المواد 58 و 183 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

³ - BOUVIER Michel et ESCLASSAN Marie-Christine et LASSALE Jean-Pierre, *Finances publiques*, L.G.D.J, 17^{ème} édition, Paris, 2018-2019, pp.887-892.

المركزية واللامركزية، وبالتالي يُفترض من هذه الرقابة أن تكون على قدر من المرونة لكي تتوصل إلى اكتشاف مواطن الخطأ ومن ثم العمل على ترشيدها وتفايدها¹.

نظرا للطابع الحساس للمالية المحلية، سعى المشرع الجزائري إلى إخضاع ميزانية الجماعات الإقليمية لقواعد المحاسبة العمومية التي تركز على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية حيث تنص المادة 55 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه " **تنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي** ".

يظهر من خلال نص المادة أعلاه أن هناك شخصين يتدخلان في تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية وهما الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، بحيث لا يخضع أحدهم للآخر إذ يتولى الأمر بالصرف المهام ذات الطابع الإداري بينما يتولى المحاسب العمومي المهام ذات الطابع المحاسبي².

1. الأمر بالصرف:

يُعدّ أمرا بالصرف وفقا لقانون المحاسبة العمومية الجزائري كل شخص مُعين أو مُنتخب يُؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات والالتزام والتصفية والتحصيل، ويجب اعتماده لدى المحاسبين العموميين المُكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يؤمرون بتنفيذها³، ويكون إما ابتدائي أو رئيسي أو ثانوي⁴.
تباين المشرع الجزائري في طبيعة الأمرين بالصرف الأساسيين لدى الجماعات الإقليمية بين الوالي المُعين على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي المُنتخب على مستوى البلدية، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 91-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

¹ - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.93.
² - شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، 2014، ص.117.

³ - المواد 23 و 24 من القانون رقم 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.
⁴ - فصلت المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المُحدّد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-332، مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 21 سبتمبر سنة 2011، ص.26، فالأمر بالصرف الابتدائي أو الرئيسي هو الذي يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات للفائدة الأمرين بالصرف الثانويين، أما الأمر بالصرف الثانوي فهو الذي يصدر حوالات الدفع لفائدة المدينين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

■ تراجع مركز مُنتخبي البلدية في رقابة الأمر بالصّرف أثناء تنفيذ الميزانية:

يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصّرف للبلدية¹، أي المسؤول عن تنفيذ الميزانية في شقي الإيرادات والنفقات، وبهذه الصفة يكون مُلزما بتقديم تقارير عن المسائل الخاضعة لاختصاصاته باعتباره يقوم بمهامه تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي²، لكن الإشكالية في هذا النوع من الرقابة هو تغافل قانون البلدية رقم 10-11 عن ذكر آثار عدم موافقة المجلس الشعبي البلدي عن أعمال رئيسه، عكس القانون رقم 90-08 (الملغى) الذي مكن المجلس من صلاحية سحب الثقة من الرئيس كآلية فعّالة في حال ثبوت سوء تسيير³.

أما فيما يخص الرقابة البعدية على الأمر بالصّرف فأوردها المُشرّع في أحكام المادة 188 من قانون البلدية الساري المفعول، والتي تنص على ضرورة عرض الحساب الإداري للمُصادقة من طرف المجلس الشعبي البلدي، بالرغم من إيجابية هذا الإجراء إلاّ أنّه يبقى مُجرد إجراء إداري ظاهري نظرا لعدم التّطرق لآثار رفض مضمون الحساب الإداري من قبل أعضاء المجلس المُنتخب إذا كان التّصويت عليه بصفة إجمالية، بالإضافة على عدم التّمتع بأي إجراء ردعي يتخذه المجلس الشعبي البلدي في مواجهة رئيسه، كسحب النّقة مثلا أو صلاحية إخطار القضاء في حالة اكتشاف فساد مالي أو إداري.

وفي هذا السياق، يظهر التّكريس الشكلي للامركزية⁴ في تحميل رئيس المجلس الشعبي البلدية المسؤولية المالية والجنائية على تنفيذ العمليات المالية المحليّة، وذلك رغم عدم امتلاكه لأي صلاحية في مجال إعداد الميزانية.

■ الوالي الأمر بالصّرف على مستوى الولاية:

يُعتبر الوالي الأمر بالصّرف لميزانية الولاية⁵، فهو المُختص بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث الإيرادات؛ عن طريق إجراءات الإثبات والتّصفية والتّحصيل، ومن حيث النفقات؛ عن طريق إجراءات الالتزام والتّصفية والأمر بالصّرف أو تحرير الحوالات والدّفع⁶، غير أنّه يمكن تفويض توقيعه للموظفين

¹ - المادة 81 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - راجع المادتين 79 و83 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

³ - المادة 55 من القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية (الملغى)، المرجع السابق.

⁴ - رحمانى الشريف، *أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل*، شركة الوسط للطباعة، الجزائر، 2017، ص.138.

⁵ - المادة 107 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁶ - المادة 15 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

المُرسمين العاملين تحت سلطته في حدود الصلاحيات المخولة له وتحت مسؤوليته، غير أنه لا يمكن للأمر بالصرف أن يأمر بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مُسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية¹.

منح المُشرّع ظاهريا للمجلس الشعبي الولائي صلاحية الرقابة على تنفيذ ميزانية الولاية، حيث يلتزم الوالي باطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التّوصيات الصادر عن المجلس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما².

تظهر نتائج الرقابة الشكلية الهشة للمجلس الشعبي الولائي على الأمر بالصرف، في ضعف آثار المناقشة حول التقارير السنوية أو الدورية، حيث تكتفي بإصدار توصيات غير مُلزِمة، فإضافة إلى عدم إضفاء الفعالية للرقابة اللاحقة بسبب عدم التطرق لكيفية التصويت على الحساب الإداري وكذا آثار رفض التصويت على مضمونه³، فلا يُمكن أن ينتج على هذه المناقشة إلا توصيات غير مُلزِمة يتم إرسالها إلى كل من الوزير المُكلّف بالداخلية والقطاعات المعنية⁴.

2. المُحاسب العمومي:

يُعدُّ محاسبا عموميا حسب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية كل شخص يُعيّن قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المُكلّف بها وحفظها؛ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، إضافة إلى حركة حسابات الموجودات⁵، ويتولى الوزير المُكلّف بالمالية تعيين المُحاسبين العموميين، ويتمثل المحاسب العمومي على مستوى الولاية في أمين خزانة الولاية، وعلى مستوى البلدية أمين خزانة البلدية⁶.

¹ - راجع المادتين 29 و30 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

² - المادة 104 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³ - قادي نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، 115.

⁴ - المادة 109 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁵ - المادة 33 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

⁶ - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991، معذل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-331، مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 21 سبتمبر 2011، ص.25، وتجدر الإشارة أن المشرع التنظيمي لم ينص على أمين خزانة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-311، وإنما نص عليه في المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-331 الصادر في 2011.

تُعتبر وظيفة المُحاسب العمومي على عكس وظيفة الأمر بالصرف، وظيفة أصلية قائمة بحد ذاتها ولا يُمكن ممارستها إلاّ من طرف أشخاص تلقوا تكويناً مُتخصصاً، يعيّنون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب ويخضعون في نشاطهم لسلطة الوزير المُكلّف بالمالية¹.

- أمين خزانة الولاية مُحاسب عمومي على مستوى الولاية: يُعتبر أمين خزانة الولاية حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المُحدّد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصّرف والمُحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها، المعدّل والمُتمم، مُحاسب عمومي رئيسي تابع للدولة، حيث يقوم بكل المهام المنصوص عليها في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية، إضافة إلى إرسال دفاترهم الحسابية الكبرى إلى المحاسب المركزي للخزينة العمومية عند نهاية كل سنة².
- أمين خزانة البلدية مُحاسب عمومي على مستوى البلدية:

أوكلت المادة 205 من قانون البلدية رقم 11-10 مهمة المحاسبة العمومية لأمين خزانة البلدية³، والذي يعتبر حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 السالف الذكر، مُحاسب عمومي ثانوي⁴ يقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية، كم يتولى مهمة إرسال جميع الوثائق والبيانات الحسابية للمحاسب العمومي الرئيسي في كل شهر وبصورة مباشرة قصد جميع الإيرادات والنّفقات حسب الكيفيات التي يُحدّدها الوزير المُكلّف بالمالية⁵.

تتميز الرقابة المُحاسبة العمومية في الجزائر بالطابع الشكلي البيروقراطي المُساعد على الانحرافات المالية عل حساب التّضحية بنوعية الخدمات العمومية⁶، حيث لا يتدخل المُحاسب العمومي إلاّ بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصّرف⁷، فهي مُجرد أداة لمراقبة مشروعية العمليات المُحاسبية

¹ - المادة 34 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

² - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المُحدّد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصّرف والمُحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها، معدل ومتمم، المرجع السابق.

³ - أنظر نص المادة 205 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁵ - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، ، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁶ - رحمانى الشريف، أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل، المرجع السابق، ص.173.

⁷ - MOHAMMEDI Rabah, « Le contrôle des collectivités locales par les chambres territoriales et la cour des comptes en Algérie », *Revue Marocaine d'Audit et de développement*, N° 07, 2005, pp.109-117.

ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، لذا أصبح من الضروري البحث على سبل ترشيد نظام المحاسبة العمومية¹ لجعلها أداة لتنفيذ الاستراتيجية المحلية للتنمية المستدامة بدلا من أن تكون وسيلة لكبح المبادرات التنموية المحلية.

ترتبط متطلبات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر بتغلغل دواليب الفساد المنظم في هياكل الدولة على المستوي المركزي واللامركزي، مما انعكس على التطور التشريعي للهياكل الرقابية بتجربتها من كل معالم الاستقلالية العضوية والوظيفية، خاصة باستحداث شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدّ مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، واستقرار نوع من الضبابية في سياسة التصريح بالممتلكات بعد إلغاء الهيئة الوطنية للتصريح للممتلكات، فمكافحة الفساد ليس نتاج الفعالية الظاهرية للقاعدة القانونية وإنما نتاج للتنشئة السياسية والمدنية للفاعلين المحليين.

يُعتبر نظام الوصاية الإدارية الضامن لوحدة الدولة والحارس للانسجام التنموي بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية، غير أنّ تشبّع النظام السياسي الجزائري بالنظرة السلطوية دفعها إلى تعميم الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية ليصبح بذلك مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية استثناء، لتفرغ بذلك الجماعات الإقليمية من كل متطلبات التنمية المحلية المستدامة بحكم تبعيتها العضوية والمالية، ما يستدعي التفكير آفاق ترشيد مقتضيات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

¹ - KISSI Farida, « La réforme de la gestion des dépenses publiques au niveau des collectivités locales en Algérie », *Revue jurisprudence*, N° 15, septembre 2017, pp.11-25.

الفصل الثاني

آفاق ترشيد التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

ترتبط مُتطلّبات تكريس التنمية المحلية المُستدامة مُباشرة بمُقْتَضيات الحكم الراشد الساعية إلى إرساء دعائم الدولة الديمقراطية التنموية، بجعل أسلوب الحكم مُوجهاً إلى تلبية احتياجات الإنسان حاضراً ومستقبلاً بتمكين المواطن من المشاركة الفاعلة في الممارسة السياسية والميدانية، عبر تكريس دولة الحقوق والحريات المُستندة على حكم القانون؛ المشاركة؛ المُساءلة؛ الشفافية والتمكين.

يُستنبط بإسقاط هذه المؤشرات القياسية على الواقع القانوني التّموي في الجزائر أنّه بالرغم من التّكريس النّصي لبعض الجوانب الدّستورية والقانونية والسياسية والإدارية للحكم الراشد، إلّا أنّ أوّل ما يُلفت انتباه المُتابع للتجربة الدّستورية في الجزائر هو انعدام الاستقرار في الأوضاع الدّستورية والمؤسّساتية للدولة الجزائرية حيث عرفت فترات من الفراغ الدّستوري دامت لعدة سنوات، سُوّيت فيها الدولة بدون دستور هذا ما يثبت حدّة أزمة الشرعية التي لازمت نظام الحكم في الجزائر منذ قيامه¹.

أما فيما يتعلق بمفهوم الشفافية والمساءلة النابع من التّكريس الفعلي لدولة القانون والمؤسّسات، فإنّه بالرغم من المجهودات القانونية الساعية لحوكمة الإدارة العمومية عبر فتح مراكز مُتخصّصة لإصدار ونشر الإحصائيات والبيانات الخاصة للأوضاع الاقتصادية للدولة الجزائرية²، إلّا أنّ الطابع التعسفي والبيروقراطي للإدارة العمومية في الجزائر انعكس على شفافية تقاريرها وأحسن دليل على ذلك هو عدم التزام مجلس المُحاسبة بنشر تقاريرها السنوية في موقعها الرّسمي منذ واحد وعشرون (21) سنة³.

تتأرجح مُتطلّبات ترشيد التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر بين الإرادة السياسية للسلطة المركزية والإصلاحات القانونية التي ينبغي إصدارها لترشيد آليات الحوكمة الإدارية لخدمة التنمية المحلية المُستدامة (المبحث الأوّل)، فمجرد الإمعان في مُقتَضيات الحكم الراشد في الجزائر يتّضح أنّها إيجابية من حيث الشّكل والنّص وسلبية من حيث المضمون والتّطبيق، وهذا ما يُفسر التّفاوت الظاهر بين القواعد

¹ - محمد بلغالي، «الحكم الراشد والتنمية المستدامة دراسة اصطلاحية تحليلية " حالة الجزائر "»، المرجع السابق، ص. 59.

² - خليفة محمد، «إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر»، مقال منشور في كتاب، التحوّلات السياسية وإشكالية التنمية، تحت إشراف (غربي محمد، فوكة سفيان، مرسي مشري)، مطبعة ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص. 118-128.

³ - يعود آخر تقرير قام مجلس المحاسبة بنشره على موقعه الرسمي إلى التقرير السنوي لسنتي 1996 و 1997، للمزيد من التفصيل حول هذه التقارير راجع الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة الجزائري www.ccomptes.dz/ar/تقارير-سنوية/ تم الاطلاع عليه في 20 أكتوبر 2018.

الدستورية والممارسات السياسية والإدارية الميدانية من غياب مشاركة سياسية فعّالة وشل لحركة الأحزاب السياسية ومُنظمات المجتمع المدني، لهذا فإنّ التّوَجُّع بتنمية محليّة لا يرتبط فقط بالتّكريس النّصي لمقتضيات الحكم الراشد ما لم تعالج حتمية ترقية التّعاون بين الفاعلين المحليين في التنمية المحليّة المُستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

ترشيد آليات الحوكمة الإدارية لخدمة التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر

تُعتبر حوكمة عمليات التنمية المحليّة المُستدامة الرّكيزة الأساسيّة التي تُبنى عليها تقدّم الدّول والحكومات، حيث يكمن معايير تطور الدّول في مدى تكامل وتجانس مؤشرات التنمية المحليّة، فهي عملية تأخذ شكل قاعدي من الأسفل إلى الأعلى لتلبية حاجيات المجتمع المحليّ عبر توفير شروط المشاركة الفعّالة لمختلف الفاعلين المحليين¹، للتّوَجُّع ببيئة قانونية واقتصادية تضمن شروط التّنافس والحركة الاقتصادية.

ترشيد التّسيير الإداري للجماعات الإقليمية مطلب أساسي وفق منهج تعدّدي وتفاعلي للحوكمة المحليّة للاستفادة من الخبرة الجماعية بعدم استبعاد الفواعل التنموية للأقاليم²، فالتنمية المحليّة تمر عبر فهم مُقتضيات وآفاق العولمة للعمل على إسقاط إيجابياتها على الخصوصيات الميدانية للأقاليم.

تسعى الأنظمة المُقارنة إلى عصرنة أنظمتها الإدارية من خلال توسيع صلاحيات السّلطات المحليّة قصد الحفاظ على توازنات السّلطات العمومية محلياً ومركزياً³، غير أنّ الواضح بشأن الممارسة الجزائرية في هذا المجال تُنبئ بعدم تجانس وتوازن السّلطات العمومية، الشيء الذي انعكس على العلاقة التّفاعلية والتّشاركية للفاعلين التّنمويين وكذا على نجاعة الأجهزة الرقابية للدّولة، هذا ما يستوجب البحث عن سبل تفعيل أدوار المنظومة القانونية المُشجّعة للمبادرات التنموية المحليّة في الجزائر (المطلب الأوّل).

لا يكتفي التّفعيل النّصي لمقتضيات الحوكمة الإدارية للتّوَجُّع بالتنمية المحليّة ما لم يتم إسقاطها على الجوانب الميدانية تحقيلاً للديمقراطية المحليّة، لهذا فإنّ معادلة التنمية تستلزم الربط بين التّكريس النّصي والتّطبيق الميداني عبر الحرص على رسكلة مُقومات التنمية المحليّة المُستدامة (المطلب الثاني).

¹ - BAHA Arhab, *La décentralisation comme moyen de mobilisation pour le développement : gouvernance locale et développement territorial, le cas des pays de sud*, Op. cit, p.164.

² - CHEVALLIER Jacques, *La gouvernance, Un nouveau paradigme étatique ?*, Op. cit, p.207.

³ - BAFOIL François, « Modernisation de l'administration et apprentissage de la démocratie locale : Une étude polonaise », *Revue Critique internationale*, N° 09, 2000, pp.75-92, notamment p.76-77.

المطلب الأول

تفعيل أدوار المنظومة القانونية المُشجّعة للمبادرات التنموية المحلية المُستدامة

أثبتت التجارب العالمية التنموية أنّ الحوكمة المحلية هي أساس التنمية الوطنية الشاملة، وعليه يستوجب على كل الجهات الرسمية المسؤولة عن تسيير وتأطير القطاعات الحيوية في الدولة أن تضمن أطروحات الحوكمة الهادفة إلى رفع مستوى فعالية وكفاءة المؤسسات العمومية للدولة، بتكريس أنظمة قانونية رشيدة تسعى إلى ترقية الكفاءات المحلية وفضّ ملتزمات الفساد المنتشر في أجهزة الدولة.

يُعتبر تبني مبدأ انتخاب المجالس المحلية مظهر من مظاهر استقلالية الجماعات الإقليمية على ضوء تطبيق نظام إداري لا مركزي يعترف بصلاحيات فعلية للسلطات المحلية، فبالرغم من إقرار المؤسس الدستوري الجزائري أنّ المجلس المنتخب يُمثّل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية¹، إلا أنّ النصوص التشريعية والتنظيمية تقرّ بإسناد التسيير للمحليّ إلى إدارة عدم التركيز، هذا ما يُوحي بصورية وجود مصالح محلية مُنتخبة تشرف على التسيير الفعلي للشؤون المحلية في الجزائر².

تبدأ حتمية تعزيز الحوكمة المحلية الديمقراطية بمعالجة مواطن ضعف المجالس المحلية المُنتخبة المُسيّرة من طرف إدارة عدم التركيز التابعة عضويًا ووظيفيًا للسلطة الوصية، حيث يتأكد ضعف التكريس الميداني للامركزية في الجزائر من خلال افتقار المجالس المُنتخبة للوسائل القانونية والمالية، وكذا تعريضها للتهميش عن المشاركة في القرار السياسي المحليّ لدرجة عجزها عن تلبية احتياجات المواطنين، هذا ما يستدعي تفعيل آليات التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية من خلال تكريس ضوابط التسيير اللامركزي الفعّال للجماعات الإقليمية (الفرع الأول).

فضلا عن تكريس ضمانات التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية، فإنّ التكريس الميداني لمقتضيات الحكم الراشد تستوجب أيضا تعزيز مُتطلبات الرقابة والمساءلة على تسيير المال العام بموجب السعي لهيكل المؤسسات الرقابية لضمان الإنسجام بين القواعد القانونية المُتعلّقة بكشف وقمع جرائم الفساد المالي والأخلاقي لتتمين التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر (الفرع الثاني).

¹ - راجع المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - يوسف فيائزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص.330.

الفرع الأول

حتمية تفعيل ضوابط التسيير اللامركزي الفعّال للجماعات الإقليمية في الجزائر

تتجلى أهمية تكريس ضمانات التسيير اللامركزي الفعّال للجماعات الإقليمية وفقا للتشريع الجزائري، في كونه المصدر الرئيسي المُكَبِّح للتنمية المحلية المُستدامة نتيجة تسلُّط الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وذلك بالرغم من أنه يجب ألا تُمارس الرقابة المسموح بها قانونا بكيفية غير مُتطابقة مع مفهوم اللامركزية¹.

يُعدُّ انفراد السلطة المركزية بكل الاختصاصات بما فيها المحلية من سمات التخلف والاحتكار السياسي والإداري للخدمة العمومية، وإنّ تردّد كل من قانوني الولاية والبلدية عن تجسيد الاستقلالية الفعلية للمجالس المحلية المنتخبة، ما هي إلا ترجمة للرقابة الصارمة المُستوحاة من النموذج الفرنسي التقليدي للرقابة الوصائية التي تشمل فضلا عن الأشخاص المنتخبين، المجلس المحلي كهيئة وكأعمال².

تتجسد مُقتضيات ترشيد التسيير اللامركزي الفعّال في الجزائر عبر تكريس الضمانات الميدانية المُحققة للتنمية المحلية المُستدامة، لهذا ينبغي ربط المصلحة العامة المحلية بالصلاحيات الشرعية لممثلي الشعب وفق العمل على عصنة مُتطلبات اللامركزية لممارسة الاختصاصات المحلية حسب التوجه الديمقراطي التساهمي المُشجّع لآليات التصرف القانوني للهيئات التنفيذية المحلية (ثانيا).

قبل تكريس آليات التصرف القانوني اللامركزي للهيئات التنفيذية المحلية يستلزم (أولا) إعادة التوازن لتشكيلة المجالس المحلية المنتخبة عبر تكريس أنظمة انتخابية تسعى إلى عقلنة التسيير اللامركزي للقضاء على الانسدادات المُتكررة، بالإضافة إلى الرفع من مستوى أداء المنتخب المحلي بالاعتماد على مبدأ الكفاءة والتّمييز الإيجابي للتّوزيع بمجالس محلية مُنتخبة مُمكنة ومُستقرة.

أولا/ تكريس ضمانات عصنة التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية في الجزائر:

يُعتبر الانتخاب عُنصر من عناصر قيام اللامركزية الإدارية للجماعات الإقليمية ومظهر من مظاهر مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية، غير أنّ الاعتراف التشريعي لنظام اللامركزية الإدارية وحده لا يكفي ما لم يُتَوَجَّ بضمانات ميدانية تُجسد هذا المسعى الديمقراطي من خلال تَبَنِّي أنظمة انتخابية محلية تُرشد حق المشاركة السياسية لتقريب الإدارة من المواطن للاستجابة لحاجياته وفقا لمُتطلبات

¹ - مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 53.

² - شيهوب مسعود، « ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم، المثال الخاص بالضمانات القانونية »، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، 2010، ص ص. 52-69، بالخصوص ص. 64.

وخصوصيات الأقاليم (أ) هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على رفع مُستوى أداء الموارد البشرية المنتخبة للجماعات الإقليمية لضمان انتخاب مُمثل محلي شرعي كُفء وقادر على مُواجهة التحدّيات التّتموية عبر التّحكّم في تقنيات تسيير مؤسسات الدّولة (ب).

أ/ أحقية تبني نظام انتخابي يُمثّن استقلالية المجالس المحلية المنتخبة ويُعسّر تدخّل الوصاية المركزية:

يُعدّ الانتخاب حق من الحقوق المكفولة دستورياً لجميع المواطنين¹، ومظهر من مظاهر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة²، غير أنّه أدّت الاختلالات الناتجة لتطبيق طريقة الاقتراع النسبي على القائمة³ المُعتمد في توزيع المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر إلى عرقلة السير العادي للجماعات الإقليمية نتيجة الانسدادات المُتكرّرة⁴، ما يُدعم شدّة الرّقابة الوصائية عليها نتيجة ممارستها لصلاحياتها القانونية أو إنهاء العهد المحليّ بموجب الحل، هذا ما يستوجب البحث عن سبل بديلة لإعادة التّوازن في التّشكيلات السياسية الناتجة عن هذا النّظام الانتخابي للقضاء على التّشكيلات الفسيفسائية للمجالس المحلية المُنتخبة لتحقيق الاستقرار التّتموي المحليّ المُستدام.

يعتبر الأستاذ **Maurice HAURIOU** أنّ فعالية الإدارة المحلية اللامركزية لا تتوقف فقط على مُقتضيات الإدارة الجيدة ما لم ترتبط بالحرية السياسية⁵، المُستوحاة من أنظمة انتخابية مُشجّعة لتمثيل نسبي عقلاني⁶ مُنتج لأغلبية سياسية مُستقرة لضمان مشاركة الفاعلين المحليين في التّسيير التّشاركي للتنمية المحلية.

¹ - تنص المادة 11 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، على: " الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدّستور وقانون الانتخابات ".

² - صالح حسين عبد العبد الله، الحق في الانتخاب -دراسة مقارنة-، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، 2013، ص.07.

³ - تنص المادة 1/65 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، على " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ".

⁴ - يوسف فيازة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص.284.

⁵ - **HAURIOU Maurice**, *Précis de droit administratif et de droit public*, Édité par **HAURIOU André**, **DELVOLVÉ Pierre**, **MODERNE Franck**, Edition Dalloz, Paris, 2002, p.81.

⁶ - **MARTINS Daniel**, « les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept États membres de l'union européenne », *Revue Française de droit constitutionnel*, N° 74, 2008/2, pp.263-282, notamment p.276-277.

تُعتبر عملية اختيار النظام الانتخابي أحد أهم القرارات المؤسسية في أي دولة، حيث تعكس مدى تقبُّح الدولة لمقتضيات التسيير اللامركزي عبر التزام الإدارة المحلية بمتطلبات الحياد السياسي لحماية حق الترشح¹، إذ يهدف النظام الانتخابي إلى البحث على الوسيلة المثلى لبناء مؤسسات شرعية ومتمكّنة بغية التّوزيع بنظام ديمقراطي مُتمتع بقدر كافٍ من الاستقرار والمرونة السياسية، إلّا أنّه غالباً ما يقترن نظام الانتخاب المُعتمد في أي دولة بالإرادة السياسية للقوى الحاكمة الساعية إلى حماية مصالحها الانتخابية الخاصة، لهذا فعادة ما يتمّ تعديل الأنظمة الانتخابية في الدول ذات الاضطرابات والأزمات السياسية².

أثّرت الضغوطات الدولية الممارسة في سبيل تبني نظام التمثيل النسبي من قبل الدول المطالبة بتعزيز الديمقراطية في إطار مقتضيات الحكم الراشد والعولمة السياسية على أنظمتها الانتخابية، وذلك عبر تشجيع تمثيل جميع فئات المجتمع في المجالس الشعبية المنتخبة³.

يعدّ تغليب المصالح السياسية عن المتطلّبات الميدانية للتكريس الفعلي للامركزية عن انتقاء النظام الانتخابي أحد أهم عوائق التنمية المحلية المُستدامة للجماعات الإقليمية، فغالبا ما تؤدي الحسابات السياسية القصيرة المدى إلى تعتيم النتائج الإيجابية المرجوة من الأنظمة الانتخابية⁴، لهذا فإنّ نمط التمثيل النسبي المُعتمد في الجزائر ولّد شدّة ارتباط المجالس المحلية المُنتخبة بالوصاية الإدارية بعد أن أصبحت التشكيلة

¹ - بودريوه عبد الكريم، *الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي*، أعمال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 08، 09 ديسمبر 2010، ص 107-115.

² - أثّرت الأوضاع السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية سنة 1989 مباشرة على اختيار النظام الانتخابي، حيث تم النص في المادة 61 من القانون رقم 98-13، المتضمن قانون الانتخابات (الملغى)، على أنه "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد"، هذا ما ولّد مجالس محلية بتركيبة سياسية موحّدة في أغلب الجماعات الإقليمية على إثر الانتخابات المحلية لسنة 1990، حيث اعتبرت هذه الانتخابات خدمة لمقتضيات اللامركزية وتعميراً للمركزية، الشيء الذي دفع بالوصاية الإدارية إلى الاستعانة بإجراء الحلّ للسيطرة على المجالس الشعبية المحلية التي أسفر عنها نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية المطلقة. نتج على إثر هذا التنازع السياسي إلغاء القانون رقم 98-13 وإصدار الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الملغى) والذي نص في مادته 75 على أنه "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

³ - الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، التمثيل النسبي، مشروع إصلاح القانون الانتخابي في لبنان، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.lade.org.lb/getattachment/> تم الاطلاع عليه في 02-11-2018.

⁴ - شلغيم غنية وولد عمر نعيمة، «أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 178-189، بالخصوص، ص 184.

السياسية التي يُفرزها نظام التمثيل النسبي تساهم في عرقلة التنمية المحلية¹ عبر تعطيل المصالح العمومية نتيجة الانسدادات المُتكررة.

لا يُمكن إنكار إيجابيات نظام التمثيل النسبي على المشاركة السياسية الكمية في الجزائر، ولكن إذا كانت الغاية الظاهرة من تعميم المشاركة السياسية على جميع الفاعلين المحليين هي تغذية النقاشات العمومية الديمقراطية وتوسيع تمثيل جميع شرائح المجتمع في المجالس المنتخبة²، فإنّ واقع المجالس المحلية المنتخبة لا ينسجم مع التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية بفعل تشتت مقاعدها المتأثرة بالانسدادات³ الناتجة عن استقرار التفكير الطائفي والعشائري داخل المجالس المحلية المنتخبة⁴.

يولّد نظام التمثيل النسبي على القائمة علاقة صورية بين الناخبين والمنتخبين في الجزائر، بحكم عدم تمتّع الناخبين المحليين إلاّ بصلاحيّة المُصادقة على القوائم وتركيتها لِيُستعمل المُترشح كواجهة لاستقطاب الأصوات المحلية، بيد أنّ الترتيب النهائي للمترشحين في القوائم الانتخابية غالبا ما يتم بناء على مقاييس يُسيطر عليها الزبائنية السياسية وعلاقات الولاء الشخصي والخدمات المُتبادلة داخل الأحزاب⁵. تقتزن ضمانات التكريس الفعليّ للامركزية في عقلنة نظام نمط التمثيل النسبي عبر مزج نظام التمثيل النسبي والأغلبية المطلقة في عملية تحديد التشكيلة السياسية المحلية⁶، للقضاء على ظاهرة الانسدادات داخل المجالس المحلية المنتخبة، من خلال تمكين القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على الأغلبية المطلقة من مقاعد المجلس المحليّ لضمان استقرار واستمرارية الشرعية

¹ - KANOUN Nacira, « Constantes et changements dans la conception Algérienne de la décentralisation », Op. Cit, p.14-15.

² - DE CASTRO Ina Elias, « décentralisation, démocratie et représentation législative locale au Brésil », *Revue l'espace politique*, N° 03, 2007, pp.60-76, notamment p.62.

³ - سطر وزير الداخلية السابق دحو ولد قابلية على إثر مناقشة مشروع قانون البلدية أثناء الفترة التشريعية السادسة عن حالات الانسداد داخل المجالس الشعبية المنتخبة الناتجة عن سحب ثقة غير مصادق عليها من طرق الوصاية واختلاف بسبب رفض تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي وصلت حسب تصريحه ل (33) حالة انسداد من بين 541 مجلسا شعبيا بلديا.

للمزيد من التفصيل راجع الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 205، صادر في 28 مارس سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 13 مارس 2011، ص.09.

⁴ - تلجأ الأنظمة الحاكمة غالبا إلى تشتيت المعارضة السياسية من خلال التأثير على الأنظمة الانتخابية بواسطة تكريس قوانين انتخابية تضعف المعارضة وتقوي الوصاية الإدارية، للمزيد من التفصيل راجع: - بوشعير سعيد، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.108.

⁵ - شريط الأمين، « علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري »، *مجلة الوسيط*، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، 2010، ص ص.37-49، بالخصوص ص.43-44.

⁶ - MARTIN Pierre, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 3^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2006, p.93-94.

الشعبية وتضعيف مواطن تدخّل الوصاية الإدارية هذا من وجهة، ومن جهة أخرى حماية المعارضة السياسية المحلية¹ من خلال تبني نصاب تمثيل عقلائي لتمكين القوائم الأخرى من التواجد في الهيئة التداولية المحلية²، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري عند اعتماد نسبة 7% كنصاب تمثيل لتوزيع المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة³.

يضمّن التكريس التشريعي لمشاركة المعارضة السياسية في التسيير المحلي المصلحة العامة المحلية المُجسدة من خلال التعبير الحرّ للشؤون المحلية من طرف المنتخب المحلي، في حين انفراد التشكيلة السياسية الناتجة على نظام الأغلبية لا يُجسد إلاّ المصالح السياسية الخاصة للحزب الفائز بأغلبية مقاعد المجلس المحلي.

على هذا الأساس، يستوجب لقيام الديمقراطية المحلية إشراك المعارضة المُجسدة في الأقليات المتواجدة داخل الهيئات التداولية المحلية لإثراء التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية⁴، من خلال القضاء على ظاهرة الانسدادات بوجود أغلبية سياسية شرعية ومُستقرة، ما ينعكس إيجابا على السير العام للمجالس التداولية المحلية ويقضي على التشنّجات التي تولّدها المعارضات بين الأعضاء المُنتمّنون لتشكيلات سياسية مُتباينة.

ب/ حتمية تكريس مبدأ التمييز الإيجابي لدى المُنتخبين المحليين لرفع مستوى الأداء المحلي:

أغفل المشرع الجزائري شرط التأهيل العلمي في المترشحين للانتخابات المحلية لتحسين مستوى أداء المجالس المحلية المنتخبة، على أساس أن الكفاءة العلمية سوف تُمكن المنتخب المحلي من مواكبة مقتضيات التسيير اللامركزي الفعّال للجماعات الإقليمية، حيث سعى إلى ضبط مجال الترشيح للانتخابات المحلية بواسطة معايير تشريعية منقّوصة⁵، ما انعكس على مُستوى كفاءة الأداء المحلي بعد انتخاب مُنتخبين محليين لا يتحكّمون في تقنيات تسيير مؤسسات الدولة لضعف قدراتهم العلمية.

¹- PORTELLI Hugues, « L'opposition dans les Assemblées locales », *Revue Pouvoir*, N° 108, 2004/1, pp.137-143, notamment p.137-138.

²- يوسف فيزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص.288.

³- تنص المادة 2/66 من القانون رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، على أنه: " لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها ".

⁴- LAFLEUR Jocelyn, *La réforme du mode de scrutin au Québec : Solution ou illusion ?*, Mémoire présenté comme exigence partielle à la maîtrise en science politique, Université de Québec à Montréal, Canada, 2008, p.17.

⁵- حدّد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي في نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات والتي حصرها في، إلزامية استوفاء الشروط

أفضى عن تبني السياسات الانتخابية الكمية في الجزائر من خلال إطلاق حرية الترشح للانتخابات المحلية لكافة شرائح المجتمع، انتقاء مُنتخبين محليين غير مُتمكنين على مُواكبة مُقتضيات التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية¹، حيث نتج عن هذه الوضعية كثرة الأخطاء التي يرتكبها المنتخب المحلي أثناء إشرافه على تسيير شؤون المواطنين² مما يُشجّع الوصاية الإدارية من خلال آلية حلولها محله لممارسة الصلاحيات المحلية.

تقاديا للانعكاسات السلبية لاستراتيجية الانتخابات المحلية المُشجّعة للتواجد الكمي للمُنتخب المحلي التي تضع التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية في موضع ضعف، ينبغي تكريس ضمانات التمييز الإيجابي لرفع مستوى أداء المنتخب المحلي لمواجهة الإشكالات العملية الناتجة عن انخفاض مستوى التأهيل العلمي للمجالس المحلية التداولية.

يهدف مبدأ التمييز الإيجابي إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تكريس المُعاملة التفضيلية³ في مجال الترشح للانتخابات المحلية، على أساس اختيار مُنتخبين محليين بناء على قُدراتهم العلمية وكفاءاتهم في أداء المهام والوظائف المُسندة إليهم.

سبق للمؤسس الدستوري الجزائري أن كرّس مبدأ التمييز الإيجابي بين المواطنين لتعزيز مشاركة فئة من المجتمع في تولي الوظائف السياسية للدولة بموجب إقرار المُعاملة التفضيلية للعنصر النسوي بهدف توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تقيّد المُشرّع العضوي عند إصداره للقانون العضوي

المنصوص عليها في نص المادة الثالثة من نفس القانون والمتعلقة في التسجيل الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أن يكون بالغاً لسن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنابة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

¹- كشف السيد دحمون صلاح الدين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على إثر الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 احصائيات التوزيع العددي للمنتخبين المحليين حسب المستوى التعليمي والذي بيّن فيه أن 65% لا يملكون شهادات جامعية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=sD4a4i5vxDU> تم الاطلاع عليه في 10-11-2018.

²- عقوبي مولود، « تشكل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، دراسة ميدانية »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، العدد 17، 2018، ص ص. 360-377، بالخصوص ص. 367.

³- STIFANINI Marte Fatin Rouge, « Les discriminations positives en matière électorale aux États-Unis et en France », Cahier du conseil constitutionnel, N° 23, Février 2008, pp.91-94, Dispose : « la discrimination positive est une différenciation juridique de traitement, créée à titre temporaire, dont l'autorité normative affirme expressément qu'elle a pour but de favoriser une catégorie déterminée de personnes physiques ou morales au détriment d'une autre afin de compenser une inégalité de fait préexistante entre elles ».

رقم 03-12 المُحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹ لأحكام المواد 29 و 31 من دستور 28 نوفمبر 1996 المُعدّل والمتمّم، وبهذا يكون المؤسّس الدّستوري قد أخذ بالتّفسير الواسع لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون²، وقياسا لذلك يُمكن لمبدأ التّمييز الإيجابي أن يمتدّ لأُسُس أخرى غير أُسُس الجنس³ كمعيار الكفاءة العلمية كشرط للتّرشح للانتخابات المحليّة، بهدف تحسين مستوى أداء المنتخب المحلي في الجزائر.

ينتج عن تكريس مبدأ التّمييز الإيجابي في التّرشح إلى الانتخابات المحليّة القضاء على رداءة التّسيير المحليّ، وذلك بإسناد مسؤولية التّسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية إلى نُخب علمية مُتمكّنة بغية الارتقاء بالخدمة العمومية وترشيد مُتطلّبات التنمية المحليّة تطبيقا لنظام لا مركزي يُشجّع المبادرات المحليّة⁴، دون الحاجة للتّدخل المُكثف للوصاية الإدارية لممارسة الصلاحيات القانونية للمجالس المحليّة المنتخبة.

حاول المُشرّع الجزائري الاهتمام بالموارد البشرية المنتخبة عبر اسناد مهمّة التّكوين السّياسي المنتخب المحليّ للأحزاب السّياسية⁵، إلّا أنّه من جهة أخرى لم يشترط أن يكون المُترشّح للانتخابات المحليّة منتميا إلى حزب سياسي على ضوء أحكام قانون الانتخابات، ما يترك السّلطة التّقديرية للأحزاب في ترشيح مناضليها أو غير مناضليها في القوائم التي تعدها، كما يُطرح أيضا إشكالية التّكوين السّياسي للمترشّحين ضمن القوائم الحرّة⁶.

¹ - قانون عضوي رقم 03-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 14 يناير 2012، ص.43.

² - أنظر كل من: -عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، «توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 10، جوان 2013، ص ص.86-95.

- لعقابي سميحة، «مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص ص.180-196.

³ - يوسفى فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص.296.

⁴ - LE POURHIET Anne Marie, « pour une analyse critique de la discrimination positive », Revue Le Débat, N° 114, 2001/2, pp.166-177, notamment p.167.

⁵ - تنص المادة 4/11 من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير 2012، ص.09، على ما يلي: " - تكوين وتحضير النّخب القادرة على تحمّل مسؤوليات عامة " .

⁶ - يوسفى فايزة، «عن تفعيل دور المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 07، العدد 01، 2013، ص ص.217-237.

سعى المُشرّع الجزائري إلى رفع مستوى الأداء المحليّ عبر إلزام المنتخب المحليّ بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي¹، لكنه تناسى تنظيم هذا الإجراء بشكل فعال ويرجع ذلك أولاً لعدم إخضاع مُنتخبي المجالس الشعبية الولائية لهذا الإجراء، بالإضافة إلى عدم إنشاء أي جهة تتولى صلاحية التكفل بمتطلبات التكوين الفعّال، عكس المُشرّع الفرنسي الذي حرص على تفعيل تكوين المنتخب المحليّ عبر إنشاء المجلس الوطني لتكوين المنتخبين المحليين المُتكوّن من خمسة عشرون (25) عضو، يتولون مهام ضبط ومتابعة الدورات التكوينية ومنح شهادات للمنتخبين المحليين²، بالإضافة إلى إرسال تقرير لوزير الداخلية لتبيان المحاور الأساسية للسياسة التكوينية³.

يرجع تعثّر الإصلاحات السياسية الجزائرية في تكريس ضمانات التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية إلى نقطتين أساسيتين، وهما أولاً تبني نظام تمثيل نسبي مُشجّع للتشتّات والانسدادات داخل المجالس المحلية المنتخبة، وثانياً اتباع سياسات انتخابية مُستقطبة للعنصر الكمي على حساب العنصر النوعي ممّا أثر بمستوى الأداء المحليّ بسبب تهرب النخب الجزائرية عن العمل السياسي لغياب ثقافة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية.

ثانياً/ تمكين المنتخب المحلي من آليات التصرف القانوني اللامركزي للجماعات الإقليمية:

يستلزم لإصلاح عمل الهيئات الإقليمية في الجزائر تفعيل لامركزية التسيير المحلي الحرّ المُستمد من الشرعية الانتخابية، حيث يُساهم نظام الإدارة المحلية الحرة في تقوية مقتضيات اللامركزية عبر تفويض آليات التصرف القانوني لممثلي الشعب الذي يُعتبر مصدر كل سلطة. إذا كان يقتضي لتفعيل الإدارة المحلية في الجزائر تبني مبدأ التدبير الحرّ للجماعات الإقليمية عبر توسيع لامركزية التسيير المحليّ بمنح المنتخب المحليّ فرصة تسيير الشؤون المحلية⁴، فإن ذلك يستوجب وضع الآليات القانونية اللازمة لضبط النشاط العمومي تحقيقاً للصالح العام المحليّ، بدأ بتعزيزها بسلطة

¹ - المادة 39 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - Voir L'article R.1221-22 du **C.G.C.T.F**, Op. cit, dispose « A l'issue de stage ou de la session de formation, l'organisme délivre à l'élu un certificat précisant la nature exacte de la formation reçue ».

³ - Voir L'article R. 1221-1 du **C.G.C.T.F**, L'article R. 1221-9 Ibid, Dispose « Un rapport d'activité est remis au moins une fois tous les deux ans au ministre de l'intérieur par le président du conseil national. Il retrace les principaux axes de la politique de formation des élus locaux au cours de la période écoulée et formule le cas échéant, des propositions et des recommandations dans les domaines de compétence du conseil national.

Le rapport peut être rendu public par le ministre de l'intérieur ».

⁴ - بلال فؤاد، « محدودية الوسائل القانونية المكرسة لحرية تسيير الجماعات المحلية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 632-648.

تنظيمية خاصة تُمكنها من تدعيم ركائز التسيير اللامركزي (أ)، إضافة إلى عصرنة الآليات القانونية لممارسة الاختصاصات المحلية بموجب احترام الحرية التعاقدية للأجهزة التنفيذية المحلية (ب).

أ/ تدعيم المجالس المحلية المنتخبة بسلطة تنظيمية خاصة لممارسة اختصاصاتها اللامركزية:

حرصاً على تلبية حاجيات السكان وفقاً لخصوصيات الأقاليم سعت الدول الديمقراطية الأكثر تطوراً في مجال اللامركزية الإدارية إلى الاعتراف بالاختصاص التنظيمي للجماعات الإقليمية في إطار الصلاحيات التي تتمتع بها، عن طريق قرارات تنظيمية محلية تستجيب لمتطلبات التجانس والوحدة القانونية والإدارية للدولة الموحدة¹.

من انعكاسات الفصل المرن بين السلطات المنتهج من طرف المؤسس الدستوري الجزائري تمتع السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي على أساس المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يُعتبر هذا الاختصاص التنظيمي أداة قانونية لتنفيذ التشريعات، غير أنّ استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة التنظيمية الأصلية للتشريع فيها في المجالات غير المُخصصة للقانون جعلها تنتحل من الناحية الموضوعية نفس خصائص التشريعات البرلمانية²، هذت وبالإضافة إلى التنظيم المشتق المرتبط بإرادة المُشرع والهادف إلى تطبيق القانون بواسطة المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول³.

يستلزم لتبني نظام الإدارة المحلية الحرة توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية عبر تنازل السلطة التنفيذية عن جزء من اختصاصاتها التنظيمية المشتقة للجماعات الإقليمية كما هو معمول به في التشريع الفرنسي⁴، حيث تهدف السلطة التنظيمية الخاصة المُعترف بها للجماعات الإقليمية إلى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية بكيفية تمكّن السلطات المحلية من إصدار قرارات تنظيمية تستجيب لخصوصيات الأقاليم⁵، تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية احتراماً للنص القانوني الأسمى درجة.

¹- FAURE Bertrand, *le pouvoir réglementaire des collectivités locales*, Thèse de doctorat en droit public, Université de Pau et des pays de l'Adour, France, 1992, p.340.

²- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.447.

³- بن مسعود أحمد، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017، ص.219.

⁴- Voir l'article 72/3 de la Constitution Française, Op. cit, modifié et complété par l'article 05 de la loi Constitutionnelle n° 2003-276, Op. cit, dispose : « *dans les conditions prévues par la loi, ces collectivités s'administrent librement par des conseils élus et disposent d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs compétences* ».

⁵- ZARCA Alexis, « Egalité et territorialisation du pouvoir normatif », *Revue Civitas Europa*, N° 35, 2015/2, pp.55-76, notamment p.57.

يعتبر الأستاذ الدكتور زوايمية راشيد أنّ حصر الاختصاص التنظيمي المُستقل لرئيس الجمهورية بمقتضى المراسيم الرئاسية على أساس المادة 143 من الدستور، وكذا انفراد الوزير الأول بالاختصاص التنظيمي المُشتق بموجب صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية على أساس المادة 99/4 من الدستور، يدفع إلى الاستنباط أنّ هناك نوعين من السلطات التنظيمية في الجزائر، سلطة تنظيمية عامة تابعة للسلطات التنفيذية المركزية المذكورة، وكذا سلطة تنظيمية خاصة يمكن الاعتراف بها للمؤسسات العمومية للدولة من بينها الجماعات الإقليمية¹.

اعتبر أيضا الأستاذ الدكتور **Charles EISENMANN** أنّ مبدأ التدبير الحرّ المُكرّس في المادة 72 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 يقتضي إلى وجود سلطة تنظيمية محلية خاصة مُستقلة عن السلطة التنظيمية المركزية²، والتي من شأنها أن تُعزّز فكرة التكيف الإقليمي لسيادة القانون³ عبر الحرص على تنظيم حاجيات المواطن، وفقا لخصوصيات الأقاليم واحترام مبدأ سمو وتدريج المعايير القانونية، ما يؤدي حتما إلى تشجيع النّباين الإقليمي للقاعدة القانونية تبعا للاستجابة لمُتطلبات التّجانس القانوني والإداري للدولة الموحّدة⁴.

تتدعم اللامركزية الإدارية في الجزائر من خلال تمكين الجماعات الإقليمية من الاستقلالية الوظيفية عن طريق تمكينها من صلاحية صياغة القواعد التنظيمية الخاصة المُشجّعة لمرونة الإداء المحلي بغية تحقيق التنمية المحلية، حيث يُعتبر الاعتراف بالاختصاص التنظيمي الخاص للمُنتخب المحلي ضمانا فعّالة لتقوية اللامركزية الإدارية وتعزيز مكانة المجالس المحلية المُنتخبة الساعية للاستجابة للتطلّعات التنموية للناخبين المحليين⁵.

¹- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2012, p.106, dispose : « *Une bonne interprétation suggère une distinction entre pouvoir réglementaire général, monopole dans deux autorités précitées de l'État, et un pouvoir réglementaire spécial qui peut être confié à divers autorités de l'État, à des collectivités décentralisées...* ».

²- **THALINEAU Joël**, *Essai sur le centralisation et la décentralisation: (mets les deux :) Réflexions à partir de la théorie de Ch. EISENMANN*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit, d'économie et des sciences sociales, Université François RABELAIS, Tours, France, Février 1994, p.39.

³- **GALOP Carole**, « Recherche sur la territorialisation de droit », *Revue jurisdoctoria*, N° 10, 2013, pp.21-15, notamment p.43.

⁴- **MADIOT Yves**, « Vers une territorialisation de droit », *Revue Française de droit administratif*, N° 05, 1995, pp.946-960, notamment p.948.

⁵- **يوسف فيزة**، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص.332.

ب/ عصنة الآليات القانونية المُعززة للحرية التعاقدية للأجهزة التنفيذية المحلية:

تجد الحرية التعاقدية للأجهزة التنفيذية المحلية أساسها القانوني في مبدأ التدبير الحرّ للشأن العام المحلي¹، ولما كان العقد يقوم على أساس الحرية فإنّ تمكين الأشخاص الاعتبارية العامة من الاختصاصات التعاقدية² سيكسبها المرونة التسييرية اللازمة للاستجابة لمُتطلبات التنمية المحلية المُستدامة³، لهذا حرص المُشرع الجزائري على اعتبار البلدية والولاية أشخاصا اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية وتُعبّر عن إرادتها عن طريق ممثلها القانوني⁴، غير أنّ تشدّد الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية قيّد الحرية التعاقدية للأجهزة التنفيذية المحلية سواء عند إبرامها العقود الإدارية الداخلية (1) أو عند إبرامها لاتفاقيات التعاون اللامركزي المُستقطبة للخبرات والمشاريع التنموية المحلية (2).

1/ حوكمة آليات إبرام العقود الإدارية الداخلية للجماعات الإقليمية:

ترتبط الحرية التعاقدية للجماعات الإقليمية بالنظام المُتبني في تحديد اختصاصاتها التعاقدية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات تعاقدية واسعة في نظام الاختصاص المطلق الذي يُمكنها من التعاقد في جميع الشؤون التي تُوصف بأنّها محلية⁵، بينها تتحسر في نظام الإسناد القانوني للاختصاص على ممارسة

¹ - يعتبر الفقه الفرنسي أن مبدأ التدبير الحرّ للجماعات الإقليمية « le principe de libre administration » والحرية التعاقدية « la liberté contractuelle » عبارة عن وجهان لعملة واحدة، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي عند تأييده للحرية التعاقدية للجماعات الإقليمية في عدة قضايا عرضت أمامه، للمزيد من التفصيل عن هذه القضايا راجع:

- **AJJOUB Muhanned**, *la notion de liberté contractuelle en droit administratif Français*, thèse de doctorat en droit public, École doctorale George VEDEL (droit administratif, sciences administratives et science politique), Université Panthéon-Assas, paris II, France, mai 2016, p.97

² - مَيّر الأستاذ Mohamed MAHOUACHI بين الحرية التعاقدية التي تمارس من الأشخاص الاعتبارية طالما لا يوجد نص قانوني صريح يمنع هذا التصرف القانوني، أي أنّ حرية التعاقد هي الأصل والنص القانوني الذي يمنع الحرية التعاقدية هو الاستثناء، والاختصاص التعاقدية الذي مفاده أنّ الأشخاص الاعتبارية لا تتعاقد إلا بوجود نص قانوني صريح يقتضي بذلك الإجراء التعاقدية، للمزيد من التفصيل راجع:

- **MAHOUACHI Mohamed**, *la liberté contractuelle des collectivités territoriales*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et de science politique, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, France, 2001, p.48.

³ - **LAJOYE Christophe**, « De la valeur constitutionnelle de la liberté contractuelle », *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, N° 01, 2002, pp.117-133, notamment p.121.

⁴ - المادتان 49 و 50 من الأمر رقم 75-78، مؤرخ في 16 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 75 صادر في 30 سبتمبر 1975، ص.990.

⁵ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص.207.

الصلاحيات التعاقدية التي اعترف بها القانون دون أن تمتد إلى المجالات الأكثر حيوية التي تُعبر عن امتيازات السلطة العامة¹.

حرص المُشرع الجزائري على تمكين الجماعات الإقليمية من صلاحية إبرام صفقات عمومية تهدف إلى إنجاز الأشغال واقتناء اللّوازم والخدمات والدراسات، وفقا لمقتضيات الاستعمال الحسن للمال العام² بمراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والشفافية والمنافسة الشريفة في معاملة المُترشحين.

تتأكد الحرية التعاقدية للجماعات الإقليمية تطبيقا لمبدأ التدبير الحر للشأن المحلي من خلال تمكين المُنتخب المحلي من حرية التعاقد، في حين تم تغليب تمثيل الوصاية الإدارية من خلال استبعاد رئيس المجلس الشعبي الولائي من الصلاحيات التعاقدية للولاية، بالإضافة إلى تأرجح تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، مما قد يُوجه مضمون الصفقات العمومية التي تبرمها الولائية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري المنصوص عليه وفقا للمطمة الثانية من المادة 173 من قانون الصفقات العمومية إلى خدمة مركزية التسيير، بما أنّ أغلبية ممثليها تابعين للوصاية المركزية بما فيه صوت الرئيس الذي يُعتبر مُفوّض الحكومة على المستوى المحلي³.

يتأثر الاختصاص التعاقدي اللامركزي للجماعات الإقليمية بالوصاية الإدارية من خلال الحرص على مطابقة الصفقات العمومية المحلية مع البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع⁴، لتتخطى بذلك الوصاية حدود رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة تجسيدا للسياسات المركزية، وإنكار لوجود خصوصيات محلية تستوجب انفراد الهيئات اللامركزية بصلاحيات مستقلة ذهبت السلطة التنظيمية المُشتقة إلى تمكين رئيس

¹ - تباينت أنظمة تحديد اختصاص الجماعات الإقليمية في الجزائر بين تكريس نظام الاختصاص المُطلق المكرس في بيان أسباب قانون البلدية الصادر بموجب الأمر رقم 67-24، المتعلق بالبلدية الملغى، الذي أعلن أنه " ... لكي يكون اختصاص البلدية المطلق في جميع الميادين أكثر فعالية يجب أن تحوز البلدية كامل السلطات الضرورية... " ، وتأكيدا لذلك نصت أحكام المادة 100 من نفس الأمر على أنه " يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المدولة " ، وبين تكريس نظام الإسناد القانوني للاختصاص بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، والتي تنص على أنه: " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون " ، للمزيد من التفصيل راجع: -مبخوتي يوسف، الحرية التعاقدية للبلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص.63.

² - أنظر المواد 02-05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

³ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴ - راجع نص المادة 1/164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

الدائرة تحت سلطة الوالي وبتفويضه من صلاحية المصادقة على المداولات المُتضمنة للمناقصات والصفقات العمومية¹ مما يجعل القرارات التنموية المحلية رهينة إدارة عدم التركيز.

لا يتوقف الاحتكار الوصائي في الجزائر على المداولات المُتضمنة فقط المصادقة على الصفقات العمومية وإنما ذهبت أبعد من ذلك لتهيمن على نمط نفاذ اتفاقيات التوأمة الخاضعة للمصادقة الصريحة للوصاية الإدارية².

ميّز الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد بين إجراءات الرقابة الوصائية لاتفاقيات تفويض تسيير المرافق العمومية³ المحلية التابعة للبلدية والولاية⁴، حيث أخضع المُشرّع الجزائري مسألة نفاذ تسيير المرفق العمومي البلدي للمُصادقة الضمنية للوصاية الإدارية في أجل واحد وعشرون (21) يوم من تاريخ إيداع المداولة بالولاية لتمكين الوالي من صلاحية مراقبة مدى مطابقتها للقانون والتنظيم المعمول بهما، في حين أخضع العقود المبرمة من المجلس الشعبي الولائي الخاصة بالترخيص باستغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الامتياز للمُصادقة الصريحة لوزير الداخلية⁵ طبقا للمادة 54 من القانون 07-12 المُتعلق بالولاية، هذا ما ينفي مبدأ التدبير الحر والحرية التعاقدية لرؤساء المجالس الشعبية المُنتخبة ويُقوّي تبعية السلطة المفوضة للتسيير الإداري المركزي⁶.

2/ تقييد إجراءات التصديق على اتفاقيات التعاون اللامركزي للجماعات الإقليمية:

حاول المُشرّع الجزائري مواكبة التطور القانوني الذي تعرفه الجماعات الإقليمية في الدول الديمقراطية المُتقدمة، والذي امتدّ إلى إمكانية إبرام اتفاقية للتعاون الدولي اللامركزي الهادف إلى إرساء علاقات تبادل وتعاون مع جماعات إقليمية أجنبية في إطار ممارسة الصلاحيات المُحددة قانونا، قصد تحقيق مصلحة

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، يحدّد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

² - المادة 57 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

³ - تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 05 غشت 2018، على أنّه: " يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع له، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي، عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوض له" بموجب اتفاقية تفويض ".

⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, « La délégation Conventionnelle de service public à la lumière du Décret présidentiel du 16 septembre 2015 », Op.cit., p.18-21.

⁵ - المادة 149 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁶ - HUGLI Benjamin, La Contractualisation des relations entre l'État et les collectivités territoriales, Thèse de doctorat en droit public, École doctorale George VEDEL (droit public interne), Université Panthéon-Assas, paris II, France, juillet 2014, p.407-420.

عامة مؤكدة وطنية كانت أو محلية¹، حيث تسمح هذه الوثيقة الموقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر بجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى، إلى دفع حركة التنمية المحلية وتحسين الإطار المعيشي بالمواطن عبر ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية لتعزيز مقتضيات الديمقراطية التساهمية والحكمة المحلية المُستدامة².

تبرم الوحدات اللامركزية في التشريع الجزائري اتفاقيات مع الجماعات الإقليمية اللامركزية الأجنبية في إطار الصلاحيات المُعترف بها قانونا على ضوء احترام المعاهدات والالتزامات الدولية المُصادق عليها من طرف السلطة المركزية حفاظا على تماسك الدولة الموحدة اللامركزية³.

تعرف اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي تباين حاد بين مرونة الإجراءات المُعتمدة من المُشرع الفرنسي المُشجع للحرية التعاقدية للجماعات الإقليمية، حيث اكتفى بالحرص على رقابة شرعية اتفاقيات التعاون اللامركزي من خلال اشتراط نشرها وتبلغها لممثل الدول محليا لتدخل حيز النفاذ⁴، إضافة إلى تامين عنصر الملائمة بإنشاء لجنة وطنية للتعاون اللامركزي بتشكيلة تستجيب لمتطلبات الكفاءة والتجانس الإقليمي والوظيفي⁵، حيث تتولى مهام جمع وتحديث المعلومات الضرورية لتنسيق وحوكمة علاقات التعاون بين الدولة والجماعات الإقليمية⁶.

¹ - المادة 08 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - راجع أحكام المادة 2/2 والمادة 11 من المرسوم للتنفيذي رقم 17-329، مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كفاءات إقامة علاقة التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، جريدة رسمية عدد 68، صادر في 28 نوفمبر سنة 2017، ص.04.

³ - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال إبرام المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.17 وما يليها.

⁴ - Voir l'article L.1115-1/2, Du C.G.C.T.F, Op.cit, dispose : « ces conventions précisent l'objet des actions envisagées et le montant prévisionnel des engagements financiers, elles entrent en vigueur dès leur transmission au représentant de l'État dans les conditions fixées aux articles L. 2131-1, L. 2131-2, L. 3131-1, L. 3131-2, L. 2131-6, L. 3132-1, et L.4142-1, leur sont applicable. ».

⁵ - Voir l'article R.1115-8, Du C.G.C.T.F, Ibid, modifié et complété par l'article 02, Du Décret N° 2017-939 relatif à la Commission nationale de la coopération décentralisée, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 29-11-2018, Dispose : « la Commission nationale à la coopération décentralisée prévue à l'article L. 1115-6 est présidée par le premier ministre ou, en son absence, par le ministre des affaires étrangères. Elle se réunit au moins deux fois par an, elle comprend, outre son président, quarante-quatre membres, dont :... ».

⁶ - Voir l'article R.1115-13 Du C.G.C.T.F, Ibid, dispose : « La commission collecte, auprès des collectivités territoriales et de leurs groupements, et met à jour les informations relatives aux actions qui entrent dans le champ de l'action extérieure des collectivités territoriales définie aux articles L. 1115-1 à L. 1115-5. Elle peut formuler toute proposition dans ces domaines. Elle peut être consultée sur tout projet de loi ou de décret s'y rapportant ».

خلافًا للمرونة الإجرائية التي اعتمدها المُشرع الفرنسي، أخضع المُشرع الجزائري اتفاقيات التعاون اللامركزي للجماعات الإقليمية إلى رقابة وصائية مُشددة من خلال إخضاع أول إجراء تمهيدي يرمي إلى إقامة علاقة تعاون لا مركزي للموافقة المُسبقة لوزير الداخلية¹، وفي حالة الموافقة المُسبقة لهذه المبادرة يقوم الوزير المُكلف بالداخلية والوزير المُكلف بالشؤون الخارجية بمرافقة الجماعات الإقليمية في كل مراحل الاتصالات والمفاوضات².

تتسم آليات التصرف القانوني للهيئات التنفيذية المحلية بالجزائر بالقييد والقصور عن أداء مهامها اللامركزية بالنظر لتدخل الوصاية للموافقة المُسبقة على كل العقود والاتفاقيات التي تُبرمها، ما يدع المُنتخب المحلي على هامش الحرية التعاقدية خاصة باستبعاد مُمثل الشعب على مُستوي الولاية عن كل الصلاحيات التعاقدية التنموية داخلية كانت أو دولية، هذا ما يستوجب تفعيل مُقتضيات التسيير الحر للمجالس المحلية المُنتخبة عبر الاعتراف بالاختصاصات التعاقدية الفعلية المُشجعة لمُتطلبات التشارك والتعاون اللامركزي لكل الفاعلين التتموين³.

الفرع الثاني

هيكلة المؤسسات الرقابية لقمع الفساد وتثمين التنمية المحلية المُستدامة

يتطلب للتتويج بالتنمية المحلية المُستدامة في الجزائر إتباع سياسة رقابية مبنية على مؤسسات وطنية متمكنة ومستقلة عن مواطن النفوذ السياسي والتبعية المالية والعضوية والوظيفية للجهات المُفسدة في الدول، لهذا تقتزن مُتطلبات ترشيد التنمية المحلية بهيكلة المؤسسات الوطنية الرقابية بتمكينها من صلاحيات التدخل والاختصاص الردعي لمكافحة تبعيات الفساد المالي والإداري والأخلاقي المُتغلغل في هياكل الإدارة المحلية والمركزية وذلك بدأً بتفعيل المساهمة المُحتشمة لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومُكافحته (أولاً)، الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانياً)، مجلس المُحاسبة (ثالثاً).

¹ - تنص المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329، يحدّد كفايات إقامة علاقة التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، على أنه، " تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي، إلى الموافقة المُسبقة للوزير الأول".

² - تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329، المرجع نفسه، على أنه "يرافق الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية الجماعات الإقليمية الجزائرية خلال الاتصالات وأثناء المفاوضات".

³ - مباركية منير، «التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص ص 266-285.

أولاً/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول الأطراف بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته¹، ونظرا للفراغ المؤسسي في مجال مكافحة الفساد بعد إصدار المرسوم الرئاسي رقم 114-2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها²، وتنفيذا للالتزامات الدولية عمدت الدولة الجزائرية إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتطبيقا لأحكام المادة 18 من نفس القانون، أصدر المشرع التنظيمي المستقل المرسوم التنظيمي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها³.

عرفت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ارتقاء إلى درجة المؤسسة الدستورية حيث نصت في المادة 202 من الدستور على أنه "تؤسس هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية. تمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية...". بالرغم من الإعلان الصريح لإرادة المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، إلا أنه اقترنت هذه الأخيرة بالعديد من العراقيل القانونية مما انعكس على مردوديتها وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الفساد المتغلغل في هياكل الإدارة العامة.

شهدت الدولة الجزائرية تعطيل مؤسساتي في مجال مكافحة الفساد دام ما يزيد عن عشرة (10) سنوات، وذلك منذ إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في سنة 2000 إلى غاية 14 نوفمبر 2010 وهو تاريخ إصدار المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

¹ - راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المرجع السابق.

² - مرسوم رئاسي رقم 114-2000، مؤرخ في 11 ماي سنة 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، جريدة رسمية عدد 28 صادر في 14 ماي سنة 2000، ص.05.

³ - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 22 نوفمبر سنة 2006، ص.17، معدّل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 08 فبراير 2012، ص.17.

⁴ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 69 صادر في 14 نوفمبر 2010، ص.31.

حرص المُشرّع الجزائري على ضمان تحقيق الاستقلالية الظاهرية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي عبر الاستعانة بفكرة السّلطة الإدارية المُستقلة عند تكريس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹، غير أنّه بإسقاط مُتطلّبات الاستقلالية الفعلية للسلطات الإدارية المُستقلة على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومُكافحته تظهر معالم التّبعية العضوية والوظيفة للسّلطة التّنفيذية والمُتمثلة في:

- احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيّة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومُكافحة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتّجديد مرة واحدة ما يجعل من الهيئة مُجرد أداة إدارية تابعة للسّلطة التّنفيذية²، عكس بعض التّشريعات المُقارنة؛ كالشّريع اليميني الذي وكّل كل من مجلس النواب ومجلس الشورى بصلاحيّة انتقاء أحد عشر (11) يتم انتخابهم بالاقتراع السريّ ليعينهم رئيس الدّولة بدرجة وزراء³؛ والشّريع الفرنسي الذي أخذ بالتّشكيلة المُتعدّدة للهيئة حيث يتم تعيين ثمانية (8) أعضاء بناء على كفاءاته وإمكاناتهم القانونية والمالية وخبرتهم في مجال مكافحة الفساد⁴.
- إضعاف الاستقلالية الوظيفية للهيئة بعدم تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي⁵، فبالعودة إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 06-01 فإنّها تنص على أنّه: " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تُحوّل الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يُخطر الأمين العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء "، يتبيّن محدودية دور الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فلا تتمتع إلا بصلاحيّة تحويل الملف لوزير العدل، الذي يُفترض أن يُحوّله للنائب العام، على عكس ما كان معمول به في نص المادة 16 من الأمر رقم 97-04، حيث كان من مهام لجنة التّصريح بالتملكات إحالة الملفات المشبوهة إلى الجهات القضائية لتحريك الدعوى العمومية دون التّقيّد بشرط إحالة الملف لوزير العدل.

¹ - زوايمية رشيد، « ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته »، ص. 04.

² - تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتمينها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، على: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ".

³ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص. 490.

⁴ - Article 3/2 de Décret n° 2017-329 du 14 mars 2017, relatif à l'Agence Française Anticorruption, Op. cit, Dispose : « le conseil stratégique est composé de son président et de huit membres désignés à raison de leur compétence financière et juridique ainsi que leur expérience dans le domaine de lutte contre la corruption :

1-deux membres désignés par le garde des sceaux, ministre de la justice ;

2-deux membres désignés par le ministre chargé de budget ;

3-deux membres désignés par le ministre des affaires étrangères ;

4-deux membres désignés par le ministre de l'intérieur. »

⁵ - قادري نسيمة، الرّقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص. 158.

• تهزّب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن مقتضيات الشفافية المُتفق عليه في القانون الاتفاقي¹ بعدم نشر تقاريرها في الجريدة الرسمية لضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، حيث ينحصر دور الهيئة في رفع تقرير سنوي يتضمّن مختلف النّشاطات والتّوصيات والاقتراحات ذات الصّلة بمهامها لرئيس الجمهورية، وهذا ما يعدّ مساسًا بمبدأ الشفافية والمشاركة في التّسيق الإداري خلافا لما ورد في التّشريع الفرنسي الذي نص على نشر التّقرير في الجريدة الرّسمية².

يُرجع الأستاذ **Mohammed HACHEMAOUI** أسباب إضعاف دور المؤسّسات الرقابية في الجزائر إلى حرص الحكومات المُتعاقبة على حماية مصالحها الشخصية غير المشروعة³، عبر تجريدتها من سلطات الضبط القضائي وجعلها مُجرد واجهة للاستجابة للالتزامات الاتفاقية الدّولية⁴، أما الحقيقة الميدانية فهي مُجرد مؤسّسات شكلية غير فاعلة في مُكافحة الفساد وأحسن دليل هو عدم تحقيق أي تحسّن في ترتيبها في جدول المؤشرات الدّولية للفساد من إنشائها.

إن تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تَمَرّ أولاً باستقرار إرادة سياسية فعلية لتأصيل ظاهرة الفساد في الجزائر وفق الحرص على ترشيد مُتطلّبات التّسيير العادل والشفاف بتكريس مبدأ الفصل بين السّلطات لضمان الاستقلالية العضوية والوظيفية للمؤسّسات الرقابية⁵، إضافة إلى تغليب الصلاحيات ذات الطابع الرّدعي بتمكين الهيئة بصلاحيات تحريك الدعوي العمومية أو حتى فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد كما هو معمول به وفقا للتّشريع الفرنسي⁶.

¹ - راجع نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمّن التّصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² - Article 3/2 de la loi N° 2016-1691 du 09 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, Op. cit, dispose : « *L'Agence Française anticorruption* :

...Ces recommandations sont adaptées à la taille des entités concernées et à la nature des risques identifiés. Elles sont régulièrement mises à jour pour prendre en compte l'évolution des pratiques et font l'objet d'un avis publié au journal officiel ;... »

³ - **HACHEMAOUI Mohammed**, « la corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme », *Revue Esprit*, N° 06, juin 2011, pp.111-135, notamment p.131, Dispose : « *...Un effet recherché par des gouvernements kleptocrates pour mettre leurs « affaires » à l'abri de tout velléité de contrôle* ».

⁴ - **ABRIKA Belaid**, *étude de l'impact du système de corruption à gestion clientéliste et/ou clanique dans les pays en développement : Cas de l'Algérie*, Op. cit, p.400.

⁵ - **HADJADJ Djillali**, *Combattre la corruption : enjeux et perspectives*, Édition Karthala, Paris, 2002, p.229.

⁶ - Article 17/4 de loi N° 2016-1691 du 09 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, Op. cit, dispose : « *La commission des sanctions peut prononcer une sanction pécuniaire dont le montant ne peut excéder 200 000 € pour les personnes physiques et un million d'euros pour les personnes morales.* ».

ثانيا/ الديوان المركزي لقمع الفساد:

أمام توسّع وتعدّد فضائح الفساد المالي والإداري سعى المُشرّع الجزائري إلى تعديل قانون الوقاية من الفساد ومُكافحة باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد المُكَلَّف بمهمة البحث والتّحري عن جرائم الفساد¹، حيث تميزت هذه المصلحة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومُكافحته بعدم تأخّر المُشرّع التنظيمي المُستقل في إصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المُحدّد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره²، والذي نص في المادة الثانية أنّ " **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية...**" يوضع تحت وصاية الوزير المُكَلَّف بالمالية قبل نقلها لوصاية وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

حرص المُشرّع التنظيمي الجزائري على تزويد الديوان بالعنصر البشري الكُفء والمُتمكّن³ من مُتطلّبات التّحقيق والتّحري من أجل تطوير التّعاون والتّساند مع مختلف هيئات مُكافحة الفساد⁴، إلّا أنّ أيّ هيئة مهما كانت مُتمتّعة بعنصر بشري كفاء وفعال فإنّها مُقيدة بتنظيمها القانوني وبعلاقاتها بالسلطات الوصية، وعند دراسة وتحليل النصوص القانونية المؤطّرة للديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر تظهر معالم التّبعية والتّقييد المُتمثّلة في:

- احتكار السّلطة التّنفيذية على تشكيلة الديوان حيث يُحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرّف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المعني⁵، بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فالديوان ليس بسلطة إدارية مُستقلة متمتّعة

¹ - تنص المادة 24 مكرر/1 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، على أنّه: " **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتّحري عن جرائم الفساد** " .

² - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان للمركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68 صادر في 14 ديسمبر سنة 2011، ص.10، معذّل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 27 يوليو سنة 2014، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 31 يوليو سنة 2014، ص.08.

³ - تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع نفسه، على أنّه: " **يتشكل الديوان من:**

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية،
 - أعوان عموميين ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري " .

⁴ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدلة، المرجع نفسه.

بصلاحية إصدار قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد¹، وإنما هو مجرد جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ورقابة النيابة العامة والوزارات المعنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم بحياد وهم في حالة تبعية عضوية ووظيفية، وبالتالي فإن مثل هذه الهيئات تتطلب قدر من الاستقلالية لممارسة مهامهم بحياد بعيدا عن الضغوطات السياسية والوظيفية.

• التبعية العضوية للديوان لوزير العدل، حافظ الأختام حيث تنص المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السالف الذكر على أنه "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام..."، كما تنص المادة الثامنة (08) من نفس المرسوم الرئاسي على أنه يسيّر الديوان مدير عام يعيّن بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال، فمثل هذه التنظيمات القانونية للمؤسسات الرقابية تشجّع للتبعية والولاءات السياسية الشخصية للحفاظ على المناصب الحكومية.

• عدم تمتّع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فبالرغم من المهام الخطيرة الموكولة له والمتمثلة في البحث والتّحري عن جرائم الفساد فإنّه يُعتبر مجرد مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل، فالمدیر العام للديوان لا يتمتّع إلاّ بصلاحية إعداد الميزانية لعرضها لموافقة وزير العدل الذي يعتبر الأمر بالصرف الأصلي وفقا للمادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السالف الذكر، كما لا يحق للديوان التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة لعدم امتلاكه لأهلية التقاضي.

يخضع الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر إلى رقابة شديدة تمنعه من ممارسة مهامه باستقلالية وحياد² وذلك بالرغم من نص المُشرّع التنظيمي في أحكام المادة الثالثة (03) من المرسوم 11-426 أنه يتمتّع بالاستقلال في عمله وتسييره، إلاّ أنّه بمجرد تفحص وتحليل باقي أحكام المرسوم الرئاسي يتبيّن الطابع التقني والاحتكاري لهذه الهيئة.

تكمن أهم المعوقات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر في افتقار أعضاء المؤسسات الرقابية للحصانات الكافية وتبعية السلطة التنفيذية الناتجة عن عدم وضوح الرؤية الخاصة باستراتيجية مكافحة الفساد لغياب إرادة سياسية فعلية لحكومة مقومات استئصال ظاهرة الفساد في الجزائر³.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 504.

² - بن عائشة نبيلة، «الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري»، مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد 05، العدد 11، سبتمبر 2018، ص. 204-317، بالخصوص ص. 310.

³ - فار جميلة، «واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، مارس 2016، ص. 457-479، بالخصوص ص. 477.

ثالثا/ مجلس المحاسبة:

يرتكز الإنفاق العمومي في كل نظام قانوني على أساس ترسيخ فكرة الرقابة اللاحقة على صرف المال العام، لهذا ارتأت الجزائر إلى تكريس النهج المحاسباتي بتأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 22 نوفمبر 1976، كهيئة مكلفة بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها¹، غير أنّ نشأته الفعلية تأخرت أربعة سنوات إلى غاية إصدار القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة². مرّ تنظيم مجلس المحاسبة في الجزائر في عدّة مراحل ساهمت في بلورة دوره في التنظيم المحاسباتي للمال العام، حيث أسند له القانون رقم 80-05 الاختصاص القضائي والإداري الواسع في ممارسة الرقابة الشاملة على مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها³، ليعرف المجلس تراجعاً ملموساً في الاختصاصات الرقابية في ظل القانون رقم 90-32 الذي جرّده من اختصاصاته القضائية، بالإضافة إلى تضييق صلاحياته باستبعاد العمليات الخاصة التي تتداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقاً للقانون المدني والتجاري من نطاق اختصاصاته الوظيفية⁴.

حاول المشرّع الجزائري صيانة الصورة الرقابية لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 باعتباراتها مؤسسة تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية واستشارية⁵، إضافة إلى توسيع صلاحياتها الرقابية لتشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، بتخويله صلاحية التدقيق في شروط استعمال

¹ - المادة 190 من الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 صادر في 24 نوفمبر سنة 1976، ص.1292.

² - قانون رقم 80-05، مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10 صادر في 04 مارس سنة 1980، ص.338، (ملغى).

³ - راجع المادة 03 من القانون رقم 08-05، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

⁴ - تنص المادة 04 من القانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 05 ديسمبر سنة 1990، ص.1690، (ملغى)، على أنه: "لا تخضع لاختصاصات مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقاً للقانون المدني والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية".

⁵ - تطبيقاً لنص المواد 19-22 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 23 يوليو سنة 1995، ص.03، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 20 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50 صادر في أول سبتمبر سنة 2010، ص.04، يمكن لكل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول استشارة مجلس المحاسبة بمشاريع القوانين المتضمنة ضبط الميزانية أو دراسة الملفات والمسائل ذات الأهمية الوطنية.

الوسائل المادية والمالية، وتقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما¹.

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحية المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية²، حيث يُشارك المجلس على الصعيد الاقتصادي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المُتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذو منفعة وطنية أو محلية³، وفي حال ملاحظة عيوب عند رقابة نوعية التسيير (أ) ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين (ب) ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية (ت) تصدر في مواجهة المخالفين قرارات ذات طبيعة إدارية أو قضائية (ث).
أ/ رقابة المطابقة أو نوعية التسيير:

فصل المُشرع الجزائري في رقابة نوعية التسيير في الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير المصالح والهيئات العمومية بتقييم مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تسيير الوسائل المادية المالية للهيئات العمومية، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات ومطابقتها مع الغايات التي مُنحت من أجلها⁴.

ينتج عن رقابة مطابقة نوعية التسيير إعداد تقارير تحتوي على المعايينات والملاحظات والتقييمات التي تُرسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السُّلمية⁵، والجدير للإشارة أنه تُستثني رقابة مجلس المحاسبة أي تدخّل في إدارة وتسيير الهيئات العمومية التي تخضع لرقابته وأيّة إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مُراقبتها⁶، لهذا فرقابة مطابقة نوعية التسيير المنصوص عليها يجب ألا تتعدى مقتضيات الرقابة الكاشفة إلى رقابة الملائمة.

¹ - راجع المادة 8 و8 مكرر من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع السابق.
² - راجع المادة 192/2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
³ - موساوي حليلة، « دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر »، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 05، العدد الأول، جوان 2018، ص ص. 282-296.
⁴ - المادة 70/2 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع السابق.
⁵ - المادة 73 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
⁶ - المادة 15 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

ب/ رقابة التدقيق ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

وصفت الأستاذة قادري نسيمه مجلس المحاسبة بقاضي المحاسبين العموميين بسبب نوعية إجراءات الرقابة التي يُمارسها المجلس على نشاطاتهم وحساباتهم¹ وهذا ما أكدته أحكام المادة 74 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم والتي وردت فيه أنه "يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها"، حيث يُدقق المجلس في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وذلك بإتباع جملة من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 75 إلى غاية 78 من الأمر السالف الذكر.

يقرر مجلس المحاسبة التحري والتدقيق في حسابات ووثائق المحاسبين العموميين على مستوى الهيئة محل الرقابة أو على مستوى مقر المجلس استنادا للسجلات والوثائق المحاسبية، حيث تتم عملية المراجعة إما بصفة فجائية أو بعد التبليغ²، ليبث بعد ذلك المجلس في مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم يمكن للمحاسب العمومي أن فيها بالقوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته³.

يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب العمومي الذي لم تُسجل على مسؤوليته أي مخالفة، وفي حالة العكس يتم وضعه في حالة مدين إذا سُجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مُبررة أو إيراد غير مُحصل، ليوقع بعد ذلك كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب الضبط على القرار النهائي ليكتسب الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية⁴.

ث/ الخضوع لرقابة انضباط تسيير الميزانية والمالية:

خصّص المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة غرفة خاصة للتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار تختص الغرفة بإقرار مسؤولية المتجاوزين من خلال التحقيق والتحري حول خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛ مدى استعمال المساعدات والإعانات ضمن الأهداف وغير الأهداف المرجوة منها؛ الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة

¹ - قادري نسيمه، الرقابة على الجماعات الرقابة على الجماعات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق.

² - المادة 14 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 82 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁴ - المادتين 83-84 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية، عدم احترام الأحكام المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالمستندات الثبوتية؛ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة؛ أعمال التسيير التي تتم خرقا لقواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية؛ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة أو إخفاء مُستندات عن مجلس المحاسبة...¹.

يظهر من خلال النص القانوني أنّ المشرّع الجزائري قام بتعداد مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك راجع لعدم إمكانية الحصر الدقيق والشامل للمخالفات والأخطاء التي تتميز بالسرعة والتأقلم مع النصوص القانونية.²

قصد حماية المال العام من التلاعب والإهمال والتقصير أثناء عملي التحصيل والصرف على مستوى الإدارات المحلية مكن المشرّع الجزائري بموجب تكريس لامركزية الرقابة من استوعاب مراقبي الغرف ذات الاختصاص الإقليمي³ للإشكاليات المالية لتسيير وتنمية الجماعات الإقليمية.⁴

ث/ آثار وجزاءات تدخّل مجلس المحاسبة للحفاظ على المال العام:

مكّن المشرّع الجزائري مجلس المحاسبة من بعد الصلاحيات الرقابية القانونية ففي حالة مُعانيته أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويعلم وزير العدل بذلك، هذا وبالإضافة إلى تدعيم صلاحيات المجلس بأحكام المادة 27 مكرر من الأمر رقم 10-02 التي منحت إمكانية تحريك دعوي تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لأحدى الهيئات الخاضعة لرقابته في حالة ملاحظته وقائع من شأنها أن تبرّر الدعوي التأديبية.⁵

بالرغم من الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنّه يكتنف عملية الرقابة البعدية التي يمارسها سواء على نوعية التسيير أو حسابات المحاسبين العموميين أو تلك المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية مجموعة من العراقيل والعيوب التي تمنع ترشيد الفعالية الرقابية والتي تعادها في كل من:

¹ - راجع المادة 88 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.417.

³ - تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 26 نوفمبر سنة 1995، ص.05، على أنه: "تقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة-قسنطينة-تيزي وزو-البلدية-الجزائر-وهران-ورقلة-بشار".

⁴ - MOHAMMEDI Rabah, « Le contrôle des collectivités locales par les Chambres territoriales de la cour des comptes en Algérie », *Revue Marocaine d'Audit et de développement stratégique*, N° 07, 2005, pp.109-114.

⁵ - المادة 27 و 27 مكرر من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

- عدم التزام المجلس بمقتضيات الشفافية والإعلام فبالرغم من النص في أحكام المادة 16 من الأمر رقم 95-20 على نشر التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية، إلا أنه يعود آخر تقرير تم نشره لسنوات 1995-1997 هذا ما يثبت النوايا التدليسية لمجلس المحاسبة الجزائري، عكس مجلس المحاسبة الفرنسي الذي يعتبر المواطن أولى المخاطبين بالتقرير السنوي العام¹.
 - عدم تمتع المجلس بآليات الرقابة الردعية للقضاء على ظاهرة التقصير والتهاون في التسيير الإداري والمالي، إذ أقصى عقوبة يمكن أن يصدرها المجلس هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة²، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان يحمل وصف جزائي، وفي كل الحالات تتحصن المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكابه³.
- يخلص مما سبق عرضه أن موقف المُشرع الجزائري أضفى الغموض الشديد بشأن الطبيعة القانونية للهيئات الرقابية، فمن جهة تجده السباق للتوقيع على الاتفاقيات الدولية وتكريسها صفة المؤسسات الرقابية الدستورية، ومن جهة أخرى تظهر بمظهر التبعية والتقييد العضوي والوظيفي ما يدفع للاستنباط بالطبيعة الترينية للمنظومة التشريعية الجزائرية.

المطلب الثاني

رسكلة مَقَومَات التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

تشتط أي تنمية شاملة ومتوازنة الاستجابة لمقتضيات الحكم الرشيد من شفافية ومُساهمة ميدانية في استراتيجيات التخطيط الفعالة والمُستدامة للمشاريع التنموية، لهذا فإن مُتطلّبات التنمية المحلية المُستدامة لا تتوقف فقط على تفعيل أدوار المنظومة القانونية بصفة جامدة لتضليل الرأي العام، وإنما تستوجب إرادة سياسية فعلية لحوكمة آليات التنمية المحلية بدأً بتكريس آليات ترشيد الإنفاق العمومي لتمكين الجماعات الإقليمية من التحكم في توزيع النفقات المحلية (الفرع الأول) ، ثم العمل على تعزيز أدوارها في ترقية الاستثمار المحلي (الفرع الثاني) لرفع مستوى النمو الاقتصادي تحقيقاً للرفاهية المحلية.

¹ - PRAT Michel-Pierre et JANVIER Cyril, « La cour des comptes, Auxiliaire de la démocratie », *Revue Pouvoir*, N° 134, 2010, pp.97-107, notamment p.98, dispose : « ...*les citoyens, ou leurs représentants sont progressivement devenus les destinataires ultimes, sinon uniques, du rapport annuel de la cour des comptes...* »

² - المادة 89 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 90 من الأمر رقم 95-20، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الأول

ترشيد الإنفاق العمومي المحلي كآلية لحوكمة التنمية المحليّة في الجزائر

يُعبر القرار المالي الترشيد على عمليات تسيير مركبة تُمكن الإدارة من اختيار الاستراتيجيات التّتموية المحليّة المُحقّقة للفعالية باستخدام أقل الموارد المالية والمادية والبشرية، فالقرار الفعّال يعكس النظرة الشاملة والمُستدامة للمقتضيات التّتموية المحليّة باستبعاد التّركيز على الحلول الظرفية لإسكات الطلّبات الشعبية، يشترط لتفعيل الإنفاق العمومي المحليّ في الجزائر عدم استبعاد المؤهلات العلمية لترشيد القرارات المالية وفقا لمُتطلّبات الشفافية والكفاءة والانضباط المالي (أوّلاً)، إضافة إلى تعزيز المُساهمة المحليّة بتمكين الجماعات الإقليميّة من صلاحية توزيع النّفقات (ثانياً) لفتح المجال للمواطن للتأثير والمُشاركة في سياسة الإنفاق العمومي المحليّ.

أوّلاً/ الشفافية والكفاءة والانضباط المالي كتحديات لحوكمة الإنفاق العمومي المحليّ:

تتطلب عملية ترشيد الإنفاق العمومي المحليّ ضبط النّفقات وإحكام الرّقابة عليها للقضاء على مواطن التّبذير والإسراف المالي، على هذا الأساس لا يُمكن أن يُفهم من عملية ترشيد الإنفاق العمومي المحليّ على أنّه تخفيض النّفقة¹، فتطوّر خصوصيات واحتياجات الدّولة الحديثة غالباً ما ينعكس على زيادة الإنفاق العمومي، كما أنّه من الصعب على الدّولة والجماعات الإقليميّة تخفيضها أو الحدّ منها من دون تجنّب تبعياتها السّلبية على الاقتصاد الوطني أو المحليّ، غير أنّ هذا لا يمنع من توفير جملة من العناصر والدّعائم التي تتركّز عليها عملية ترشيد الإنفاق العمومي المحليّ والمُتمثّلة في:

أ/ التّحديد الدقيق والأمثل لحجم الإنفاق العمومي:

تلعب السياسة الإنفاقية الرّشيدة دوراً مهماً في عملية التّخصيص الأمثل للموارد المالية للدّولة، فتحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام ماهي إلّا صورة عاكسة للنّهج السّياسي الذي تتبّعه الدّولة الحارصة على تمثين متطلّبات التّنمية الاقتصاديّة، غير أنّه تختلف مقتضيات التّحديد الأمثل لحجم الإنفاق العمومي باختلاف الأولويات السّياسية والاقتصاديّة والأمنية للدّولة الحاكمة، ففي الأنظمة السّياسية المبنية على شفافية المالية العامة فغالبا ما يعكس التّحديد الدقيق والأمثل لحجم الإنفاق العمومي إرادة جماعات المجتمع

¹ - بلعاطل عياش ونوري سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشريّة المستدامة في الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي حول تقييم آثار وبرامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفيرة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصاديّة والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، يومي 11-12 مارس 2013، ص.05.

المدني الساعية لتأمين التنمية المحلية المُستدامة¹، أما في الأنظمة السياسية المُستبدّة فيُستعمل الإنفاق العمومي لبسط نفوذ الحكومة بتعظيم النّفقات العسكرية والمشاريع التّنموية ذات السقف المالي المُبهم لتبرير عمليات النهب والاستيلاء على المال العام وتهميش مصلحة المجتمع المُحققة².

ب/ ضرورة توجيه النّفقة العامة نحو خدمة النّفع العام:

الأصل في النّفقات العامة هو توجيهها لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، وبالتالي فإنّ أي عملية مالية لا تستجيب لخصوصيات المنفعة العامة المثلى تُعدّ استنزافاً وهدراً للمال العام، لهذا سعت الدّول الديمقراطيّة إلى ترشيد نفقاتها العامة عبر استحداث مجلس توجيه النّفقات العامة المُتكوّن من تشكيلة تستجيب لمتطلّبات التّمثيل والكفاءة، حيث يتولى مهمة تحسين قواعد الإدارة المالية وتحسين منهجية التّنبؤ بالإيرادات العامة للدّولة، بالإضافة إلى إعدادهِ لتقرير سنوي يبيّن فيه الوضعيّة الميدانيّة للسياسة الماليّة العامة للدّولة الذي يعرضه للوزير الأوّل الذي يتكفّل بدوره بنشره للحفاظ على متطلّبات الشفافية الماليّة³.

ت/ الحرص على ضرورة عدالة الإنفاق العام:

يهدف الحرص على ضرورة تحقيق عدالة الإنفاق العام مراعاة حصة كل فئة من المجتمع من الإنفاق العمومي، لهذا يجب على الدّولة والجماعات الإقليميّة أن تراعي التّوزيع الرّشيد للمنافع والخدمات الناتجة عن السياسة الوطنيّة للإنفاق بعد استبعاد أي شريحة أو فئة من المُجتمع على حساب فئة أو طبقة أخرى، غير أنّه تظهر الدّراسات الميدانيّة أنّه غالبا ما يتمّ إتباع سياسات مالية ذات أبعاد جهويّة وعرفيّة طبقية بمحاباة الفئات ذات الدخل العالي التي تتلقّى لوحدها القسم الأكبر من الخدمات العامة للدّولة⁴.

¹ - LEIDERER Stefan et WOLFF Peter, « Gestion des finances publiques : Une contribution à la bonne gouvernance financière », *Annuaire Suisse de politique de développement*, N° 26/2, 2007, pp.174-195, notamment, p.175.

² - غالبا ما تستجد الأنظمة السياسيّة المهمشة لمساهمة المجتمع المدني في عملية ترشيد الأنفاق العام، بتقنيات قانونيّة لبسط الغموض على العمليات الماليّة، كتقنيّة الحسابات الخاصّة التي تقلت من رقابة كل من المجالس النيابيّة وحركات المجتمع المدني، للمزيد من التّقصيل راجع:

- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق والحدّ من الفقر: دراسة حالة الجزائر (2010/2000)، المرجع السابق، ص.90.

³ - Article 04 du Décret N° 2006-515 du 05 mai 2006 relatif à la conférence nationale des finances publiques et portant création du conseil d'orientation des finances publiques, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 25-12-2018.

⁴ - بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف (دراسة تحليليّة قياسية لدور الأنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصاديّة في الجزائر)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، تخصص تسيير الماليّة العامة، كلية العلوم الاقتصاديّة والتسيير والعلوم التجاريّة، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015، ص.76.

ث/ إتباع مبدأ الأولوية في الإنفاق العمومي:

يؤدي عدم الالتزام بالأولويات التنموية إلى إضعاف الاقتصاد الوطني بالتركيز على المشاريع الكمالية (مسجد الجزائر الأعظم، ترميم القصبة...) وتهميش المشاريع المحورية المساعدة لبناء تنافسية وجاذبية الاقتصاد الوطني، فاحترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ المال العام من الصّياح وتعظيم منفعة استخدامها، فتحديد الأولوية يعني تحديد درجة أهمية البرنامج والمشاريع ومدى قدرتها على إشباع حاجات السكان المتزايدة في ظل قلة الموارد المالية المتاحة.

تتأثر أولويات الإنفاق العمومي مباشرة بالإطار المؤسّساتي والمناخ السياسي المسيطر على الموازنة العامة للدولة، حيث أثبتت العديد من الدراسات القانونية في الدول المتقدمة أن الالتزام بالشفافية المالية يؤدّي تبني سياسات مالية بأولويات رشيدة¹، غير أنّه استقرار المعاملة التّهميشية للمجالس النّيابية في الدولة المُفتقرة للديمقراطية التّمثيلية والتّشاركية غالبا ما يعكس إرادة السّلطة التّنفيذية المُحتكرة لأولويات الموازنة العامة للدولة².

ج/ القياس الدّوري لأداء برامج الإنفاق العمومي:

يُقصد بقياس برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والخدمات الموكّلة إليها، حيث تسعى الهيئات الإدارة المنفّذة والمراقبة لبرامج الإنفاق العام إلى الحرص على المردودية الاقتصادية والاجتماعية للمال العام عن طريق البحث عن أعلى درجة من الفعالية مقابل أقل تكلفة، حيث يستوجب للحكم على كفاءة وفعالية أي برنامج ذات طابع عمومي استوفاء الدراسات التّقنية والميدانية لتثمين النتائج المتوصل إليها وآثارها على فعالية تسيير المرافق العمومية ونوعية الخدمة المُقدّمة للمواطن³.

يستلزم لحكمة القياس الدّوري لأداء برامج الإنفاق العمومي جملة من المعلومات الضرورية على الموارد المالية المُتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة للتأكّد من اتجاهات حركة الإيرادات والتّنفقات، مما يسمح باستخدام مختلف الأساليب التّنبؤية لبناء استراتيجيات قياس دورية لمواكبة تغيّرات برامج الإنفاق العمومي.

¹ - شحاته عبد الله، الاقتصاد السياسي لتحديد أولويات الإنفاق العام: رؤية عامة، أعمال المؤتمر الدولي الخاص بتحليل أولويات الإنفاق العام للموازنات العامة في مصر والدول العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يومي 25 و 26 ديسمبر 2009، ص. 05.

² - وجيدة سمير، «أولويات الإنفاق العام في مصر والدول العربية»، مجلة النهضة المصرية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 03، 2010، ص ص 176-181.

³ - علو و داد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 257.

ثانيا/ تمكين الجماعات الإقليمية من صلاحية المساهمة في توزيع النفقات المحلية:

بتطور دور الدولة الحديثة توسعت صلاحيات الجماعات الإقليمية، مما انعكس على التوازن المالي بعد إنقال كاهلها بمجموعة من الأعباء الجديدة، وبالتالي تزايد حجم نفقات قسم التسيير ذات الطابع الإلجباري التي أدت إلى امتصاص جل الموارد المالية المحلية على حساب نفقات قسم التجهيز والاستثمار التي أصبحت رهينة التمويل الخارجي المنافي لمتطلبات الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية.

تعرف المالية المحلية للجماعات الإقليمية علاقة تتابع بين نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار، حيث يؤثر تزايد نفقات التسيير بالسلب على نفقات التجهيز والاستثمار نتيجة لعلاقة التأثير والتأثر بحكم اعتمادها أساسا على الفائض من نفقات قسم التسيير لتمويلها¹، فكلما تم ترشيد نفقات قسم التسيير كلما تمكنت الجماعات الإقليمية من تحقيق فائض لمواجهة نفقات قسم التجهيز والاستثمار²، لهذا لا تتوقف الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في التحكم في تحصيل الإيرادات، بل تستوجب لترشيد مقتضيات التنمية المحلية ضرورة التحكم في الإنفاق العمومي المحلي لتمكينها بصلاحية اختيار الأولويات التنموية المحلية عبر (أ) ترشيد نفقات قسم التسيير ثم (ب) العمل على تغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار بعيدا على انعكاسات التمويل الخارجي.

أ/ ترشيد نفقات قسم التسيير مطلب أساسي لحوكمة الإنفاق المحلي:

يرتبط استجابة الجماعات الإقليمية للطلبات المتزايدة لمواطنيها توفير موارد مالية محلية وهياكل قاعدية تؤهلها لأداء أدوارها التنموية، فكلما كانت الإمكانيات كافية كلما تمكنت من تحسين الخدمة العمومية³، لكن ما يُميّز معظم الجماعات الإقليمية الجزائرية هو توسيع حجم نفقات التسيير بمعدلات تفوق نسب تزايد مواردها، مما أدى إلى بروز ظاهرة العجز والتبعية المالية.

يعود سبب زيادة حجم الإنفاق العمومي على المستوى المحلي إلى تعظيم مهام وأعباء الجماعات الإقليمية الذي صاحب ارتفاع نسب النمو الديمغرافي وتطور النمط المعيشي للمواطن، حيث أنّ تحديد المُشرع للنفقات الإلجبارية لقسم التسيير الذي يتعين على المجالس المحلية المُنتخبة إدراجها في الميزانية⁴

¹ - تنص المادة 2/179 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، على أنه: "يُقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار".

² - برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص. 325.

³ - علو ووداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 107.

⁴ - راجع المادة 198 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

له ما يبرزه من حرص المُشرّع على دفع الجماعات الإقليمية إلى التّكفّل بالنّفقات الضرورية كأجور وأعباء مُستخدمي المصالح المرفقية المحليّة، نفقات تسيير وصيانة الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتصّ النسبة الأكبر من الميزانية، ممّا قلّص من دورها في حوكمة مُقتضيات التنمية المحليّة المُستدامة¹.

إنّ تفاقم إشكالية التّغطية الذاتية للنّفقات المحليّة خصوصا مع كثرة وتنوّع النّفقات الإلجبارية التي تلتزم بها الجماعات الإقليمية والتي يُقابلها تردّي العائدات الجبائية المحليّة بسبب التّطبيق الضيّق للامركزية الجبائية على إثر احتكار الدّولة للموارد الجبائية الأكثر مردودية²، أدّى بغالبية الجماعات الإقليمية إلى السّعي لتغطية النّفقات الإلجبارية لقسم التّسيير، وترك مسألة تمويل المشاريع التّنموية لكل من مُخطّطات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير المُركزة.

يتطلب لترشيد نفقات قسم التّسيير فتح المجال للمجالس المحليّة المُنتخبة للمشاركة في السياسات المالية المحليّة عبر تمكينها بمقتضيات الشفافية والاستقلالية المالية، بتزويدها بإيرادات مالية كافية ومستقلة لتغطية الكمّ الكبير من النّفقات الإلجبارية لقسم التّسيير، ومن ثمّ العمل على تمويل استثمارات محليّة فعالة تضمّن الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية.

ب/ تّمين نفقات قسم التّجهيز والاستثمار:

تُعاني الموارد المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر ضعف في القدرة على تخصيص المزيد من الموارد المالية وتعبئتها من أجل الاستثمار، الشيء الذي أثر على مُعدّلات التنمية المحليّة³، فاعتماد نفقات قسم التّجهيز والاستثمار على الفائض من نفقات قسم التّسيير أدّى بالدّولة الجزائرية وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات المحليّة إلى إصدار التّعليمية رقم 2143 المُتعلّقة بترشيد النّفقات، والتي حثّت على عقلنة النّفقات عبر الحد من النّفقات المُخصّصة لاقتناء التّجهيزات وأثاث وكتاب بكميات كبيرة وترجيح اكتناء تجهيزات بجودة عالية لضمان استعمال أطول، وترشيد مصاريف الاستقبالات والأعياد والحفلات، توخي صرامة أكبر عند إعداد تقديرات الميزانية⁴.

¹ - شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص.128.

² - محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحليّة في الجزائر-واقع وآفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص.117.

³ - طيبي سعاد، المالية المحليّة ودورها في عملية التنمية، المرجع السابق، ص.242.

⁴ - راجع تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحليّة رقم 2143، مؤرخة في 14 سبتمبر 2015، المتعلقة بترشيد النفقات، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.interieur.gov.dz> تم الاطلاع عليه في 25-12-2018.

يعدُّ اختيار للتّفات الإلجارية من طرف المُشرّع وغياب التّناسب بين اختصاصات الجماعات الإقليمية وبين مواردها المالية من أهم الرّهانات المالية المحليّة، فبالرغم من تكريس هذا الرهان في المبادئ الأساسية لقانون البلدية رقم 10-11 حيث نص في مادته الرابعة على أنّه " يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتّكفل بالأعباء والمهام المخوّلة لها قانونا في كل ميدان. يرافق كل مهمة جديدة يُعهد بها إلى البلدية أن تحوّل لها من قبل الدّولة، التوفير المُتلائم للموارد المالية الضرورية للتّكفل بهذه المهمة بصفة دائمة"، إلّا أنّه بقي عدم التّناسب في الاختصاصات والموارد المالية المُستقلة مستقرا في غالبية الجماعات الإقليمية الجزائرية.

تؤدي نفقات التّجهيز والاستثمار إلى توفير التّجهيزات والمشاريع العمومية المحليّة المُشجّعة للاستثمار المحليّ المُستدام والمُعزّز للاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، حيث جاء في الميثاق الأوروبي للاستقلالية المحليّة بأنّه حتى يتم الاعتراف بالاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية لا بد من اختصاصات محلية مُحدّدة وخاصة¹، وأن يتم إرفاقها بموارد مالية ذاتية لعزير التّناسق والاستقطاب الاستثماري المحليّ².

أثرت بدورها الأزمة التي شهدتها أسعار النّفط في العالم انعكاسا مُباشرا على نسب الإنفاق المحليّ في الجزائر، حيث أدى إلى ضرورة التأكيد على مُتطلّبات ترشيد الإنفاق المحليّ بسبب تقليص احتمالات توسّع الاستثمارات المُنتجة للمداخيل³، وتبّني خيارات جديدة بمنطق اقتصادي للاستثمار والتّجهيز المحليّ وفق العمل على إعادة التّوازن لتحسين التّحكم في التّفات المحليّة عند إعداد الميزانيات المحليّة لسنة 2016⁴.

¹- ALLEMAND Roselyne, « Les modalités du contrôle administratif des actes locaux dans les six Etats de l'Union européenne », in COMBEAU Pascal, *les contrôles de l'Etat sur les collectivités aujourd'hui*, Edition l'Harmattan, collection logique juridique, 2008, Paris, pp.245-268.

²- GHEZALI Karima, *Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie*, Op. Cit, p.65-66.

³- برازة وهيبة، *استقلالية الجماعات المحليّة في النظام القانوني الجزائري*، المرجع السابق، ص.326.

⁴- بتأثير الجماعات الإقليمية الجزائرية بالأزمات المالية قامت وزارة الداخلية والجماعات المحليّة بإصدار التعليم رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، يتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحليّة لسنة 2016، المتوفر في الموقع الإلكتروني: <http://www.interieur.gov.dz> تم الاطلاع عليه في 25-12-2018، والتي قامت بإصدار إجرائيين، الأول يتمثل في إعادة التّوازن بخصوص النّفات عبر تعزيز نفقات قسم التّجهيز المنتجة للثورة على حساب قسم التسيير حتى تشكل في المستقبل القريب مصدرا للإيرادات، أما الثاني يتعلق بتحسين التحكم في النّفات عبر توحيد وتجميع الطلبات، وضع سياسة من أجل المشتريات والإمدادات، قبل الإعلان عن المناقصات، مع تحديد الاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية.

الفرع الثاني

ترقية الاستثمار المحلي المُستدام للجماعات الإقليمية في الجزائر

يؤدي الاستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية وفق العمل على تهيئة مُقتضيات التنمية المحلية المُستدامة، عبر التأثير على مُعدّلات الدّخل والنمو الاقتصادي الوطني بخلق ديناميكية عمل فعّالة مُساعدة على استخدام الموارد المحلية وتوظيفها للحصول على أكبر قدر من الإنتاجية والمردودية¹. أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لعملية الاستثمار المحلي خاصة في ظل الركود التّموي الذي تعرفه غالبية الجماعات الإقليمية، حيث يستوجب جلب الاستثمارات المحلية المُستدامة تعزيز التّسيير الجهوي الاستثمار للقضاء على العقبات والعوائق الإجرائية التي تُعاني منها الإدارة الجزائرية المُتشعبة بالمركزية والبيروقراطية².

تقطّنت السّلطة الجزائرية بضرورة تفعيل السياسات الاستثمارية المحلية لتشجيع وجلب المُستثمر المحلي والأجنبي عبر إشراك المجالس المحلية المُنتخبة في مُقتضيات ترقية الاستثمار بتكريس هياكل محلية تسعى إلى دعم وترقية وتسيير المزايا الاستثمارية المحلية (أولاً)، إضافة إلى العمل على تشجيع استراتيجيات الاختصاص الاستثماري المحلي المُستدام (ثانياً) عبر تنويع الاستثمارات حسب الخصوصيات الاقتصادية والإقليمية لكل منطقة.

أولاً/ دور الجماعات الإقليمية في ترقية الاستثمار المحلي المُستدام:

تتطلب الممارسات التّتموية للجماعات الإقليمية تحديد الأهداف المادية والمعنوية لتنمية الاقتصاد المحلي، لتمويل التنمية المحلية بمداخل ذاتية بمؤثرات خارجية لتجاوز النمط التقليدي المُرتكز على الدعم المركزي لبرامج ومشاريع التنمية المحلية المُستدامة.

بتعالي الأصوات المُطالبة بمشاركة الجماعات الإقليمية في تحديد خطّها التّتموية طرحت مسألة تشجيع المُبادرات المحلية بغرض تنمية الجوانب الاستثمارية بإشراك المُنتخبين المحليين أثناء اتخاذ القرارات التّتموية في مجال الاستثمار المحلي، لهذا سعى المُشرّع الجزائري إلى إعطاء نوع من الصلاحيات الرقابية في مجال تدبير الاستثمارات المحلية لكل من البلدية (أ) والولاية (ب) والهيكل المحلي لترقية الاستثمار (ت).

¹ - مجادي رضوان، « سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر »، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي-البليدة-، العدد 12، ديسمبر 2012، ص ص 60-70، بالخصوص ص 62.

² - معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

أ/ دور البلدية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر:

عرفت مساهمة البلدية في السياسة الاستثمارية قفزة نوعية في ظل القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية مقارنة بالقانون رقم 90-08 (الملغى) الذي اكتفى بالنص في المادة 109 على أنه يُقرّر المجلس الشعبي البلدي بمداولة تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تُسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات الإقليمية، حيث أصبح المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 31 من القانون رقم 10-11 السالف الذكر يُشكّل من بين أعضائه لجنة دائمة تتولى متابعة مسائل الاقتصاد والمالية والاستثمار¹.

تعدّ الدولة والجماعات الإقليمية أول الحارسين على تجانس البيئة السياسية والقانونية الجاذبة للاستثمارات المحلية الفعّالة والمستديمة المُعزّزة للتنمية المحلية²، لهذا سعى المُشرع الجزائري إلى إشراك المنتخب المحلي في السياسات الاستثمارية المستدامة للجماعات الإقليمية حين أخضع أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المُسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيّما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة³.

إضافة إلى الرأي المُسبق للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص مشاريع الاستثمارية المحلية مكنّ قانون البلدية هذا الأخير بصلاحية اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمارات المحلية وترقيتها، حيث تسهر البلدية على حماية وعائها العقاري عبر منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمارات الاقتصادية⁴، لهذا عزّز المُشرع التنظيمي تشكيلة اللجنة المُساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار برؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع⁵.

¹ - المادة 31 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - OUGUENOUE Hind, *La politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie*, Thèse de doctorat en économies et Finances, Université Nouvelle Sorbonne Paris 03, France, 2014, p.257.

³ - المادة 109 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادتين المادة 2/111 المادة 117 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على

تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 17 يناير سنة 2010.

باعتبار الاستثمار المُحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية المحلية المُستدامة والمُحدّد الرئيسي لدرجة تفتح الدولة واستقطابها للاستثمارات سعت الدولة الجزائرية إلى إعطاء مكانة محورية للتنظيم الإداري اللامركزي من أجل تسيير ودعم المزايا الاستثمارية المحلية¹.

ب/ دور الولاية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر:

عرفت بدورها مساهمة الولاية تطورًا ملحوظًا في مجال ترقية الاستثمار المحلي المستدام فبعدما كان يتوقف دور المجلس الشعبي الولائي في تقرير النفقات الواجب تخصيصها في شكل رأسمال إلى صناديق المساهمة في ظل القانون رقم 90-09² (الملغى)، أصبح يتمتع في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بصلاحيات تشجيع وترقية ومتابعة الاستثمارات المحلية، حيث تنص المادة 33 مطة 9 من القانون السالف الذكر على أنه يُشكّل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل لمجال اختصاصه لا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية؛ التجهيز والاستثمار والتشغيل³.

نتيجة لتأثر القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالقانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) الذي تم إصداره لتجاوز العراقيل الإدارية والمالية للاستثمار في الجزائر⁴، عزز قانون الولاية بعدة نصوص لترقية المبادرات الاستثمارية المحلية، حيث مكّن المجلس الشعبي الولائي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال ترقية الاستثمار من تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفعيل التنمية المنسجمة والمتوازنة بتسهيل وتشجيع تمويل الاستثمارات في الولاية⁵.

إضافة إلى سعى المجلس الشعبي الولائي إلى استقطاب الاستثمارات المحلية عبر ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات لتسهيل عمليات التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار المحلي، يتولى الوالي بصفته رئيسًا للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط

¹ - شلابي نعيمة، « دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر » ، مجلة البحوث والدراسات العلمية،

جامعة يحي فارس-المدينة-، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2016، ص ص. 241-265.

² - تنص المادة 64 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، (الملغى) على أنه " يقرر المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار عن طريق مداولة النفقات الواجب تخصيصها في شكل رأسمال إلى صناديق المساهمة حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

³ - المادة 64 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁴ - تنص المادة 07 من القانون رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، ص. 04، (ملغى) على أنه: " للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا من أجل: - تزيد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضه منحه أيّاه،... " .

⁵ - راجع نص المادتين 75/2 و 82/3 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

العقار المساهمة في الضبط والاستعمار الرّشيد للعقار المُوجّه للاستثمار في إطار الاستراتيجية التّموّية التي تُحدّدها الولاية¹.

ت/ دور الهياكل اللامركزية للاستثمار في ترقية واستقطاب الاستثمار المحلي المُستدام في الجزائر: رغبة من السّطة الجزائرية في تنويع إيراداتها لمواجهة أزمة الريع النّفطي عمد المؤسّس الدّستوري على تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال²، والذي عقبه إصدار القانون رقم 16-09 المُتعلّق بترقية الاستثمار والسّاعي لهيكلة الاستراتيجية الوطنية للاستثمار عبر تعزيز نظام المزايا المُحفّز للاستقطاب الاستثماري³.

تميّزت قوانين الاستثمار المُتعاقة وهياكلها الإدارية في الجزائر بظاهرة البيروقراطية بفعل تقييد وطول الإجراءات التي تُقدّمها مرافقها الإدارية، ونظرا للانعكاسات السّلبية على الاستقطاب الاستثماري، لا يقتضي الأمر فقط تسهيل الإجراءات الإدارية أو تيسير المُعاملة البيروقراطية وإنّما لا بدّ من ترشيد السياسة الاستثمارية عبر العمل على توفير كل متطلّبات إنجاح المشاريع الاستثمارية المحليّة، بإشراك كل الهيئات والإدارات التي لها علاقة بتجسيد عمليات الاستثمار⁴ وذلك هو مبدأ كل من اللّجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (1) والشّباك الوحيد اللامركزي (2).

1/ دور اللّجنة المُساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار في ترشيد العقار المحلي المُوجّه للاستثمار:

عرف المُمثل الأوّل للوصاية المركزية في الجزائر دورا محوريّا في مجال تأطير حق منح امتياز أراضي الأملاك الوطنية في إطار ترقية الاستثمار على المستوى المحلي⁵، فابتداء من سنة 2007 عهّدت هذه الصّلاحية إلى اللّجنة المُساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، التي وضعت

¹ - المادة 02 مطّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

² - المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - راجع الفصل الثاني من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 03 غشت سنة 2016، ص.18.

⁴ - معيني لعزّيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص.32.

⁵ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-322، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلّق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 67 صادر في 19 أكتوبر سنة 1994.

تحت رئاسة الوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120¹ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-10-20 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010².

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 السالف الذكر من كل من الوالي المختص إقليميا أو ممثله رئيسا؛ رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع؛ ثمانية عشر (18) مديرا للهيئات الإدارية المحلية؛ ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المختصة إقليميا؛ ممثلين عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات والمناطق الصناعية؛ ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري؛ ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها، حيث تجتمع هذه التشكيلة مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك³.

كلّف المُشرّع التنظيمي الجزائري اللجنة على أساس بنك المعلومات الذي تمسكه والمُتكوّن من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة والأجهزة المكلفة بالعقار بتحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، للمساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار عن طريق مراقبة جميع المبادرات المُتعلّقة بالتّرقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أرض مهياة ومجهزة لاستقبال الاستثمارات، مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها، تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية ومُتابعة مراحل إقامة المشاريع الاستثمارية وتقييمها⁴.

¹ - أنظر المادة 1/03 من مرسوم تنفيذي رقم 07-120، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 25 أبريل سنة 2007، ص. 07، (الملغى).

² - راجع أحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع نفسه.

تحرص اللجنة على إعلام الوصاية المركزية بالواقع التنموي المحلي، حيث ترسل كل ستة (06) أشهر تقريراً عن نشاطها يُبين العرض العقاري المُتوفر وامكانيات الولاية إلى الوزير المُكلف بالداخلية والجماعات المحلية مع نسخة إلى الوزيرين المكلفين بالأُملاك الوطنية وترقية الاستثمار¹.

تتمتع اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار بصلاحيات واسعة من أجل المُساهمة في ترشيد واستقطاب الاستثمارات وذلك بتقييم مختلف التسهيلات والتوجيهات للمستثمرين حول المشاريع المناسبة لإقامة مشاريعهم ومتابعتهم خلال كافة مراحل الإنجاز²، غير أنه بالرغم من التسهيلات القانونية إلا أن البيروقراطية الإدارية المركزية لازالت مُستقرة وهذا ما يثبتته تدني مؤشرات استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر.

2/ دور الشباك الوحيد اللامركزي في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر:

أحدث الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي ليُكمل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ذات البعد الوطني، حيث يعود أساس نشأته إلى نص المادة الثامنة (8) فقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى³ والذي أطلق عليه تسمية الشباك الوحيد المُستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-219 المتضمن صلاحيات تنظيم وتسيير وكالة ترقية الاستثمارات وتدعيمها ومتابعتها⁴، غير أن التكريس الميداني الفعلي لأعضاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية الاستثمار اقترن بإصدار القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الشباك الوحيد للوكالة⁵.

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع نفسه.

² - شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص.128.

³ - المادة 2/8 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، ص.03، (ملغى).

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 94-319، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67 صادر في 19 أكتوبر سنة 1994، ص.03.

⁵ - قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 05 فبراير سنة 1997، ص.20.

نظرا للعراقيل الميدانية الناتجة للتسيير المركزي للشّباك الوحيد سعى المُشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المُتعلّق بتطوير الاستثمار (الملغى)¹ إلى تفعيل ميكانزمات الاستثمارات عبر تنصيبه لفروع وهيكل لامركزية على مستوى الولاية قصد تقريبها من أماكن إنجاز المشاريع الاستثمارية².

رغبة في استقطاب المُستثمر المحلي والأجنبي سعى المُشرّع التنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 المُتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المُعدّل والمُتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100³، إلى تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية المحلية عبر تعزيز صلاحيات الشّباك الوحيد اللامركزي، ويتضح ذلك عبر إشراك مُمثلي الهيئات الإدارية في الهياكل المحلية للوكالة وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشّباك الوحيد⁴.

لضمان مرونة الإجراءات الإدارية والمالية المُستقطبة للاستثمار المحلي سعى المُشرّع إلى تكريس اللامركزية الإدارية الرّشيدة المُشجّعة للتّجانس الاستثماري⁵، عبر هيكلة الشّباك الوحيد اللامركزي لتسيير مُتطلّبات الحصول على الدعم وضبط عمليات الاستفادة من الضّمانات المُقرّرة قانونا⁶، وذلك عبر تعزيز الهياكل المحلية للوكالة بإنشاء المراكز الأربعة المُنصّبة على مستوى مقر الولاية والمُتمثلة في:

¹ - راجع المادتين 24 و 25 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، المرجع السابق.

² - راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 26 سبتمبر سنة 2001، ص.07، (ملغى).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 11 أكتوبر سنة 2006، ص.13، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 08 مارس سنة 2017، ص.03.

⁴ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-356، المرجع نفسه.

⁵ - ZOUTEN Abderrezak, *L'investissement en droit Algérien*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit, Université des frères Mentouri Constantine, 2015, p.212.

⁶ - صباحي ربيعة، «استراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشّباك الوحيد اللامركزي: تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار»، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-*، العدد 02، 2017، ص ص.07-24.

■ **مركز تسيير المزايا:** يتولى تسيير هذا المركز رئيس مُعين بموجب قرار من الوزير المُكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المُكلف بالمالية، ويوضع تحت السُلطة السُلّمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السُلطة الوظيفية لمدير الشّباك الوحيد اللامركزي¹.

يُكلف مركز تسيير المزايا باستثناء الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 35 من القانون رقم 09-16 والمتعلّقة باحتفاظ المُستثمر للحقوق المُكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الخاضعة لقوانين الاستثمار السابقة، بصلاحيات متعدّدة عدّها المُشرّع التّظيمي في أحكام المادة 24 من المرسوم التّفيذي رقم 06-356 المُعدّل والمُتمم، والمُتمثّلة في التّأشير عن قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا القائمة المشكلة للحصص العينية غي أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة؛ يعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلّقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛...؛ يقوم بأي عمل ذي صلة بمهامه².

■ **مركز استيفاء الإجراءات:** يضمّ هذا المركز زيادة عن أعوان الوكالة المعيّنين، كل من ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشّباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل التجاري والتّعمير والبيئة والعمل وصندوق التّأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وغير الإجراء، حيث يُكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المُؤسّسات وإنجاز المشاريع المُتمثّلة في تبليغ شهادة التّسجيل ودراسة كل طلبات تعديل شهادة الاستثمار وكذا تعديل الآجال المتعلّقة بها؛ يُكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يُسلّم شهادة عدم سبق التّسمية في اليوم نفسه، كما يتعيّن على ممثل التّعمير أن يتولى شخصيًا مساعدة المُستثمر في إتمام التّرتيبات المُرتبطة برخصة البناء والرخص الأخرى المتعلّقة بحق البناء ومتابعتها حتى انتهائها؛ يُكلف ممثل البيئة بإعلام المُستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم كما يساعده في الحصول على التّراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة³.

¹ - المادة 25 من المرسوم التّفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدلة ومتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التّفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

² - المادة 24 من المرسوم التّفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدلة ومتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التّفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

³ - للمزيد من التفصيل عن مهام مركز استيفاء الإجراءات التابع للشّباك الوحيد اللامركزي راجع أحكام المادة 28 من المرسوم التّفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدلة ومتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التّفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

■ **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** يسعى هذا المركز إلى مرافقة ودعم إنشاء المؤسسات المحلية عبر توليه مهمة الإعلام بحرصه على توفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية للمشروع المُزعم إنجازه، تنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى تقديم خدمات المرافقة في كل مراحل إنجاز المشاريع الاستثمارية ليطوّر بهذه الصفة الخدمة الجوارية الخاصة بإعداد مخطّ الأعمال وتركيب المشروع¹.

■ **مركز الترقية الإقليمية:** يُكلّف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون مع الجماعات الإقليمية التابعة لدائرة اختصاصاته بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية محلية لتنويع وإثراء نشاطات الولاية عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، حيث يتعيّن على هذا المركز بهذه الصفة، العمل على تطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي قصد استحداث محيط مُحفّز للاستثمار بموجب تشخيص ونشر ضمانات ترقية فرص الاستثمار المحلي، بموجب إعداد مخطّط لترقية الاستثمار يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الإقليم وحاجيات المجتمع ومتطلّبات استقطاب المُستثمر المحلي والأجنبي².

سعى المُشرّع الجزائري بموجب المنظومة القانونية المُستحدثة للاستثمار إلى هيكلة وتأطير النّشاطات الاستثمارية المحلية عبر تكريس مبدأ اللامركزية في مُرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية قصد إزالة العراقيل والعقبات الميدانية المنافية للاستقطاب الاستثماري، حيث يظهر الجانب الإيجابي من الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لترقية للاستثمار في الحرص على سرعة وضمان مرافقة المُستثمر في الإجراءات الإدارية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، غير أنّه بالرغم من تعديل الإجراءات الإدارية إلّا أنّ الدّهنيات التّعصبية والخلفيات السياسية مازالت تُشجّع المُعاملات الإدارية البيروقراطية المُعقّبة والكابحة للاستقطاب الاستثماري المُستدام في الجزائر، وهذا ما يثبته واقع الاستثمار المحلي في ولاية بجاية.

ثانيا/ تشجيع استراتيجيات الاختصاص الاستثماري المحلي المُستدام في الجزائر:

تعرف الدولة الجزائرية بثروات الطبيعية والبشرية وبموقع الجغرافي الذي يؤهلها لأن تكون أكبر قطب استثماري في المنطقة، غير أنّه في ظل المزايا الطّبيعية التّحفيزية بقيت البيئة الاستثمارية حبيسة الانعكاسات السياسية لاستراتيجية الريع النّفطي المُقيّد للمبادرات الاستثمارية المحلية والأجنبية، لهذا يجب

¹ - المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدلة ومتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

² - المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدلة ومتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

على الدولة الجزائرية أن تتجاوز عراقيلها السياسية وفق العمل على تشجيع مُتطلبات تنويع الاستثمارات المحلية المستدامة للاستجابة للطلب الوطني والحد من التبعية الاقتصادية.

تتميز الجماعات المحلية الجزائرية بالتباين الإقليمي المُشجع لاستراتيجيات الاختصاص الاستثماري المحلي للاستفادة من سياسة تهيئة الإقليم المُوجهة لتعزيز الاستقطاب الاستثماري للحفاظ على مقتضيات التوازن التنموي المُستدام¹، حيث تسعى الدولة بموجب سياسة النّفتح الاقتصادي المنتهجة إلى خلق علاقة إقليمية مستدامة لتجديد الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين للاستجابة للرهانات التنموية الوطنية والمحلية، وفق التركيز على التوزيع الرشيد للاستثمارات العامة والخاصة لتحقيق مُتطلبات التّجانس التنافس الاستثماري المُستدام.

أ/ تشجيع مُقتضيات الاستقطاب الاستثماري الفلاحي في الجزائر:

يحتل القطاع الفلاحي مركزا محوريا في البنيان الاقتصادي المُستدام للدولة، لهذا سعت المنظومة القانونية الجزائرية منذ الاستقلال إلى توجيه الفلاحة الوطنية للمُساهمة في تحسين المستوى الغذائي الوطني وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية، ونظرا للطابع الحساس للتنمية الفلاحية سعى المُشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-16 المُتضمن التّوجيه العقاري إلى تكريس مخططات توجيه فلاحية محلية ووطنية لتشكل الإطار المرجعي لأعمال حفظ الفضاءات الفلاحية لترشيد استعمالها بطرق مستدامة².

يعرف القطاع الفلاحي في الجزائر حالة ركود لعدم قدرته على تحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي في عدة محاصيل، وترجع حالة التبعية الغذائي للخارج لعدة أسباب قانونية وسياسية وميدانية منها تدني البنى التحتية للنقل والتخزين والتسويق ممّا دفع بالفلاحين إلى إنقاص وتيرة الإنتاج حيث شهد مثلا مقدار إنتاج الحبوب الصلبة انخفاضا كبيرا قدر ب 30 مليون طن³ أي ما يُعادل 38.77%، إضافة إلى عدة عراقيل تقنية كنقص العتاد الفلاحي الحديث وغياب ثقافة الاستفادة من مزايا التأمينات والتعاونيات الفلاحية⁴.

¹ - راجع الصفحة 32 من القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق.

² - المادة 08 من القانون رقم 08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع السابق.

³ - المعهد الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل 7- الفلاحة، المرجع السابق.

⁴ - غربي فوزية، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008، ص.284.

نظرا لمكانة الاستقطاب الاستثمار الفلاحي في التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر، سعت الدولة إلى إذابة العراقيل التقنية والقانونية والمادية للاستثمار الفلاحي عبر ترقية وضمان التكوين الفلاحي المُتخصص بإنشاء المدرسة الوطنية لحرف الفلاحية والغابات والصناعية الغذائية المُتكفلة بتأهيل العنصر البشري عن طريق تنظيم ملتقيات وورشات ومؤتمرات وأيام دراسية¹، إضافة إلى العمل على دعم أسعار المواد الطاقوية المُستعملة في الفلاحية²، مع إمكانية الاستفادة من دفع إعانات لاقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا³.

يُعتبر العقار الفلاحي المُستقطب للاستثمارات العنصر الجوهري للتنمية الفلاحية، غير أن عدم قدرة التّنظيمات القانونية على ضبط ومعالجة الإشكالات التي يثيرها العقار الفلاحي، أدى بالمشروع الجزائري إلى تكريس القانون رقم 10-03 المُحدّد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأُملاك الخاصة للدولة، والذي اعتمد على عقد الامتياز كوسيلة للحد من التّلاعب في المستثمرات الفلاحية الوطنية⁴.

عرّض المشروع الجزائري المستثمر صاحب الامتياز المُخل بالتزاماته على فسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية⁵، غير أنّه شتان بين النص والممارسة، حيث شهدت العديد من التّلاعبات في المزارع النّموذجية التابعة للأُملاك الخاصة للدولة، ممّا دفع بالوزير الأوّل السابق **عبد المجيد تبون** إلى ترأس مجلس وزاري مشترك انتهى بتجميد القرارات المُتعلقة بمنح الحظائر العقارية الفلاحية الجديدة، إلّا أنّه بتعيين الوزير الأوّل السابق **أحمد أويحي** سعى إلى إدراج اقتراح التّنازل على المزارع النّموذجية لفائدة الأجانب في الصيغة الأولى لمشروع قانون المالية التّكميلي لسنة 2018 بالرغم من تعارضه مع أحكام المادة الرابعة من القانون

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 15-10، مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لحرف الفلاحة والغابات والصناعة الغذائية، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 29 يناير سنة 2015، ص.20.

² - مرسوم تنفيذي 97-482، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة، جريدة رسمية عدد 83 صادر في 17 ديسمبر سنة 1997، ص.14، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-88، مؤرخ في 13 مارس سنة 2018، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 14 مارس سنة 2018، ص.03.

³ - راجع مقرر وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري رقم 077 مؤرخ في 24 جانفي 2018، يحدد شروط التأهيل للاستفادة دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، " تطوير الاستثمار الفلاحي " وكذا كيفيات دفع الإعانات لاقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.dsaaindexfla-dz.net/fr/images/077%20AR%20Decision-Acquisition-de-materiels-%20Agricoles.PDF> تم الاطلاع عليه في 15-01-2019.

⁴ - راجع المادة 4 من القانون 10-03، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأُملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 18 غشت سنة 2010، ص.04.

⁵ - المادة 28 من القانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

10-03 السالف الذكر، قبل أن يخضع المشروع لدراسة ثانية نتيجة لأسقاط المُقترح ليعيد بعث الجدل السياسي فيما يخص الاستفادة من الحظائر العقارية الفلاحية الجديدة المُعززة للاستثمار الفلاحي.

ب/ ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر:

يمتاز الاقتصاد الجزائري بالتقلب والتبعية المباشرة للأسواق النفطية الخاضعة للأوضاع السياسية والأمنية في العالم، لهذا ونظرا لعدم استدامة واستقرار سياسة الربيع البترولي سارعت الدولة الجزائرية إلى تنويع اقتصادها الوطني عبر بعث الاستقطاب الاستثماري السياحي الهادف إلى تنمية وترقية المنتج السياحي الجزائري وإدماجه ضمن التوجهات السياحية العالمية¹.

يرتبط ترقية الاستثمار السياحي بتشجيع التفاعل بين الفاعلين الرئيسيين للتنمية السياحية²، حيث تقوم الدولة بتسطير الخطوط العريضة للاستقطاب الاستثماري السياحي وفق الاستراتيجية الوطنية لهيئة الإقليم³، لتتولى الجماعات الإقليمية بصفاتها الهيئات اللامركزية المحلية تنفيذ الخطط والبرامج السياحية المحلية والجهوية.

تُعتبر القوانين والتنظيمات من الأدوات الرئيسية التي تستعملها الدول لترقية الاستثمارات السياحية المحلية، لهذا أقرّ المشرع الجزائري بضرورة ترقية الاستثمار والشراكة السياحية عن طريق إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال، تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية، تثمين التراث السياحي الجزائري⁴، تأهيل التكوين السياحي وتحسين مستوى المستخدمين في السياحة والفندقة⁵، ترشيد الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد حماية المقومات الطبيعية للتنمية السياحية المستدامة⁶.

¹ - BOUCHAOUR Mohammed Hariri, « Impact de la mondialisation culturelle sur le secteur du tourisme en Algérie », *Revue Académique des études sociales et humaines*, N° 06, 2011, pp.03-10.

² - BOUDJANI MALIKA, *Le tourisme en Algérie état des lieux des perspectives de développement durable*, Thèse de doctorat en Sciences économiques, Faculté des sciences économiques et de gestion et des sciences commerciales, Université d'Oran Es-Sénia, 2008, p.68.

³ - المادة 10 من القانون 03-01، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003، ص.04.

⁴ - المادة 02 من القانون 03-01، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع السابق.

⁵ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255، مؤرخ في 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء المرسى الوطنية العليا للسياحة، جريدة رسمية عدد 54 صادر في 24 غشت سنة 1994، ص.15.

⁶ - المادة الأولى من القانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003، ص.14.

فبالرغم من الترسنة القانونية المُعززة الاستثماري السياحي وتكريس حساب تخصيص خاص لدعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية¹ وفقا لسياسة الإنفاق العمومي المُنتهجة لعدة سنوات، إلا أنه بقيت الدولة الجزائرية تعرف ركودا سياحيا كبيرا مقارنة بالدول المجاورة ويظهر ذلك في ضعف سعة الفنادق والمؤسسات المُماثلة المقدرة بـ **107420** سرير مقارنة بالمغرب التي تمتلك **242624** سرير، وإلى رداءة إحصائيات استقطاب السياح الأجانب، حيث شهدت الجزائر في سنة 2016 ما يزيد عن مليونين وافد سياحي²، في حين شهدت دولة المغرب في فترة **جانفي إلى مارس 2018** ما يزيد عن مليونين وأربع آلاف سائح أجنبي³، لهذا فإنه لترقية الاستثمار السياحي يجب أولا تبني إستراتيجية عمل مُتناسقة من جميع القطاعات لدعم مُقتضيات الاستقطاب السياحي.

ت/ ترقية الاستثمار الصناعي في الجزائر:

يُعتبر التصنيع حجر الزاوية للتنمية الصناعية المُستدامة وذلك لما تملكه الصناعة من روابط فاعلة بقطاعات الاقتصاد الأخرى، حيث تُمكن سياسة التصنيع المحليّة من سد حاجيات السوق الوطنية بدلا من إقبال ميزانية الدولة بسياسة الاستيراد الخارجي، نظرا لحالة الركود التي يعرفها قطاع الصناعة أولته الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة أهمية خاصة باعتباره أحد المُتغيرات الأساسية لتحسين مُعادلة الإنتاج الوطني، فتفعيل النشاط الصناعي من شأنه هيكلة البنية التحتية الصلبة للاقتصاد الوطني⁴ المعرف بغزارة المواد الأولية المُخصّصة للإستيراد بدلا من توجيهها لخدمة مُقتضيات التصنيع المحلي.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-112، مؤرخ في 17 أبريل سنة 1990، يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية "، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 18 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-19، مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 26 يناير سنة 2014، ص.13.

² - أنظر الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام نتائج: 2014-2016، ص.55، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ons.dz/IMG/pdf/AQC_R_2016_ED_2017-Arabe.pdf تم الاطلاع عليه في: 16-01-2019.

³ - أنظر مرصد السياحة المغربي، احصائيات حول السياحة في المغرب مارس 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.tourisme.gov.ma/sites/default/files/tbnat_03-18_arabe.pdf تم الاطلاع عليه في: 16-01-2019.

⁴ - عروب رتيبة وبوسبعين تسعديت، أهمية تأهيل الموارد المتاحة في تفعيل الاستراتيجيات الوطنية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر، حقائق وآفاق، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر؛ استمرارية... أم قطيعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 23-24 أبريل 2012، ص.ص. 140-155، بالخصوص ص.149.

سعدت الدولة الجزائرية إلى تثمين الاستثمار الصناعي عبر تعزيز المنظومة القانونية المؤطرة للاستثمارات الصناعية بإشراك المنتخب المحلي في تحديد وتأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل¹، تشجيع استراتيجية استقطاب الاستثمار الصناعي المحلي والأجنبي وفق تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأوعية العقارية الصناعية الممنوحة في إطار الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث يُمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المُقَيّد، أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص²، غير أنّ المشرّع عدّل عن رأيه بحصر منح حق الامتياز في أسلوب التراضي بموجب المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

امتدت سياسة تشجيع الاستثمار الصناعي إلى فرض رسم مقدّر ب 5% من قيمة الأرض التجارية، تقرض عاتق كل من استفادة من امتياز عقاري ذات استعمال صناعي متواجد على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط وبقيت غير مُستغلة لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها³، وذلك لحماية الحافطة العقارية الصناعية.

إضافة على ترشيد العقار الصناعي، عملت الدولة الجزائرية بموجب سياسة الإنفاق الحكومي إلى تثمين التنمية الصناعية بموجب تكريس حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية "، تحت تصرف الوزير المُكلّف بالصناعة وإعادة الهيكلة ليتولى مهام تقييد النفقات المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط⁴.

تُشخّص الصناعة الجزائرية على أنّها سلسلة من عمليات التركيب والتّجميع والتّعليب دون الخوض في متطلّبات الإنتاجية الصناعية الفعلية، فبالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة للنهوض بمقتضيات النّصنيع المُنافس، إلّا أنّه بقيت معدّات التنمية الصناعية بعيدة عن الاستجابة لحاجات الاكتفاء الدّاتي، لذا

¹ - المادة 82 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - المادة 03 من الأمر رقم 08-04، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 09 سبتمبر سنة 2008.

³ - المادة 104 من القانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-192، مؤرخ 16 يوليو سنة 2000، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية " ن جريدة رسمية عدد 43 صادر في 19 يوليو سنة 2000، ص.05.

أضحى من الضروري ترشيد الاستثمار الصناعي لتنويع البنيان الإنتاجي المحلي لتحقيق تنمية صناعية محلية ومُستدامة.

المبحث الثاني

حتمية ترقية مُتطلّبات التعاون بين الفاعلين في التنمية المحلية المُستدامة

يُستوجب لبناء منظومة حكم راشد مُتمكّنة من مُقتضيات التنمية المحلية المُستدامة، قيام مبادئ وأُسّ تعدّد حجر الزاوية لبناء دولة مدنية تسعى لتكريس مُتطلّبات النظام القانوني الديمقراطي القائم على الفصل بين السلطات، سيادة القانون، التّداول على السّلمة، اللامركزية الإدارية، المساهمة في القرار المحلي، ضمان الحقوق والحريات من خلال قضاء مُستقل ومُحايد...¹، وتُمثّل هذه القيم والمبادئ جوهر الثقافة السّياسية والمدنية التي يجب على الفاعلين التّمويين غرسها لبناء مجتمع يتميّز بوعي سياسي وثقافة المواطن الهادفة للمشاركة الفعّالة في التّمية.

تتأكد فعالية مُقتضيات الحكم الرشيد في مدى ربطها بمُتطلّبات التنمية المحلية المُستدامة، وبالتالي فإنّ تعزيز وتقرير هذه المُقتضيات يُشكّل إحدى الاستراتيجيات الأساسية لتحسين الفعالية التّتموية، حيث يُعتبر ربط مُكوّنات التّسيير المحلي التّشاركي للشأن العام المحلي بالاستراتيجية الوطنية للتّمية من ضمانات ترشيد اللامركزية الإدارية التي تسعى الدّول الحديثة لاعتمادها، غير أنّه لن يتحقّق ذلك في الجزائر إلّا من خلال العمل على حوكمة دور المكلفون بالتنمية المحلية المُستدامة (المطلب الأوّل).

تستند المساهمة الفاعلة في صنع واتخاذ القرار التّشاركي المحلي إلى نوع العلاقة التّفاعلية التي تجمع المواطن بالإدارة، حيث يعدّ التّجانس بين شفافية المعلومة الإدارية المُسخّرة لتمكين المواطن من المشاركة من خلال تطوّر وتعدّد مصادر الخبرة والإعلام المحلي شرطاً محورياً لمجتمع المعرفة²، لذلك يستوجب على الدّولة الجزائرية تثمين ثقافة المُواطنة المُركّزة على التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال³.

¹- MEISEL Nicolas et OULD AOUDIA Jacques, « L'insaisissable relation entre « bonne gouvernance » et le développement », *Revue économique*, Vol 59, N° 06, novembre 2008, pp.1159-1191, notamment p.1166.

²- HEROULT Bruno, *La participation des citoyens et l'action publique*, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2008, p.47.

³- TAIB Essaid, *La participation locale*, Acte du séminaire national sur les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance –réalités et perspectives-, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane MIRA, Bejaia, les 2-3 et 4 décembre 2008.

كونها من الوسائل المُساعدة على ترشيد علاقة المواطن بالإدارة تحقيقا للتجسيد الميداني للديمقراطية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حوكمة دور المكلفون بالتنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

أدى التطور الحديث الذي شهدته معظم المجتمعات إلى تزايد حجم المطالب والضغوطات التنموية على الدول والحكومات مما دفع إلى استحداث طرق تسيير بديلة تركز على التدبير المُعقلن والرشيد للشأن العام المحلي القائم على توسيع قدرات المواطن التفاعلية للمساهمة في السياسات العامة. بتفحص ودراسة واقع التنمية والحكم الراشد في الجزائر يتبين بمجرد إسقاط مُقتضيات الحوكمة على التسيير السياسي والقانوني للدولة أنه هناك عدم تناسق وعدم تطابق بين النصوص الدستورية المُكرسة للمشاركة والشفافية والمحاسبة والتداول على السلطة¹، وحقيقة القوانين والنصوص التنظيمية المُعززة للتسيير المركزي والرقابة الوصائية الخائفة للمبادرات التنموية المحلية. يشترط لقيام دولة مُركزة على مُقتضيات الحكم الراشد والتنمية المُستدامة تحقيق التعاون والتفاعل والرقابة المتبادلة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تعزيز المواطنة ومحاربة الفساد².

تسعى الدولة بمؤسساتها الرسمية الخاضعة للقانون ومبدأ الفصل بين السلطات إلى ترقية الصالح العام وتلبية حاجيات المواطن الحاضرة والمستقبلية (الفرع الأول)، غير أنه نتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي باحتلالها مركز الدولة الحارصة تعاضد دور القطاع الخاص باعتباره الشريك الحتمي في إستراتيجية معالجة التنمية المُستدامة نظرا لدوره في تقليص النفقات العامة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي (الفرع الثاني).

إضافة إلى ترقية الدولة والقطاع يستلزم أيضا توفير متطلبات إشراك المجتمع المدني في مُقتضيات التسيير المحلي المُستدام باعتبار قواعد المشروعة وحدها لا توفر الحماية الضرورية لإعمال ضوابط الحياد

¹ - راجع أحكام دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - دباغي سارة، آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الراشد وترقيته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، 2018، ص.97.

الإداري والسياسي، مما يستوجب حماية الديمقراطية التشاركية لتمكين المجتمع المدني من التفاعل لضمان الرقابة والمحاسبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ترشيد دور الدولة في تكريس التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر

يبرز دور الدولة كفاعل أساسي في تجسيد الحكم الراشد من خلال تكريس البيئة المؤسسية الداعمة للتفاعلات المعززة للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية المُستدامة، حيث تسعى إلى تركيز أنشطتها على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها الطبيعية واللوجستية للاستجابة لمُتطلبات التنمية وفق العمل على عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني، بالاعتماد على دولة المؤسسات الساعية لتحقيق المصلحة العامة الوطنية في إطار دولة الحق والقانون¹، وتتجسد هذه المؤسسات في ثلاث سلطات عامة تتكفل بتسيير وتوجيه شؤون الدولة، وتتشكل في كل من السلطة التنفيذية (أولا) التي تتولى صلاحية تنفيذ التشريع وخطط التنمية الوطنية، والسلطة التشريعية (ثانيا) المكلفة بتشريع القوانين وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية (ثالثا) التي تختص بالفصل في القضايا المعروضة أمامها.

أولا/ تفعيل الأدوار التنموية للسلطة التنفيذية في الجزائر:

تختلف مقتضيات الحكم الراشد من منظمة دولية لأخرى إلا أنّ غالبية هذه المنظمات تقرّ على ضرورة تكريس مُتطلبات الحوكمة السياسية المرتكزة على حكم القانون؛ الشفافية؛ المساواة؛ المسؤولية؛ الكفاءة والفعالية؛ الرؤية الاستراتيجية؛ الديمقراطية التشاركية، غير أنّه عند إسقاط هذه المُقتضيات على الواقع القانوني والسياسي للسلطة التنفيذية في الجزائر يُلاحظ المركز المتميّز الذي أولاه المُشرّع لهذه الأخيرة ضمن المؤسسات الدستورية للدولة.

المبدأ الغالب في الفقه الدستوري هو تولّي السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية حفاظا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يعدّ من بين مقومات المحافظة على استقلالية السلطات الثلاث للدولة، غير أنّه بدارسة وتحليل التجربة الدستورية الجزائرية يُستتبط تكريس الاختصاص العام للسلطة التنفيذية بمنحها صلاحيات واسعة تُمسّ بأعمال السلطة التشريعية والتي تصل في بعض الأحيان إلى تقييد العمل التشريعي.

¹ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم لسنة 1997: الدولة في عالم متغير، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/142321468338941655/pdf> تم الاطلاع عليه

لعل أكبر تعدي هو مُزاحمة رئيس الجمهورية لصلاحيات التشريع عن طريق بالأوامر في الحالات المنصوص قانونا وكذا تمتعه بالسلطة التنظيمية بموجب المراسيم الرئاسية التي تقلت من كل من الرقابة البرلمانية والقضائية والتي يعتبرها فقهاء القانون الدستوري نقطة سوداء في جبين المشروعية¹، حيث يؤدي غالبا غياب الفاصل التشريعي بين صلاحيات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى خلق تضخم قانوني واستخلاف السلطة التشريعية في مهامها الأصلية وإفلاتها عن كل أشكال الرقابة السياسية والقضائية، غياب الحدود للتشريعية تؤدي إلى إهدار الحقوق ووضع حد لدولة القانون².

حاول المؤسس الدستوري الجزائري تأمين عملية إنتاج المعايير التشريعية من طرف السلطة التنفيذية عن طريق توكيل مسألة حماية الحدود الفاصلة بين السلطتين التشريعية والتنظيمية للمجلس الدستوري³، اعتمادا على المعيار الأساسي المتمثل في تقنية حصر مجال التشريع وإطلاق مجال التنظيم مُهمشا بذلك مبدأ السيادة البرلمانية في التشريع.

تعد رقابة المجلس الدستوري في الأنظمة السياسية المقارنة بمثابة الحصانة القانونية للمبادئ الدستورية للدولة، غير أنه بشخصنة النظام السياسي الجزائري في منصب رئيس الجمهورية أصبح المجلس الدستوري مثال نظام الإدارة القاضية المُتَحَيِّزة لفائدة السلطة التنظيمية عن طريق التفسير الضيق والرقابة الصارمة تحت ستار المحافظة على التوازن الدستوري والفصل المرن بين السلطات⁴، مما أثر سلبا على سيادة البرلمان في التشريع التي تستوجب تكريس هيئات دستورية محايدة ومستقلة.

لم يكن ليشهد النظام السياسي الجزائري الظاهرة العالمية المُتمثلة في تدهور البرلمانات وازدهار الحكومة المُسرَّعة، فبرلماننا لم يقوى يوما لكي يضعف، لهذا وفي ظل استحواذ السلطة التنفيذية على جميع مؤسسات الدولة يستوجب تكريس مقتضيات الحوكمة القانونية والسياسية بإيجاد طرق قانونية عملية وفعالة تختص بفرض الجزاء على أي تصرف مخالف لقواعد المشروعية⁵ للحفاظ على متطلبات الحياد والشفافية،

¹ - بومقرة اسماعيل، « أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزور -خنشلة-، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص ص. 79-88.

² - MALAURIE Philippe, « L'intelligibilité des lois », *Revue Pouvoir*, N° 114, 2005/3, pp.131-137, notamment p.131.

³ - راجع المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم.

⁴ - حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، « تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير التشريعية »، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2018، ص ص. 353-377، بالخصوص ص. 363.

⁵ - بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، المرجع السابق، ص. 225.

وفق الحرص على ترشيد الدروع الجدّية الفعّالة الواقية لقواعد المشروعية المُرتكزة على رقابة دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

ثانيا/ ترشيد أداء السلطة التشريعية كمقتضى محوري لتحقيق الاستقرار التشريعي في الجزائر:

تمتاز السلطة التشريعية بكونها الإطار الأساسي للتعبير عن الإدارة الشعبية وفقا للمبدأ الديمقراطي القائم على سيادة الشعب، غير أنّه بعد التّأثر بالأزمة الاقتصادية لسنة 1929 تغيرت وظائف الدولة وكثرت واجباتها المُتخصّصة بسبب السرعة المُتطلّبة لاتخاذ التدابير اللازمة التي يستلزمها النظام الاقتصادي العالمي، ليفتح المجال لتصادع وإنعاش تدخّل السلطة التّفيذية في الوظائف التشريعية للبرلمان¹ ممّا أدى بالمماس بالعناصر الذاتيّة للقاعدة القانونية.

أدى ارتطام السلطة التشريعية بحقيقة انحلال النصّ التشريعي إلى فقدان المعايير الذاتية للقاعدة القانونية لا سيما تلك المُتعلّقة بالمنظور الموضوعي واللاشخصي، حيث يتّسم التشريع الصادر من البرلمان بصفتي العمومية والتّجريد اللّتان تساهمان بشكل فعّال في إضفاء الشرعية على المؤسّسة التشريعية، غير أنّه بمُزاحة السلطة التّفيذية للتّشريع بموجب الأوامر الرّئاسية والمراسيم التّنظيمية وفي ظل ضعف وتبعية المجلس الشعبي الوطني في عملية تحضير العمل التشريعي وتعزيز الامتياز الرّئاسي باستحداث نظام الغرفتين البرلمانيّتين² " البيكاميرالية " اشتدّ ضعف وتبعية المؤسّسة التشريعية ، فاتحا المجال للتّشريعات الظرفية التّرقيعية المُعزّزة لواقع تضخم وعدم استقرار النصّ التشريعي في الجزائر³.

إضافة إلى الصلاحيّة التشريعية الظاهرية المُوكلة للسلطة التشريعية مكّن المؤسّس الدّستوري البرلمان الجزائري من صلاحية مراقبة عمل الحكومة حيث تنص المادة 113 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية لسنة 1996 المعدّل والمتمّم على أنّه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحدّدة في المواد 94 و98 و151 و152 من الدستور "، والمُتمثّلة في كل المناقشة والتّصويت على مخطّط عمل الحكومة والذي يلتزم الوزير الأوّل بعرضه للمجلس الشعبي الوطني خلال الخمس وأربعين

¹ - لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص.04.

² - تنص المادة 118/2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق، على أنّه: " ويعيّن رئيس الجمهورية الثّلاث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشّخصيات والكفاءات الوطنيّة ".

³ - راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.260.

(45) الموالية لتعيين الحكومة، إضافة إلزام الحكومة كل سنة بتقديم بيان للسياسة العامة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني¹.

تسعى معظم الأنظمة الدستورية الحديثة إلى تكريس الضمانات القانونية المعززة للفصل المرن بين السلطات تحقيقاً للتوازن عن طريق التعاون والرقابة المتبادلة، غير أنه بدراسة معالم التوازن والرقابة المكّسة في الدستور الجزائري يظهر تعظيم السلطة التنفيذية على حساب تقزيم السلطة التشريعية، فإضافة إلى الاستحواذ على عملية تحضير العمل التشريعي عن طريق تدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال والدعوة للانعقاد²، فإنها أيضاً تتمتع بصلاحيات الاعتراض على النص التشريعي عن طريق الفيتو الرئاسي في حالة عدم رضى رئيس الجمهورية عن مضمون النص الذي صوّت عليه البرلمان³ يطلب إجراء مداولة ثانية غرضون ثلاثون يوماً، وفي هذه الحالة لا يتم الإقرار إلا بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضاء البرلمان⁴.

ترتبط متطلبات التنمية المحلية المستدامة مباشرة بنوع الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وذلك راجع لتبعية الجماعات الإقليمية للتمويل المركزي ومخطط عمل الحكومة الممول للمشاريع التنموية المحلية، حيث يعدّ هذا الإجراء وسيلة لمساهمة النواب في تامين التنمية المحلية عن مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة⁵، غير أنّ تجنّب عرض بيان السياسة العامة من طرف عدّة حكومات متعاقبة وانعدام الحس السياسي والتخوف من تبعية التصويت على ملتمس الرقابة، أدى إلى إضعاف البرلمان وتحوله إلى مجرد هيئة شكلية لإضفاء الشرعية على عمل السلطة التنفيذية.

تمثّل المجالس المنتخبة الأطر المناسبة لترشيد المبادئ العامة للأمة، إلا أنّ تحقيق الديمقراطية المبنية على المساواة والتشارك في تكريس المعايير الموضوعية للقاعدة القانونية تبقى مرهونة باستقرار إرادة

¹ - راجع المادتين 47 و51 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 28 غشت سنة 2016، ص.55.

² - بقشيش علي وبن نعيمة أحمد، «مجالات التعاون والتضاد بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة البحوث في القانون العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت -، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص.ص. 01-17، بالخصوص ص.10.

³ - علام لياس، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2018، ص.65.

⁴ - المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ - قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.331.

سياسية فعلية لحكومة السلطة التشريعية، وذلك بالبداية بإزالة انعكاسات سيطرة الأحزاب السياسية على نشاط نواب الشعب المقيد بالوكالة الإلزامية التي تربط النائب بالحزب الذي ينتمي إليه، فعوضاً من التصرف بإرادتهم بالاتجاه الذي تملّيه الإرادة الشعبية يتبعون توجهات الأحزاب حفاظاً عن مستقبلهم السياسي¹، خاصة بعد أن أصبحت التوجهات السياسية للأحزاب يُحددها قادة الحزب.

يستوجب لترشيد أداء البرلمان الجزائري السعي وراء إعادة توازن القوى بين السلطات عبر تمكين السلطة التشريعية بمقتضيات الحوكمة السياسية، وذلك بفك الروابط بين الخلفية الثورية التاريخية للحزب المستحوذ على السلطات منذ الاستقلال وبين الحزبيات الموالية التي تتولى مهمة التصفيق والتهويل بعيداً مستلزمات المعارضة الفعالة والنقد البناء، بإدماج متطلبات الفعالية والكفاءة في المجالس النيابية وفق الحرص على ضمان التكوين السياسي والتقني للمنتخبين المحليين بما أنهم يمثلون ثلثي (3/2) من أعضاء مجلس الأمة، لخلق نغمة سياسية فعالة داخل البرلمان الجزائري وتجسيد نظرية تحويل المنافس إلى زميل² المُكرّسة في برلمانات الدول الإسكندنافية سعياً لبناء مؤسسة تشريعية جديرة ومُتمكّنة.

تتطلب العلاقة التكاملية بين عمليات التنمية السياسية المُستدامة والممارسة البرلمانية الرشيدة تمشين متطلبات النقاش البرلماني الفعال خاصة في ظل تأثير النظام الاقتصادي العالمي الحالي على مبدأ التوازن بين السلطات، حيث أصبحت السلطات التشريعية الحديثة مُلزّمة بمواكبة التدابير السريعة والمتغيرة بعد أن أصبحت بورصة أسعار المواد الأولية هي المُتحكّمة في الأنظمة القانونية³، لذا أصبح اليوم أكثر ضروري من أي وقت مضى تشجيع التجانس والتفاعل بين البرلمان والحكومة للاستجابة لمقتضيات التنمية الوطنية وتقادي الأزمات الداخلية والخارجية.

ثالثاً/ تفعيل الضمانات العضوية والوظيفية لفصل سلطة القضاء عن سلطتي التشريع والتنفيذ في الجزائر:

بيّنت التجارب أن جمع السلطات الثلاث في جهة واحدة غالباً ما يؤدي إلى الإسراف والاضطهاد في استعمالها، وللحيلولة بين هذه الإساءة يتعيّن توزيع هذه السلطات بين هيئات مختلفة لخلق التجانس وتقادي التعسف في استعمال السلطة، ولضمان الرّشادة السلطوية بين هيئات الدولة الواحدة نادى فقهاء

¹ - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.289.

² - HASTING Muhel, « Oppositions parlementaires, gouvernements minoritaires et démocraties inclusives. L'exemple des pays Scandinaves », *Revue Internationale de politique comparée*, Vol 18, N° 02, 2011, pp.45-58, notamment p.46.

³ - لونساي جقيقة، المرجع السابق، ص.288.

القانون الدستوري إلى ضرورة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والحرص على ضمان توازن صلاحياتها الرقابية وفقا لمبدأ المشروعية¹.

يعدّ مبدأ المشروعية الضمانة الجوهرية لحماية الحقوق والحريات العامة، لهذا سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس هيئة قضائية مُستقلة تمارس في إطار القانون²، غير أنّ مبدأ المشروعية يغدو فارغا من أيّ صلاحية ما لم يُقرّر جزاء على مخالفة الإدارة للقانون، فالأصل القانوني هو خضوع جميع الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية لرقابة القضاء تطبيقا للمادة 161 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدّل والمتمّم³، ووفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، وكذا القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁵.

بالرغم من التكريس الدستوري لصلاحية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تطبيقا للمعيار العضوي ولحضر تحصيل أيّ عمل إداري أو قرار إداري من رقابة القضاء، إلّا أنّه في ظل غياب الجُرّة وسريان العادة على عدم مُواجهتها من قبل القضاء، أدى بها إلى إفلات العديد من القرارات الإدارية عن كل من الرقابة السياسية والرقابة القضائية، ممّا يستلزم تنصيب سلطة قضائية متمنّعة بالاستقلالية والفعالية تجسيدا لدولة القانون⁶، بتدعيم الاستقلالية العضوية للقضاة (أ) لضمان حسن سير العدالة، وكذا تجسيد استقلالها الوظيفي (ب) ممّا يسمح لهم بالفصل في القضايا المعروضة أمامهم بكل أريحية.

¹ - بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، المرجع السابق.

² - المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

⁴ - أنظر نص المواد 800 و 801 و 901 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 أبريل سنة 2008، ص.03.

⁵ - أنظر نص المادتين 9 و 10 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 صادر في أول يونيو 1998، ص.03؛ معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2011، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 03 غشت 2011، ص.07؛ معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 04 مارس سنة 2018، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 07 مارس 2018، ص.06.

⁶ - بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2005، ص ص.9-25، بالخصوص ص.09.

أ/ تفعيل ضمانات الاستقلالية العضوية للقضاة:

يُعتبر السعي لاستقلالية السلطة القضائية مطلباً أساسياً في كل دول العالم نظراً للترباط الوثيق بين مُتطلبات العدالة والديمقراطية المُحققة للتنمية، ولأهمية هذه الاستقلالية في تحقيق المحاكمة العادلة المعززة لثقة المواطن بالمؤسسات القضائية، سعت الدُول الجزائرية بموجب المادة (11) من دستور 1963 إلى الاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ والذي تضمن في أحكام مادته العاشرة (10) الحق لكل إنسان في أن تنظر قضيته في محكمة مُستقلة ومُحايدة.

إنّ الاجتهاد من أجل ضمان الاستقلالية العضوية للقضاء، باعتباره إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية يبدأ بحوكمة مقتضيات النُضج القضائي باعتباره الدرع الواقي لحقوق المواطنين والضامن لمقتضيات المشروعية ودولة القانون، غير أنّه في ظل غياب منظومة قانونية مُتجانسة ومُتكاملة واستقرار مناخ سياسي واجتماعي مشلول واعتبارات إقليمية ودولية حرجة ومُعقّدة²، أصبح أكثر من الصّوري الحرص على تكريس مُستلزمات الاستقلالية العضوية للقضاة، بعيداً عن كل أوجه الضغوط الداخلية والدولية عبر التركيز على تشجيع شروط الإنصاف، الحياد، النزاهة والاجتهاد القضائي.

يتطلب تكريس ضمانات الاستقلالية العضوية للقضاء توفير بيئة مستقرة وأمنة لكي يُزاوِل القاضي مهامه بكل حياد بعيداً عن كل الضغوطات، غير أنّه بدراسة الإطار القانوني لوظيفة القضاء في الجزائر تتّضح عدّة نقاط مُعكّرة للاستقلالية العضوية للقضاء، بدءاً بخضوع القضاة للسلطة التنفيذية في كل مراحل مسارهم الوظيفي، حيث يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء³.

يؤدي احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التقديرية في تعيين القضاة إلى التأثير على مبدأ الاستقلالية العضوية لأنّه غالباً ما تتدخل عوامل أخرى كالوساطة والتفوذ والميول السياسية، ممّا سيؤثر حتماً على الفعالية والكفاية العلمية للقضاة المعيّنين⁴، ممّا يؤثر لا محال على سير العدالة بتدخل الأطراف المعينة

¹ - Voir l'article 11/1 de la Constitution Algérienne du 08 Septembre 1963, Op. cit, dispose : « *La République donne son adhésion à la Déclaration universelle des droits de l'Homme* ».

² - بودريوه عبد الكريم، « هل فقد (فقدان) القضاء الإداري طابعه الإجهادي؟ »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2016، صص 71-85، بالخصوص ص 80.

³ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04، يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

⁴ - مسراتي سليمة، « استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً) »، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 09، 2013، صص 89-106، بالخصوص ص 99.

للقاضي واستقرار الضغوط والمعاملات التفضيلية في أوساط المحاكم الجزائية، خاصة في ظل عدم وجود أي حصانة دستورية ضدّ عزل القاضي عكس المؤسّس الدستوري المصري¹.

يستوجب لحياد أحكام قرارات السّلطة القضائية تحصن القضاة من كل التّأثيرات والضغوطات التي تؤدي إلى إبعاد القاضي عن وظيفية، سواء عن طريق العزل أو الإحالة إلى التقاعد التلقائي أو الوقف أو النقل أو الإحالة على الاستيداع لمنع تعسف السّلطة التي عينته، لهذا سعى المؤسّس الدستوري الجزائري إلى تمكين المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيّة دراسة ملفات تعيين القضاة ونقلهم وسير سلّمهم الوظيفي²، غير أنّ بالرغم من تكريس شرط انتخاب عشرة (10) قضاة في المجلس³، إلّا أنّه نظرا للاختلالات التي تشوب هذه التّشكيلة بحكم ترأسها من طرف رئيس الجمهورية وتعيينه لستة (6) شخصيات خارج سلك القضاة⁴ تعكّرت هذه الضّمانات الظاهرية بحكم تبعية القضاة للسّلطة التّفيذية، لذا يجب على المؤسّس الدستوري تكريس ضمانات دستورية صريحة في مقدّمتها تحصين القضاة من العزل وتوفير تشكيلة بشرية مستقلة عن سيطرة السّلطة التّفيذية.

ب/ تفعيل ضمانات الاستقلالية الوظيفية للقضاة:

يُقصد بضمانات الاستقلالية الوظيفية للقضاة تلك الوسائل القانونية التي تحميه عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه بكل موضوعية واستقلالية، فلا يمكن للسّلطة التشريعية والسّلطة التّفيذية التّدخل في صميم عمل القضاة بحكم عدم خضوعهم إلّا للقانون⁵، لكن بمُجرد استقراء النّصوص القانونية تظهر جملة من المُعوّقات القانونية التي تقف في وجه الاستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر.

¹ - تنص المادة 186 من الدستور المصري لسنة 2014، على أن " *القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...* "، متوفر على موقع الرسمي للجنة الخمسين لتعديل الدستور [/http://dostour.eg](http://dostour.eg) تم الاطلاع عليه في 02-02-2019.

² - المادة 174 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-429، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، جريدة رسمية 83 صادر في 26 ديسمبر 2004، ص.37.

⁴ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المرجع السابق.

⁵ - المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يمكن حوصلة هذه القيود في الصلاحيات القضائية الواسعة لرئيس الجمهورية حيث تجعله يتدخل في الصلاحيات الأصلية للقضاء، ويظهر ذلك في إمكانية مبادرته بالعفو العام في الظروف الاستثنائية أو إصدار العفو الخاص والذي يُعتبر مساسا بمصداقية القضاة الذين سبقوا وأن فصلوا في النزاع¹.

إضافة إلى تدخل رئيس الجمهورية في الصلاحيات الوظيفية للقضاة سواء بطريقة مباشرة عن طريق إصدار العفو الخاص أو بطريقة غير مباشرة باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء المختص بمتابعة المسار المهني للقضاء، فإن هذا الأخير يعرف أيضا تهميش فيها يخص إثارة الدّفع بعدم الدستورية بموجب أحكام المادة الخامسة (05) من القانون العضوي رقم 18-15 المُحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعد الدستورية²، والذي يُعتبر تناقض في حد ذاته لإلزامية فصل القاضي في النزاعات وفقا لمبدأ عدم إنكار العدالة، لهذا أقرّ التشريع المصري إمكانية إثارة عدم دستورية قانون من تلقاء نفسه، بالمقابل يُحظر التشريع الفرنسي على القاضي إثارة مسألة الأولوية الدستورية (الدّفع بعدم الدستورية) باستثناء النيابة العامة إذا كانت طرفا أساسيا في الدعوى³.

لا يقتصر تقيد السّطة القضائية على حظر صلاحية الدّفع بعدم دستورية القوانين بل يتعداها على التّدخل في صلاحية تفسير القاضي للمعاهدات الدولية، فبالرغم من تمتّع القاضي بسلطة تفسير المعاهدات⁴ وتمسك المحكمة العليا بصلاحياته بتفسير المعاهدات الدولية النافذة باعتبارها جزء من النّظام القانوني للدولة في أكثر من مناسبة⁵، إلّا أنّ المُشرّع الجزائري لم يكثر لهذه السّطة عند نصه في أحكام المادة 35 من قانون الجنسية التي أوكل صلاحية تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المُتعلّقة بالجنسية لوزارة الشؤون الخارجية، بل وحتى ألزم القاضي بهذا التّفسير⁶ وهذا ما يعدّ مساسا صريحا بالاستقلالية الوظيفية للسّطة القضائية.

¹ - شبيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 69.

² - المادة 05 من القانون العضوي رقم 18-15، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعد الدستورية، جريدة رسمية عدد 54 صادر في 05 ديسمبر 2018، ص. 10.

³ - أوكيل محمد أمين، «عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعد الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي»، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص. 100-125، بالخصوص ص. 104.

⁴ - علام لياس، المرجع السابق، ص. 195.

⁵ - عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السّطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار نور للنشر، الجزائر، 2011، ص. 148.

⁶ - تنص المادة 37/5-6 من القانون رقم 70-86، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105 صادر في 18 ديسمبر سنة 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد

يعدّ ضرورة استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية خاصية من خصوصيات دولة القانون ومبدأ غير قابل للمساومة، حيث أصبح منصوص عليه في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، غير أنّه بالرغم من التكريس الدستوري لاستقلالية القضاء في الجزائر وإحاطته بالعديد ومن الضمانات التشريعية، إلّا أنّ السلطة القضائية في الجزائر بقيت حبيسة الضغوطات الداخلية والخارجية، ممّا يستوجب أبعادها عن تأثيرات السلطة التنفيذية لتكتسب الجرأة والمصداقية الوظيفية التي تُمكنها من حماية الحقوق والحريات الفردية، وإعادة ثقة المواطن بالقضاء وفق متطلبات المساءلة والشفافية والحياد.

الفرع الثاني

دور القطاع الخاص في حوكمة مسار التنمية المحلية المُستدامة

يلعب القطاع الخاص دور العصب المحوي المُحقّق لأهداف التنمية المحلية المُستدامة، من خلال المُساهمة في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي ورفع وتنويع مُعدّلات الأنشطة الاقتصادية¹ لتوفير فرص العمل اللائق والمُستدام، غير أنّ الدولة الجزائرية مثلها مثل الدول الحديثة الاستقلال الحريصة على دعم استقلالها السياسي بالاستقلال الاقتصادي، اختارت نموذجاً اشتراكياً قائم على فرض مركزية شديدة على عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، في حيث تمّ النظر إلى القطاع الخاص بنوع من التوجس والحذر لدرجة حسره فقط على بعض النشاطات الثانوية المُكمّلة للقطاع العام.

دفعت النتائج المتواضعة المحقّقة من طرف القطاع العام إلى إعادة النظر في صياغة دور الدولة في المجال الاقتصادي، من الدولة المُتدخلة والمُحتكرة للنشاط الاقتصادي إلى الدولة الحارصة والمنظمة للمجال الاقتصادي، حيث فُتح المجال أكثر للقطاع الخاص للمُساهمة في للمجهود التنموي عند طريق تكريس الحماية الدستورية لحرية الاستثمار والتجارة والملكية الخاصة²، كضمانة لتشجيع الاستقطاب الاستثماري المُنافس والفعال.

15 صادر في 27 فبراير 2005، ص.15، على أنه "وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسية نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير".

¹ الطعمانة محمد محمود وسمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.371.

² راجع نص المادتين 43-64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عرفت الدولة الجزائرية تكريس نظام الخصخصة عبر فتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار حتى يُساهم في دفع عجلة التنمية المحلية ورفع مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني¹، غير أنّ بالرغم من الانتهاج في نهج التكريس القانوني للدولة الحارصة، إلا أنّه بمجرد انتعاش العائدات النفطية تراجع مسار الخصخصة بفعل عودة التدخل القوي للدولة في الحقل الاقتصادي من خلال ما تضمنته برامج الإنعاش الاقتصادي المتأثرة باستقرار الواقع البيروقراطي، ممّا أدى إلى انحراف المسار التنموي المُستدام خاصة بالتركيز على دعم القطاع الخاص المُوجه للاستيراد على حساب القطاع الخاص المُنتج (أولاً)، وتبني سياسات توزيع الربح النفطي لشراء السلم الاجتماعي عبر تكديس المؤسسات المُصغرة في إطار آليات دعم المبادرة المقاوَلاتية من دون دراسة تأثير ميدانية (ثانياً).

أولاً/ تأثيرات واقع دعم القطاع الخاص المُوجه للاستيراد على حساب القطاع الخاص المُنتج في الجزائر: يرتبط تطور دور القطاع الخاص ارتباطاً وثيقاً باستراتيجية التنمية المحلية التي تتبعها الدولة، بيد أنّ واقع القطاع الخاص المُنتج في الجزائر يعرف عدّة عراقيل ومُعوّقات مُعكّرة للمناخ الاستثماري الوطني بسبب تأييد الإرادة البيروقراطية للدولة للقطاع الخاص المُوجه للاستيراد.

يستوجب لتفعيل أدوار القطاع الخاص في حوكمة مسار التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر مُواجهة الواقع الاقتصادي المُتدني، بدءاً بتكريس منظومة قانونية مُشجّعة للشفافية والاستقطاب الاستثماري للتأثير على ثقة المُستثمر الخاص المحلي والأجنبي وإقناعهم باستقرار مُتطلّبات المناخ الاستثماري الفعّال، لكن بالرغم من المجهودات القانونية المُكرّسة، إلا أنّ الدولة الجزائرية لا تزال تتراجع في ترتيب الدول المُستقطبة للاستثمارات حيث تدرجت الجزائر في تقرير البنك العالمي لسنة 2012 الموسوم " القيام بأعمال في عالم أكثر شفافية " بخمسة (5) مراتب في سنة 2012 (من المرتبة 143 إلى 148) مقارنة بالدولة المغربية التي تقدّمت بواحد وعشرين (21) مرتبة خلال نفس المرحلة (من المرتبة 115 إلى 94)² حيث غالباً ما يتطلب لتجسيد مشروع استثماري في الجزائر المرور بعدة إجراءات إدارية مُعقّدة ومرتبطة بالبيروقراطية والرشوة.

¹ - أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 غشت سنة 1995، يتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48

صادر في 03 سبتمبر 1995، ص.03، (ملغى).

² - **Groupe de la Banque Mondiale, le rapport Doing Business 2012**, disponible sur le site : <http://français.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/Foreign/DB12-French.pdf> consulté le 11-02-2019.

يعدّ التمويل العنصر الجوهري لإنشاء وتوسّع القطاع الخاص المُنتج، إذ يحتاج المُستثمر إلى دعم مالي من البنوك من أجل شراء المُعدات اللازمة والمواد الأولية الضرورية للمُساهمة في إنشاء وإنجاح مشروعه الاستثماري، فبالرغم من وجود عدّة مشاريع إنتاجية طموحة، إلّا أنّ ميل البنوك الوطنية لتمويل المؤسسات الخاصة المستوردة بـ 95% وتخصيص 5% لتمويل المؤسسات الخاصة المُنتجة¹، أدى إلى توجيه استنزاف المال العام الموجه إلى تمويل قطاع الاستيراد المشجّع للتّبعية للاقتصادية.

إضافة إلى توجيه غالبية القروض البنكية لدعم القطاع الخاص الموجه للاستيراد، فإنّ وفقا لمعطيات مجموعة البنك الدولي، فإنّ معدّل القروض البنكية الممنوحة للقطاع الخاص في الجزائر كنسبة من الناتج الداخلي الخام لا تتعدى معدّل 24.77%، مقابل 62.99% في المغرب، و86.24% في تونس، و101.62% في فرنسا²، وهذا بالرغم من معرفة الدولة الجزائرية ارتفاعا ملحوظا في نسب السيولة المالية إلّا أنّ النظام السّياسي الجزائري لم يعرف كيفية تحويلها إلى رأسمال إنتاجي بل استطاع فقط أن يُقوّي التّبعية الاقتصادية التي انتهت بتكريس سياسة التّكشف التي مست جميع القطاعات.

يعرف النّسيج الاقتصادي الجزائري تباين شديد بين القطاع الخاص والقطاع العام، وهذا ما أوضحتته النتائج الأولى من الإحصاء الاقتصادي لسنة 2011 بهيمنة القطاع الخاص على الاقتصاد الوطني بـ 920307 مؤسسة من مجموع 959718 أي ما يعادل 95.89%، بينما يتقاسم كل من مؤسسات القطاع والمؤسسات المختلطة 39411 مؤسسة بما يعادل 4.10%³ كما تجدر الإشارة أن ما يعادل 89.7% من هذه الشركات الخاصة تدخل في ترتيب الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من عشرة (10) أجراء⁴.

لا يتوقف تباين النّسيج الاقتصادي في الجزائري بين القطاعات فقط، وإنّما بدراسة إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء الصادر في 2011 تظهر معالم التّبعية الاقتصادية للخارج، حيث تتركز معظم نشاطات

¹ - نوري ياسين، مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني (1962-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.163.

² - **Groupe de la Banque Mondiale**, *Crédit intérieur fourni au secteur privé (% du PIB)*, disponible sur le site : <https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/FS.AST.PRVT.GD.ZS> Consulté le 11-02-2019.

³ - **Office National des Statistiques**, *Premier recensement économique 2011*, résultats préliminaires de la première phase, série E : Statistiques économiques, N° 168, p.25, Disponible sur le site : http://www.ons.dz/IMG/pdf/Publication_RE2011.pdf consulté le 11-02-2019.

⁴ - **ADAIR Philippe et BELLACHE Youghourta**, « Emploi informel et secteur privé en Algérie : Contraintes et gouvernance de la création d'entreprises », *Les Cahiers de mecas*, Volume 04, N° 01, pp.162-183, notamment.166.

المؤسسات الاقتصادية الخاصة على النشاطات المدعّمة للقطاع الخاص المُوجه للاستيراد على حساب القطاع الخاص المُنتج، ويظهر ذلك باحتلال قطاع التجارة للمرتبة الأولى بـ **528325** مؤسسة بما يعادل 55%، متبوعا بقطاع الخدمات بـ **325442** مؤسسة بنسبة 34%، في حيت احتل قطاع الصناعة المرتبة الثالثة بـ **97202** مؤسسة بما يعادل 10%، ليأتي في المرتبة الأخير قطاع البناء بـ **8745** مؤسسة أي ما يعادل نسبة 1%¹.

نتج عن انتهاج سياسة الانتعاش الاقتصادي الممولة بموجب سياسات الربيع النفطي انكماش الاقتصاد الوطني المُنتج بسبب الاستثمار في القطاع الخاص المُوجه للاستيراد، حيث تراجعت معدّات النمو السنوي للإنتاج الاقتصادي المحلي من 18.7% سنة 2001 إلى 4.71 سنة 2006 بالنسبة للقطاع الزراعي و 2.6% سنة 2004 إلى -0.3% سنة 2007 بالنسبة للقطاع الصناعي، هذا ما يدل على أن مرحلة الربيع النفطي التي عرفتھا الدولة الجزائرية كرّست فقط لإغناء فئة من كبار المُستوردين بسبب تركيز النظام السياسي والاقتصادي الجزائري على الفساد، حيث تمكّنت هذه الطبقة من الاستحواذ على 85% من أجمالي الواردات (مستوردين خواص) مقابل 15% فقط من المُتعاملين العموميين².

أمام ركود وتبعية الاقتصاد الوطني الناجم عن تعزيز الاستثمار المُوجه الاستيراد بدلا من الإنتاج المحلي، أصبحت اليوم حتمية هيكلة الاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر مطلب أولي للخروج من أزمة التّبعية للأسواق النفطية الدولية، وذلك لن يتمّ إلا عبر تعزيز القطاع الخاص المُنتج باستحداث مناصب شغل فعّالة ومستديمة عبر تكريس برامج طموحة للإصلاحات الاقتصادية المُستقطبة لمتطلّبات تحسين المناخ الاستثماري المُوجه للإنتاج لجلب الاستثمار المحلي والأجنبي³.

ثانيا/ تكديس المؤسسات المُصغرة الخاصة في إطار دعم المبادرة المقاولاتية: آلية لشراء السلم الاجتماعي وتسويق المُنتوجات المُستوردة:

تسعى الدولة في الأنظمة الاقتصادية الحديثة إلى ترسيخ الأدوات العامة لدعم مُقتضيات ترشيد القطاع الخاص المُمول للتنمية المحلية المُستدامة، على هذا الأساس سعت الدولة الفرنسية بموجب اللجنة

¹- Office National des Statistiques, Premier recensement économique 2011, Ibid, p.36.

²- نوري ياسين، المرجع السابق، ص. 205-206.

³- Rapport du Fond Monétaire International, Algérie : Consultation de 2016 au titre de l'Article IV, disponible sur le site : <https://www.imf.org/fr/Publications/CR/Issues/2016/12/31/Algeria-2016-Article-IV-Consultation-Press-Release-and-Staff-Report-43904> Consulté le 16-02-2019.

الوطنية للتنمية إلى تامين القطاع الخاص، حيث خصّصت 20% من ميزانيتها الخاصة لسنة 2012 أي ما يُعادل 1.5 مليار أورو لتحسن مناخ الاستثمارات الخاصة المنتجة¹.

يُشكّل القطاع الخاص في الجزائر عنصرا فاعلا في عملية التنمية المحلية المُستدامة، لهذا عملت الدولة إلى على تسخير معظم طاقاتها لدعمه وترقية تنافسيته، حيث تعدّدت وتنوّعت آليات دعم المبادرة المقاولاتية المتمثلة في كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب² (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المُصغّر³ (ANGEM)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة⁴ (CNAC)، من أجل تشجيع العاطلين عن العمل أو عديمي الدّخل على إنشاء شركات محلية منافسة وفعّالة.

¹- CANFIN Pascal, « Le rôle du Secteur privé dans le financement du développement –Bilan et perspectives à l'Horizon 2015 », *Revue Techniques Financières et Développement*, N° 111, 2013/2, pp.9-44, notamment.p.14-15.

²- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996، تتولى مهام دعم وتشجيع ومتابعة الشباب العاطل عن العمل التي تتراوح إعمارهم بين 19-35 سنة في مشاريعهم الاستثمارية، وضعت عند تكريس تحت سلطة وزير الحكومة لتسند سلطة الوصاية عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-191 للوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني في 13 ماي 2006، للمزيد من التفصيل راجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 11 سبتمبر 1996، معدل ومتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-191، مؤرخ في 13 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 31 ماي سنة 2006، ص.13.

³- يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لتأمين القطاع الخاص ومحاربة المعوقات المالية للاستثمار، حيث يستهدف جميع الفئات العمرية التي لجيهم إرادة في إنشاء نشاط اقتصادي، يرجع أول ظهور له للمرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 فبراير 1999، غير أن بسبب ضعف إجراء المرافقة التقنية للقروض تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المُصغّر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-14 المعدل والمتمم كهيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تتولى مهام تسيير جهاز القرض المصغر تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، للمزيد من التفصيل راجع: - المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 25 يناير 2014، ص.08، معدل ومتمم.

⁴- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يعود نشأته إلى سنة 1994، حيث كرس للتخفيف من الآثار الاجتماعية الناتجة عن تسريح العمال في المجال الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي وخصوصية المؤسسات العمومية، حيث يستفيد البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين خمس وثلاثون (35) سنة إلى خمسين (50) من إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاط السلع والخدمات، لا سيّما عبر قرض غير مكافأة، للمزيد من التفصيل راجع:

-المرسوم التنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 07 يوليو سنة 1994، ص.05، معدل ومتمم.

أكبر إشكال يواجه سياسة دعم المبادرة المقاوالتية في الجزائر هو تحكّم العلاقات الزبونة والشعبوية في سياسات الاستثمار المحليّة، فمن أجل مُحاربة انعكاسات البطالة على استقرار المصالح الشخصية للجهات الفاسدة المسيطرة على الدولة، فغالبا ما يُتبع الحركات الاحتجاجية الشعبية إعادة هيكلة في السياسات المقاوالتية، ويظهر ذلك مثلا في القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير 2011¹ والمتأثرة بموجة المظاهرات الشعبية التي شهدتها الجزائر في 2011، والتي نتج عنها استفادة المترشحين لبرنامج دعم المبادرة المقاوالتية من عدّة تشجيعات لشراء السكنية العامة.

تتمثل سياسات الهيكلية المقاوالتية في تخفيض نسبة اسهامهم الشخصي من 5% إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي تقل عن 5 ملايين دج، ومن 10% إلى 2% للتي تصل إلى 10 ملايين دج؛ تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات؛ رفع قيمة القرض بلا فوائد الموجه لاقتناء المادة الأولية من 30.000 إلى 100.000 دج بالنسبة لآليات الدعم المسيّرة من الوكالة الوطنية للقرض المصغّر.

نتج عن تكريس موجة التسهيلات الدّاعمة للمبادرة المقاوالتية في الجزائر تضاعف عدد الملفات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 42832 مشروع ممّول في سنة 2011 إلى 65818 مشروع ممّول في سنة 2012، كما وصل مقدار المشاريع الممولة من سنة 2011 إلى غاية سن 2016 ما يزيد عن 367980 مشروع، أي ما يعادل 45 مشروع في اليوم، غير أنّه بدراسة هذه الاحصائيات يتبيّن تفضيل المعيار الكمي عن المعيار النوعي حيث تمّ تمويل 18% فقط من المشاريع لخريجي الجماعات و 53% موجه لقطاع الخدمات².

إذا كانت معظم دول العالم تسعى إلى تثمين القطاع الخاص عبر دعم المبادرات المقاوالتية المُوجهة للإنتاج المُعزّز للتنمية المحليّة المستدامة، فإنّ الدولة الجزائرية انتهجت نهج تبرير سياسة الربع النّفطي بتوجيه برامج دعم الاستثمار الخاص للقطاع الخاص الموجه للاستيراد لإخراج العملة الصعبة، حيث أصبحت الوكالات الثلاث أداء دعائية انتخابية بامتياز، بحثا عن قاعدة شعبية شابة للمشاركة في الانتخابات الرئاسية للبقاء على هرم السّلطة، في وقت ينتظر فيه المنتجون الخواص الدّعم الجاد من السّلطات العمومية لدفع عجلة التنمية المحلية المستدامة وتتويع الاقتصاد الوطني للحدّ من التبعية للأسواق النّفطية³.

¹ - رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيان مجلس الوزراء، المنعقد في 22 فبراير سنة 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/Communiquésara/2011/Com-220211.htm>

² - Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes, Statistiques ANSEJ, principales orientations du dispositif par rapport au financement, disponible sur le site <http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques> Consulté le 19-02-2019.

³ - نوري ياسين، المرجع السابق، ص. 219.

يستجوب لتحقيق الأهداف الرشيّدة لسياسة دعم المبادرة المقاولاتية المعزّزة للقطاع الخاص المنتج، تكريس استراتيجية اقتصادية شفافة ومستدامة، وذلك بالتركيز على متابعة طلبات الاستفادة وفق الحرص على القيام بدراسات ميدانية دقيقة لمتطلبات الاقتصاد الجزائري لتقادي تكديس الشركات الخاصة في قطاعات خدماتية غير منتجة، حيث تعاني غالبية المؤسسات الصغيرة المتوسطة من غياب سياسة وطنية واضحة لحماية المنتج المحلي المغرق¹ بسبب انعكاسات سياسة دعم القطاع الخاص الموجه للاستيراد.

الفرع الثالث

إشراك المجتمع المدني في مقتضيات التسيير المحلي المستدام: بين التكريس القانوني المحتشم وغياب

الفعالية التشاركية

تتحصّن علاقة المجتمع المدني² بدولة الحق والقانون والمؤسسات عند ربطهما بمتطلبات التكامل والتعاون المشترك، فالمجتمع هو من ينشئ الدولة ويمنحها الشرعية السياسية لتتكفل هذه الأخيرة بخدمة وتنمية هذا المجتمع، حيث يعتبر عناصر المجتمع المدني أحد الفاعلين المحوريين في بناء نظم سياسية واقتصادية واجتماعية راشدة تكون الديمقراطية أحد ركائزها الأساسية³.

عمدت الدولة الجزائرية على تكريس الديمقراطية التشاركية بشكل تدريجي في منظومتها القانونية كنظام حديث للتسيير الإداري المحلي، يرمي لتجاوز قصور الديمقراطية التمثيلية وما صاحبها من انفصال عن إرادة الجمهور وتطلّعات المجتمع المدني الشاغف للمشاركة في اتخاذ القرار المحلي، حيث تتأسس

¹ - طاهري محمد التهامي وجديدي ورضة، «تقييم التجربة الجزائرية في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمه لخضر - الوادي، المجلد 06، العدد 02، ص 291-213، بالخصوص ص.307.

² - يعتبر المجتمع المدني بمثابة مفتاح الحكم الراشد الساعي لتخفيف الفقر وتكريس التنمية العالمية المستدامة وفقا لمتطلبات الديمقراطية التساهمية المعزّزة للحريات الجماعية والفردية، وذلك يمرّ عبر تهمين المشاركة الإدارية الفاعلة للمواطنين في اتخاذ القرار المحلي، قيادة الحملات التصحيحية ضد إساءة استعمال السلطة وحماية حقوق الإنسان، الالتزام بتسهيل الحوار والمفاوضات، للمزيد من التفصيل راجع:

- لزهازي بوزيد، «المجتمع المدني»، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، 2008، ص 30-38، بالخصوص ص.34-37.

- بشارة عزمي، المجتمع المدني، الطبعة 07، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013.

³ - عباسه الطاهر، «المجتمع المدني والحكم الراشد»، الحكم الراشد والرقابة والمسؤولية، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013، ص 21-43، بالخصوص ص.21.

الديمقراطية التشاركية على عدم استبعاد مكونات المجتمع المدني من مواطنين وجمعيات ونقابات مهنية إلى جانب السلطات المنتخبة في تسيير الشؤون العامة¹.

ترتبط فعالية مساهمة المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية المحلية من خلال إفصاح الدولة على إرادة قانونية فعلية بإشراك الفاعلين المحليين في التنمية وفتح المجال للمساهمة في النشاط العمومي، إذ يُعتبر تنظيم المجتمع المدني محليا في إطار جمعيات ومجالس أحياء شكل من الاستعداد التساهمي في التسيير المحلي والتفاعل الجماعي لإيصال حاجيات المواطنين للسلطات المحلية والاستجابة لها².

يقضي المفهوم المتطور للتنظيم الإداري اللامركزي الانتقال من فكرة الديمقراطية التمثيلية إلى فكرة الديمقراطية التشاركية³، التي تسمح لأطراف المجتمع المدني بأن يكونوا فاعلين ومساهمين في تنمية وتطوير الإقليم، من خلال التمكين لتحسيس انشغالات المواطن وإسقاطها في سياسة التنمية المحلية المُستدامة حتى يكون جزءاً من السياسة العامة للتسيير الإداري المحلي وعنصراً محورياً في تحديد الاستراتيجيات التنموية المحلية، غير أنه باستقراء واقع ممارسة المجتمع المدني في الجزائري يكشف ضعف ومحدودية أدواره في تجسيد إرادة المواطنين في التسيير المحلي لانعدام تنظيم قانوني يُحدد كفاءات مساهمته في ممارسة الديمقراطية المحلية (أولاً)، مما يستوجب البحث عن تكريس مقتضيات تجاوز عراقيل مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية المُستدامة في الجزائر (ثانياً).

أولاً/ عراقيل مساهمة المجتمع المدني في حوكمة الأداء المحلي:

يعكس مسار تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر منح عناية تشريعية لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية في عدة نصوص تشريعية مُتفرقة سواء تلك التي تعنى مباشرة بمسألة تسيير الشؤون العمومية للمواطن كقانون الجماعات الإقليمية، أو تلك التي يرتبط نشاطها بمجالات ذات أهمية وصلة بالتنمية المحلية كقانون التعمير والبيئة والمدينة والجمعيات وغيرها.

¹ - أوكيل محمد أمين، « إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول »،

المرجع السابق، ص. 96.

² - MARTINS Paulo Henrique, « Démocratie participative et fondements symboliques de la vie associative », *Revue de Mauss*, N° 32, 2008/2, pp.383-398, notamment p.393-394.

³ - للمزيد من التفصيل حول مفهوم الديمقراطية التشاركية ودافع تكريسها راجع كل من:

- عيساوي عز الدين، « الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015،*

ص ص. 212-230.

- SAVIDAN Patrick, « Démocratie Participative et Conflit », *Revue de métaphysique et de morale*, N° 58, 2008/2, pp.177-189.

غير أنه بالرغم من اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بالديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية كإحدى الدعائم الأساسية لبناء الديمقراطية المحلية¹، إلا أن الواضح من الممارسة الميدانية في الجزائر هو ارتطامها بالعديد من العراقيل التي تحدّ من فعالية مساهمة المجتمع المدني في سياسة الشأن العام المحلي، نظرا لترسخ عقلية الدولة المُحتكرة للشأن العام المحلي المُرّوجة للتهميش الهيكلي للمجتمع المدني (أ)، ولتدنّي ثقافة المساهمة الميدانية لدى الأطراف المسؤولة عن تطبيق الديمقراطية المحلية بعد التآثر بالفعالية النسبية لآليات المشاركة غير المُلزِمة (ب).

أ/ ترسخ عقلية الدولة المُحتكرة للشأن المحلي المُرّوجة للتهميش الهيكلي للمجتمع المدني:

يعرف العالم اليوم موجة من التغيرات السياسية في أساليب التسيير العمومي للشأن العام المحلي، فبعد تغذّي المُجتمعات العالمية بمقتضيات الحكم الرشيد من ديمقراطية تشاركية وحكم محلي ومساءلة وشفافية أصبحت مُتطلّبات تسيير المُجتمع السياسي (الدولة) وحدها لا تكفي للاستجابة لحاجيات المجتمع المدني المُتمكّن والفعال، خاصة في ظل مُواجهة مجتمع سياسي مُتشعّب ومُحتكر لدواليب السُلطة السياسية، لهذا يفرض التحدّي السياسي الفكري الجديد فتح المبدأ التشاركي² لتمكين المُجتمع المدني من المساهمة الفاعلة في التنمية المحلية المُستدامة.

يعتمد إقرار الديمقراطية التشاركية كنظام للتسيير المحلي تكريس مُستلزمات تفعيل المجتمع المدني كشريك فاعل وقادر على تامين الوعي الاجتماعي، تطوير تطلّعات الجمهور بالقضايا الأساسية في الدولة لحثهم على المشاركة الفعلية في سياسة اتخاذ القرار، لذلك ينبغي على قوي المجتمع المدني أن تكون على قدر عال من المسؤولية والتنظيم والاستقلالية³ لتعبئة الرأي العام عن طريق سياسات الضغط الرشيّدة ضدّ كل السياسات أو التدابير التي من شأنها المساس بمقومات التنمية المحلية⁴.

¹ - المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - **BOMBERGER Estelle**, *La société politique contre la société civile, des années 1970 à nos jours. Le paradoxe démocratique Français*, Thèse de doctorat en Sciences politiques, Université Panthéon- Assas, France, 29 Novembre 2013, p.459.

³ - **أوكيل محمد أمين**، « عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل»، *مجلة القانون*، المركز الجامعي أحمد زبّانة بغيلزان، العدد 09، ديسمبر 2018، ص. 95-117، بالخصوص ص. 103-104.

⁴ - **بركات كريم**، *مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو -، 2014، ص. 224.

تختلف مُقتضيات ترسيخ الديمقراطية المحلية في الدول الغربية بالنظر لواقع مجتمعه المدني الذي لم ينشأ من ضعف الدولة وإنما كان وليد قوتها وحداثتها وعلاقتها التكاملية، لهذا فنفي المجتمع المدني للدولة لا يقل خطورة عن نفي وتهميش الدولة لقوي المجتمع المدني، فكلاهما يُشكّلان معادلة التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

غير أنه بالنظر لواقع فعاليات المجتمع المدني الجزائري يُستتبط تقيد حركات المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة الناتج عن هيمنة الوصاية الإدارية بداية من تكريس الصبغة التداخلية التي تقتضي صدور تصريح تأسيسي من السلطات الإدارية المختصة، إضافة إلى تسليم نُسخ عن محاضر الاجتماعات والتقارير السنوية إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين (30) يوما المالية للمصادقة عليها تحت طائلة تعرضها لتعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر¹.

يعدّ النظام الديمقراطي أفضل أنظمة الحكم المعاصرة توفيراً للبيئة القانونية والسياسية الأنسب لتمكين الحكم الراشد من تهيئة استقلالية تنظيمات وجمعيات المجتمع المدني، لكن بمُجرد استقراء النصوص القانونية المنشأة للجمعيات والنقابات المهنية في الجزائر يُستتبط أنها مجرد امتداد لبعض الأحزاب السياسية.

فبالرغم من تكريس التفرقة بين الأحزاب السياسية وبين الجمعيات والنقابات بموجب القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي والقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، إلا أنه في الواقع تبقى هذه الضمانات الظاهرية غير كافية لضمان استقلالية قوى المجمع المدني للحدّ من تبعيتها العضوية للأحزاب بحجة انعدام نص قانوني يُقيّد انتماء أطرافها الفاعلة من الاشتراك في الانتماء السياسي²، وهذا ما تثبته التصريحات المتوالية للأمين العام لنقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين **عبد المجيد سيدي السعيد** بشأن الولاء المُطلق لحزب سياسي حيث ارتبطت النقابات المهنية دائما بمراكز القرار السلطوي³، ممّا يجعلها مُجرد أدوات ميدانية لنشر سياسة وبرامج الأحزاب⁴.

¹ - راجع المواد 17-18-19-40 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012، ص.33.

² - راجع نص المادتين 06 من القانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 يونيو سنة 1990، يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 23 صادر في 06 يونيو سنة 1990، والمادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

³ - **بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص.82.**

⁴ - **أوكيل محمد أمين، إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول، المرجع السابق، ص.108.**

إضافة إلى التّحكم العضوي في قوى المجتمع المدني حرصت الدولة الجزائرية على بسط نفوذها عبر إضعاف الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني، ومنعها من مباشرة نشاطاتها التّوعوية بالفعالية المطلوبة، نظرا لشدة الرقابة الممارسة على الجمعيات للحصول على الإعانات المالية، حيث لا يمكن للجمعيات والتّقابات قبول هبات ووصايا من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية إلاّ بعد الموافقة المسبقة للهيئات الوصية¹.

إخضاع المنح والمساعدات التي تقدّمها لها الدولة أو الولاية أو البلدية بتوفير عدّة شروط منها التزام الجمعية المستفيدة بدفر شروط يحدّد برنامج النشاط وكيفيات مراقبه وإبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المُسطّرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام²، حيث يُلاحظ أنّ المُشرّع الجزائري أحاط تمويل مُنظمات المجتمع المدني بقيود صارمة لتكبيله كشريك فاعل ومثمن للديمقراطية المحلية المُستدامة.

ب/ تأثير الفعالية النّسبية لأليات المُشاركة غير المُلزّمة على تدني ثقافة المُساهمة الفاعلة للديمقراطية المحلية:

يُشكّل تمكين الأفراد وقوى المُجتمع المدني من المُشاركة الميدانية ضمن مسارات وإجراءات إعداد القرارات والتدابير المُتعلّقة بالتنمية المحلية المُستدامة إحدى الضّمانات الأساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، بيد أنّ ارتباط سياسات التسيير المُتعاقة بالتوجّه الأحادي المركزي جعل من السّطات الإدارية المحلية تتبنّى المنطق السّلطوي المُهمّش لعلاقات التّعاون والتّساهّم التّشاركي للشأن العام المحلي³.

عملا بمتطلّبات ترشيد مقتضيات التنمية المحلية المُستدامة تيقّنت المنظومة القانونية الجزائرية بضرورة تكريس آليات الديمقراطية المحلية بالحرص على تنظيم مبدأ المُشاركة والمُشاركة مع جميع الفاعلين المحليين لتسيير الشؤون العمومية المحلية، إلاّ أنّ هذه المُشاركة بقيت في مرحلة الصورية والظاهرية لارتباطها بالطابع الاختياري الاستشاري ممّا أثر مباشرة بفعاليتها ومردوديتها لانعدام النتائج الملموسة لتدخلات المُشاركين أثناء التّحقيقات العمومية.

¹ - راجع المادتين 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، والمادة 26 من القانون رقم 90-14، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المرجع السابق.

² - المادتين 34 و35 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

³ - حميطوش يوسف، « إشكالية المجتمع المدني في الجزائر »، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، المجلد 10، العدد 12، مارس 2015، ص ص. 409-425، بالخصوص ص. 422.

فبالرغم من أنّ المشرّع الجزائري اعترف بلامركزية المبادرة التشاركية في مادتي التعمير والبيئة إلاّ أنّه لم يفصل في الطبيعة القانونية لتدخلات المجتمع المدني المُشارك في الاستقصاءات العمومية، الشيء الذي جعل من إسهاماتهم التشاركية مجرد إجراء قانوني شكلي، خاصة في ظل التّبعية العضوية للمحافظين المحقّقين للسلطة المركزية، هذا ما يستوجب تحصين آليات المشاركة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للنقاشات العمومية¹ لتسهر على فعالية وحياد التّحقيقات العمومية وتبعث ثقافة المُساهمة الفاعلة في الدّيمقراطية المحليّة.

علاوة عن قصور آليات مشاركة المجتمع المدني في مسائل تسيير الشؤون العمومية للمواطنين، فإنّ المشرّع الجزائري يسعى إلى إضعاف المشاركة الفعّالة عبر تضيق قنوات الإعلام حيث لا تلتزم الإدارة العمومية إلاّ بنشرها في الأمانة المخصّصة للمنشورات الخاصة بالمواطنين التابعين للإدارة² من دون التّكفل بعناء تنظيم حملات إعلامية واسعة لإعلام المُواطن بصلاحيّة في المُساهمة في الشؤون العمومية المحليّة، كما لا يحق لفعاليات المجتمع المدني الاطلاع على محاضر المداولات البلدية والولائية التي بقيت حكرًا على ذوي معيار المصلحة الشخصية طبقًا لنص المادة 14 من القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية.

حرص المشرّع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية من تمكين المواطنين من مقتضيات المُشاركة الفعّالة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، كما أولى للمجالس المحليّة المنتخبة صلاحية إعداد برامجها التّتموية السنوية وتنفيذها في إطار المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم³، غير أن نقص دراسات الجدوى الميدانية لمعرفة خصوصيات الإقليم ومُتطلّبات التّتمية المحليّة المُستدامة عبر إشراك قوى المجتمع المدني في كواليس قرارات التّتمية المحليّة⁴، انعكس مباشرة على جودة مخطّطات التّتمية الإقليميّة، عكس المؤسّس الدّستوري المغربي الذي نصّ على إشراك فعاليات المجتمع المدني في عمليات تحضير برامج التّتمية وتتبعها عبر امكانية تقديم عرائض الهدف منها إدراج نقاط تدخل ضمن سياسات التّتمية المحليّة⁵.

¹- Voir l'Article L121-1 du code de l'environnement Français, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 28-02-2019.

²- المادة 14 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

³- المادة 107 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴- MOULAI Kamel, *De la décentralisation territoriale en Algérie : la rente pétrolière joue-t-elle un rôle ?*, Op. cit, p.186.

⁵- تنص المادة 139 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنّه "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسيير مساهمة المواطنين والمجموعات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

ثانيا/ تفعيل ضمانات مشاركة المجتمع المدني في ترشيد الديمقراطية المحلية:

تستدعي قضايا الإصلاح معالجة مُعمّقة للبحث عن مواطن الخلل لتكريس الخطّ الرّشيد للتنمية المحليّة لنقادي الحلول التّرقّيعية للأوضاع المرتدية، حيث كشفت المبادرات الجزائرية الشكلية الرّامية إلى تأسيس قواعد جديدة لتتمين التّنظيم الديمقراطي وإشراك فعاليات المجتمع المدني في استراتيجيات التّنمية، على استمرارية التّغرات القانونية المؤثرة سلبا على مقتضيات التّسيير التّشاركي الفعّال المكبّح للتّنمية المحليّة.

استهدفت الإصلاحات التي بادر بها المُشرّع الجزائري في مطلع سنة 2011 إلى تفعيل الممارسة السّياسية والتّفتح على منظمات المجتمع المدني لتحسين التّسيير التّساهمي للجماعات الإقليميّة، من خلال إصدار مجموعة من النّصوص القانونية المتعلّقة بتوسيع المُشاركة السّياسية، والتي جاءت كرد فعل لموجة الربيع العربي التي نتج عنها تعديل الدّستور في سنة 2016، وتقرير المؤسّس الدّستوري لمبدأ الديمقراطية التّشاركية بشكل صريح ليُشكّل دعامة أساسية لمُساهمة المجتمع المدني في مقاربة التّسيير المحلي وترسيخ حق المواطنين في المُشاركة في الشّؤون المحليّة¹.

تقطّن المؤسّس الدّستوري الجزائري خلال التّعديل الدّستوري الأخير المؤرخ في 06 مارس 2016 بالدّور الهام الذي تلعبه قوى المجتمع المدني في تجسيد تطلّعات المُشاركة الشعبيّة في سياسة التّسيير المحليّة، لذلك منحها مكانة قانونيّة أُسمى في هرم تدّرج القوانين، حيث رفع الأداة التّشريعية المنظمة لها من القانون العادي إلى القانون العضوي بموجب الفقرة الثانية من المادة 54 من الدّستور².

تواجه الديمقراطية التّشاركية في الجزائرية عدّة رهانات قانونية وميدانية من بينها تهميش قوى المُجتمع المدني كشريك محوري فعال في النقاشات العمومية³، فبالرغم من التّكريس النّصي لآليات مُشاركة

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل ضمن في اختصاصه في جدول أعماله"، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية، <http://www.sgg.gov.ma> تم الاطلاع عليه في 02-03-2019.

¹ - أوكيل محمد أمين، إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول، المرجع السابق، ص.108.

² - تنص المادة 3/54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على "يحدّد القانون العضوي شروط وكيفيات وإنشاء الجمعيات".

³ - عقوبي مولود، « الديمقراطية التّشاركية في المجالس المنتخبة المحليّة»، مجلة الحقيقة، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة أحمد زبّانة، غليزان، المجلد 05، العدد 06، 2016، ص.202-218، بالخصوص ص.208.

المواطن في الشؤون العمومية في الجزائر، إلا أنه يبقى ضعيفاً مقارنة بالقانون المُقارن الذي يأخذ بالتكريس الميداني لآليات المساهمة في صنع القرار المحلي والمتمثلة في كل الاستفتاء المحلي¹، الميزانية التشاركية²، المجالس الاستشارية، النقاشات العامة³.

حاولت الحكومة الجزائرية تثمين مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عبر إعداد مشروع قانون الديمقراطية التشاركية الهادف إلى إدخال مقتضيات حوكمة الإدارة العمومية وتجاوز قصور أدوات ممارسة الديمقراطية التمثيلية، حيث تطرأت مسودة هذا القانون إلى سبل توحيد أسس مشاركة فعاليات المجتمع المدني في تسيير الشأن العام المحلي وتوسيع مجال استعمالها بإقحام طرق وتشكيلات جديدة للمشاركة كمجالس الأحياء؛ لجان المشاركة الخاصة؛ هيئات الاستشارة العامة؛ مجالس القرى⁴.

يتطلب الأعمال الميداني الفعلي للديمقراطية التشاركية فض القيود القانونية والمالية لفعاليات المجتمع المدني وتقوية سبل المشاركة البناءة المعززة للديمقراطية المحلية، فترسيخ دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية وحدها لا يكفي لضمانة حق المساهمة التشاركية في صنع القرار المحلي في ظل استقرار منظومة حكم تتهرب من المسؤولية الشعبية.

¹ - يتم اللجوء للاستفتاء المحلي عند الحاجة إلى استشارة المواطنين المحليين في قضية محلية معينة، يمكن أن يكون من مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من إقراح من فعاليات المجتمع المدني للمزيد من التفصيل راجع:

- **PREMAT Christophe**, *La pratique du référendum local en France et en Allemagne, le moment référendaire dans la temporalité démocratique*, Op. cit.

² - الميزانية التشاركية آلية تساهمية يقرّر بواسطتها المواطن الاستراتيجية المالية المحلية عبر إشراك المجتمع المدني في نقاشات الميزانية المحلية للجماعات الإقليمية، ظهرت أول مرّة في **بوتو ألغري** في البرازيل سنة 1989 قبل أن تبرز في العديد من الدّول في العالم، للمزيد من التفصيل راجع:

- **LANGELIER Simon**, « *La communauté politique et le budget participatif de PORTO ALEGRE*, Thèse de doctorat en études Urbaines, Université du Québec à Montréal, octobre 2013.

- **GAYDU Cédric**, *La démocratie participative locale l'institution du budget participatif de la ville de Paris*, L'Harmattan, Paris, 2016.

³ - يتم عادة تنظيم النقاشات العامة في صورة التحقيقات والاستقصاءات العمومية لمناقشة المشاريع العمومية واستراتيجيات التنمية الوطنية أو المحلية ذات الأثر الاجتماعي أو البيئي الهام، للمزيد من التفصيل راجع:

- **ZÉMOR Pierre**, « *Développer en France une culture du débat public* », *Revue Française d'administration publique*, N° 156, 2015/4, pp.1101-1112.

⁴ - مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf تم الاطلاع عليه في 06-03-2019.

تتميز المنظومة القانونية الجزائرية بالطابع الظرفي، حيث تتولى مهام التشريع لا بناء على استراتيجية تشريعية مستدامة وإنما للاستجابة للاحتياجات السياسية والاقتصادية الظرفية للجهة الحاكمة، لهذا فغالبا ما تقوم بتشريع قوانين وإصدار مراسيم تنظيمية وقتية كرد فعل لحراك شعبي، كإصدار المراسيم الرئاسية الخاصة بالمقاطعات الإدارية لتضليل المجتمع بهيئات إدارة بصلاحيات منعدمة، أو حتى بإعداد مشروع لميثاق الديمقراطية التشاركية منذ سنة 2016 وعدم عرضه على المناقشة البرلمانية لحد الساعة.

فحين يتقنّ رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تشريعية تعالج مسائل ثانوية كالإعفاءات الضريبية على عمليات استيراد البطاطا¹، فكل هذا إن دلّ على شيء فيدلّ على انعدام إرادة سياسية فعلية متجه نحو تقوية فعاليات المجتمع المدني في الجزائر، عكس الدولة المغربية التي مكّنت المواطنين من الحق في تقديم عرائض على السلطات العمومية المحلية والوطنية².

¹ - أمر رقم 04-07، مؤرخ في 19 غشت سنة 2007، يتعلق بإعفاء مؤقت لعمليات استيراد البطاطا، الطازجة أو المبردة أو للاستهلاك، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 19 غشت 2007، ص.03.

² - قانون تنظيمي رقم 14-44، يتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض على السلطات العمومية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6492 صادر في 18 أوت سنة 2016، متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة [www.eparticipation.ma/sites/default/files/documents/PetitionNationale/loi/Loi-](http://www.eparticipation.ma/sites/default/files/documents/PetitionNationale/loi/Loi-organique_44.14_Ar_pétitions.pdf)

[organique_44.14_Ar_pétitions.pdf](http://www.eparticipation.ma/sites/default/files/documents/PetitionNationale/loi/Loi-organique_44.14_Ar_pétitions.pdf) تم الاطلاع عليه في 06-03-2019.

المطلب الثاني

دور ترشيد العلاقة التفاعلية للمواطن بالإدارة في التجسيد الميداني للديمقراطية المحلية

عرف تنظيم الإدارة المحلية تغيرات عميقة بفشل السياسات التقليدية في توفير الخدمات العمومية بالكفاءة والفعالية، ومع تنامي مفهومي الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد المُنظَّم لعلاقات الحكومات بالمواطن بالتركيز على قيم المساءلة والشفافية؛ القدرة على التنبؤ؛ المشاركة الواسعة للفاعلين المحليين¹، حلت مجموعة من القيم الجديدة في الإدارة المحلية المبنية على المشاركة والتّمكن والتركيز على النتائج محل القيم القديمة بحثاً عن الفعالية.

يُعتبر منح الاستقلالية في مجال تسيير الجماعات الإقليمية بواسطة الصّلاحيات الذاتية وآليات ممارستها من ضمانات اللامركزية التي تسعى الدّول الحديثة إلى اعتناقها، غير أنّه لا ينبغي ترك التصرفات المحلية بعدا عن الرقابة، فأشكالية تحقيق التجانس التّتموي المُستدام تستوجب ربط مقتضيات إسناد التسيير المحلي للهيئات المحلية المُنتخبة وفق اعتماد نمط رقابي للتصرفات اللامركزية يتلاءم مع مُستجدات التسيير التّساهمي للإدارة المحلية. ولإضفاء الشّريعة الشّعبية على الأعمال اللامركزية التي تُبادر بها الجماعات الإقليمية ينبغي البحث عن سبل إرساء الحماية القانونية الضّامنة لممارسة الديمقراطية التشاركية (الفرع الأوّل).

تقوم المقاربة التشاركية على أساس خلق ديناميكية تفاعلية بين الدّولة والمجتمع قصد إيجاد حلول ملائمة لانشغالات المواطن والأقاليم، ونظرا لحقيقة وحتمية ارتباط مصير الفرد بنشاط الإدارة يستدعي بالضرورة قيام على هذه الأخيرة بأعمالها بنزاهة وحياد عن طريق الانفتاح على جميع الأطراف الفاعلة في الدّولة، بتأسيس قواعد جديدة لتحديث التّنظيم الديمقراطي وتعزيز سبل وآليات إشراك المجتمع المدني في استراتيجيات التسيير والتنمية المحلية بجعل المواطن أساس القرار التّتموي المحلي المُستدام (الفرع الثاني).

¹ - BIRCK Jean-Nicolas, « Les Nouveaux enjeux de la démocratie participative locale, Pratiques et usages de la participation citoyenne à Nancy et au Conseil général de Meurthe –et Moselle, Thèse de doctorat en science politique, Université de Nancy 2, France, 2010,p.37.

الفرع الأول

تكريس الحماية القانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية

يرتبط البحث عن كسب رهانات التنمية المحلية مباشرة بحتمية الاجتهاد في تكريس أنجع وأرشد الوسائل والآليات القانونية الضامنة لحقوق المتعاملين مع الإدارة، استجابة لحتمية الانساق التدريجي إلى لامركزية القرار التنموي وتكريسًا لفكرة المشاركة في التسيير المحلي.

إنّ التنمية المحلية المُستدامة ليست إلّا ذلك التفاعل الرّشيد بين المجهود الشعبي القاعدي والحكومي لتنظيم الخيارات العامة وفقا لجسر الديمقراطية التشاركية¹، وبهدف تنزيل الضمانات القانونية المرشدة للديمقراطية التشاركية في الجزائر يستوجب البحث عن مدى إقرار أجهزة وآليات ضبط وتخليق علاقات المواطن بالإدارة كما يُعمل به في الأنظمة المقارنة (أولا)، إضافة إلى ضرورة إرساء ضمانات تدخّل القضاء الإداري كدعوى واقية أمام أي محاولة لتهميش حق مشاركة المواطن في التسيير المحلي (ثانيا).

أولا/ إقرار أجهزة وآليات ضبط وتخليق علاقات المواطن بالإدارة:

نتج عن ضعف وتعقّد مختلف الأجهزة والوسائل التقليدية المُخصّصة لحماية حقوق وحريات المواطن اتجاه سلطات الإدارة إلى لجوء غالبية الأنظمة المقارنة إلى إعادة التّبرّص في ميكانيزمات وآليات جديدة من شأنها إعادة ضبط وتخليق علاقات المواطن بالإدارة، للقضاء على مظاهر تحيّر الإدارة واختزال الإجراءات القضائية الطويلة وردّ الاعتبار للمتعاملين مع الإدارة في آجال قصيرة²، حيث ينعكس على احتمال تعسّف المرافق العمومية في تعاملاتها مع المواطن تهريب هذا الأخير في مجال المشاركة في التسيير المحلي، من خلال اعتماد سرية المداولات الإدارية أو تهميش الآراء الاستشارية للمواطن في التّحقيقات العمومية بسبب عدم المعالجة التشريعية للقيمة القانونية لآليات المشاركة ممّا يُعيق الديمقراطية المحلية³.

تسعى الدساتير الحديثة على تبني أجهزة دستورية تتلاءم مع الجيل الثالث من حقوق الإنسان كالحق في المشاركة؛ الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال عبر تأسيس آليات وأجهزة مُستقلة تتولى مهام ضبط وترشيد علاقة الإدارة بالمتعاملين معها حماية لضوابط الحوكمة الرّشيدة والتنمية المُستدامة، لهذا سعى

¹ - لخيار زهير، «الحكامة والديمقراطية التشاركية: أيهما وعاء للآخر؟»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، 2015، ص 20-30، بالخصوص ص 26.

² - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 319.

³ - يوسف فيفايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، ص 361.

المؤسس الدستوري التونسي إلى إنشاء هيئة التنمية المُستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لتعزيز مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة¹، كما مكن بدوره المؤسس الدستوري المصري مواطنيه من إمكانية تقديم مقترحاتهم المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، ولهم أن يقدموا إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة ليُعلم صاحب الشأن بمضمونها².

أسس من جهته المؤسس الدستوري المغربي الوسيط كمؤسسة دستورية مُستقلة ومُتخصصة تدافع عن حقوق المرتفقين في مواجهة الإدارة، وتساهم في ترسيخ سيادة القانون وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية³، وحرصاً على حماية وتخليق علاقة المواطن بالإدارة مكن المشرع المغربي مؤسسة الوسيط بضمانات الاستقلالية الوظيفية⁴ والعضوية⁵ للنظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المُنافية لمبادئ العدل والإنصاف بعيداً عن الضغوطات السياسية.

سعى المؤسس الدستوري الفرنسي بدوره إلى تكريس نظام حامي الحقوق كسلطة إدارية مُستقلة⁶، يتم تعيينه بموجب مرسوم على مستوى مجلس الوزراء بعد أخذ رأي اللجان البرلمانية⁷، خولت له صلاحية السهر على حماية الحقوق والحريات من طرف إدارات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية

¹ - راجع نص الفصل 129 و 130 من الدستور التونسي لسنة 2014، المرجع السابق.

² - راجع نص المادة 138 من الدستور المصري لسنة 2014، المرجع السابق.

³ - راجع نص الفصل 162 من الدستور المغربي لسنة 2011، المرجع السابق.

⁴ - تنص المادة الثالثة من القانون رقم 14-16، مؤرخ في 11 مارس سنة 2019، المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6765، صادر في 01 أبريل سنة 2019، على أنه "تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي". متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2019/BO_6765_Ar.pdf تم الإطلاع عليه في 05-04-2019.

⁵ - تنص المادة 07 من القانون رقم 14-16، المتعلق بمؤسسة الوسيط، المرجع نفسه، على أنه "تنتهي مهام الوسيط في حالات الوفاة أو الاستقالة أو العجز الصحي الدائم الثابت المانع من أداء مهامه، أو الإدانة بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة عمدية، أو فقدان التمتع بالحقوق المدني والسياسية، أو عند انتهاء المدة القانونية لانتدابه طبقاً للمادة الرابعة أعلاه".

⁶ - Voir l'article 02/1 de la loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, Relative au défenseur des droits, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 02-04-2019, Dispose : « *Le Défenseur des droits, autorité administrative indépendante, ne reçoit et ne sollicite, dans l'exercice de ses attributions, aucune instruction* ».

⁷ - Voir 71-1/3 de la Constitution Française, Op. cit, Dispose : « *Le Défenseur des droits est nommé par le Président de la République pour un mandat de six ans non renouvelable, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13. Ses fonctions sont incompatibles avec celles de membre du Gouvernement et de membre du Parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par la loi organique* ».

وكل تنظيم يُؤدي يُمارس نشاط عمومي في إطار القانون العضوي المُتعلّق بتحديث مؤسسات الجمهورية، حيث يحق لكل فرد مُتضرّر من تصرفات الإدارة المخافة للقانون مساسا بحقه في المشاركة في القرار المحلي أن يخطر حامي الحقوق، كما عزّزه المؤسّس الدستوري بصلاحيّة الإخطار الذاتي بغية التّدخل التلقائي للتصدي للتّعسّفات الواقعة على حقوق المُتعاملين مع الإدارة¹.

تعدّ السّلطة المُستقلة لحماية الحقوق والحريات بمثابة الضّمانة المؤسّساتية التي يلجأ إليها المواطن بغية صون وحماية حقوقه من الانتهاكات التي قد تمارسها الإدارة العمومية²، خاصة مع تنامي مقتضيات الديمقراطية التشاركية الموسعة للمساهمة السياسية للمجتمع المدني ودور المواطن في اتخاذ القرار المحلي للانتفاع المُستدام لخدمات المرافق العمومية المحلية تطبيقا لمعايير الحكامة من شفافية ومشاركة³.

حرصت الدولة الجزائرية بدورها على مواكبة التجارب المُقارنة في مجال سير وتخليق النشاط العمومي لضمان ترشيد علاقة المواطن بالإدارة⁴، بإنشاء وسيط الجمهورية تحت وصاية رئاسة الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية تُساهم في حماية حقوق والمواطنين وحريّاتهم، حيث يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ طرق الطّعن وُغِب في حقه بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية المُخوّل بصلاحيات المتابعة التي تسمح له تقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين⁵.

أثر الإطار التأسيسي العقيم لهيئة وسيط الجمهورية مباشرة على استقلاليتها العضوية والوظيفية بعد أن أثبتت تأرجح صلاحيّاته بين السّلطة الإدارية والهيئة الاستشارية، حيث يكتفي برفع تقرير سنوي لرئيس

¹- Voir 71-1/1-2 de la Constitution Française, Ibid, Dispose : « *Le Défenseur des droits veille au respect des droits et libertés par les administrations de l'État, les collectivités territoriales, les établissements publics, ainsi que par tout organisme investi d'une mission de service public, ou à l'égard duquel la loi organique lui attribue des compétences.*

Il peut être saisi, dans les conditions prévues par la loi organique, par toute personne s'estimant lésée par le fonctionnement d'un service public ou d'un organisme visé au premier alinéa. Il peut se saisir d'office. ».

²- بوخميس سهيلة، « النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا »، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 114-129، بالخصوص ص.123.

³- الشامي الأشهب يونس، « حكمة المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية: أو المشاركة السياسية للمجتمع المدني في ضوء أنماط ممارسة السّلطة »، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، 2015، ص 199-217.

⁴- عوابدي عمار، « قراءة علمية عن الطبيعة القانونية والوظيفية والرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام القانوني الجزائري »، مجلة إدارة، المجلد 7، العدد 02، 1997، ص 05-16.

⁵- راجع نص المواد 01 إلى 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-133، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 31 مارس سنة 1996، ص.04.

الجمهورية يُبين فيها التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المُقصرين، كما يرسل للإدارة المعنية بالانتهاكات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه¹، على عكس كل من المُشرع الفرنسي الذي اعترف لها بصفة سلطة إدارية مُستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والحصانة والوظيفية² لتقوية سلطته في الوساطة الرشيدة³، والمُشرع المغربي الذي مكّنها من صفة المؤسسة الوطنية المُستقلة والمُتخصصة، حيث تتمتع بدورها بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية⁴، ما يضمن العلاقة التفاعلية للمواطن بالإدارة بعيدا عن انعكاسات البيروقراطية المُهمشة للمشاركة الفاعلة للمجتمع المدني.

بالرغم من تكريس كل وسائل الضعف والتبعية العضوية والوظيفية في هيئة وسيط الجمهورية إلا أنها كانت بمثابة بسملة أمل لعلاقة المواطن بالإدارة ومنفذا أساسيا لحمايته وضمان حقوقه في اتجاه الإدارة، وهذا ما أوضحه الكم الهائل من العرائض المُوجهة لهذه المؤسسة، غير أن تثبت رجال السياسة بشخصنة مؤسسات الدولة وتحجج رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة بعدم فعاليتها⁵، عجل بالغائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-106⁶، ليترك بذلك مجال علاقة المواطن بالإدارة بدون تنظيم مؤسساتي من قبل هيئة مُستقلة ومتخصصة تضمن ضوابط المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات العمومية.

ثانيا/ حتمية إرساء ضمانات تدخل القضاء لحوكمة حق المشاركة في التسيير المحلي:

تعد الإدارة السلطة المُخاطبة بإنفاذ القواعد والتدابير القانونية المنظمة لمبادئ الديمقراطية التشاركية والضامنة لحق المواطن في المساهمة في التسيير المحلي، من خلال السهر على التطبيق الفعلي للإجراءات الميدانية التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية، كذلك المُتعلقة بحق المواطن في الإعلام والمشاركة في التحقيقات والسياسات العمومية المحلية، غير أنه وأمام النفاذ المباشر لقرارات السلطة الإدارية تطرح إشكالية

¹ - راجع المادتين 6 و 9 من المرسوم الرئاسي رقم 96-133، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المرجع السابق.

² - Article 2/2 de la loi organique n° 2011-333, Op.cit. dispose : « *Le Défenseur des droits et ses adjoints ne peuvent être poursuivis, recherchés, arrêtés, détenus ou jugés à l'occasion des opinions qu'ils émettent ou des actes qu'ils accomplissent dans l'exercice de leurs fonctions* ».

³ - SLAMA Serge, « Les pouvoirs du défenseur des droits : Une cote mal taillée ? », *Revue Française d'administration publique*, N° 139, 2011/3, pp.461-476, notamment p.462.

⁴ - راجع نص المواد 2 و 3 و 9 من القانون رقم 16-14، المتعلق بمؤسسة الوسيط، المرجع السابق.

⁵ - شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.178.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 99-107، مؤرخ في 02 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 04 غشت سنة 1999، ص.05.

استبعاد وغُبن المواطن من المشاركة إما لتجاوز ومُخالفة الصلاحيات المخولة لها قانونًا أو لعدم مراعاتها للإجراءات القانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وأمام غياب هيئة دستورية مُستقلة ومُتخصصة تتكفل بحماية حقوق المتعاملين مع الإدارة في القانون الجزائري كما هو معمول في الأنظمة المُقارنة، يبقى القاضي الإداري المَعْقِل والضامن الأساسي لحماية القواعد القانونية المُجسدة لحق المشاركة في التسيير.

تفتقد الحماية المُقررة للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري إلى نصوص صريحة تُؤطر اختصاصات القاضي الإداري في النظر في حالات انتهاك الإدارة لمبادئ المشاركة¹، لكن هذا لا يمنعه من فرض رقابته على القرارات الإدارية انطلاقًا من التزامه الدستوري في حماية الحقوق والحريات²، ولكن بلوغ الطابع الاجتهادي للقضاء الإداري في الجزائر الهادف لتحقيق مُقتضيات المشروعية وحكم القانون وحماية حقوق وحريات المواطن من تعسف الإدارة يبقى مرهون بوجود طاقم بشري مؤهل ومُشبع بالكفاءة المهنية والأخلاقية³.

رغبة من المُشرع في تبني نمط جديد للديمقراطية التشاركية سعى إلى تمكين كافة مُكونات المجتمع المدني من المشاركة في تدبير الشؤون العامة المحلية، ولتدعيم المقاربة التشاركية للفاعلين المحليين عمدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى تحقيق الأمن القانوني للجمعيات بتكريس أهلية التقاضي من خلال المادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات⁴ والتي تنص على أنه: "تكتسب الجمعية المُعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: ...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة..."، وبهذا الأساس القانوني يمكن للجمعيات التأسيس كطرف مدني بخصوص الانتهاكات الواقعة على ضوابط المشاركة الماسة بحريات وأهداف الجمعية.

تعدُّ الرقابة القضائية إلى أعمال السلطات الإدارية الوسيلة الأنجع لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية في علاقاتها مع المتعاملين معها، وباعتبارها المُخاطبة بقواعد المشاركة عمدت الأنظمة المُقارنة إلى تنظيم

¹ - زيد الخيل توفيق، «عن دور القاضي الإداري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة عمر ثليجي - الأغواط، المجلد 02، العدد 01، ص. 508-534، بالخصوص ص. 512.

² - تنص المادة 157 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المُعدل والمُتمم، المرجع السابق، على أنه "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

³ - بودريوه عبد الكريم، «هل فقد (الفقدان) القضاء الإداري طابعه الاجتهادي؟»، المرجع السابق، ص. 81.

⁴ - قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012، ص. 33.

آليات الرقابة القضائية على مبادئ الديمقراطية التشاركية¹ بدأ بتطوير وتعزيز سلطات القاضي الإداري، فبعد أن كانت صلاحياته تنحصر في رقابة المشروعية أصبحت تمتد إلى سلطة توجيه أوامر للإدارة وتوقيع غرامات تهديدية² ليعلن بذلك عن خروج القضاء الإداري عن قاعدة القاضي يقضي ولا يدير.

إذا كانت فلسفة وجود قانون إداري مُتميّز عن القانون المدني تجد صداها في ضرورة تمكين الإدارة من اختصاصات استثنائية، فإن صلاحية توجيه أوامر للإدارة حماية لمقتضيات الديمقراطية التشاركية تشكّل تطبيقاً فعلياً لصوابت مبدأ المشروعية ودولة القانون³، لهذا فإنّ مُسيرة المنظومة القانونية الجزائرية لمبادئ النظم المُقارنة في مجال حوكمة الخدمة العمومية تستوجب تبني معايير الحماية القضائية الصريحة لتجاوز رهانات الاجتهادات القضائية وصريحة، واعتبارها كضمانة لاحقة لاحترام الإدارة لحق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي.

الفرع الثاني

ضرورة تفاعل الإدارة المحلية والمواطن حول مقتضيات التنمية المحلية

نتج عن بروز مفهوم الديمقراطية التشاركية كفكرة ونهج جديد يهدف إلى احتواء أزمة الديمقراطية التمثيلية اعتراف القانون بحق المواطن في المشاركة الفاعلة في كل مراحل صنع القرار المحلي، غير أنّ اقتران هذا الحق على الانفتاح المحدود لآليات الديمقراطية التشاركية أدى إلى تنامي وتيرة المطالب الرامية إلى توسيع ومجالات المشاركة في الشأن العام المحلي، عبر تفعيل قنوات إسهامه في تدبير السياسة العامة بدأ بإقرار مبدأ الإعلام الإداري كضمانة لمساهمة المواطن في الإداء المحلي (أولاً)، فبغية في تمشين إطار

¹ - SUELI Gandolfi Dallari, « Démocratie participative : Le contrôle du pouvoir judiciaire », *Revue des droits de l'homme*, N° 03, 2013, pp.01-11, notamment p.09.

² - راجع المواد من 978 إلى 986 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- Voir l'article L 911-1 du Code de justice administrative, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr consulté le 10-04-2019.

- SAUVÉ Jean-Marc, *L'injonction, l'exécution du jugement, la loi du 8 février 1995 après vingt ans de pratique- réflexions sur l'effectivité des décisions du juge administratif*, Acte du Colloque sur le cadre de conférence nationale des présidents des juridictions administratives, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 05 septembre 2014, p.02.

³ - بودريوه عبد الكريم، « مبدأ عدم جواز توجيه أوامر القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد »، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-*، عدد 01، 2007، ص ص.39-60.

إعمال مبدأ المشاركة بتمكين المواطن وتنظيمات المجتمع المدني من المساهمة الفاعلة في التنمية المحلية يستوجب الانتقال من الإجراءات التشاركية الشكلية إلى الضوابط التساهمية الميدانية (ثانياً)، وبما أنه من المُتفق عليه أن حتمية ارتباط فعالية مساهمة الفرد بنشاط الإدارة يستدعي بالضرورة تفعيل مبدأ عدم تحيُّز الإدارة كضمانة وكفالة لحق المواطن في المشاركة في تسيير الشأن العام المحلي (ثالثاً).

أولاً/ إقرار مبدأ الإعلام الإداري كضمانة لمساهمة المواطن في الأداء المحلي:

يعدُّ الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات الإدارية ونقلها مُقتضى أساسي من مُقتضيات الحكم الرشيد، وعنصراً رئيسياً لمبدأ الشفافية المُكرَّس للعلاقة التفاعلية للمواطن بالإدارة، لهذا ارتأى المؤسَّس الدستوري الجزائري إلى تضمينه صفة الحق الدستوري بموجب المادة 1/51 من دستور 1996 المعدَّل والمُتمم¹، لتكون بذلك قد واكبت التزاماتها الدولية التي قد سبقت والتزمت بها بموجب المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب².

يرتبط الحق في الوصول للمعلومة الإدارية مُباشرة بمدى التزام الدولة بمبادئ المشروعية حيث يقول الأستاذ الدكتور **CHEVALLIER Jacques** أنه بالرغم من اعتبار الشفافية والحق في الإعلام بمثابة الحق الحتمي فإنَّ تنظمه بالفعالية يبقى مُحمل بالمعضلة والغموض³، مما يستوجب تسهيل ممارسات الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، تعزيزاً لمفهوم الديمقراطية التشاركية لتكميل الصفة المدنية للمواطن وتمكينه من حقه في مساءلة السَّطوة العمومية لتمتِّين جسور النَّقَّة بين الإدارة والمُتعاملين معها، فالإعلام الإداري لا يتوقف على الإعلانات والمناشير وإنما يتجاوزها إعلام للمواطن في كل مراحل القرار المحلي⁴.

¹ - تنص المادة 1/51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدَّل والمُتمم، المرجع السابق، على أنه: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

² - راجع نص المادة 1/09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والتي صادق عليه الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 03 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 04 فبراير سنة 1987.

³ - « Si la transparence paraît relevée désormais de l'ordre de l'évidence, son contenu n'en reste pas moins chargé d'équivoque : aussi un travail de clarification... » , Voir : **CHEVALLIER Jacques**, Le mythe de la transparence administrative, *Information et transparence admiratives*, Presses Universitaires de France, Paris, pp.239-275, notamment p.239.

⁴ - « le droit du citoyen de savoir ce qu'ont fait, font ou vont faire les autorités administratives », Voir **AUDI Emmanuel**, « La protection Constitutionnelle de la transparence administrative », *Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel*, N° 59, 2018/2, pp.35-45.

حاول المُشرّع التنظيمي الجزائري تتيّ المعالم الأولى للحق في الإعلام الإداري بموجب المرسوم رقم 78-131 المُتضمّن تنظيم العلاقات بين المواطن والإدارة، حيث تعيّن على هذه الأخيرة أن تنشر بانتظام التّعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهّم علاقاتها بالمواطنين¹، فبالرغم من أهمية في ارساء علاقة جديدة بين الإدارة المحلية والمواطن واعتباره كأساس قانوني وقضائي لحق النفاذ على المعلومات الإدارية²، إلّا أنّ قصوره في ضبط علاقة الإدارة المحلية بالمواطن لم يتعد حدود الاستثنائية لاقتترانه بمبدأ شمولية السر المهني الذي لا يزال يُخيم على أهم أسس القانون القانوني المُطبّق في الجزائر³.

ما يزيد من حدة قصور المرسوم رقم 88-131 في تفعيل علاقة المواطن بالإدارة هو عدم تزامنه مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث لا يزال يعتمد على الأساليب التقليدية للإفصاح الإستباقي⁴ في أحكام المادة 09/2 التي تنص أنّه "إذا لم يتقرّر هذا النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنّه يُنجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية..."، عكس المُشرّع التونسي الذي نص صراحة في الفصل السابع (07) من القانون الأساسي المُتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه يتعيّن نشر المعلومات المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون في موقع واب، وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها⁵.

¹ - راجع نص المادة 06 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1998، ص.1013.

² - استند مجلس الدولة الجزائري على مبدأ حق الولوج إلى المعلومة الإدارية في بعض من قراراته والتي من بينها قرار رقم 015869 في قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية، والذي أقرّ أنّه: "وفقا للمرسوم رقم 88/131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في مادته 35 لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلّا إذا سبق تبليغه إليه قانوناً، كما أنّ المادة 169 مكرّر من قانون الإجراءات المدنية تنص على التبليغ أو النشر،... وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف لمخالفته لنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 35 من المرسوم رقم 88/131"، للمزيد من التفصيل راجع: - قرار مجلس الدولة رقم 015869، صادر بتاريخ 12 جويلية سنة 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، 2005، ص.141-144.

³ - أوسكين عبد الحفيظ، «الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتكوّره»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 03، 1995.

⁴ - يتمكن المواطن من المعلومات الإدارية وفقا لطريقتين، إما بقيام الإدارة العمومية بنشر المعلومة بطريقة تلقائية دون طلب من المواطن وهو ما يطلق عليه (الإفصاح الإستباقي)، أو بناءً على طلب يقدّم من طرف المواطن وهو ما يعرف (بالإفصاح التفاعلي)، للمزيد من التفصيل راجع: مركز دعم لتقنية المعلومات، آليات إتاحة وتداول المعلومات: دراسة مقارنة، مصر، 2013، ص.07.

⁵ - راجع نص الفصل السابع من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 21 صادر في 29 مارس 2016، ص.1029، متوفر على

في ظل عجز المرسوم رقم 88-131 عن ضمان الشفافية الإدارية، وجب البحث عن الآليات القانونية البديلة لسياسات المشاركة والديمقراطية الإدارية الساعية لتليين العلاقات بين الإدارة والمتعاملين معها خاصة تلك المُتعلّقة بالإدارة المحليّة، غير أنّه باستقراء العينات المُختارة لتكريس نهج الشفافية الإدارية في قانون الجماعات الإقليمية يُثبت الطابع الشكلي لآليات المشاركة النافية لحق الولوج في عمق العمل الإداري كشريك فعّال وليس كخاضع مهمش من مراحل إعداد القرار المحلي¹.

تكريساً لحق الشفافية ومحاولة من المُشرّع في إزالة السرية التي تكتنف النشاط الإداري سعى من خلال قانون البلدية إلى جعل العلنية مبدأً عاماً في مداولات المجلس الشعبي البلدي²، ولكن يعاب عنه ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 26 والتي ربطت مبدأ العلانية بشمولية مبدأ السر الإداري خاصة في ظل عدم تحديد مفهوم ضيق لفكرة النظام العام، والذي قد يحول دون تمكين المواطنين من الحضور في حالات تهمهم بالمساس بالنظام العام.

بالموازاة مع المساعي الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة المحليّة بالمواطن، سعى المُشرّع التنظيمي إلى تجسيد المبادئ الميدانية التي جاء بها قانون البلدية لسنة 2011 بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المُحدّد لكيفيات الإطلاع على مُستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حيث يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدّعائم الرّقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية.

ما يُعاب على المرسوم التنفيذي رقم 16-190 هو اعتماده للأساليب التقليدية كتججّج البلدية بعدم إعادة النّسخ لإمكانية إتلاف حفظ الوثائق³، إضافة إلى عدم تحديد ميعاد خاص لأجل الطعن ليترك للأجل العامة لدعوى الإلغاء، عكس المُشرّع التونسي الذي نص في الفصل 29 من القانون المُتعلّق بالحق في النفاذ على المعلومة على أنّه يمكن لطالب النفاذ عند رفض طلبه التّظلم لرئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه عشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار، وتعيّن على رئيس الهيكل الرد في أجل أقصاه عشرة

[www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-](http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2016/2016A/026/Ta2016221.pdf)

الموقع الإلكتروني:

[officiel/2016/2016A/026/Ta2016221.pdf](http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2016/2016A/026/Ta2016221.pdf) تم الاطلاع عليه في 12-04-2019.

¹ - أوسكين عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 602.

² - تنص المادة 1/26 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، على أنّه: " **جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة**".

³ - راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، المرجع السابق.

(10) أيام وإلاّ أُعتبر رفضاً ضمناً، كما يُمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ علة المعلومة¹، والتي تتمتع بمركز الهيئة العمومية المُستقلة.

يتطلب لترقية العلاقة التفاعلية للإدارة المحلية بالمواطن إقرار مقتضيات الإعلام الإداري بالاستثمار في متطلبات الأداء الإعلامي الإلكتروني العصري من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية التي تقدم المعلومات والوثائق الإدارية على شبكة الأنترنت، وعبر تعزيز مجال الاتصال من قبل الإدارات العمومية المركزية والمحلية على مواقعها الرسمية أو حتى بريدّها الإلكتروني²، للتّمكن من تحيين المعلومات وإيصالها إلى المواطن في أوانها إضفاءً لمصادقية الإعلام الإلكتروني.

ثانياً/ تفعيل مبدأ عدم تحيُّز الإدارة كضمانة قانونية لمشاركة المواطن في التسيير المحلي:

يُشكّل مبدأ تحيُّز الإدارة بمثابة الضمانة القانونية لتحقيق المساواة بين المواطنين أمام الإدارة، لهذا سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس هذا المبدأ بصريح العبارة بموجب أحكام المادة 25 من دستور 1996 المُعدّل والمُتمم³، لوضع الموظف العمومي بمنأى عن الضغوط السياسية التي تؤدي إلى إبعاد الهيئات الإدارية المحلية عن الممارسات السياسية، مما قد يصرف الموظف العمومي عن واجب القيام بالمهام الإدارية بكل أمانة وبعدم تحيُّز⁴، لهذا يجب على السّلطة المخولة بتعيين موظف الجماعات الإقليمية التّحليّ بمبدأ عدم الانحياز والحياد في إطار تسيير مسارهم المهني⁵، حفاظاً على فكرة الامتناع وعدم تدخل المعايير السياسية في النظام القانوني للوظيفية العمومية سواء عند التّعيين أو التّدرج الوظيفي⁶.

إنّ مسألة تحديد مجالات ومظاهر مبدأ حياد الإدارة كضمانة ميدانية للمشاركة الفعّالة للمجتمع المدني وكمقتضي من مقتضيات حوكمة الإدارة المحلية يستوجب فصل الانتماء السياسي عن العمل الإداري، فارتباط النشاط السياسي بالنشاط الإداري جعل الوظيفية العمومية بمثابة محطة تتصارع عليها الأحزاب

¹- راجع نص الفصل 29 من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، المرجع السابق.

²- يوسف فيزة، «حماية حق الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 02، 2014، ص ص. 91-105، بالخصوص ص. 97.

³- تنص المادة 25 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المُعدّل والمُتمم، المرجع السابق، على أنّه: "عدم تحيُّز الإدارة يضمنه القانون".

⁴- تنص المادة 41 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، المرجع السابق، على أنّه: "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيُّز".

⁵- راجع المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية، المرجع السابق.

⁶- بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 166.

السياسية الفاسدة باعتبارها أداة للمحاباة والتفضيل والرشوة¹، مما يستجوب تكريس ضمانات جزائية لتمكين المواطن من مواجهة السلطات الإدارية تطبيقاً لمبدأ عدم التحيز.

يتميز تطبيق مبدأ عدم تحيز الإدارة في الجزائر بالحدثة نظراً لترسخ ثقافة نظام وحدة القانون ووحدة القضاء التي منعت القاضي من الاجتهاد في المسائل الإدارية في عهد أحادية القضاء، غير أنه بالرغم من تكريس ازدواجية القضائية إلا أن القاضي الإداري بعيداً عن الاجتهادات القضائية الرامية لحماية مبدأ حياد الإدارة إلا في مناسبات قليلة كإصدار قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة والقاضي بضرورة احترام الموظف العمومي لمبدأ التحفظ اتجاه كل جدل سياسي أو إيديولوجي، وجعل كل اختلال بمثابة خطر جسيم قيد يصل إلى الغزل².

تعدّ تجربة حماية مبادئ حياد الإدارة في الجزائر فتية مقارنة باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي يعجّ بتطبيقات عديدة لمبدأ الحياد بين المنتفعين والمستعملين للمرافق العامة، وتحقيق التوافق بين حقوق وحريات الموظف العام وضمان حسن سير المرفق العمومي بعيداً عن التأثيرات السياسية والدينية والعرقية، حيث مكن حكم رودان **Rudent** الصادر في 08 نوفمبر 1985 من أن يكون نموذجاً لتأسيس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وفقاً لمقتضيات حياد الإدارة³، واعتبر تمهيداً لعدة قرارات قضائية أخرى كإلغاء قرار المحكمة الإدارية لنانسي (**Nancy**) الصادر في 27 مارس 2016 لمساسها بمبدأ الحياد الجبائي⁴، أو تبيان ضوابط المشاركة والحياد الإداري عن تفسيره لنص المادة 2/521 من قانون العدالة الإدارية عند إلغاء التحقيق العمومي المجري في **Parc éolien en mer au large des îles d'Yeu** لمساسه بمبدأ الحياد ومشاركة المجتمع المدني في التحقيقات العمومية⁵، إضافة إلى إلغاء محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة باريس لقرار المجلس الأعلى للسمعي البصري لمساسه لمبدأ الحياد التكنولوجي⁶.

¹ - بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، المرجع السابق، ص. 164.

² - قرار مجلس الدولة رقم 001192، صادر في 09 أبريل سنة 2001، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص. 119 وما يليها.

³ - C.E, N° 55594, du 08 Novembre 1985, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-04-2019.

⁴ - C.E, N° 419613, du 27 mars 2019, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-04-2019.

⁵ - C.E, N° 420524, du 16 mai 2018, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-04-2019.

⁶ - Voir la décision de la cour administrative d'appel de Paris, N° 17PA04012, du 18 Avril 2019, dispose : « ... L'annulation de la décision n° 2017-804 du 18 octobre 2017 par laquelle le Conseil supérieur de l'audiovisuel..., conformément au principe de **neutralité** technologique ; il veille à la qualité et à la diversité des programmes... », Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-04-2019.

يظهر بالمُقارنة العملية بين التكريس القانوني لمبدأ حياد الإدارة من جهة وعقم الاجتهادات القضائية الحارصة على حماية مبدأ عدم تحييز الإدارة بصفتها الضامن للمشاركة الفعالة لفعاليات المجتمع المدني في سياسات التنمية المحلية المُستدامة من جهة أخرى، أنه بالرغم من دسترة هذا المبدأ وتكثيف النصوص التشريعية والتنظيمية المكرسة لحياد الإدارة، إلا أنه مثله مثل معظم مقتضيات الحكم الراشد فإنها بقيت حبيسة انعدام إرادة سياسة فعلية لتحرير رجل الإدارة من قبضة رجل السياسة.

ثالثا/ حتمية الانتقال من الإجراءات التشاركية الشكلية إلى الضوابط التساهمية الميدانية:

اتجهت نية المؤسس الدستوري الجزائري بوضوح إلى تعميق ضوابط الديمقراطية المحلية بإقرار المقاربة التشاركية في نص المادة 3/15 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والتي تتجسد من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي، كمبدأ من مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، لهذا برّر المجلس الدستوري دسترة الديمقراطية التشاركية على المستوي المحلي من خلال رأيه المُعلّل بشأن إضافة الفقرة الثالثة من نص المادة 15 السالفة الذكر على أنها تعتبر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء دولة القانون، وضمانا لحقوق المواطن وحياته بما فيه حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية¹.

يُعاب على الديمقراطية التشاركية في الجزائر طابعها الاستشاري الشكلي، فالحكم الراشد لا يُبنى بدساتير مفصلة على المقاس، فدسترة مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام المحلي تعدّ في المقام الأول قيم وممارسات، لهذه يقتضي تكريسها ميدانها بإرفاقها بمجموعة من الضوابط التفاعلية كالشفافية والحياد، غير أنه باستنباط الواقع التشاركي للإدارة المحلية فإنها يغلب عليها الآليات التقليدية الصماء، فالتحقيقات العمومية تباشر في وقت تكون فيها القرارات قد أُخذت والبرامج والمخططات قد سُطرت²، فحينئذ لا يسع للمواطن إلا الرضوخ للوصاية الإدارية الخانقة.

ترتبط آليات الديمقراطية التشاركية مباشرة بالإرادة السياسية للدولة، حيث تختلف ضوابط المشاركة في دولة تسعى إلى التستر والتحجج وراء الشرعية الشعبية الظاهرية بموجب إجراء تحقيقات عمومية شكلية، ودولة تستثمر في مقتضيات تحفيز قنوات وأسس الحكامة والمشاركة الفعالة للمواطن بما يضمن انفتاح فعلي للديمقراطية التشاركية، فتنظيم آليات النقاش العام في فرنسا مثلا يعود لنقاش بيانكو **débat Bianco**

¹ - رأي رقم 01/16 ر ت د/ م د، مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،

جريدة رسمية عدد 06 صادر في 03 فبراير سنة 2016، ص.03.

² - أوسكين عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.602.

الذي أعلن عن تضارب وتجاذب آراء منظمي النقاشات العامة وقادة المشاريع التنموية المحلية¹، ما دفع بهذه الدولة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للنقاش العام كهيئة إدارية مستقلة تتولى مهمة السهر على ضمان المشاركة الفعالة للجمهور عند إعداد مشاريع التنمية².

تمارس الديمقراطية التشاركية بواسطة الآليات القانونية التي يتبناها المشرع، ليساهم المواطنون في التسيير المحلي في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية، لكن بالرغم من دسترة الديمقراطية التشاركية وتكريس المشرع للديمقراطية الجزائرية على ضوء أحكام قانون الولاية والبلدية، إلا أنه لم يُنظم آليات المشاركة في قانون جامع مثل نظيره الفرنسي³، مما يستدعي البحث عنها في قوانين متفرقة.

تسعى آليات الديمقراطية التشاركية إلى استباق النزاعات التي تحصل بين أطرافه بإشراك الخبراء المتخصصين والفاعلين المحليين في مواضيع النقاش العمومي⁴، لهذا سعى المشرع الجزائري إلى تبني آلية التنسيق والتشاور بموجب كل من أحكام المادة التاسعة (09) من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث تتشاور المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين بإشراك المواطنين⁵ وأحكام الفصل الأول من القانون التوجيهي للمدينة⁶.

نظم المشرع الجزائري آليات الديمقراطية التشاركية بصورة تعكس الطابع التحفظي للإدارة المركزية عكس المشرع الفرنسي الذي مكّن المجالس التداولية للجماعات الإقليمية من صلاحية الاستفتاء الاستشاري

¹- « La question est bien de savoir qui dans le débat construit la place de quel public. L'un des ressorts de l'autorité légitime du garant tient alors à sa capacité à s'imposer dans le travail de configuration du public du débat, en s'affranchissant d'une part des maîtres d'ouvrage et de la logique du projet, et d'autre part des représentations normatives et désocialisées du « bon » public », Voir **RUI Sandrine**, « Ressorts et incidences de l'autorité sur les débats publics, des commissions de suivi Bianco à la CNDP », in **REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, Dubreuil Bertrand Hériard et Lefebvre Rémi**, *Le débat public : une expérience Française de démocratie participative*, Edition La Découverte, Paris, pp.101-111, 2007.

²- Voir l'Article L 121-1/1 du Code de l'environnement Français, Op. cit, dispose « **La Commission nationale du débat public, autorité administrative indépendante, est chargée de veiller au respect de la participation du public au processus d'élaboration des projets d'aménagement ou d'équipement d'intérêt national de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements publics et des personnes privées...** ».

³- Voir La Loi n° 2002-276 du 27 Février 2002 relative à la démocratie de proximité, Op. cit.

⁴- **GAUDIN Jean-Pierre**, « La démocratie participative », *Revue d'information sociale*, N° 158, 2010/2, pp.42-48, notamment p.45.

⁵- المادة 09 من القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁶- راجع نص المادة الثانية من القانون رقم 06-06، يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، المرجع السابق.

المحلي في أي مسألة تدخل في مجال اختصاص الجماعة الإقليمية¹، فحين أخذت المنظومة القانونية الجزائرية بآلية الإدارة الاستشارية فعلى مستوى الولاية تم إنشاء لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية²، فضلا عن إنشاء اللجان الولائية للسكان³، أما على مستوى البلدية فقد أقرت نص المادة 13 من قانون البلدية إجراء الاستشارة من خلال تمكين رئيس المجلس الشعبي في حالت ما اقتضت شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير و/أو ممثل جمعية محلية مُعتمدة قانونا⁴.

يرتطم أيضا التكريس التشريعي للتحقيق العمومي في مادتي التعمير⁵ والبيئة⁶ بالطابع الشكلي الاستشاري، فبالرغم من الاعتراف بلامركزية المبادرة التشاركية إلا أنه لم يفصل في الطبيعة القانونية لتدخلات المجتمع المدني المشارك في الاستقصاءات العمومية، خاصة في ظل التبعية العضوية للمحافظين المحققين للسلطة المركزية، هذا ما يستوجب تحصين آليات المشاركة بإنشاء لجنة وطنية مُستقلة للنقاشات العمومية.

إنّ شكلية إجراء التحقيق العمومي أدى إلى هجر المواطن للاستقصاءات العمومية وحدّ دوره في المشاركة في صنع القرار المحلي، وهو الأمر الذي يُبقي على الطابع الانفرادي لعملية اتخاذ القرارات المحلية، فعدم إلزامية مُستخلصات إجراء التحقيق العمومي تخوّل الإدارة أهلية احتكار اتخاذ القرار النهائي دون الأخذ بعين الاعتبار ما آلت إليه نتائج التحقيق العمومي⁷.

¹- Loi organique N 2003-705 du 1 er aout 2003 relative au référendum local, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 15-04-2019.

²- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-370، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1995، يتضمن لجنة الهندسة المعمارية والتعمير، والبيئة المبنية في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 70 صادر في 19 نوفمبر سنة 1995، على أنه: " تُحوّل اللجنة أن تستشير أي شخص له كفاءة في الشؤون التقنية ".

³- تنص المادة 1/13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-312، مؤرخ في 02 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 06 أكتوبر سنة 2002، على أنه: " تعتبر اللجنة الولائية للسكان جهازا دائما للتشاور والتنسيق في مجال السكن على مستوى الولاية..."

⁴- راجع نص المادة 13 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵- راجع نص المادتين 26 و36 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

⁶- راجع نص المادة 15 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ونص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁷- بوراي دليّة، « عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 615-631، بالخصوص ص. 627.

يُعاب على مُحاولات إصلاح المُقاربة التشاركية في الجزائر تركيزها على الجوانب الشكّلية لعلاقة المواطن بالإدارة أكثر من اهتمامها بجوهر العلاقة التفاعلية، لهذا ورغبة في تكريس القيم الدستورية التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016، بادرت الدولة الجزائرية إلى سن مشروع قانون يُؤحد أُسس وسُبل مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي¹، إضافة إلى تعزيز وتحديث آليات المشاركة (تثمين وسائل المشاركة الإلكترونية) وتوسيع مجال استعمالها كالتحقيق العمومي وآليات التّساوّر، إضافة إلى إقحام آليات وصيغ جيدة للمشاركة الميدانية، كالتّفاش العمومي؛ المشاركة في إنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية؛ المشاركة في نظام سبر الآراء.

إنّ التّكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية تستوجب الانتقال من الإجراءات التشاركية الشكّلية إلى إقرار الضوابط التّساهمية الميدانية، جعل فعاليات المجتمع المدني في صلب القرار التّتموي المحليّ باعتباره الشريك الذي لا غنى عنه في تجسيد الديمقراطية المحليّة المحقّقة لاستراتيجيات التنمية المحليّة المُستدامة²، فلتفعيل أُسس اضطلاع المجتمع المدني على مُقتضيات المشاركة الفعالية، يجب أولاً إرساء إطار توجيهي لهيكلة قواعد وآليات المُشاركة لتنظيم النقاشات العامة وتميكن المواطن من استيعاب مقاييس رهانات والمشاريع التّتموية المحليّة³.

¹ - مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرجع السابق.

² - أوّكيل محمد أمين، « إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول »،

المرجع السابق، ص. 124.

³ - **SADRAN Pierre**, « Participation au débat public pour débattre ? Les difficultés de l'acculturation au débat public », in **REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, Dubreuil Bertrand Hériard et Lefebvre Rémi**, *Le débat public : une expérience Française de démocratie participative*, Edition La Découverte, Paris, pp.142-147, 2007.

خاتمة

ترتبط مفاهيم وأساليب التّمية الشاملة مباشرة بالأيديولوجيات السياسيّة الحاكمة المُحتكرة للمؤسسات الدوليّة الساعية لتهميش شروط التّوزيع العادل للثورة والدّخل، وترويج مُقتضيات ترشيد التّمية المُستوحاة من ثقافة العولمة الرأسماليّة الرّامية لنشر التّوجهات الغربيّة المُنافيّة لمتطلّبات العدالة الاجتماعيّة، فبالإمعان في الآليات الدوليّة للتّمية، يُستنبط أنّ علاقة الحكم الرّاشد بالتّمية المُستدامة يهدفان نظرياً إلى تثمين أنظمة الحكم وتوجيهها لتلبية احتياجات الإنسان حاضراً مُستقبلاً وتمكين المواطنين من المُشاركة الفعّالة في العملية السياسيّة التّتمويّة، أما على صعيد التّطبيق فتُوظف لخدمة مصالح الدّول التي تقود رُكب العولمة لحماية نفوذها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

حرصت معظم الدّول النّامية على ضرورة الانضمام للمنظمات العالميّة والمؤسسات الماليّة الدوليّة باعتبارها تسعى لمحاربة الفقر وتكريس التّمية البشريّة المُستدامة، بيد أنّه بمرور حقبة من الزمن أثبتت سياساتها المُغلّفة بالنّوايا الاحتكاريّة، أنّها ترمي بالدرجة الأولى إلى تكريس مبادئ الرأسماليّة الكادحة عبر إرغام الدّول على تبني نهج قانوني يعكس الإرادة الليبراليّة المُهمّشة لمتطلّبات الاستدامة والتّكافل الاجتماعي والمُشجّعة لضوابط تحرير الأسواق النّقدية العالميّة.

تعدّ الاصطلاحات السياسيّة المُكرّسة في معظم الدّول النّامية نتيجة حتميّة للضغوطات التي تمارسها عليها المنظمات الدوليّة الساعية لتكريس سياسات الانفتاح السياسي والاقتصادي عبر الاستجداء بمقتضيات الحكم الرّاشد كآلية لتحقيق التّمية المحليّة المُستدامة، حيث ينص المبدأ الثاني عشر 12 من إعلان ريو دي جانيرو على أنّه يجب على الدّول أن تتعاون على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومُتفتح يُكرّس الرّقي الاقتصادي والتّمية المُستدامة، لكن بالرغم من المرجعيّة الليبراليّة للحكم الرّاشد والتّمية المُستدامة فهذا لا يمنع من اجتهاد الدّول للتّحصّن من سلبياتها، فالتّمية المحليّة تمرّ عبر فهم مُقتضيات وآفاق العولمة والعمل على إسقاط إيجابياتها على الخصوصيات البشريّة والماليّة للأقاليم.

تستدعي قضايا الإصلاح مُعالجة مُعمّقة لتسطير مكامن الخلل لتبني الحلول الفعّالة، فحين جاءت الإصلاحات الجزائريّة مُستعجلة ظرفيّة غابت عنها مُقتضيات الحكم الرّاشد من دراسة استراتيجيّة؛ حكم القانون؛ مكافحة الفساد؛ التّوافق؛ المشاركة؛ الاستخدام العقلاني للموارد، فبالرغم من إجراء مشاورات شكلية مع الممثلين الاقتصاديين والمدنيين، إلّا أنّ تطبيق استراتيجيّة توسيع الإنفاق العمومي لم يُقابلها متطلّبات التّمية المُستدامة، حيث أدّى زيادة الطلب الكلي المُشجّع للقطاع الخاص الموجه للاستثمار وتناسي عدم قدرة الاقتصاد الوطني على الاستجابة لهذا الكمّ من الطّلب إلى ارتفاع حجم الواردات والتّبعيّة الاقتصاديّة للأسواق الاستهلاكيّة العالميّة.

ترتطم مقتضيات حوكمة سياسة الإنفاق العمومي في الجزائرية باستقرار الطابع الاحتكاري للموازنة العامة للدولة، حيث تُشكّل الشفافية في إعداد وتنفيذ الميزانية بشكل عام والحسابات الخاصة الممولة لبرامج الإنعاش الاقتصادي بشكل خاص الضمانة القانونية التي تُمكن كل من البرلمان والمجتمع المدني من مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها، غير أنّ غياب ضوابط الشفافية والمشاركة الفعّالة فتح المجال لتغلل الفساد وهدر المال العام، لذا يستوجب لترشيد الإنفاق العمومي بموجب تكريس قوانين تسعى لحماية شفافية هذه الحسابات عبر نشر تقارير دورية تبين كيفية استخدامها ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافها للرفع من كفاءة وفعالية النفقة العامة.

عرفت الدولة الجزائرية صحة تشريعية من خلال استعانة المُشرّع بآليات التخطيط الاستراتيجي الإقليمي بالاستناد على أسس الرّشادة والتنمية المحليّة المُستدامة، بإشراك جميع الفاعلين المحليين لتحقيق رؤية شاملة عبر إرساء مقتضيات التوازن بين الأقاليم عبر التوظيف الرّاشد للفضاءات الوطنية، لتحقيق الانصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية بإدماج البعد البيئي في مسار التنمية حفاظاً على حق الأجيال القادمة، من أجل تنمية الفضاء الوطني تنمية مُنسجمة ومُستدامة.

لكن، اصطدمت المساعي القانونية الرامية إلى تحقيق التنمية المحليّة والقضاء على الثّقافات الجهوي وفق تهيئة إقليمية تشاركية باستقرار إرادة سياسية مُهمّشة لصوت المواطن في السياسات الحضرية، باتباع سياسات حضرية ممرّكة بعيدة عن كل أنواع التّشاور والحوار البناء مع المُجتمع المدني لتحسين الظروف العمرانية والمالية للجماعات الإقليمية، حيث تسعى المنظومة القانونية الجزائرية دائماً إلى لتزوين واجهتها الدبلوماسية على المستوى الدولي بمصطلحات التّرشيد والاستدامة والتّجانس الإقليمي، ومن جهة أخرى تتقاعس السلطة التنفيذية عن إصدار النصوص التنظيمية المُتعلّقة بتنفيذ ومتابعة المخطّط الوطني والمخطّطات التوجيهية القطاعية لتعزيز أدوات التّنسّق بين مختلف القطاعات لتوحيد النّظرة التّنموية وتحقيق التّجانس الوظيفي للأقاليم.

تعتبر عملية التنمية المحليّة المُستدامة الرّكيزة الأساسية التي تبنى عليها تقدم الدّول والحكومات، فمعيّار نجاح الدّول يكمن في مدى تكامل وتجانس معاييرها التّنموية المحليّة، فهي عملية تأخذ شكل قاعدي من الأسفل إلى الأعلى لتلبية حاجيات المجتمع المحليّ عبر توفير شروط المُشاركة الفعّالة لمختلف الفاعلين المحليين.

ترتبط التنمية المحليّة المُستدامة مباشرة بسياسات التخطيط المحليّ التي تقوم على التنبؤ من المعطيات العلمية والتّحليل الاقتصادي، بتحويل طموحات واحتياجات المجتمع المحليّ إلى أهداف تخطيطية

وطنية، وكذا عبر دمج الفاعلين المحليين في كل مراحل التخطيط المحلي لتوزيع المسؤوليات وخلق ثقافة المواطنة والانتماء لتعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة، لهذا استهدفت الإصلاحات التي بادر بها المشرع الجزائري في مطلع سنة 2011 إلى تفعيل دور المجتمع المدني والمجالس المحلية المنتخبة قصد تحسين الأداء المحلي.

بالرغم من الاصطلاحات السياسية الشكلية، إلا أنّ الدولة الجزائرية لم تصل بعد إلى درجة الوعي الديمقراطي التشاركي بحجة تلاعبها بالاستقلالية المالية والعضوية والوظيفية للجماعات الإقليمية عن طريق امتداد سلطاتها على المستوى المحلي، ويظهر ذلك في تحكمها في القرار المحلي بدون أي مناقشة أو مساهمة من المجالس المحلية المنتخبة أو المجتمع المدني، حيث عكّرت الضمانات الظاهرية للامركزية الإدارية بموجب مراسيم رئاسية وتنفيذية تفنّنت من خلالها السلطة التنفيذية في تقييد استقلالية الجماعات المحلية، فحتى بتعديل واستحداث عدة نصوص قانونية مُنظمة للجماعات الإقليمية، إلا أنّ الدولة لا زالت تبحث عن نصوص قانونية تعكس إرادة تنموية فعلية مبنية على مقتضيات الحوكمة المحلية.

يعود مصدر تكريس هذه الممارسة السياسية إلى الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري الذي يمنح مركزا متفوقا لرئيس الجمهورية على حساب السلطات التشريعية والرقابية، باعتبارها مؤسسات فاعلة في تشريع ورقابة القواعد القانونية المنظمة للممارسة السياسية المحلية، لهذا جاءت قوانين ومراسيم الإصلاحات بصورة تعكس تفوق السلطة التنفيذية، حيث تظهر معالم احتكار السلطة المركزية وامتداد سلطاتها على المستوى المحلي في تغليب سلطات الهيئات المحلية المعيّنة على حساب الهيئات المحلية المنتخبة لتقزيم الشرعية الشعبية المحلية، وإنكار وجود سلطة محلية مُستقلة تسيّر الشؤون العمومية المحلية المتميزة باعتباره مبدأ جوهريا للامركزية الإدارية المكّرسة دستوريا.

قصد مُسايرة الطّلبات الدولية الرامية لتفعيل الضوابط الوطنية للتنمية المُستدامة سعى المشرع الجزائري إلى تكريس استراتيجية تشجيع الاستثمارات عبر منح مجموعة من الامتيازات الاستثنائية لتشجيع حماية البيئة، بيد أنّه لم تجد هذه الاستراتيجية الاستثمارية ذات الأبعاد البيئية الاستجابة المُنتظرة لاعتبار مسألة حماية البيئة من الأمور الكمالية، وكذا لغياب إرادة سياسة فعلية واضحة حيث غلب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وفُضِّل أسلوب التّدخل الإداري الانفرادي من خلال استبعاد أساليب التعاون سواء فيما بين البلديات أو التعاون الدولي اللامركزي وصولا لتهميش التعاون بين القطاع الخاص والمجتمع المدني، وهذا ما انعكس مباشرة على الواقع التنموي للمستدام للأوساط البيئية والحضرية.

حاولت الدّولة الجزائرية الانتقال من نمط التّخطيط المركزي إلى نهج التّخطيط الاستراتيجي بنقل الجماعات الإقليمية من مجرد مُنَسِّق إداري إلى مُتَدخّل إقتصادي ومُنشَط حضري فعّال للتّمية المحليّة المُستدامة، حيث يُعتبر التّخطيط المحليّ قاعدة أساسية لاستراتيجية تهيئة الإقليم عبر تأهيل الجماعات الإقليمية لتبنّي منهجية قائمة على مقاربات استشرافية للرفع من قدرات التّمية لاستقطاب الاستثمارات المحليّة.

غير أنّه إذا كانت الغاية من تكريس سياسة التّخطيط المحليّ هو الاستجابة لمتطلّبات التّمية المُستدامة وفقا لمقتضيات الحكامة المحليّة بتبنّي مخطّطات تهيئة محليّة برؤية استراتيجية مُتكاملة، فإنّ تجذّر المُعاملة التّهميشية للمنتخبين المحليّين والمجتمع المدني وتوقّف الموظفين الإقليميين أثر مباشرة على الرّؤية التّساهمية للمخطّطات المحليّة للتّمية.

أضحى إشراك الجماعات الإقليمية في مُهمة تكريس مُتطلّبات التّمية المحليّة المُستدامة أمر حتمي لا مفر منه كونها الهيئات العمومية الأقرب لانشغالات المُواطن والأقاليم، لكن الاعتراف بهذا الدور التّساهمي للفاعليين المحليّين اصطدم بالعديد من العراقيل التي حالت دون تحقيق تدخل فعّال، بسبب ضعف الإطار القانوني الضابط للسلطات المركزية واللامركزية وافتقار الجماعات الإقليمية للاستقلالية المالية، إضافة إلى تقشي ظاهرة الفساد في هياكل الإدارة المحليّة الناتج من تجذّر منظومة قانونية وسياسة فاسدة ومُشجّعة للفساد.

حرصت الدّولة الجزائرية على صيانة صورة الدّولة الساعية لتكريس مبادئ مكافحة الفساد بموجب المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إضافة إلى إصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلّا أنّ تقرير هذه المبادئ والاعتراف بها بموجب نصوص اتفاقية وتشريعية لا يعني بالضرورة قيامها الميداني، فبقدر ما تكون القاعدة القانونية حصن مانع للفساد بقدر ما تُستخدم كمنفذ للفساد وهدر المال العام، خاصة باستحداث شرط الشكوى لتحريك الدّوى العمومية ضدّ مُسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية، واستقرار نوع من الضبابية في سياسة التّصريح بالممتلكات بعد إلغاء الهيئة الوطنية للتّصريح للممتلكات التي كانت تتمتع بسلطة تحريك الدّوى العمومية وصلاحيّة إنهاء عضوية أعضاء المجالس المُنتخبة، لذا فلاإعمال بالشكل المفروض يستوجب قيام عدّة ضوابط سياسية وإدارية وأخلاقية، فمكافحة الفساد ليس نتاج فعالية القاعدة القانونية فقط وإنّما نتاج للتّشئة السياسية والمدنية للفاعليين المحليّين.

يُعتبر التّمويل المحليّ الذاتي أداة ميدانية لصيانة التّكريس القانوني الفعليّ للشخصية المعنوية والذّمة المالية المُستقلة للجماعات الإقليميّة، غير أنّه لم تسلم هذه الأخيرة من خصائص المظهرية والشكالية بسبب ضعف مواردها المالية وكذا محدودية دور المنتخبين المحليّين في تسيير مالية الوحدات المحليّة، حيث تعاني غالبيتها من ضعف في الموارد المالية الذاتية بسبب احتكار الدّولة للجبايات الأكثر مردودية، ناهيك عن ضالة نصيبها من الموارد التي تتقاسمها مع الدّولة، لذلك وأمام توسّع الصلاحيات التّتموية المؤكولة إليها، لم يُطرح أي خيار بديل أمام حتمية البحث عن مصادر التّمويل الخارجي لتغطية العجز المالي لمواجهة مقتضيات التنمية المحليّة، فاتحًا المجال لتقييد استقلاليتها بتدخّل السّلطة المركزيّة عن خلال توجيه الإعانات.

لم يتوقف المشرّع الجزائري عند حد إضعاف التّمويل المحليّ الذاتي للجماعات الإقليميّة، بل توجه إلى تهميش المجالس المحليّة المنتخبة في كل مراحل إعداد وضبط وتنفيذ الميزانية، عن طريق تمكين المناصب المعينة من صلاحية الإعداد، واشترط قيد المُصادقة الصريحة للسّلطة الوصية عند الضبط، يضاف إليها تقليص دور المُنتخبين عند التّنفّذ، فلا تمارس الهيئات التّداولية المحليّة إلّا رقابة شكلية هشة على الأمر بالصرف حيث تكتفي بإصدار توصيات غير مُلزِمة يتم إرسالها إلى كل من الوزير المُكلف بالداخلية والقطاعات المعنية.

يُستنبط بإسقاط المؤشرات القياسية على الواقع القانوني التّتموي في الجزائر أنّه بالرغم من التّكريس النَّصي لبعض الجوانب الدّستورية والقانونية والسياسية والإدارية للحكم الرّاشد، إلّا أنّ أوّل ما يُلفت انتباه المُتابع للتجربة الدّستورية في الجزائر هو انعدام الاستقرار في الأوضاع الدّستورية والمؤسّساتية للدّولة الجزائرية، حيث عرفت فترات من الفراغ الدّستوري دامت لعدة سنوات، سُوّرت فيها الدّولة بدون دستور هذا ما يثبت حدّة أزمة الشّرعية التي لازمت نظام الحكم في الجزائر منذ قيامه.

تتأرجح مُتطلّبات ترشيد التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر بين الإرادة السياسيّة للسّلطة المركزيّة والإصلاحات القانونيّة التي ينبغي إصدارها لترشيد آليات الحوكمة الإداريّة لخدمة التنمية المحليّة المُستدامة، غير أنّه يمحّض عن غموض معالم التّنظيم الدّستوري الرّشيد للجماعات الإقليميّة في الجزائر، تجسيد نظام عدم التّركيز بالنظر للتّبعيّة للسّلطة المركزيّة، ممّا يستوجب العمل على ترشيد التّسيير الإداري للجماعات الإقليميّة وفق منهج تعدّدي وتفاعلي للحوكمة المحليّة للاستفادة من الخبرة الجماعية بعدم استبعاد أي طرف من مُعادلة التنمية المحليّة.

تتجلى أهمية تكريس ضمانات التسيير اللامركزي الفعال للجماعات الإقليمية وفقا للتشريع الجزائري، في كونه المصدر الرئيسي المُكَبِّح للتنمية المحلية المُستدامة نتيجة تسلُّط الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية المُنتخبة، حيث يُعدُّ انفراد السُّلطة المركزية بكل الاختصاصات من سمات التَّخلف والاحتكار السياسي والإداري للخدمة العمومية، لهذا ينبغي لحكمة التنمية ربط المصلحة العامة المحلية بالصلاحيات الشرعية لممثلي الشعب، وفق العمل على عصنة مُتطلَّبات اللامركزية لممارسة الاختصاصات المحلية حسب التَّوجه الديمقراطي التَّساهمي المُشجِّع لآليات التَّصرف القانوني للهيئات التَّفيذية المحلية، بتبني أنظمة انتخابية تُمَتِّن استقلالية المجالس المحلية المُنتخبة وتُعيِّر تدخُّل الوصاية المركزية.

يتطلب للتَّوَجُّع بتنمية محلية مُستدامة في الجزائر إتباع سياسة رقابية مبنية على مؤسسات وطنية متمكَّنة ومُستقلَّة عن مواطن النُّفوذ السياسي والتَّبعية المُفسدة في الدَّول، غير أن انعدام إرادة سياسية فعلية لاستئصال ظاهرة الفساد في الجزائر، انعكس مباشرة على الضبابية التشريعية للهيئات الرقابية، فمن جهة تتسابق الدَّولة للانضمام للقانون الاتفاقي وتكريس صفة الدَّستورية للمؤسسات الرقابية الوطنية، ومن أخرى تظهر بمظهر التَّبعية والتَّقيد العضوي والوظيفي نظرا لعدم تغليب الصلاحيات ذات الطابع الرَّدعي بتمكين الهيئات الرقابية بصلاحيات تحريك الدعوي العمومية أو حتى فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

إنَّ التَّكْرِيس الفعلي للديمقراطية التَّشاركية تستوجب الانتقال من الإجراءات التَّشاركية الشَّكلية إلى إقرار الضوابط التَّساهمية الميدانية، بجعل فعاليات المجامع المدني في صلب القرار التَّتموي المحلي باعتبار الشريك الذي لا غنى عنه في تجسيد الديمقراطية المحلية المحقَّقة لاستراتيجيات التنمية المحلية المُستدامة.

ترتبط دسترة ضمانات التَّكْرِيس الميداني للحكم الرشيد مباشرة بمتطلَّبات تفعيلها، فتنزيل الدَّستور بشكل ديمقراطي عبر مؤسسات مُحايدة وشفافة يشكل المدخل الأساسي لتحقيق التَّغيير الرَّشيد المُحقَّق لضمانات التَّسيير التَّساهمي للديمقراطية، سعيا لتجسيد دولة المؤسسات الساهرة علة تحقيق المصلحة العامة المحلية المُستدامة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
2. التيجاني بشير، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
3. الذنبيات محمد محمود، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
4. الشخيلي عبد الرزاق، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار المسير للطباعة والنشر، عمان. د.س.ن.
5. رحمانى الشريف، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجر، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
6. الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
7. الطاهري هاني علي، قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.
8. الطعامنة محمد محمود وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
9. الطنطاوي رمضان عبد الحميد، التربية البيئية تربية حتمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
10. العلمي فواز، الترجمة القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار المؤيد، الرياض، 2011.
11. العماري جمال، القرار الإداري ومنظومة الحكامة المحلية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.
12. الفتلاوي سهيل حسين، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
13. القستلي حميد، حكمة المدن: نحو مستقبل حضري أفضل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013.
14. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
15. بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010.
16. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
17. بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

18. بدوي إبراهيم، أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول النامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.
19. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
20. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
21. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
22. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
23. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
24. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
25. بوغالم يوسف، المساءلة على الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
26. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
27. تشوسودوفيسكي ميشيل، ترجمة لمحمد مستجير مصطفى، عولمة الفقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص.8.
28. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المركز إلى هامش، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
29. حمادي باشا عمر، القضاء العقاري: في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
30. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.
31. حمدي عدل محمود، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.
32. خالدي الهادي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي (مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر)، دار هومة، الجزائر، 1996.
33. خليل عبد القادر، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2011.
34. رحمانى الشريف، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجر، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
35. رحمانى الشريف، أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل، شركة الوسط للطباعة، الجزائر، 2017.

36. رشيد بن عيسى، تقرير الاستراتيجية السنوية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2004.
37. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
38. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
39. سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العام والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
40. سمير عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة دور الدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
41. صالح حسين عبد العبد الله، الحق في الانتخاب -دراسة مقارنة-، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، 2013.
42. عطون مروان، أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 1996.
43. عبد المجيد راشد، سياسة التثبيت والتكيف الهيكلي، مجلة الركن الأخضر، الكويت، 2000.
44. عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
45. عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار نور للنشر، الجزائر، 2011.
46. كافي مصطفى يوسف، السياحة البيئية المستدامة: تحدياتها وآفاقها المستقبلية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، 2014.
47. كينز جون ماينار، ترجمة: عيداروس إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث المجمع الثقافي، الامارات العربية المتحدة، 2010.
48. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
49. لفرمحمود محمد أبو العلا، الجات: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها " في مصر"، دار الجميل، القاهرة، 2001.
50. محمد أحمد إسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحلية المصري، المركزية الفرعونية بين واقع مؤلم وقانون هزيل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
51. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
52. مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
53. مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992.

54. مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

55. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.

56. ناصر مراد، التهرب والغشّ الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

57. هانس وبيتر مارتن وهارالد سومان، ترجمة لعدنان عباس علي، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، 1998.

58. يحيوي أعر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014.

2. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2016.

4. الزهيري أثير محمد، العضوية في منظمة التجارة الدولية (الجزائر نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

5. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2017.

7. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2014.

8. بزغيش بوبكر، *منازعات العمران*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2017.
9. بقشيش علي، *إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الرّاشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.
10. بلقاسم رابح، *متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس-، 2015.
11. بلحارث ليندة، *نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م.
12. بلوصيف الطيب، *المجتمع المدني والدولة، دراسة سوسيو-سياسية "الجزائر"*، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص عمل الاجتماع السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
13. بليلة لمين، *ترشيد الإنفاق العان بهدف الإقلال من ظاهرة الفقر مع إشارة إلى واقع الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016.
14. بن عزة محمد، *ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف: دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
15. بن عودة صليحة، *الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في لتشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2017.
16. بن عيسى قدور، *التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية " حالة البلديات"*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015.
17. بن عيشة عبد الحميد، *العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011.

18. بن مسعود أحمد، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017.
19. بن نملة صليحة، مخطّطات التنمية المحليّة في ظل الإصلاح المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 01، 2013.
20. بن ورزق هشام، الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013.
21. بوبتر علي، علاقة الجزائر بالمنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي (مجموعة الأمم المتحدة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
22. بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر-تونس-فرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
23. بوزيدى بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018.
24. بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
25. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
26. جمام محمود، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري - قسنطينة-، 2010.
27. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

28. حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
29. حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن: دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري واليمني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
30. خضير حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
31. خنيفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011.
32. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
33. دغو لخضر، القانون في مواجهة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.
34. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.
35. ربحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016.
36. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
37. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 15 مارس 2011.
38. سماي علي، مكانة صندوق النقد الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2008.

39. شريف أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010.
40. شعبان فرج، الحكم الرّاشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق والحدّ من الفقر: دراسة حالة الجزائر (2010/2000)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
41. شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، 2014.
42. شيخ عبد الصديق، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
43. طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
44. عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
45. علام لياس، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2018.
46. علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرّاشد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
47. على بن على مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
48. غربي فوزية، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008.
49. غربي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012.

50. غزلان سليمة، *علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
51. غسمون رمضان، *المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.
52. فريمش مليكة، *دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2012.
53. فوقة فاطمة، *حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017.
54. فوناس سوهيلة، *تفويض المرفق العام في القانون الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2108.
55. قادري نسيم، *الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 ماي 2017.
56. قدور بن عيسى، *التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية "حالة البلديات"*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد - وهران-، 2015.
57. كايس شريف، *ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
58. لحول دراجي، *مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الوضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2018.
59. لحل صالح، *مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2018.
60. لونساي جقيقة، *السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

61. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
 62. محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر-واقع وآفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013.
 63. معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
 64. ميهوب مسعود، دراسة قياسية لمؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي في الجزائر في ضوء الإصلاحات الاقتصادية للفترة بين: (1990-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
 65. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014.
 66. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
 67. يوسف فيزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- ب-مذكرات الماجستير:**
1. أمزال فاتح، حسابات التخصيص العامة في النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
 2. بابوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية حالة: الطريق السيار شرق-غرب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة الجزائر 03، 2011.
 3. بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013.

4. دحماني خالد، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.
5. زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر -دراسة تقييمية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
6. ساسي محمد، أدوات التهيئة القطرية في الجزائر بين الواقع، وتحديات التنمية المستدامة ضمن دراسة حالة: المخطط الوطني للتهيئة القطرية، مذكرة ماجستير في الجغرافيا، تخصص تهيئة إقليمية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة الجزائر، 2006.
7. سماي علي، دور صندوق النقد الدولي في التعاون المالي والنقدي الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2000-2001.
8. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
9. شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
10. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
11. صاحب أغيلاس، دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حلة بلدية بني دواله وزراع بن خدة ولاية تيزي وزو (2007-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2016.
12. صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة: مواد غذائية أساسية 2000-2014، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
13. طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

14. عبد العالي وحيد، *حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
15. عدة أسماء، *أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر*، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، 2016.
16. لخضر عليان، *البنك الدولي وعلاقته بالجزائر*، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010-2011.
17. مبخوتي يوسف، *الحرية التعاقدية للبلدية في الجزائر*، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.
18. مختاري عبد الكريم، *الممارسة الجزائرية في مجال إبرام المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996*، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
19. نوري ياسين، *مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني (1962-2012)*، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

III. المقالات:

1. أسياخ سمير، «عن الاختصاص البيئي للجماعات الإقليمية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص ص 209-222.
2. المجني محمد، «الإدارة المحلية والتنمية»، *مجلة الفقه والقانون*، المملكة المغربية، العدد السادس، 2013، ص ص 42-61.
3. الشامي الأشهب يونس، «حكمة المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية: أو المشاركة السياسية للمجتمع المدني في ضوء أنماط ممارسة السلطة»، *المجلة المغربية للسياسات العمومية*، العدد 14، 2015، ص ص 199-217.
4. أوشن ليلي، «الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " بين الردع والتحفيز "»، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2017، ص ص 109-135.

5. أوسكين عبد الحفيظ، «الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتكوّره»، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 33، رقم 03، 1995.
6. أوكيل محمد أمين، «إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول»، *مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 1، 2017، ص ص 96-125.
7. أوكيل محمد أمين، «الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر»، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، العدد التاسع، مارس 2018، ص ص 543-561.
8. أوكيل محمد أمين، «عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعد الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي»، *حوليات جامعة الجزائر 1*، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص ص 100-125.
9. أوكيل محمد أمين، «عن دور الحركة الجموعية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل»، *مجلة القانون*، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، العدد 09، ديسمبر 2018، ص ص 95-117.
10. أونيسي ليندة، «المخطّط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية»، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 09، جوان 2016، ص ص 226-243.
11. ايظاحين غانية، «الفساد الإداري "الجزائر نموذجاً"»، *مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية*، العدد 07، ماي 2016، ص ص 254-273.
12. بابا عبد القادر ونسمن فاطمة، «أثر تمويل البنى التحتية على نمو الاقتصاد في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1900-2014)»، *مجلة البشائر الاقتصادية*، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد السادس، سبتمبر 2016، ص ص 218-234.
13. بارة سمير، «التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة»، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص ص 225-250.
14. برازة وهيبة، «مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011، ص ص 212-219.
15. براهيم بوطالب، دوبابي نضيرة، «إشكالية عجز ميزانية البلدية»، *مجلة إدارة*، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، 2011، ص ص 33-51.

16. **بركان عبد الغاني**، « الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص ص. 322-335.
17. **بركيبة حسام الدين**، « تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة »، *مجلة المفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017، ص ص. 557-577.
18. **بزة صالح**، « اصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية »، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، العدد الاقتصادي 34، أبريل 2018، ص ص. 374-388.
19. **بزغيش بوبكر**، « مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 649-665، بالخصوص ص. 660.
20. **بطاطاش أحمد**، « مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " النيباد": تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟ »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص 2017، ص ص. 132-142.
21. **بطاهر علي**، « سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر »، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، 2004، ص ص. 197-212.
22. **بطيب نرمين**، « الحوكمة المحليّة في الخطاب السياسي الجزائري-واقع وأفاق »، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، ألمانيا، العدد الثاني، مارس 2017، ص ص. 216-231.
23. **بقشيش علي وبن نعيجة أحمد**، « مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 »، *مجلة البحوث في القانون العلوم السياسية*، جامعة ابن خلدون -تيارت-، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص ص. 01-17.
24. **بلال فؤاد**، « محدودية الوسائل القانونية المكرسة لحرية تسيير الجماعات المحلية »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 632-348.
25. **بلحمير محمود**، « الصحافة الجزائرية في مواجهة الفساد: معركة فاشلة »، *مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي*، الجزائر، العدد 25، 2008، ص ص. 31-51.
26. **بلعز خير الدين وخوني رابح**، « المنظمة العالمية للتجارة كمنتهى للحوكمة العالمية: كيف تساهم المنظمة في إرساء وتعزيز الشفافية والحوكمة في التجارة العالمية؟ »، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، العدد 02، 2014، ص ص. 02-16.

27. بلغالي محمد، «الحكم الراشد والتنمية المُستدامة: دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر» ، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 14، 2011، ص ص. 45-72.
28. بن أحمد عبد المنعم وبن بولرباح العيد، «التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر» ، مجلة المعرفة والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2016، ص ص. 467-477.
29. بن بادة عبد الحليم، «ظاهرة الفساد الإداري كعائق أمام نجاح سياسات التنمية المحلية في الجزائر» ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 07، 2016، ص ص. 93-121.
30. بن صالح عبد القادر، «الهيئات المحلية في الجزائر من عملية ترسيخ الديمقراطية الشعبية إلى استراتيجية التطوير التنظيمي» ، تحليل خطاب افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20، نوفمبر 2010، ص ص. 11-13.
31. بن عائشة نبيلة، «الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري» ، مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد 05، العدد 11، سبتمبر 2018، ص ص. 204-317.
32. بن عياش سمير، «تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017» ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، عدد 17، جانفي 2018، ص ص. 156-171.
33. بن مشري عبد الحليم، «نظام الرقابة على الجماعات الإقليمية في الجزائر» ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، 2010، ص ص. 102-120.
34. بن نملة حميد ومحفوظ مراد ، «صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر» ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص. 259-272.
35. بوادي مصطفى، «صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر -الصعوبات والآفاق-» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص ص. 257-268.
36. بوجمعة بلال، «تقييم سياسة الإنعاش الاقتصادي (2001-2014) في الجزائر من وجهة الطرح الكينيزي (دراسة تقييمية للفترة 2001-2014)» ، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد الأول، سبتمبر 2014، ص ص. 35-49.
37. بوخريصة أبو بكر، «الاختلالات الوظيفية في الإدارة الجزائرية» ، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، الجزائر، العدد 25، 2008، ص ص. 53-91.
38. بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2005، ص ص. 9-25.

39. بودريوه عبد الكريم، «مبدأ عدم جواز توجيه أوامر القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد» ،
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، عدد 01،
2007، ص ص.39-60.
40. بودريوه عبد الكريم، «الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحليّة» ، المجلة الأكاديمية للبحث
القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2013، ص
ص. 66-83.
41. بودريوه عبد الكريم، «هل فقد (فقدان) القضاء الإداري طابعه الاجتهادي؟» ، المجلة الأكاديمية
للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد
01، 2016، ص ص.71-85.
42. بوراي دليّة، «عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري» ، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01،
2018، ص ص.615-631.
43. بوزيدة حميد، «الضغط الضريبي في الجزائر» ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن
بوعلي، الشلف، المجلد 03، العدد 04، جوان 2006، ص ص.281-298.
44. بوشربي مريم، «بيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية في
الجزائر» ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،
باتنة، العدد 10، 2017، ص ص.366-383.
45. بوشنافة شمسة، قبي آدم ، «إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1998-2000» ، مجلة
الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 03، 2004، ص ص.127-140.
46. بوشخي عائشة وبوشخي فاطمة، «أسباب التهرّب الضريبي وآثاره على الميزانية العمومية في
الجزائر» ، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة على
لونيس، البلدة 02، المجلد 03، العدد 01، جوان 2014، ص ص.147-173.
47. بوعكاز سميرة، «مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرّب الضريبي» ، مجلة أبحاث
اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
العدد 14، ديسمبر 2013، ص ص.121-137.
48. بوعمران عادل، «مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية (معايير وضوابط)» ، مجلة الفكر البرلماني،
العدد 26، ص ص.85-112.
49. بوغازي إسماعيل، تغليسة لمين، «ترشيد الجباية المحليّة لتحقيق تنمية محلية شاملة» ، مجلة
دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيس، البلدة، ص
ص.07-27.

50. بوفليح نبيل، « صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر » ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، 2004، ص 237-263.
51. بولقواس سناء، « استراتيجيات التخطيط العمراني المستدام ومراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري »، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 03، ص 76-91.
52. بومدين طاشمة، « الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات الإدارية المحلية في الجزائر » ، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 26، جوان 2006، ص 26-52.
53. بومقرة اسماعيل، « أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزور -خنشلة-، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص 79-88.
54. بوهالي حفيظة ونش عزوز، « دور الإعلام التنموي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة » ، مجلة إسهامات للدراسات والبحوث، جامعة غرداية، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 62-82.
55. تمام يعيش أمال، « صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته »، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009، ص 94-107.
56. تياب نادية، « مدى توفر لامركزية إدارية في الجزائر »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 02، 2010، ص 19-38.
57. جبور سعد الله، الزغبى يحيى، « التجديد الحضري كأسلوب لمعالجة مراكز المدن حالة مدينة الكرك القديمة في الأردن »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، 2007، ص 273-331.
58. جوي سعيدة، « الطاقة المتجددة كاستراتيجية بديلة للثورة النفطية هل هي خيار أم حتمية -دراسة حالة الجزائر - »، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين ألمانيا، العدد 05، يونيو 2017، ص 254-273.
59. حاتم بديوي الشمري وابتهاال جاسم رشيد، « دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العرق نموذجاً »، مجلة مركز الدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بغداد، العدد 06، 2016، ص 265-296.
60. حاحة عبد العالي وتامام يعيش أمال، « أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العمومية »، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 145-160.

61. **حاجة عبد العالي وابن زيان أحمد،** «تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير التشريعية»، *مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور - الجلفة-*، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2018، ص ص. 377-353.
62. **حاجي محمد،** «استراتيجية الجماعات المحلي لنظام التمويل " حالة البلدية الجزائرية"»، *مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،* العدد 16، جوان 2007، ص ص. 92-75.
63. **حبيبة قاوقو،** «الفضاء العمومي الإلكتروني والتبعية السياسية الذكية»، *مجلة العلوم السياسية والقانون، ألمانيا، العدد الثاني، مارس 2017،* ص ص. 195-175.
64. **حراش براهيم،** «تقييم عصرنة إدارة الضرائب الجزائرية»، *مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي،* المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2015، ص ص. 102-80.
65. **حركات محمد الأمين،** «التخطيط الحضري في الجزائر والمشاركة المجتمعية»، *مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،* العدد 43، جوان 2015، ص ص. 646-637.
66. **حربوش بوبكر،** «النمو الحضري بالجزائر ورهان التنمية الحضرية المستدامة، أي سياسة للجزائر؟»، *مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2،* العدد 25، جوان 2017، ص ص. 209-193.
67. **حسونة عبد الغاني وعمار زعبي،** «دسترة موضوع البيئة في الجزائر»، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،* عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص. 109-119.
68. **حمادي زوبير،** «الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،* المجلد 05، العدد 01، 2012، ص ص. 95-85.
69. **حميطوش يوسف،** «إشكالية المجتمع المدني في الجزائر»، *مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-*، المجلد 10، العدد 12، مارس 2015، ص ص. 409-425.
70. **حنيش الحاج،** «التخطيط البيئي دعامة للتنمية المستدامة مع الإشارة لقانون البيئة الجزائري»، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،* العدد 55، 2018، ص ص. 116-101.
71. **خلف فاروق،** «نتائج تصفية برنامجي الانعاش والنمو الاقتصاديين ما بين المنظور القانوني والتطبيق الواقعي»، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية السياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي،* العدد 12، ص ص. 32-20.

72. **خلفون فضيلة،** « دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، العدد 10، ص ص.438-457.
73. **خليفة محمد،** « إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر »، مقال منشور في كتاب، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، تحت إشراف (غربي محمد، فوكة سفيان، مرسي مشري)، مطبعة ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص.118-128.
74. **خويلدي السعيد،** « أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي »، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص.331-363.
75. **خير الدين معطى الله،** « محاولة تقييم أداء السياسة المنتهجة لتطوير القطاع الفلاحي الجزائري في ظل الإصلاحات الحديثة للفترة (2000-2013) »، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد 31، ديسمبر 2014، ص ص.81-144.
76. **داي وسام،** «تطبيق السياسات الاقليمية للذكاء الاقتصادي في الجزائر واقع وأفاق» ، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، العدد 35، 2014، ص ص.01-08.
77. **دوار جميلة،** « المدن الجديدة في التشريع الجزائري » ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص ص.225-236.
78. **ديب سميرة،** « سياسة التخطيط الحضري عبر شبكة المدن الجديدة في الجزائر »، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 08، 2012، ص ص.167-180.
79. **خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة،** مجلة مجلس الأمة، العدد 46، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص.08.
80. **رحال ناصر،** الضغط الضريبي كحافز للتهرب والغش الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد 18، 2018، ص ص.126-138.
81. **رحموني محمد،** « الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة: دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة » ، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول، مارس 2017، ص ص.107-124.
82. **ركلمة أمين،** « مالية الجماعات المحلية بين دواعي التجديد وآفاق التطوير »، مجلة مسالك، العدد 30/29، 2004، ص ص.79-106.
83. **رمضاني فاطمة الزهراء،** « أعمال السيادة: انتقاص من قيمة المعيار الموضوعي المعتمد لتحديد مدلول الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر » ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 15، 2015.

84. رميني جمال، «إصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر: خيار تنظيمي أم حتمية اجتماعية-سياسية»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 31، ديسمبر 2017، ص 209-324.
85. رياض مبروك، «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 03، 2017.
86. زمران كريم، «التنمية المُستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، جوان 2010، ص 190-223.
87. زيد الخيل توفيق، «عن دور القاضي الإداري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة عمر ثليجي - الأغواط، المجلد 02، العدد 01، ص 508-534.
88. زيرمي نعيمة وسنوسي بن عومر، «الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات»، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 03، العدد 05، جويلية 2012، ص 211-231.
89. سعيدوني معاوية، «أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر، جذورها، واقعها، وآفاقها»، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، العدد 16، المجلد 04، 2016، ص 07-46.
90. سعيود زهرة، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، 2018، ص 71-101.
91. شاووش محمد، «أبعاد التنمية بين رهان الحكامة وإعداد التراب الوطني»، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 38، 2014، ص 01-91.
92. شرشاري فاروق، «النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-140»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 481-492.
93. شريط الأمين، «علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري»، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، 2010، ص 37-49.
94. شكلاط رحمة، «إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد 01، 2011، ص 96-111.

95. شلابي نعيمة، « دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر »، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس-المدية-، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 241-265.
96. شلغيم غنية وولد عمر نعيمة، « أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر - »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص 178-189.
97. شنوف عبد الحليم، « الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية »، مجلة الاقتصاد والتنمية الإنسانية، جامعة لونييسي علي، البليدة 02، العدد 10، 2014، ص 66-87.
98. شوقي قاسمي، « إشكالية السكن الهش في الجزائر في ضوء إستراتيجية التصدي برنامج RHP للبنك الدولي نموذجاً »، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، مارس 2012، ص 223-252.
99. شيهوب مسعود، « ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم، المثال الخاص بالضمانات القانونية »، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، 2010، ص 52-69.
100. صبايحي ربيعة، « إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي: تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، العدد 02، 2017، ص 07-24.
101. طواهري محمد التهامي وجديدي ورضة، « تقييم التجربة الجزائرية في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمه لخضر -الوادي-، المجلد 06، العدد 02، ص 213-291.
102. طواهرية أحلام، « وصول تخطيط المدن إلى المنظمات الدولية- دراسة تحليلية لرؤية برامج إستراتيجية تنمية المدن في تخطيط المدينة »، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة العدد 12، 2015، ص 440-473.
103. طوماش ابراهيم وعامرة زينب، « الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر بين واقع النص وفعالية التطبيق »، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 13، جانفي 2019، ص 107-120.
104. طيبي عبد المجيد، « العقلنة البرلمانية وأثرها على سيادة البرلمان في النظام السياسي الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد 03، 2017.

105. عباس راضية، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدية، العدد التاسع، ص ص. 67-92.
106. عباسه الطاهر، «المجتمع المدني والحكم الرّاشد»، الحكم الرّاشد الرقابة والمسؤولية، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013، ص ص. 21-43.
107. عبد القادر حسين، «الشرعية السياسية في ظل الأنظمة السياسية العربية -الواقع والمأمول-»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 06، 2017، ص ص. 159-185.
108. عبو محمد، «مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2007.
109. عبو عمر، عبو هودة، «جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة»، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ابن النديم للنشر والتوزيع مع دار الروافد الثقافية، وهران، 2014، ص ص. 265-297.
110. عتيلى رضوان، «أملات الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2014، ص ص. 201-522.
111. عقوبي مولود، «تشكل المجالس المحليّة المنتخبة في الجزائر، دراسة ميدانية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، العدد 17، 2018، ص ص. 360-377.
112. علمي نسيم، «تشخيص نظام الإدارة المحليّة والمالية المحليّة في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 04، 2006، ص ص. 257-279.
113. علو وداد، «حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2014، ص ص. 270-295.
114. عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، «توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 10، جوان 2013، ص ص. 86-95.
115. عمير سعاد، «الشفافية والمشاركة على ضوء القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، عدد 07، جوان 2013، ص ص. 166-177.

116. عوابدي عمار، « قراءة علمية عن الطبيعة القانونية والوظيفية والرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النّظام القانوني الجزائري » ، مجلة إدارة، المجلد 7، العدد 02، 1997، ص ص. 05-16.
117. عولمي بسمة، « تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وآثارها على عجز البلديات في الجزائر بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة »، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 17، 2014، ص ص. 246-262.
118. غزاري عماد، « أزمات النظام المالي العالمي: أسبابها وتكاليفها الاقتصادية مع إشارة خاصة للأزمة المالية العالمية لعام 2008 » ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحيى فارس، المدينة، العدد 02، سبتمبر 2014، ص ص. 35-52.
119. غزلاني وداد، حكار حنان، « التجربة الماليزية في التنمية المستدامة: استثمار في الفرد وتوفير للقدرات »، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 03، يونيو 2017، ص ص. 05-19.
120. عقوبي مولود، « الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحليّة »، مجلة الحقيقة، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد 05، العدد 06، 2016، ص ص. 202-218.
121. عيساوي عزالدين، « الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية » ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص. 212-230.
122. فار جميلة، « واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد » ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، مارس 2016، ص ص. 457-479.
123. فجار هاجر ومصطفاوي عايدة، « سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر بين الواقع والمأمول » ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدية، العدد 12، جوان 2017، ص ص. 575-591.
124. فريجات سماعيل، « النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر »، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص ص. 193-226.
125. فوقة فاطمة، موهوم كلثوم، « تقلبات أسعار النفط، أيّ بدائل متاحة للاقتصاد الوطني »، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 03، 2016، ص ص. 20-31.

126. **قادري نسيمه**، «الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص ص. 258-274.
127. **قادري نسيمه**، «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 548-566.
128. **قاسم العيد عبد القادر**، «آثار العولمة على القانون الداخلي الجزائري: أمثلة عن قانوني الجنسية والإجراءات المدنية»، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 03، 2009، ص ص. 431-438.
129. **قحموش سمية**، «المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية - دراسة حالة لإدارة الضرائب لولاية بسكرة-»، *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-، العدد 06، ديسمبر 2016، ص ص. 295-313.
130. **قطافي السعيد**، «تحديات وآفاق انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية»، *مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي*، المدرسة الوطنية العليا للاقتصاد والإحصاء التطبيقي، الجزائر، العدد 22، 2014، ص ص. 49-58.
131. **كراجي مصطفى**، «أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلي في القانون الجزائري»، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 34، العدد 02، ص ص. 344-358.
132. **كراجي مصطفى**، «نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري»، *مجلة المدرسة الوطنية للإدارة*، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص ص. 48-65.
133. **لخيار زهير**، «الحكمة والديمقراطية التشاركية: أيهما وعاء للآخر؟»، *المجلة المغربية للسياسات العمومية*، العدد 14، 2015، ص ص. 20-30.
134. **لزهاوي بوزيد**، «المجتمع المدني»، *مجلة الوسيط*، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، 2008، ص ص. 30-38.
135. **لعراي نسيمه**، «انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (OMC)»، *مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي*، المدرسة الوطنية العليا للاقتصاد والإحصاء التطبيقي، الجزائر، العدد 21، 2014، ص ص. 15-27، بالخصوص ص ص. 23-24.

136. **لعقابي سميحة**، «مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها» ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص ص. 180-196.
137. **لقرع بن علي**، «استثمار الطاقات المتجددة في الجزائر بين الأبعد الجيوسياسية وإعادة بناء الدولة الريعية» ، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين ألمانيا، العدد الأول، جانفي 2017، ص ص. 195-208.
138. **لموسخ محمد**، «دور الجماعات المحلية في حماية البيئة» ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010، ص ص. 146-160، بالخصوص ص. 159.
139. **ماتلو الطيب**، «دور المنتخب المحلي» ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، ص ص. 131-124.
140. **مباركية منير**، «التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري» ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص ص. 266-285.
141. **مجاوي رضوان**، «سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر» ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي-البليدة-، العدد 12، ديسمبر 2012، ص ص. 60-70.
142. **مجلس الأمة**، الندوة الفكرية حول " الاصلاحات المالية والجباية المحلية "، مداخلة السيد محمد عبدو بودربالة المدير العام للضرائب بوزارة المالية، يوم 31 مارس 2003، ص. 31، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.majliselouma.dz/pdf/III.pdf> تم الاطلاع عليه في 15-09-2018.
143. **محمد أرزقي نسيب**، «مدى تأثير السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظاهرة العولمة» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 01، 2009، ص ص. 371-439.
144. **مسراتي سليمة**، «استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا)» ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، العدد 09، 2013، ص ص. 89-106.
145. **مسودود فارس**، «أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية» ، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 07، 2009، ص ص. 345-351.

146. معاشو عمار، «خصوصية إجراءات الدعوي الجزائية في مجال الغش الضريبي»، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-*، العدد 02، 2009، ص 30-07.
147. مفيد ذنوب يونس وعدنان دهام أحمد، «أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسات الحكم»، *مجلة تنمية الرفدين، جامعة الموصل، العدد 109، المجلد 34، 2012، ص 187-199.*
148. موساوي حليلة، «دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر»، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطني العليا للعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 282-296.*
149. مولاي لخضر عبد الرزاق، «تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2011/2000»، *مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، 2012، ص 191-204.*
150. موفق عبد القادر، «الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر»، *مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2007، ص 95-110.*
151. مهند محمد موسى العيني، «دور الضريبة في الحد من الفساد الحكومي (دراسة مقارنة)»، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 44، 2015، ص 125-148.*
152. ميلود فروج، «المدينة الجزائرية بين التريف والتحضير»، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 44، ديسمبر 2015، ص 77-90.*
153. ميموني فايزة وخليفة موراد، «السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد»، *مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009، ص 223-248.*
154. ناصر مراد، «واقع التهرب الضريبي في الجزائر»، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009، ص 253-269.*
155. نونة عبد الناصر، «حوكمة التّمية في مبادرة النيباد بين رهانات العمل المحلي وتحديات التفكير العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثامن، 2016، ص 328-347.
156. نويوة هدى، «صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية»، *مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 277-287.*
157. وجيدة سمير، «أولويات الإنفاق العام في مصر والدول العربية»، *مجلة النهضة المصرية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 03، 2010، ص 176-181.*

158. وناس يحي، «التخطيط البيئي المحلي: التطورات الراهنة والاشكالات القانونية والمادية»، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد 06، ماي 2005، ص ص. 144-161.
159. وناس يحي، «النظام القانوني للتقييس الإداري في القانون الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، عدد 11، جانفي 2017، ص ص. 47-61.
160. هجرس منصور وبزيان عبد المجيد، «واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وآثارهما على التنمية المحلية المستدامة - حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف-»، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 43، جوان 2016، ص ص. 33-50.
161. هزيلي رابح، «إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة، الجزائر نموذجاً»، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 21، ص ص. 161-176.
162. هميسي رضا، «دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحتها»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد الأول، 2009، ص ص. 260-270.
163. هوشات فوزية، «المشاركة في إعداد القرار الإداري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 46، ديسمبر 2016، ص ص. 195-226.
164. يوسف فيزة، «عن تفعيل دور المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 07، العدد 01، 2013، ص ص. 217-237.
165. يوسف فيزة، «حماية حق الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 02، 2014، ص ص. 91-105.

IV. المداخلات:

1. بزغيش بوبكر، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، أعمال الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية وحتميات الحكم الراشد-الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2-3-4 ديسمبر 2008، ص ص. 75-82.
2. بلعطل عياش ونوري سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي حول تقييم آثار وبرامج الاستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفيرة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، يومي 11-12 مارس 2013.

3. بودريوه عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، أعمال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 08، 09 ديسمبر 2010، ص ص. 107-115.
4. بودريوه عبد الكريم، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي، أعمال الملتقى الوطني حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، أيام 4 و 5 مارس 2014، (غير منشورة).
5. بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص ص. 01-17.
6. بن معمر سيدي علي، الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية، أعمال الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانا للاستثمار ودعم مناخ الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، أيام 21-22 أبريل 2009، ص ص. 03-04، (غير منشورة).
7. زيدي عبد السلام، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد المالية وترشيد النفقات العامة، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الرّاشد (الحقائق والآفاق)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2-4 ديسمبر 2008.
8. زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24-25 أبريل 2007.
9. شحاته عبد الله، الاقتصاد السياسي لتحديد أولويات الإنفاق العام: رؤية عامة، أعمال المؤتمر الدولي الخاص بتحليل أولويات الإنفاق العام للموازنات العامة في مصر والدول العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يومي 25 و 26 ديسمبر 2009.
10. شرشاري فاووق، مقتضيات ترشيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، ولاية بجاية، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة).
11. صالحي ناجية؛ مخناش فتيحة، أثر برامج دعم الانعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو والبرنامج الخماسي علة النمو (2001-2014) نحو تحديات وأفاق النمو، أعمال المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلل

- الفترة (2001-2014)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 11-12 مارس 2013.
12. **عبد اللطيف عامر وطالبي رياض**، دور معايير التقييس ل ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة لشركة الاسمنت بعين الكبيرة، أعمال الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص ص. 419-433.
13. **عروب رتيبة وبوسبعين تسعديت**، أهمية تأهيل الموارد المتاحة في تفعيل الاستراتيجيات الوطنية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر، حقائق وآفاق، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر؛ استمرارية... أم قطيعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 23-24 أبريل 2012، ص ص. 140-155.
14. **عيسى نجاة، زخوفي نورالدين**، مدى مساهمة المؤسسات والآليات الدولية والعربية في الحد من الفقر في الدول العربية مجمع، أعمال الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 03، 08-09 ديسمبر 2014، ص. 193-205.
15. **مختاري عبد الكريم**، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة - طفرة أم كبوة-، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري - واقع وآفاق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03-04 مارس 2013، ص. 146-170.
16. **مربوحي سمير**، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس بالتعاون مع القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني، يومي 04-05 أبريل 2012، (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2012.
17. **معاشو فطة**، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، يومي 10 و 11 مارس 2009.
18. **مقدم سعيد**، علاقة الناخب والمنتخب المحلي وانعكاساتها على التنمية المحلية: دراسة على ضوء القانون والممارسة، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يوم 02-03 ديسمبر 2015، ص. 54-60.

19. نويري عبد العزيز، نويري سامية، دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة، أعمال الملتقى الدولي حول الجماعات المحلية واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 25-26 فيفري 2014، (غير منشورة).

V. التقارير:

1. الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، لجنة استعراض تنظيم الاتفاقية، الدورة الثالثة، 2-11 مايو 2005، ص.8، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-02-2017.
2. الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر: فرصة لتتويع الانتاج الوطني وتحفيزه، متوفر على الموقع الإلكتروني www.univ-oeb.dz JEFR/docs/num06/20.pdf تم الاطلاع عليه في 28-06-2017.
3. البنك الدولي، التقرير السنوي لسنة 2016، موجز نتائج عمل البنك الدولي، ص.02. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.worldbank.org/ar/about/annual-report تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-04-2017.
4. البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم لسنة 1997: الدولة في عالم متغير، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/142321468338941655/pdf> تم الاطلاع عليه في 20-01-2019.
5. البنك المركزي الجزائري، التقارير السنوية للمؤشرات المالية والنقدية للجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz تم الاطلاع عليه في 08-05-2017.
6. الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، A/HRC/34/28، أنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة المساهمة في دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/34/28> تم الاطلاع عليه في 02-05-2018.
7. الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، القرار رقم A/RES/55/2، الدورة الخامسة والخمسون، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/55/2> تم الاطلاع عليه في 20-03-2019.

8. الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، التمثيل النسبي، مشروع إصلاح القانون الانتخابي في لبنان، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.lade.org.lb/getattachment/> تم الاطلاع عليه في 02-11-2018.
9. الديوان الوطني للإحصائيات، النشاط الاقتصادي التشغيل والبطالة لسنة 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onc.dz تم الاطلاع عليه في 15-05-2017.
10. الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام نتائج: 2014-2016، ص.55، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ons.dz/IMG/pdf/AQC_R_2016_ED_2017-Arabe.pdf تم الاطلاع عليه في: 16-01-2019.
11. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التقرير السنوي لسنة 2014: الاستثمار في السكان الريفيين، روما، 2015، ص.38، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-02-2017.
12. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الاستثمار في السكان الريفيين: تعزيز نموذج عمل السوق لأغراض التحول الريفي الشمولي المستدام، هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر للموارد الصندوق، الدورة الثانية، روما، 9-10 يونيو 2014، ص.20-21، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 14-02-2017.
13. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الاستثمار في السكان الريفيين: إطار الاقتراض السيادي، الاقتراض من الدول السيادية و من المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية، المجلي التنفيذي، الدورة 114، روما، 22-23 أبريل 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-02-2017.
14. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: التصدي للبطالة وانخفاض الدخل في منطقة جبلية في شمال وسط الجزائر، بيان غير رسمي، روما، 17 فبراير 2004، ص.1، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ifad.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 19-02-2017.
15. المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، جويلية 2005، ص.04، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.cnes.dz تم الاطلاع عليه في 15-05-2017.
16. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ملخص الوضعية الاقتصادية للأمم لسنة 2008، ديسمبر 2009، ص.36.

17. المديرية العامة للضرائب، مشروع قانون المالية لسنة 2018: ما تنص عليه الضريبة على الثروة، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/21-2014-05-14-10-16-29/1325-2018-215453 تم الاطلاع عليه في 22-08-2018.
18. المعهد الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل-7-الزراعة، ص136-138، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ons.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-02-2017.
19. المعهد الوطني للإحصائيات، النشاط الاقتصادي التشغيل والبطالة لسنة 1997، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ons.dz/التشغيل-و-البطالة تم الاطلاع عليه في 14-13-2017.
20. الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي لسنة 2015 تأمين الاستثمار ضمان الفرص، ص.03، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.worldbank.org/ar/about/annual-report تم الاطلاع عليه بتاريخ 02-04-2017.
21. برامج الأمم المتحدة، التقرير السنوي للمستوطنات البشرية لعام 2009، تخطيط المدن المستدامة: توجهات السياسات العامة، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.unhabitat.org/grhs/2009 تم الاطلاع عليه في 05-01-2018.
22. برنامج الأمم المتحدة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص.33، متوفر على الموقع الإلكتروني: [http://www.undp-aci.org/publications/ac/publications/Anti-Corruption%20Report%20\(Arabic\).pdf](http://www.undp-aci.org/publications/ac/publications/Anti-Corruption%20Report%20(Arabic).pdf) تم الاطلاع عليه في 20-07-2018.
23. برامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي لسنتين 2011|2012، المستقبل المستدام الذي نريد، نيويورك 10017، جوان 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 23-10-2016.
24. برامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية، وثيقة للسياسات العامة لبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، جانفي، 1997، ص.3، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 28-12-2016.
25. برامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2009، التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية، ترجمة أمال التريزي، مركز معلومات الشرق الأوسط، القاهرة، 2009، ص.184. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 28-01-2017.

26. برامج الأمم المتحدة الإنمائية، مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني، الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، نيويورك، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ib.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-01-2017.
27. برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانسانية العربية لسنة 2016، ص.22، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.undp.org/abas تم الاطلاع عليه في 05-06-2017.
28. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص.230، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ons.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-02-2017.
29. تقرير التنمية البشرية لعام 2003، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية، نيويورك، 2003، ص.02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 06-02-2017.
30. دوريس برتراند، بعض التدابير المقترحة الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، الجزء الأول، نبذة عن إصلاح الأمم المتحدة في مجال التنمية، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2005، ص.13، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.pnud.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 25-12-2016.
31. رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيان مجلس الوزراء، المنعقد في 22 فبراير سنة 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/Communiquésara/2011/Com-220211.htm> تم الاطلاع عليه في 18-02-2019.
32. صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي لسنة 2016: إيجاد حلول معاً، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2016، ص.02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.imf.org/external/pubs/fr/ar/2016/eng تم الاطلاع عليه بتاريخ 14-03-2017.
33. صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي لسنة 2013: من أجل اقتصاد أكثر أمناً واستقراراً، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص.02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ieo-imf.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-03-2017.
34. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، التقرير السنوي للأونكتاد 2013، مكتبة صور منظمة التجارة العالمية، جنيف، 2014، ص.41-51-52.

35. **مجموعة البنك الدولي، المؤسسة الدولية للتنمية: الإستفادة من القطاع الخاص في البلدان المقترضة** من المؤسسة الدولية للتنمية، ص.5، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.worldbank.org/ida تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-04-2017 .
36. **مرصد السياحة المغربي، احصائيات حول السياحة في الغرب مارس 2018،** متوفر على الموقع الإلكتروني: www.tourisme.gov.ma/sites/default/files/tbnat_03-18_arabe.pdf تم الاطلاع عليه في: 16-01-2019.
37. **مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية،** متوفر على الموقع الإلكتروني: www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf تم الاطلاع عليه في 06-03-2019.
38. **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،** البند 11، الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، روما، 5-9 أكتوبر 2015.
39. **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تنفيذ إعلان ليما: صوب تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، المؤتمر العام،** الدورة 16، 03 نوفمبر 2015، فيينا، ص.03. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onudi.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 05-01-2017.
40. **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اليونيدو وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد 2010،** الدورة 42، 25-28 نوفمبر 2014، فيينا، ص.53. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onudi.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 06-02-2017.
41. **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تقرير التنمية الصناعية لعام 2016: دور التكنولوجيا والابتكار في التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة،** فيينا، ديسمبر 2015، ص.14. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onudi.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 06-02-2017.
42. **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، تفعيل خطة العمل بشأن السياسات الميدانية،** الدورة 44، فيينا، 22-24 نوفمبر 2016، ص.02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.onudi.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 05-02-2017.
43. **منظمة التجارة العالمية، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (جاتس): الحقيقة والخيال، ترجمة لشركة أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر،** ص.07، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.wtoarab.orgLpage.aspx.pag-key تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-04-2017.

44. منظمة التجارة العالمية، عشر مزايا لنظام التجارة الخاص بمنظمة التجارة العالمية، ترجمة لشركة أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، ص.09، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.wtoarab.orgLpage.aspx.pag-key تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-04-2017.
45. منظمة المدن العربية، المعهد العربي لإنماء المدن، تحديات التنمية العمرانية المستدامة وأثرها على إدارة وتوجيه النمو العمراني بمدينة الجزائر، إعداد الاستاذ الدكتور بودقة فوزي، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.scholar.cu.edu.eg/?q=mmyoussif/files/paper_01.pdf تم الاطلاع عليه في: 25-12-2017.
46. وزارة الصيد البحري والموارد الصّيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات المخطّط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات 2003-2007، الجزائر، 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.MPRH.dz تم الاطلاع عليه في 15-03-2017.
47. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مقرر رقم 045 حول أهمية الحركة التعاونية في تنفيذ البرامج الاستراتيجية للتنمية الفلاحية والصيد البحري، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.minagri.dz تم الاطلاع عليه في 07-05-2017.
48. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني www.premier-ministre.gov.dz/ressource/front/files/pdf/politique/agriculture-peche-ar-pdf تم الاطلاع عليه في 25-06-2017.
49. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رسالة توجيه رقم 045/أ.و، أهمية الحركة التعاونية في تنفيذ البرامج الاستراتيجية للتنمية الفلاحية والريفية والصيد البحري (توصيات لقاء ديسمبر 2015)، متوفر على الموقع الإلكتروني www.minagri.dz/doc/lettres_d_orientation_2016/LO_45_mouvement_coop_eratif_ar.pdf تم الاطلاع عليه في 28-06-2017.
50. وزارة الموارد المائية والبيئة، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة، سبتمبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني www.premier-ministre.gov.dz/ressource/front/files/pdf/politique/ressources-en-eaux-ar-pdf تم الاطلاع عليه 29-06-2017.

51. وزارة المالية، المؤسسات الربحية المستفيدة من الإعفاءات الضريبية ملزمة باستثمار 30%، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1087-2016-5> تم الاطلاع عليه في 20-09-2018.

VI. مختلف:

1. الحسن عاشي، "الفساد وغياب التخطيط يقوّضان النمو الاقتصادي الجزائري"، مركز كارينغي للشرق الأوسط، جريدة الحياة، العدد 18274، 16 أفريل 2013.
2. التحرك التلقائي للتحقيق في الفساد يتحول إلى "استثناء"، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 8280، الصادر في 25 سبتمبر 2016، ص.02.
3. لعيمري عبد الحق، الوضع الاقتصادي في الجزائر، برنامج تسعون دقيقة أخبار، قناة النهار TV، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.youtube.com/watch?v=fHCOBPrICh4 تم الاطلاع عليه في 26-07-2017.

VII. النصوص القانونية:

❖ الدساتير الجزائرية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-96، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية عدد 94 صادر في 24 نوفمبر سنة 1976، ص.1292.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 29 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، ص.234.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، ص.06؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة 2002، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 07 مارس 2016، ص.02.

❖ الدّساتير الأجنبيّة

1. الدستور المغربي لسنة 2011، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية، <http://www.sgg.gov.ma> تم الاطلاع عليه في 02-03-2019.
2. الدستور التونسي لسنة 2014، متوفر تتعلّى موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/constitution.pdf تم الاطلاع عليه في: 15-12-2017.
3. الدستوري المصري لسنة 2014، متوفر على موقع الرسمي للجنة الخمسين لتعديل الدستور <http://dostour.eg> تم الاطلاع عليه في 02-02-2019.

❖ الاتفاقيات الدّولية:

1. اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976، التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-176، مؤرخ في 7 ديسمبر 1977، جريدة رسمية عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 1977، ص.1197.
2. اتفاقية المصادقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليها بفيينا في 08 أبريل سنة 1979، التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-190 مؤرخ في 02 غشت 1980، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 05 غشت 1980.
3. اتفاقية الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية، الموقعة من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 27 يونيو 1990، ص.849.
4. اتفاقية التنوّع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يوليو 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 6 يونيو 1995، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 14 يونيو 1995، ص.2.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51، مؤرخ في 22 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996، ص.04، ورفعت عليها التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 08/426، مؤرخ في 28 ديسمبر 2008، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 21 جانفي 2009، ص.04.

6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والتي صادق عليه الدّولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 03 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 04 فبراير سنة 1987.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 10 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 25 أبريل 2004، ص.12.
8. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 25 فبراير سنة 1981، التي صادقت عليها الدولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223، مؤرخ في 03 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 08 غشت 2004.
9. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، ومجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبرتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به...، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 30 أبريل 2005.
10. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، جريدة رسمية عدد 24 صادر في 16 أبريل 2003، ص.04.

❖ النصوص التشريعية:

أولاً/ النصوص التشريعية الجزائرية:

▪ القوانين العضوية:

1. أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 12 صادر في 06 مارس سنة 1997، ص.03، (ملغى).
2. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 صادر في أول يونيو 1998، ص.03؛ معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2011، جريدة رسمية عدد 43 صادر في

- 03 غشت 2011، ص.07؛ معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 04 مارس سنة 2018، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 07 مارس 2018، ص.06.
3. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004، ص.13.
4. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004، ص.23.
5. قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 14 يناير 2012، ص.43.
6. قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير 2012، ص.09.
7. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير 2012، ص.21.
8. قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 28 غشت سنة 2016، ص.55.
9. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 28 غشت سنة 2016، ص.09.
10. قانون عضوي رقم 18-15، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلّق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 02 سبتمبر سنة 2018، ص.09.
11. قانون عضوي رقم 18-15، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدّد شروط وكفاءات تطبيق الدّفع بعد الدّستورية، جريدة رسمية عدد 54 صادر في 05 ديسمبر 2018، ص.10.

■ القوانين العادية:

1. قانون رقم 64-227، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 25 أوت سنة 1964.
2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 23

- يوليو 2015، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-18، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 10 يونيو 2018 ص.4.
3. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم بموجب القانون رقم 04-15 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 10 غشت 2011، والقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، ص.03.
4. أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 18 يناير سنة 1967، معدل ومتم بموجب القانون رقم 81-09، مؤرخ في 4 فبراير سنة 1981، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 07 يوليو سنة 1981 ص.90، (ملغى).
5. أمر رقم 67-83، مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-369، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 09 جوان 1967.
6. أمر رقم 67-222، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1967، يؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية. عدد 89 صادر في 31 أكتوبر سنة 1967، ص.1355.
7. أمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية. عدد 44 صادر في 23 مايو سنة 1969، ص.250.
8. قانون رقم 70-86، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105 صادر في 18 ديسمبر سنة 1970، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 27 فبراير 2005، ص.15.
9. أمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 يوليو سنة 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 03 غشت 1973.
10. أمر رقم 74-69، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1974، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 09 يوليو سنة 1974، ص.751.
11. أمر رقم 75-78، مؤرخ في 16 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 75 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.

12. أمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، جريدة رسمية عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.
13. أمر رقم 76-102، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، جريدة رسمية عدد 103 صادر في 26 ديسمبر سنة 1976، معدل ومتمم.
14. أمر رقم 76-103، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 15 مايو 1977، معدل ومتمم.
15. أمر رقم 76-105، مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.
16. قانون رقم 08-05، مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرّقابة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10 صادر في 04 مارس سنة 1980، ص.338، (ملغى).
17. قانون رقم 80-11، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1980، يتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 16 ديسمبر 1980، ص.02.
18. قانون رقم 81-02، مؤرخ في 14 فبراير 1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 96-38، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 07 صادر في 17 فبراير سنة 1981، ص.146.
19. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 08 فبراير 1983، ص.380، (ملغى).
20. قانون رقم 84-17، مؤرخ في 07 مايو سنة 1984، المتعلق بقانون المالية، جريدة رسمية عدد 28 صادر في 10 مايو سنة 1984، ص.1040.
21. قانون رقم 87-03، مؤرخ في 27 يناير سنة 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية جريدة رسمية عدد 05 صادر في 28 يناير سنة 1987، ألغى بموجب القانون 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص.18.
22. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 13 يناير 1988، ص.30.
23. قانون رقم 88-02، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 13 يناير 1988، ص.39.

24. قانون رقم 88-03، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 13 يناير 1988، ص.44.
25. قانون رقم 88-06، مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتم القانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 غشت 1986، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 13 يناير 1988، ص.55.
26. قانون رقم 89-17، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجسيد المجالس الشعبيّة البلديّة، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 11 ديسمبر سنة 1989، ص.1421.
27. قانون رقم 89-18، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبيّة الولائيّة، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 11 ديسمبر سنة 1989، ص.1422.
28. قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).
29. قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 11 أبريل 1990، متمم بالأمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 يوليو 2005، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، (ملغى).
30. قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 11 أبريل سنة 1990، ص.504، متمم بالأمر رقم 05-04، مؤرخ في 18 يوليو 2005، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، (ملغى).
31. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، ص.520. (ملغى).
32. قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 يونيو سنة 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 23 صادر في 06 يونيو سنة 1990.
33. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلّق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 صادر في 15 غشت سنة 1990.
34. قانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 18 نوفمبر سنة 1990، ص.1560.
35. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت

- سنة 2004، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004، ص.04، (استدراك في جريدة رسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004).
36. قانون رقم 90-30، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 03 غشت 2008، ص.10.
37. قانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسييره، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 05 ديسمبر سنة 1990، ص.1690، (ملغى).
38. قانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 57 صادر في 31 ديسمبر 1990.
39. قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.
40. مرسوم تشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 20 جانفي 1993.
41. مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 07 فبراير سنة 1993، ص.05.
42. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، ص.03، (ملغى).
43. مرسوم تشريعي رقم 94-09، مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية عدد 34 صادر في أول يونيو سنة 1994، ص.03.
44. أمر رقم 95-04، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول، جريدة رسمية عدد 07 صادر في 15 فبراير سنة 1995، ص.07.
45. أمر رقم 95-05، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 07 صادر في 15 فبراير سنة 1995، ص.07.

46. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995، ص.13.
47. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 23 يوليو سنة 1995، ص.03، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 20 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50 صادر في أول سبتمبر سنة 2010، ص.04.
48. أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 03 سبتمبر 1995، ص.03، (ملغى).
49. أمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلّق بتسيير رؤوس الاموال التجاريّة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 1995، ص.6.
50. قانون رقم 97-02، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 89 صادر في 31 ديسمبر سنة 1997، ص.03.
51. أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلّق بالتّصريح بالملكيات، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 12 يناير 1997، ص.08، (ملغى).
52. أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس 1997، يعدلّ وتمتّم الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 26 غشت 1995، المتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 19 مارس 1997، ص.7، معدّل ومتمّم.
53. أمر رقم 97-15، مؤرخ في 31 مايو سنة 1997. يحدد القانون الأساسي الخاص بحفاظة الجائر الكبرى، جريدة رسمية عدد 38 صادر في 04 يونيو 1997، ص.06. (ملغى).
54. أمر رقم 95-27، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 82 صادر في 31 ديسمبر 1995.
55. قانون رقم 96-31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، جريدة رسمية عدد 85، صادر في 31 ديسمبر سنة 1997.
56. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتعلّق بقانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 23 أوت 1998.
57. قانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92 صادر في 31 ديسمبر 2000، ص.03.

58. أمر رقم 01-02، مؤرخ في 20 أوت 2001، المنشأ للتعريفية الجمركية الجديدة، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.
59. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، ص.4.
60. قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتعلّق بالصّيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 08 يوليو سنة 2001، ص.03.
61. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص.09.
62. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، ص.18.
63. قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001، ص.03.
64. قانون رقم 02-02، مؤرخ في 02 فبراير سنة 2002، المتعلّق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عدد 10 صادر في 12 فبراير سنة 2002، ص.24.
65. قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 مايو سنة 2008، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 14 مايو سنة 2002، ص.04.
66. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2002، ص.03.
67. قانون 03-01، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003، ص.04.
68. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003، ص.14.
69. أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003، ص.03.
70. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

71. أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.
72. أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكليّة للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.
73. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.
74. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 27 يوليو سنة 2004، ص.14.
75. قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 صادر في 29 ديسمبر سنة 2004، ص.13.
76. قانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 85 صادر في 30 ديسمبر سنة 2004، ص.02.
77. أمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، يتمّ القانون رقم 90-08، المؤرخ في 12 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو سنة 005، ص.35.
78. أمر رقم 05-05، مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 26 يوليو سنة 2005، ص.03.
79. قانون رقم 05-07، مؤرخ في 18 أبريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو سنة 2005، ص.03، معدّل ومتمم.
80. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، متعلّق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، ص.03.
81. قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 صادر في 31 ديسمبر 2005، ص.03.

82. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010، مُعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 10 غشت 2011، ص.04.
83. قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006، ص.16.
84. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006، ص.03.
85. أمر رقم 06-04، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006، ص.03.
86. قانون 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 58 صادر في 27 ديسمبر 2007، ص.03.
87. أمر رقم 07-04، مؤرخ في 19 غشت سنة 2007، يتعلق بإعفاء مؤقت لعمليات استيراد البطاطا، الطازجة أو المبردة أو للاستهلاك، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 19 غشت 2007، ص.03.
88. أمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 27 يوليو 2008، ص.03.
89. أمر رقم 08-04، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأُملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 09 سبتمبر سنة 2008، ص.04.
90. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 أبريل سنة 2008، ص.03.
91. قانون رقم 08-16، مؤرخ في 03 غشت سنة 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 10 غشت سنة 2008، ص.04.
92. قانون 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2009، ص.02.

93. قانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة 2010، ص.04.
94. قانون 10-03، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأُملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 18 غشت سنة 2010، ص.04.
95. قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 06 مارس 2011، ص.04.
96. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 صادر في 03 يوليو سنة 2011، ص.04.
97. قانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 20 يوليو سنة 2011، ص.04.
98. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012، ص.33.
99. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 29 فبراير سنة 2012، ص.05.
100. قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2015، ص.41.
101. قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 31 ديسمبر سنة 2015، ص.02.
102. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 03 غشت سنة 2016، ص.18، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 يوليو 2018 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 15 يوليو سنة 2018، ص.07.
103. قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 29 ديسمبر سنة 2016، ص.02.
104. قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017، ص.03.

105. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 29 يوليو سنة 2018، ص.03.

أولاً/ النصوص التشريعية الأجنبية:

1. قانون تنظيمي رقم 14-44، يتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض على السلطات العمومية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6492 صادر في 18 أوت سنة 2016، متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة www.eparticipation.ma/sites/default/files/documents/PetitionNationale/loi/L_oi-organique_44.14_Ar_pétitions.pdf تم الاطلاع عليه في 06-03-2019.
2. القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 21 صادر في 29 مارس 2016، ص.1029، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-/-journal-officiel/2016/2016A/026/Ta2016221.pdf تم الاطلاع عليه في 12-04-2019.
3. قانون رقم 16-14، مؤرخ في 11 مارس سنة 2019، المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6765، صادر في 01 أبريل سنة 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2019/BO_6765_Ar.pdf تم الإطلاع عليه في 05-04-2019.

❖ النصوص التنظيمية

▪ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 65-246، مؤرخ في 30 سبتمبر 1965، تُغير بموجبه أسماء بعض البلديات، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 19 أكتوبر سنة 1965.
2. مرسوم رقم 73-136، مؤرخ في 09 غشت سنة 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، جريدة رسمية عدد 67 صادر في 21 غشت سنة 1973.
3. مرسوم رقم 80-190، مؤرخ في 02 غشت 1980، يتضمن المصادقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليها بغينا في 08 أبريل سنة 1979، جريدة رسمية عدد 32، صادر في 05 غشت 1980، ص.1168.

4. مرسوم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 29 ديسمبر سنة 1981.
5. مرسوم رقم 82-31، مؤرخ في 23 يناير سنة 1982، يحدّد صلاحيات رئيس الدائرة، جريدة رسمية. عدد 04 صادر في 26 يناير سنة 1982، ص.147.
6. مرسوم رقم 85-85، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 79 صادر في أول ماي سنة 1985.
7. مرسوم رقم 86-266، مؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، جريدة رسمية عدد 45 صادر في 05 نوفمبر 1986، (ملغى).
8. مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية. ج. ج عدد 10 صادر في 09 فبراير سنة 1992، ص.285.
9. مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن الإعلان على حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29 صادر في 12 جوان 1991، ص.14.
10. مرسوم رئاسي رقم 94-465، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدّد صلاحياته وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 08 يناير سنة 1995، 04، وتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-481، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1996، يحدّد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 صادر في 29 ديسمبر سنة 1996، ص.18.
11. مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995، يحدّد النّظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 26 نوفمبر سنة 1995، ص.05.
12. مرسوم الرئاسي رقم 96-133، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 31 مارس سنة 1996، ص.04.
13. مرسوم رئاسي رقم 99-107، مؤرخ في 02 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 04 غشت سنة 1999، ص.05.
14. مرسوم رئاسي رقم 2000-114، مؤرخ في 11 ماي سنة 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، جريدة رسمية عدد 28 صادر في 14 ماي سنة 2000، ص.05.

15. مرسوم رئاسي رقم 02-477، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن حلّ المجلس الشّعبي البلدي لبلدية بوخليفة-ولاية بجاية، جريدة رسمية عدد 89 صادر في 31 ديسمبر سنة 2002، ص.03.
16. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 10 أبريل 2004، يتضمن التّصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 25 أبريل 2004، ص.12.
17. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية عدد 24 صادر في 16 أبريل 2003، ص.04.
18. المرسوم الرئاسي رقم 06-191، مؤرخ في 13 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 31 ماي سنة 2006، ص.13.
19. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، ص.17، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2012، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.
20. مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربتة، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، ص.25.
21. مرسوم رئاسي رقم 07-166، مؤرخ في 31 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 36 صادر في 03 يونيو سنة 2007، ص.05.
22. مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 69 صادر في 14 نوفمبر 2010، ص.31.
23. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان للمركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68 صادر في 14 ديسمبر سنة 2011، ص.10، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 27 يوليو سنة 2014، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 31 يوليو سنة 2014، ص.08.

24. مرسوم رئاسي رقم 13-312، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 15 سبتمبر سنة 2013، ص.04.
25. مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة به، جريدة رسمية عدد 29 صادر في 31 ماي سنة 2015، ص.03، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-303، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 5 ديسمبر سنة 2018، ص.08.
26. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص.03.
27. مرسوم رئاسي رقم 17-285، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، يرخّص بمساهمة الجزائر في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية، جريدة رسمية عدد 60 صادر في 19 أكتوبر سنة 2017، ص.04.
28. مرسوم رئاسي رقم 18-337، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 26 ديسمبر سنة 2018، ص.04.
29. مرسوم رئاسي رقم 19-01، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن ترسيم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 06 جانفي سنة 2019، ص.07.

■ المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 84-188، مؤرخ في 06 يوليو سنة 1994، يضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 07 يوليو 1994، ص.05، معدا ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01، مؤرخ في 03 يناير سنة 2004، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 11 يناير سنة 2004، ص.05.
2. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1998، ص.1013.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-112، مؤرخ في 17 أبريل سنة 1990، يحدّد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية "، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 18 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم

- التنفيذي رقم 14-19، مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 26 يناير سنة 2014، ص.13.
4. مرسوم تنفيذي 91-177، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليّة، ومحتوي الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 26 صادر في أول يوليو 1991، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، معدل متم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148، جريدة رسمية عدد 19 صادر في أول أبريل 2012.
5. مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدّد اجراءات اعداد مخطّطات شغل الأراضي والمصادقة عليّة ومحتوي الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 26 صادر في أول يوليو 1991، معدّل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، معدّل متم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 11 أبريل 2012.
6. مرسوم تنفيذي رقم 91-311، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991، معدّل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-331، مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 21 سبتمبر 2011، ص.25.
7. مرسوم تنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المُحدّد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-332، مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 21 سبتمبر سنة 2011، ص.26.
8. مرسوم تنفيذي رقم 91-454، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وسيرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 60 صادر في 24 نوفمبر 1991، (ملغى).
9. مرسوم تنفيذي رقم 92-141، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1992، يتضمن حلّ مجالس شعبية ولائيّة، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 12 أبريل سنة 1992، ص.796.
10. مرسوم تنفيذي رقم 92-142، مؤرخ في 11 ابريل سنة 1992، يتضمن حلّ مجالس شعبية بلدية، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 12 أبريل سنة 1992، ص.797.

11. مرسوم تنفيذي رقم 94-05، مؤرخ في 02 يناير سنة 1992، يتضمن حلّ مجالس شعبية بلدية، جريدة رسمية عدد 01 صادر في يناير سنة 1994، ص.17.
12. مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 07 يوليو سنة 1994، ص.05، معدل ومتمم.
13. مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يحدّد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 27 يوليو 1994، ص.05.
14. مرسوم تنفيذي رقم 94-255، مؤرخ في 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء المرسى الوطنية العليا للسياحة، جريدة رسمية عدد 54 صادر في 24 غشت سنة 1994، ص.15.
15. مرسوم تنفيذي رقم 94-319، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67 صادر في 19 أكتوبر سنة 1994، ص.03.
16. مرسوم تنفيذي رقم 94-322، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 67 صادر في 19 أكتوبر سنة 1994.
17. مرسوم تنفيذي رقم 95-370، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1995، يتضمن لجنة الهندسة المعمارية والتعمير، والبيئة المبنية في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 70 صادر في 19 نوفمبر سنة 1995.
18. مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 11 سبتمبر 1996، معدل ومتمم.
19. مرسوم تنفيذي رقم 97-268، مؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدّد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 23 يوليو 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-95، مؤرخ في 26 فبراير 2013، جريدة رسمية عدد 13 صادر في 6 مارس 2013.
20. مرسوم تنفيذي رقم 97-482، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة، جريدة رسمية عدد 83 صادر في 17 ديسمبر سنة 1997، ص.14، معدل

- ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-88، مؤرخ في 13 مارس سنة 2018، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 14 مارس سنة 2018، ص.03.
21. مرسوم تنفيذي رقم 98-227، مؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، يتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 15 يوليو 1998، ص.06، معدّل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-148، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 03 يوليو 2009، ص.23.
22. مرسوم تنفيذي رقم 98-40، مؤرخ في أول فبراير سنة 1998، المتعلّق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد 05 صادر في 04 فبراير 1998، ص.09.
23. مرسوم تنفيذي رقم 2000-118، مؤرخ في 30 مايو سنة 2000، يحدّد كفاءات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية "، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 04 يونيو 2000، ص.7.
24. مرسوم تنفيذي رقم 2000-192، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2000، يحدّد كفاءات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 302-102 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية " ن جريدة رسمية عدد 43 صادر في 19 يوليو سنة 2000، ص.05.
25. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 26 سبتمبر سنة 2001، ص.07، (ملغى).
26. مرسوم تنفيذي رقم 02-145، مؤرخ في 09 مايو سنة 2002، يحدّد كفاءات تسيير حساب التّخصيص رقم 302-108 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش"، جريدة رسمية عدد 33 صادر في 12 مايو سنة 2002، ص.05.
27. مرسوم تنفيذي رقم 02-312، مؤرخ في 02 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 06 أكتوبر سنة 2002.
28. مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 25 يناير 2014، ص.08، معدّل ومتم.

29. مرسوم تنفيذي رقم 04-429، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 83 صادر في 26 ديسمبر 2004، ص.37.
30. مرسوم تنفيذي رقم 05-13، مؤرخ في 09 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 05 صادر في 12 يناير 2005، ص.04.
31. مرسوم تنفيذي رقم 05-403، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 120-302، الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الانعاش، جريدة رسمية عدد 70 صادر في 19 أكتوبر سنة 2005، ص.11.
32. مرسوم تنفيذي رقم 05-416، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 02 نوفمبر سنة 2005، ص.15.
33. مرسوم تنفيذي رقم 05-443، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يحدّد كيفيات تنسيق المخططات التّوجيهيّة القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، جريدة رسمية عدد 75 صادر في 20 نوفمبر سنة 2005، ص.12، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-314، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007، جريدة رسمية عدد 66 صادر في 21 أكتوبر سنة 2007، ص.07.
34. مرسوم تنفيذي رقم 06-303، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات تسيرها، جريدة رسمية عدد 56 صادر في 11 سبتمبر سنة 2006، ص.02.
35. مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 11 أكتوبر سنة 2006، ص.13، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 08 مارس سنة 2017، ص.03.
36. مرسوم تنفيذي رقم 07-05، مؤرخ في 08 يناير سنة 2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 10 يناير سنة 2007، ص.05.

37. مرسوم تنفيذي رقم 06-07، مؤرخ في 08 يناير سنة 2007، يحدّد تنظيم كفاءات منح جائزة الجمهورية للمدينة، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 10 يناير سنة 2007، ص.09.
38. مرسوم تنفيذي رقم 07-118، مؤرخ في 21 أبريل سنة 2007، يتضمن كفاءات اقتطاع وإعادة توزيع دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 22 أبريل 2007، ص.05.
39. مرسوم تنفيذي رقم 07-120، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 25 أبريل سنة 2007، ص.07، (ملغى).
40. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوي وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 22 مايو 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 17 أكتوبر 2018، ص.09.
41. مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 230 يونيو سنة 2007، يحدّد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 01 يوليو سنة 2007، ص.08.
42. مرسوم تنفيذي رقم 07-314، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007، يحدّد كفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، جريدة رسمية عدد 66 صادر في 21 أكتوبر سنة 2007، ص.07.
43. مرسوم تنفيذي رقم 08-123، مؤرخ في 15 أبريل سنة 2008، يحدّد كفاءات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصّيدية والمصادقة عليها، جريدة رسمية عدد 22 صادر في 30 أبريل سنة 2008، ص.08.
44. مرسوم تنفيذي رقم 09-344، مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، جريدة رسمية عدد 61 صادر في 25 أكتوبر 2009، ص.13.
45. مرسوم تنفيذي رقم 10-20، مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 17 يناير سنة 2010، ص.07.

46. مرسوم تنفيذي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 85 صادر في 07 أكتوبر 2010، ص.03، معدل ومتمم.
47. مرسوم تنفيذي رقم 10-01، مؤرخ في 04 يناير سنة 2010، يتعلّق بالمخطّط التّوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطّط الوطني للماء، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 06 يناير سنة 2010، ص.03.
48. مرسوم تنفيذي رقم 10-24، مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 17 يناير سنة 2010، ص.13، معدل ومتمم.
49. مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 28 أكتوبر 2010، ص.04.
50. مرسوم تنفيذي رقم 11-76، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 20 فبراير سنة 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-68، مؤرخ في 09 فبراير سنة 2014، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 18 فبراير سنة 2014، ص.09.
51. مرسوم تنفيذي رقم 11-137، مؤرخ في 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 30 مارس سنة 2011، ص.07.
52. مرسوم تنفيذي رقم 11-334، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، جريدة رسمية عدد 53 صادر في 28 سبتمبر 2011، ص.07.
53. مرسوم تنفيذي رقم 12-94، مؤرخ في 01 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطّط التّوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبرى والموافقة عليها، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 02 مارس 2012، ص.08.
54. مرسوم تنفيذي رقم 12-108، مؤرخ في 05 مارس سنة 2012، يتضمن المصادقة على المخطّط التّوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 14 مارس سنة 2012، ص.10.
55. مرسوم تنفيذي رقم 12-315، مؤرخ في 21 غشت 2012، يحدّد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 0 سبتمبر 2012، ص.06.

56. مرسوم تنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 96 صادر في 19 ديسمبر 2012، ص.14.
57. مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 17 مارس سنة 2013، ص.09.
58. مرسوم تنفيذي رقم 13-394، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة، جريدة رسمية عدد 62 صادر في 11 ديسمبر سنة 2013، ص.07.
59. مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسييره، جريدة رسمية عدد 19 صادر في 02 أبريل سنة 2014، ص.04.
60. مرسوم تنفيذي رقم 15-10، مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لحرف الفلاحة والغابات والصناعة الغذائية، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 29 يناير سنة 2015، ص.20.
61. مرسوم تنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 "، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015، ص.16.
62. مرسوم تنفيذي رقم 15-207، مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدّد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 05 غشت 2015، ص.22.
63. مرسوم تنفيذي رقم 15-306، مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط أو كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية عدد 66 صادر في 06 ديسمبر سنة 2015، ص.08.
64. مرسوم تنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، جريدة رسمية عدد 13 صادر في 02 مارس 2016، ص.05.
65. مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 21 مارس سنة 2016، يحدّد كيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة، جريدة رسمية عدد 18 صادر في 23 مارس سنة 2016، ص.08.

66. مرسوم تنفيذي رقم 16-119، مؤرخ في 06 أبريل 2016، يحدّد كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن للجماعات المحليّة"، جريدة رسمية عدد 22 صادر في 10 أبريل سنة 2016، معدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-130، مؤرخ في 02 مايو 2018، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 06 مايو 2018، ص.04.
67. مرسوم تنفيذي رقم 16-160، مؤرخ في 30 مايو سنة 2016، يحدد كميّات تطبيق الرسم السنوي على السكن، جريدة رسمية عدد 33 صادر في 05 يونيو 2016، ص.23.
68. مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدّد كميّات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 21 يوليو سنة 2016، ص.08.
69. مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام، جريدة رسمية عدد 73 صادر في 15 ديسمبر سنة 2016، ص.03.
70. مرسوم تنفيذي رقم 17-244، مؤرخ في 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2017، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 27 غشت سنة 2017، ص.02.
71. مرسوم تنفيذي رقم 17-245، مؤرخ في 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2017، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-306، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، الذي يحدّد شروط وكميّات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 27 غشت سنة 2017، ص.02.
72. مرسوم تنفيذي رقم 17-319، مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2017، يحدّد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 66 صادر في 12 نوفمبر 2017، ص.08.
73. مرسوم تنفيذي رقم 17-329، مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدّد كميّات إقامة علاقة التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، جريدة رسمية عدد 68، صادر في 28 نوفمبر سنة 2017، ص.04.
74. مرسوم تنفيذي رقم 18-65، مؤرخ في 13 فبراير سنة 2018، يحدّد كميّات اقتطاع وإعادة دفع الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المستورة، جريدة رسمية عدد 10 صادر في 14 فبراير سنة 2018، ص.12.

75. مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 غشت 2018، يتعلق بتقويض المرفق العام، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 05 غشت 2018، ص.04.

❖ قرارات السلطة التنظيمية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 12 نوفمبر سنة 2006، ص.14.
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.15.
3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.14.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للصّحة وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.19.
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي المناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 15 أكتوبر سنة 2006، ص.24.
6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير سنة 2013، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 04 غشت سنة 2013، ص.20.
7. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 يناير 2014، يحدد إطار ميزانية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، جريدة رسمية عدد 23 صادر في 23 أبريل 2015، ص.15.
8. قرار وزارة السكن والعمران والمدينة، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2017، يحدد الموارد والتجهيزات المعفاة من القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد، الداخلة غي انجاز جامع الجزائر، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 31 مايو سنة 2017، ص.27.
9. قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 05 فبراير سنة 1997، ص.20.

10. قرار مؤرخ في 02 أفريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد 25 صدر في 18 أفريل 2007، ص.14.

❖ التّعليميات والمقرّرات الوزارية:

1. تعليمية الوزير المكلف بالمالية رقم 08 مؤرخ في 04 فيفري 2003 المتعلقة بطرق عدم تركيز تسيير مشاريع التجهيز العمومي، متوفرة على الموقع الإلكتروني www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/circulaires-de-lois-de-finances تمّ الاطلاع عليه في 20-05-2018.

2. تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2143، مؤرخة في 14 سبتمبر 2015، المتعلقة بترشيد النفقات، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.interieur.gov.dz> تم الاطلاع عليه في 25-12-2018.

3. تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 1047، مؤرخة في 05 أكتوبر 2015، يتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحليّة لسنة 2016، المتوفر في الموقع الإلكتروني: <http://www.interieur.gov.dz> تم الاطلاع عليه في 25-12-2018.

4. مقرر وزارة الفلاحة والتنمية الريفيّة والصيد البحري رقم 077 مؤرخ في 24 جانفي 2018، يحدد شروط التأهيل للاستفادة دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، " تطوير الاستثمار الفلاحي " وكذا كيفيات دفع الإعانات لاقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.dsaaindexfla-dz.net/fr/images/077%20AR%20Decision-Acquisition-de-materiels-%20Agricoles.PDF> تم الاطلاع عليه في 15-01-2019.

❖ الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان:

1. الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة، المناقشة والمصادقة على القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، العدد 07، الدورة الخريفية 2001، الجلسة المنعقدة في 13 نوفمبر 2009، ص.14.

2. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 151، صادرة في 26 ماي 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل 2010، ص.17.

3. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 152، صادرة في 31 ماي 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 29 أفريل 2010، ص.25.

4. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 205، صادر في 28 مارس سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 13 مارس 2011، ص.09.
5. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 206، صادر في 30 مارس سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 13 مارس 2011، ص.03.
6. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 214، صادر في 13 أبريل سنة 2011، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 20 مارس 2011، ص.02.
7. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 287، صادر في 25 يناير سنة 2012، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 18 يناير 2012، ص.09.

❖ الفقه الدّستوري الجزائري

1. قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م.د/2000، مؤرخ في 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجائر الكبرى، جريدة رسمية عدد 07 صادر في 28 فيفري 2000، ص.03.
2. رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 14 يناير 2012، ص.43.
3. رأي رقم 01/16 ر ت د / م د، مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 06 صادر في 03 فبراير سنة 2016، ص.03.

❖ الاجتهاد القضائي:

1. قرار مجلس الدولة رقم 001192، صادر في 09 أبريل سنة 2001، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.
2. قرار مجلس الدولة رقم 015869، صادر بتاريخ 12 جويلية سنة 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، 2005.

❖ الوثائق:

1. نظام بنك الجزائر رقم 91-10، مؤرخ في 14 غشت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 01 أفريل 1992، ص.769.
2. نظام بنك الجزائر رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، جريدة رسمية عدد 23 صادر في 25 مارس 1992، ص.700.
3. رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ملف الجزائر غدا (الدورة العامة الرابعة أكتوبر سنة 1995)، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 09 أبريل سنة 1997، ص.08.
4. الدليل الإحصائي لولاية بجاية لسنة 2013، المديرية العامة للميزانية، بجاية، 2014، (وثيقة غير منشورة).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. **BAHA Arhab**, *La décentralisation comme moyen de mobilisation pour le développement : Gouvernance locale et développement territorial, le cas des pays du Sud*, Edition l'Harmattan, Paris, 2001.
2. **BARDE Jean Philippe**, *économie et politique de l'environnement*, Presses Universitaires françaises, 2^{ème} édition, Paris, 1992.
3. **BARILARI André**, *La modernisation de l'administration*, L.G.D.J, Paris, 1994.
4. **BENAKEZOUH Chabane**, *La décentralisation en Algérie : (deux points) Du centralisme au déconcentralisme*, Office des publications universitaires, Alger, 1984.
5. **BENAÏSSA Saïd**, *L'Aide de l'État aux collectivités locales : Algérie, France, Yougoslavie*, office des publications universitaire, Paris, 1983.
6. **BHERER Laurence**, *Une lecture institutionnaliste du phénomène participatif : la politique consultative de la ville de Québec*, Université MONTESQUIEU BORDEAUX, Paris, 2003.
7. **BOUCHRA Nadir**, *L'environnement et le développement durable : les nouvelles alternatives*, Imprimerie El Maarif Al jadida, Rabat, 2014.
8. **BOULAY Jérémie et CAMBER ROUGE Estelle**, *La neutralité politique des collectivités : L'obligation institutionnelle de ne pas prendre parti*, Edition Berger-Levrault, Paris, Septembre 2016.

9. **BOUVIER Michel et ESCLASSAN Marie-Christine et LASSALE Jean-Pierre**, *Finances publiques*, L.G.D.J, 17^{ème} édition, Paris, 2018-2019.
10. **CARRIER Mario et COTE Serge**, *Gouvernance et Territoires Ruraux : Elément d'un débat sur la responsabilité du développement*, Presse Universitaire du Québec, Québec 2000.
11. **CASSEN Bernard**, *Les institutions Financières internationales sous le feu des critiques*, le monde diplomatique, Paris, Septembre 2000.
12. **CASTEIGTS Michel**, *L'aménagement de l'espace*, LGDJ, Paris, 1999.
13. **DE MONTESQUIEU Charles de secondat**, *L'esprit des lois 1748 XI*, Librairie Larousse, Paris, 1971.
14. **DENIDENI Yahia**, *La pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie*, Office des publications universitaires, Alger, 2002.
15. **DELCHET Karen**, *Qu'est-ce que le développement durable ?*, Edition AFNOR, Paris, 2004.
16. **DESENAR CLENS Pierre**, *la mondialisation : Théorie, enjeux et débats*, 4^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 2004.
17. **DIOUBATÉ Badara**, *La Banque Mondiale et les Pays en développement de l'ajustement structurel à la bonne gouvernance*, L'Harmattan, Paris, 2008.
18. **FAUCHARD Liam et MOCELLIN Philippe**, *Démocratie participative : progrès ou illusions ?*, l'Harmattan, Paris, 2012.
19. **GÉRARD PATRICK**, *Pratique du droit de l'urbanisme : Urbanisme réglementaire, individuel et opérationnel*, Éditions Eyrolles, 5^{ème} édition, Paris, 2007.
20. **HADJADJ Djilali**, *Combattre la corruption enjeux et perspectives*, Édition Karthala, Paris, 2002.
21. **HADJIDJ el djounid**, *Espace et volontarisme politique, la ville entre discours et réalités*, dar el Gharb, Oran, 2004.
22. **HAURIOU Maurice**, *Précis de droit administratif et de droit public*, Édité par **HAURIOU André, DELVOLVÉ Pierre, MODERNE Franck**, Edition Dalloz, Paris, 2002.
23. **HILLARD Pierre**, *La Fondation Bertelsmann et la gouvernance Mondiale*, Office d'Édition Impression librairie, Paris, 2009.
24. **HOUEE Paul**, *Développement local au défi de la mondialisation*, Edition l'Harmattan, Paris, 2003.

25. **GODET Michel**, *Manuel de prospective stratégique*, Tome 02, L'Art de La méthode, 3^e édition , DUNOD, Paris, 2007.
26. **GODET Michel, DURANCE Philippe, MOUSLI Marc**, *Créativité et innovation dans les territoires*, Conseil d'analyse économique, Datar, Paris, septembre 2010.
27. **LABRUNE Daniel**, *Macroéconomie-Les fonctions économiques-*, Edition SEUIL, Paris ,1999.
28. **LACHAUME Jean François**, *L'administration communale*, 2^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1997.
29. **LE GALIC Mathias**, *La Démocratie participative : le Cas Nantais*, L'Harmattan, Paris, 2004.
30. **MAHIOU Ahmed et HENRY Jean Robert**, *Où va l'Algérie ?*, Edition Karthala Iremam, Paris, 2001.
31. **MALTI Hocine**, *Histoire secrète du pétrole Algérien*, Editions la Découverte, Paris, 2010.
32. **MARTIN Pierre**, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 3^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2006.
33. **MEYER Gilbert**, *Développement durable et finances locales*, l'Harmattan, Paris, 2013.
34. **NADIR Bouchra**, *L'environnement et le développement durable : les nouvelles alternatives*, Imprimerie El Maarif Al jadida, Rabat, 2014.
35. **NJINKEU Dominique**, *L'Afrique et les défis de l'OMC*, Éditions Karthala, Paris, 2004.
36. **PEISER Gustave**, *droit administratif général*, Edition Dalloz, Paris, 2014.
37. **RAHMANI Cherif**, *les finances des communes Algériennes*, Casbah Édition, Alger, 2002.
38. **RICCARDO Petrella**, *au nom de l' humanité – l'audace mondiale*, Édition couleur livres, Paris, 2015.
39. **SAÏDOUNI Maouia**, *Eléments d'introduction à l'urbanisme : Histoire, méthodologie, réglementation*, CASBAH Edition, Alger, 2000.
40. **TABET AOUL Mahi**, *Développement et environnement au Maghreb contraintes et enjeux*, publication Université LAVAL, Institut Québécois des hautes études Internationales, juillet 2010.

41. **TREMBLAY Solange**, Développement Durable et Communications, Au-delà des mots, pour un véritable engagement, Presses de l'Université du Québec, 2007.
42. **YELLES CHAUCHE Bachir**, *Budget de l'Etat et des Collectivités locales*, Office des publications universitaires, Alger, 1990.
43. **VERPEAUX Michel et RIMBAULT Christine**, *les collectivités territoriales et la décentralisation*, la documentation Française, Paris, 2011.
44. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012.
45. **ZOUAÏMIA Rachid et ROUALT Marie Christine**, *Droit Administratif*, Editions Berti, Alger, 2009.

II. Thèses :

1. **ABRIKA Bélaïd**, *Etude de l'impact du système de corruption à gestion clientéliste et/ou clanique dans les pays en développement : Cas l'Algérie*, Thèse de doctorat en sciences économiques en cotutelle avec l'Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou et l'Université de Versailles S-T Quentin-en Yvelines, 2013.
2. **AJJOUN Muhannad**, *La notion de liberté contractuelle en droit administratif Français*, thèse de doctorat en droit public, École doctorale George VEDEL (droit administratif, sciences administratives et science politique), Université Panthéon-Assas, Paris II, France, mai 2016.
3. **ALHAJ EMBARAK Husam**, *La séparation des pouvoirs dans le monde arabe : Etude comparative des expériences du Maroc, de l'Algérie, la Tunisie, la Libye et l'Égypte « un principe à l'épreuve du pouvoir exécutif »*, Thèse de doctorat en droit public, École doctorale de droit et science politique, Université Paris Nanterre, France, 2018.
4. **BA Ousmane**, *La prise de décisions locales : Les procédés pour plus de démocratie*, Thèse doctorat en droit public, Université de Reims Champagne-Ardenne, France, 2012.
5. **BELLACHE Youghourta**, *L'économie informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages : le Cas de Bejaia*, Thèse de doctorat en cotutelle en sciences économiques, Faculté des sciences économiques et de gestion de Créteil, Faculté des sciences économiques, des sciences des gestions et des sciences commerciales de Bejaia, Université Paris-Est Créteil et Université de Bejaia, 2010.

6. **BELKACEM Kader**, *La candidature de l'Algérie à l'OMC : l'Algérie va-t-elle un jour entre à l'OMC ?*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de Droit et Science politique, Université d'Auvergne, France, 2011.
7. **BENDJEFFAL Benabdellah**, *Essai d'évaluation de politique Algérienne de développement rural*, Thèse de doctorat en science de la nature et de la vie, Université Mustapha STAMBOULI, Mascara, 2017.
8. **BHERER Laurence**, « *Une lecture institutionnaliste du phénomène participatif : La politique consultative de la ville de Québec* », Thèse de doctorat en Science politique, pouvoir, action publique et territoire, Institut d'étude politique de Bordeaux, Université Montesquieu Bordeaux, France, 2003.
9. **BICINI Vincent**, *Le droit de l'urbanisme et la ségrégation urbaine*, Thèse de doctorat en droit, Université côte d'Azur, France, décembre 2016.
10. **BIRCK Jean-Nicolas**, « *Les Nouveaux enjeux de la démocratie participative locale, Pratiques et usages de la participation citoyenne à Nancy et au Conseil général de Meurthe –et Moselle* », Thèse de doctorat e, science politique, Université de Nancy 2, France, 2010.
11. **BOUDERBALA Mohamed Abdou**, *La réforme fiscale en Algérie*, Thèse de doctorat en Droit, faculté de Droit, Université de Paris- Panthéon- Sorbonne, France, juin 2000.
12. **BOUDJANI MALIKA**, *Le tourisme en Algérie état des lieux, perspectives de développement durable*, Thèse de doctorat en Sciences économiques, Faculté des sciences économiques et de gestion et des sciences commerciales, Université d'Oran Es-Sénia, 2008.
13. **BOUET Jean baptiste**, *L'administration décentralisée du territoire : Choix et perspectives ouvert sous la Cinquième république*, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit d'économie et de gestion, Université D'ANGERS, France, 2006.
14. **BOMBERGER Estelle**, *La société politique contre la société civile, des années 1970 à nos jours. Le paradoxe démocratique Français*, Thèse de doctorat en Sciences politiques, Université Panthéon- Assas, France, 29 Novembre 2013.
15. **BOUROUBAT Khadija**, *La construction durable : étude juridique comparative/ Maroc-France*, Thèse de doctorat en sciences juridiques, Université de Paris-Saclay, France, 2016.

16. **BOYER-CAPELLE Caroline**, *Le service public et la garantie des droits et libertés*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, France, 17 juillet 2009.
17. **DAUPHIN Laurent**, *Collectivités Territoriales et expérimentation*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, France, 2008.
18. **DELAVALLEDE Clara**, *Corruption publique : facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques*, Thèse de doctorat en Sciences économiques, Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, France, 2007.
19. **DE BERNARDINIS Christophe**, *Justice administrative, Justice répressive*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit-économie-administration, Université de Metz, France, 2002.
20. **DEPREZ Paul**, *Collectivités territoriales et développement durable : Contribution des technologies de l'information et de la communication à la dimension participative d'une politique publique*, thèse de doctorat en Science de l'information et de la communication, Université du SUD TOULON-VAR, France, 2014.
21. **DJEMACI Brahim**, *La gestion des déchets municipaux en Algérie : analyse prospective et éléments d'efficacité*, Thèses de doctorat en sciences économiques, Faculté de Droit et des Sciences économiques et Gestion, Université de ROUEN, France, 2012.
22. **DUMONT Gilles**, *La citoyenneté administrative*, Thèse de doctorat en droit économie et sciences sociales, Université Panthéon-Assas Paris 2, France, 2002.
23. **DURAND FALCO Jonathan**, *Transformer la ville par la démocratie participative et délibérative : l'exemple des conseils de quartier décisionnels*, Thèse de doctorat en philosophie, Université Laval, Québec Canada, 2017.
24. **EID Cynthia yaoute**, *Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin Méditerranéen : approche de droit environnemental comparé*, Thèse de doctorat en sciences juridiques, Faculté de droit, Université René Descartes Paris 05, France, 2007.
25. **FAURE Bertrand**, *Le pouvoir réglementaire des collectivités locales*, Thèse de doctorat en droit public, Université de Pau et des pays de l'Adour, France, 1992.

26. **GOURGUES Guillaume**, *Le consensus participatif, les politiques de la démocratie dans quatre régions Françaises*, Thèse de doctorat en science politique, Institut d'Etudes politiques de Grenoble, Université de Grenoble, 07 décembre 2010.
27. **HAGEL Zoé**, *Ville durable : Des concepts aux réalisations, les coulisses d'une fabrique urbaine, Marseille ou l'exemple d'une ville méditerranéenne*, Thèse de doctorat en Aménagement de l'espace et urbanisme, Université Aix Marseille, France, 13 décembre 2013.
28. **HARTANI Amine Khaled**, *La pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences administratives, Université d'Alger, 2003.
29. **HUGLO Benjamin**, *La Contractualisation des relation entre l'État et les collectivités territoriales*, Thèse de doctorat en droit public, École doctorale George VEDEL (droit public interne) ,Université Panthéon-Assas, paris II, France, juillet 2014.
30. **Kader Belgacem**, *La candidature de l'Algérie à l'OMC l'Algérie va-t-elle un jour entrer à l'OMC ?*, Thèse de doctorat en Droit, Faculté de Droit et de Science politique, Université d'Auvergne, France ; 2011.
31. **KARIMOV Inam**, *Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe*, Thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit international et Européen , Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, France, 04 juillet 2013.
32. **LANGELIER Simon**, *La communauté politique et le budget participatif de PORTO ALEGRE*, Thèse de doctorat en études Urbaines, Université du Québec à Montréal, octobre 2013.
33. **MAHOUACHI Mohamed**, *La liberté contractuelle des collectivités territoriales*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et de science politique, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, France, 2001.
34. **MOULAI Kamel**, *Les institutions de l'action publique locale en Algérie : Cas des marchés publics dans la wilaya de Tizi-Ouzou*, Thèse de doctorat en sciences commerciales, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 14-04-2015.

35. **OLLIVIER Marc**, *Condition et compétences préfectorales : permanence et évolutions*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et de science politique, Université Lumière-Lyon 2, France, 2005.
36. **OUGUENOUNE Hind**, *La politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie*, Thèse de doctorat en économies et Finances, Université Nouvelle Sorbonne Paris 03, France, 2014.
37. **PREMAT Christophe**, *La pratique du référendum local en France et en Allemagne, le moment référendaire dans la temporalité démocratique*, Thèse de Doctorat en Science Politique, Université Montesquieu, Bordeaux, France, 2008.
38. **REDDAF Ahmed**, *Politique et droit de l'environnement en Algérie*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du Maine, France, 1991.
39. **ROCA Thomas**, *La gouvernance à l'heure du consensus Post-Washington : les limites théoriques et méthodologiques d'un concept protéiforme*, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Montesquieu Bordeaux, France, 2011.
40. **SHI Chunyu**, *La participation des habitants dans les grandes villes Chinoises- Le Cas de Guangzhou*, Thèse de doctorat en science politique, Université Panthéon-Assas, 06 avril 2012.
41. **THALINEAU Joël**, *Essai sur la centralisation et la décentralisation réflexions à partir de la théorie de Ch. EINSENMAN*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit, d'économie et des sciences sociales, Université François RABELAIS, Tours, France, Février 1994.
42. **THEREZE Francis Eveline**, *Le partage des compétences entre l'Etat et les Collectivités locales en matière d'environnement*, Thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-Assas Paris 02, France, 1998.
43. **TURRIN Marion**, *La légitime répression de la fraude fiscale*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et de science politique, Université Paul CEZANNE AIX MERSEILLE 3, France, 08 Janvier 2011.
44. **WOJCIK Stéphanie**, *Délibération électronique et Démocratie locale :Le cas des Forums municipaux des régions Aquitaine, Languedoc-Roussillon et Midi Pyrénées*, Thèse de doctorat en science politique, Université des sciences sociales de Toulouse, 21 novembre 2005.

45. **XAVIER Pérez**, *La raison fiscale : De l'ancienne France à la naissance de l'Etat décentralisé contemporain*, Thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu, Bordeaux, France, septembre 2011.
46. **YAMNA ACHOUR Tani**, *Analyse de la politique économique algérienne*, Thèse de doctorat en Sciences Economiques, Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, France, 02 juillet 2013.
47. **ZAGAINOVA Anastassiya**, *La corruption institutionnalisée : Un nouveau concept issu de l'analyse du monde émergent*, Thèse de doctorat en Sciences Economiques, Université de GRONOBLE, France, 2012.
48. **ZOUITEN Abderrezak**, *L'investissement en droit Algérien*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit, Université des frères Mentouri Constantine, 2015.

III. Mémoires :

1. **BENALI née IFRI Soraya**, *Fraude fiscale : Quels impacts sur l'économie nationale ? Cas de l'Algérie*, Mémoire de magister en sciences de gestion, Faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, Université A.MIRA de Bejaia, 2011.
2. **LAFLEUR Jocelyn**, *La réforme du mode de scrutin au Québec : Solution ou illusion ?*, Mémoire présenté comme exigence partielle à la maîtrise en science politique, Université de Québec à Montréal, Canada, 2008.
3. **SALVATORE Gabriel Riel**, *Gouvernance locale et Démocratie participative : Le projet de réaménagement BENNY FARM à MONTREAL*, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en études urbaines, Université du Québec à Montréal, Canada, 2006.

IV. Articles :

1. **ADAIR Philippe et BALLACHE Youghourtha**, « Emploi informel et secteur privé en Algérie : Contraintes et gouvernance de la création d'entreprises », *les Cahiers du mecas*, Volume 04, N° 01, pp.162-183.
2. **ADMANE Merizek, BOUKLACHI Imad**, « La décentralisation fiscale vecteur de modernisation de l'administration publique en Algérie », *Revue d'études fiscales*, Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, université de Blida, N° 02, Juin 2013, pp.173-201.
3. **ALEXIS Essono Ovono**, « L'autonomie financière des collectivités locales en Afrique noire francophone : Le Cas du Cameroun, de la Côte-d'Ivoire, du

- Gabon, et du Sénégal », Article électronique, disponible sur le site www.afrilex.u-bordeaux4.fr consulté le 10-06-2018.
4. **ALLEMAND Roselyne**, « les modalités du contrôle administratif des actes locaux dans les six Etats de l'Union européenne », in **COMBEAU Pascal**, *les contrôles de l'Etat sur les collectivités aujourd'hui*, Edition l'Harmattan, collection logique juridique, 2008, France, pp.245-268.
 5. **ALT Éric**, « la société civile face à la corruption », *Revue Archives de politique criminelle*, N° 39, 2017, pp.89-101.
 6. **AMBROSI Philippe et HALLEGATTE Stéphane**, « Changement climatique et enjeux de sécurité », *Documents de travail working papers*, N° 03, Paris, 2006.
 7. **ARNSTEIN Sherry**, « A ladder of citizen participation », *Journal of the American Planning Association*, n° 35, 1969, p.216-224.
 8. **AUDI Emmanuel**, « La protection Constitutionnelle de la transparence administrative », *Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel*, N° 59, 2018/2, pp.35-45.
 9. **BACQUÉ Marie- Hélène et GAUTHIER Mario**, « participation, urbanisme et études urbaines quatre décennies de débats et d'expériences depuis « A ladder of citizen participation » de S.R. ARNSTEIN », *participations*, 2011/1, N° 01, pp.36-66.
 10. **BAFOIL François**, « Modernisation de l'administration et apprentissage de la démocratie locale ; Une étude polonaise », *Revue Critique internationale*, N° 09, 2000, pp.75-92.
 11. **BELLACHE Youghourta**, « L'impact du programme d'ajustement structurel sur le développement local en Algérie : cas des communes du versant nord du massif des babor-biban (wilaya de Bejaia), *Edition institut de recherche sur le Maghreb contemporain*, 2006, pp.69-85.
 12. **BELLACHE Youghourta**, « le secteur informel en Algérie : approches, acteurs et déterminants », *les cahiers des CREAD*, N° 105/106, 2013, p.159-186.
 13. **BILLET Philippe et DUROUSSEAU Michel**, « principes Constitutionnels et principes généraux d'attributions des compétences en l'Etat et les collectivités territoriales dans le domaine de l'environnement », *Revue Juridique de l'environnement*, N° spécial 2013/5, France, pp.17-24.
 14. **BORNER KAYDEL Emmanuelle**, « le principe de libre administration des collectivités territoriales dans la jurisprudence du conseil d'État », *les Annales de droit*, N° 10, 2016, pp.9-32.

15. **BOUCHAOUR Mohammed Hariri**, « Impact de la mondialisation culturelle sur le secteur du tourisme en Algérie », *Revue Académique des études sociales et humaines*, N° 06, 2011, pp.03-10.
16. **BOUMOULA Samir**, « La problématique des finances publiques locales en Algérie : décentralisation réelle ou supposée ? Cas de quelques communes de la Wilaya de Bejaia », *Revue des Sciences économiques et de gestion*, Université de Sétif, N°08, 2008, pp.01-20.
17. **BOUMOULA Samir**, « Problématique du financement du Développement Economique de la Commune en Algérie : Contribution A une lecture critique de la loi 11-10 du 22 juillet 2011 Relative au Nouveau Code Communal », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Bejaïa, Vol 04, N° 02, 2011, pp 05-17,
18. **BRAILLON Céline et TADDEI Dominique**, « Vers une démocratie participative », *la découverte*, 2002/14 n° 23, pp.89-96.
19. **BRESSON Jean Cartier**, « La Banque Mondiale, La Corruption et La Gouvernance », *Revue Tiers Monde*, N° 41, 2000, pp.165-192.
20. **CANFIN Pascal**, « le rôle de Secteur privé dans le financement du développement –Bilan et perspectives à l’Horizon 2015 », *Revue Techniques Financière et Développement*, N° 111, 2013/2, pp.9-44.
21. **CHAIB Baghdad, BAROUDI Naima**, « la stratégie du développement rural en Algérie dans un cadre de renouveau et approche participative », *Revue Algérien de développement économique*, N° 01, décembre 2014, pp.31-46.
22. **CHAVAGNEUX Christian**, « FMI, Banque Mondiale : le tournant politique », *Revue d’économie financière*, N°70, 2003, pp.209-218.
23. **CHEVALLIER Jacques**, *Le mythe de la transparence administrative, Information et transparence admiratives*, Presses Universitaires de France, pp.239-275.
24. **CHEVALIER Jacques**, « La gouvernance, Un Nouveau paradigme étatique ? », *Revue Française d’administration publique*, N°01, 2003, pp.203-217.
25. **DE CASTRO Ina Elias**, « décentralisation, démocratie et représentation législative locale au Brésil », *Revue espace politique*, N° 03, 2007, pp.60-76.
26. **DELIVRÉ Cendrine**, « fiscalité, territoires, environnement », *Revue juridique de l’environnement*, 2013/5, N° spécial, pp.53-62.
27. **DORBANE Nadia**, « contraintes de la gestion des déchets dans les villes algériennes : cas de Tizi-ouzou », *Revue campus*, N° 06, 2007, pp.1-15.

28. **ELONG MBASSI Jean-Pierre**, « la place de la décentralisation dans la gouvernance des Etats africains », in **BELLINA Séverine, MARGO Hervé, DE VILLEMEUR Violaine**, *la gouvernance démocratique*, Edition KARTHALA, Paris, 2008, pp.265-295.
29. **FERFERA Mohamed Yassine et BENABDALLAH Youcef**, « Administration locale, Décentralisation et gouvernance », *Revue Idara*, Alger, N° 25, pp.149-158.
30. **GALO Carole**, « recherche sur la territorialisation de droit », *Revue jurisdoctoria*, N° 10, 2013, pp.21-15.
31. **GAUDIN Jean-Pierre**, « La démocratie participative », *Revue information sociale*, N° 158, 2010/2, pp.42-48.
32. **GAUTIER Jean-François et RAKOTAMANANA Faly et ROUBAUD François**, « la fiscalisation du secteur informel : recherche d'impôt désespérément », *Revue tiers monde*, N° 168, 2001, pp.795-815.
33. **GHEZALI Karima**, « Autonomie fiscale et le développement régionale en Algérie », *Revue de la mondialisation et des politiques économiques*, Université d'Alger 03, N°06, 2015, pp.63-93.
34. **GILBERT Guy**, « L'autonomie financière des collectivités locales est-telle en question ? », in **Gizard Xavier et VIAD Jean**, *quel avenir pour l'autonomie des collectivités locales ?*, éditions de l'aube SEGPB, Paris, 1999, pp.159-190.
35. **GILLES William**, « les financements alternatives des collectivités territoriales », *Revue Française d'administration public*, N 144, 2012/4, pp.929-941.
36. **GONTAS Madjid et HELLOU Samira**, « l'autonomie financière des collectivités locales et le développement territorial : une approche comparative entre m'Algérie et la France », *Revue Cahier de MECAS*, N° 04, décembre 2008, pp.218-228.
37. **GUENGANT Alain**, « la constitution peut-elle garantir l'autonomie financière des collectivités territoriales ? », *Revue d'économie régionale et urbaine*, N° 05, 2004, pp.653-672.
38. **HACHEMAOUI Mohammed**, « la corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme », *Revue Esprit*, N° 06, juin 2011, pp.111-135.
39. **HACHEMAOUI Mohammed**, « Institutions autoritaires et corruption politique. L'Algérie et le Maroc en perspective comparée », *Revue internationale de politique comparée*, Vol 19 N° 02, 2012, pp.141-164.

40. **HASTING Muhel**, « oppositions parlementaires, gouvernements minoritaires et démocraties inclusives. L'exemple des pays Scandinaves », *Revue Internationale de politique comparée*, Vol 18, N° 02, 2011, pp.45-58.
41. **HERAULT Bruno**, « la participation des citoyens et l'action publique », *Centre d'analyse stratégique* (rapports et documentations), n° 13-2008, paris, 2008.
42. **HIMRANE Mohammed**, « vers un code de la fiscalité locale en Algérie », *Revue économie et finance*, Université Hassiba ben Bouali Chlef, Tome 04, N° 01, 2018, pp.52-62.
43. **JACQUOT Henri**, « De l'urbanisme de séparation à l'urbanisme de mixité », *droit et ville*, n° 34, 1992.
44. **JEGOUZO Yves**, « les plans de protection et de gestion de l'environnement », *actualité juridique du droit administratif*, N° 04, 1997, pp.473-487.
45. **JOLLY Cécile**, « les cercles vicieux de la corruption en Algérie », *la Revue internationale et stratégique*, N° 43, 2001, pp.112-119.
46. **KANOUN Nacira**, « La dualité au sein de la wilaya : réalité ou fiction ? », *Revue critique de Droit et Sciences Politiques*, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, N° 02, 2008.
47. **KANOUN Nacira**, « Constantes et changements dans la conception algérienne de la décentralisation », *Revue critique de Droit et Sciences Politiques*, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, N°1/2011, pp.7-33.
48. **KHELLOUFI Rachid**, « Les instruments juridiques de la politique d'environnement en Algérie », *Idara*, Alger, vol 15, N° 01, 2005, pp.79-101.
49. **KHELLOUFI Rachid**, « Réflexion sur la décentralisation à travers l'avant-projet du code de la wilaya », *Idara*, Alger, N° 03, 2005, pp.237-257.
50. **KISSI Farida**, « la réforme de la gestion des dépenses publiques au niveau des collectivités locales en Algérie », *Revue jurisprudence*, N° 15, septembre 2017, pp.11-25.
51. **LAGARDE Yvonne Muller**, « le délit de prise illégale d'intérêt : de la sanction d'un devoir civique à la prévention d'un conflit d'intérêt », *Revue Archives de politique criminelle*, N° 39, 2017, p.41-54.
52. **LAJOYE Christophe**, « de la valeur constitutionnelle de la liberté contractuelle », *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, N° 01, 2002, pp.117-133.
53. **LARIA Silvia**, « L'avenir en méditerranée se jouera dans les villes », *Annales des Mines- Responsabilité et environnement*, N° 49, 2008, p.56-61.

54. **LASCOMBE Michel**, « l'autonomie financière des collectivités territoriales encore en chantier », *Revue Française de droit administratif*, N° 02, 2005, pp.117-118.
55. **LE POURHEIT Anne Marie**, « pour une analyse critique de la discrimination positive », *Revue le débat*, N° 114, 2001/2, pp.166-177.
56. **LEIDERER Stefan et WOLFF Peter**, « gestion des finances publiques : une contribution à la bonne gouvernance financière », *Annuaire Suisse de politique de développement*, N° 26/2, 2007, pp.174-195.
57. **LIEBERHERR GARDIOL Françoise**, « durabilité urbaine et gouvernance, enjeux du XXI^e siècles », *Revue internationale des sciences sociales*, 2007/03, p.373-385.
58. **LELART Michel**, « Les Statuts du FMI », *Revue d'économie financière*, N°04, 1994, pp.525-531.
59. **MADIOT Yves**, « Vers une territorialisation de droit », *Revue Française de droit administratif*, N° 05, 1995, pp.946-960.
60. **MAHIOU Ahmed**, «Les collectivités locales en Algérie», *Annuaire de L'Afrique du Nord*, Centre de la recherche scientifique sur les sociétés méditerranéennes, Edition du **CNRS**, 1970, pp 285-309.
61. **MAKHLOUF Sarah**, « la gouvernance territoriale : un outil privilégié pour le développement locale durable », *Revue d'économie et de finance*, Université Hassiba Benbouali, chlef, N° 01, 2015, p.01-14.
62. **MALAUURIE Philippe**, « L'intelligibilité des lois », *Revue Pouvoir*, N° 114, 2005/3, pp.131-137.
63. **MARCOU Gérard**, « Présentation la Gouvernance : Innovation Conceptuelle ou artifice de présentation ? », *Revue la Gouvernance Territoriale, Annuaire des collectivités locales*, N ° 26, p.5-18.
64. **MARCANT Olivier et LAMARE Kevin**, « *Espaces publics et co-construction de l'intérêt générale : apprentissages croisés des acteurs* », Collection sous la direction de **REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, DUDREUIL Bertrand et LEFEBVRE Rémi**, « *le débat public : une expérience Française de la démocratie participative* », la découverte, Paris, 2007.
65. **MARTINS Daniel**, « les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept États membres de l'union européenne », *Revue Française de droit constitutionnel*, N° 74, 2008/2, pp.263-282.

66. **MARTINS Paulo Henrique**, « Démocratie participative et fondements symboliques de la vie associatives », *Revue de Mauss*, N° 32, 2008/2, pp.383-398.
67. **MICHAUX Valéry**, « Les déterminantes de la performance des gouvernances territoriales. Le cas des stratégies concertées de développement durable des territoires », *Revue Française de gestion*, N° 217, 2011, pp.35-60.
68. **MOHAMMEDI Rabah**, « le contrôle des collectivités locales par les chambres territoriales et la cour des comptes en Algérie », *Revue Marocaine d'Audit et de développement*, N° 07, 2005, pp.109-117.
69. **MORANA Joëlle et BRAHIMI Fouzia et FERNANDEZ Dominique Bonet et TEULON Frédéric**, « Compétences de la main d'œuvre locale en Algérie et management de projets nationaux : le Cas de l'autoroute Est-Ouest », *in Working paper*, 2014, p1-20.
70. **MOUAZIZ Najet et BELGUIDOUM Saïd**, « L'urbain informel et les paradoxes de la ville Algérienne : politique urbaine et légitimité sociale », *Revue Espace et Société*, N° 143, 2010, p.101-116.
71. **MOULAI Kamel**, « de la décentralisation territoriale en Algérie : la rente pétrolière joue-t-elle un rôle ? », *Revue ENSSEA*, N° 21, 2014, pp.168-191.
72. **PLOTTU Éric et PLOTTU Béatrice**, « Logiques territoriales et Aménagement durable du territoire : quelles règles de coordination et de décision ? », *Revue Géographie économie Société*, N° 11, 2009, pp.283-299.
73. **PLOTTU Béatrice**, « comment concilier débat public et décision rationnelle ? Vers une méthode d'évaluation démocratique », *Revue D'Economie Régionale et Urbaine* N° 03, 2005, pp. 355-372.
74. **PORTELLI Hugues**, « L'opposition dans les Assemblées locales », *Revue Pouvoir*, N° 108, 2004/1, pp.136-143.
75. **PRAT Michel-Pierre et JANVIER Cyril**, « la cour des comptes, Auxiliaires de la démocratie », *Revue Pouvoir*, N° 134, 2010, pp.97-107.
76. **REDDAF Ahmed**, « Planification urbaine et protection de l'environnement », *Idara*, Alger, Vol 08, N° 02, 1998.
77. **REDADF Ahmed**, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », *Idara*, Alger, Vol 10, N°01, 2000, pp.143-155.
78. **REDDAF Ahmed**, « les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit Algérien de l'environnement », *RASJEP*, Alger, Vol 18, N° 02, 2002, pp.07-16.
79. **RUI Sandrine**, « Ressorts et incidences de l'autorité sur les débat public, des commissions de suivi Bianco à la CNDP », *in REVEL Martine, BLATRIX*

- Cécile, **BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, Dubreuil Bertrand Hériard et Lefebvre Rémi**, *Le débat public : une expérience Française de démocratie participative*, Edition La Découverte, pp.101-111, 2007.
80. **SADRAN Pierre**, « Participation au débat public pour débattre ? Les difficultés de l'acculturation au débat public », in **REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, Dubreuil Bertrand Hériard et Lefebvre Rémi**, *Le débat public : une expérience Française de démocratie participative*, Edition La Découverte, pp.142-147, 2007.
 81. **SAVIDAN Patrick**, « Démocratie Participative et Conflit », *Revue métaphysique et de morale*, N° 58, 2008/2, pp.177-189.
 82. **SLAIM Abdellah**, « la problématique du droit de l'environnement en droit administratif Algérien », *Revue des recherches scientifiques dans la législation environnementale*, N° 09, juin 2017, pp.01-18.
 83. **STIFANINI Marte Fatin Rouge**, « les discriminations positive en matière électorale aux États-Unis et en France », *Cahier du conseil constitutionnel*, N° 23, Février 2008, pp.91-94.
 84. **SLAMA Serge**, « Les pouvoirs du défenseur des droits : Une cote mal taillée ? », *Revue Française d'administration publique*, N° 139, 2011/3, pp.461-476.
 85. **STRUILLOU Jean-François**, « la participation du public en matière d'environnement : le changement dans la continuité », *Revue d'Actualité juridique de droit public*, 09 juillet 2018, pp.1392-1399.
 86. **SUELI Gandolfi Dallari**, « Démocratie participative : Le contrôle du pouvoir judiciaire », *Revue des droits de l'homme*, N° 03, 2013, pp.01-11.
 87. **TALEB Nacer et FERFERA Mohamed Yassine**, « essai de conceptualisation de l'attractivité des espaces ruraux algériens », *les cahiers du CREAD* N° 103, 2013, p p.45-63.
 88. **TALEB Tahar**, « du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien », in *RASJEP*, Alger, N° 03, 1990, pp.427-470.
 89. **TAVERNIER Yves**, « Critiquer les institutions financières internationales », *L'Economie politique*, N° 10, 2010/2, pp.18-43.
 90. **TENIOU Afef et BENTERKI Azzedine**, « Réformes de l'administration publique Algérienne : travers du passé et leçons internationales », *Revue Dirassat Iqtisadiya*, N°01, 2014

91. **TEULON Frédéric** et **FERNANDEZ Dominique Bonet**, « Pays riche , population pauvre : quelle stratégie de développement pour l'Algérie ? », *IPAC Business school working paper serie*, N° 244, France, 2014, p.1-16.
92. **TLILANE Noura Kaid**, « Le service public locale au service du développement durable », *Revue Marché et organisation*, N° 08, 2009, pp.79-102.
93. **YVES Colmou**, « Les collectivités locales : Un autre modèle », *Revue Pouvoir* n° 117, 2006, pp.27-37.
94. **ZARCA Alexis**, « Egalité et territorialisation du pouvoir normatif », *Revue Civitas Europa*, N° 35, 2015/2, pp.55-76.
95. **ZÉMOR Pierre**, « développer en France une culture du débat public », *Revue Française d'administration public*, N° 156, 2015/4, pp.1101-1112.
96. **ZERGUINE Ramdane**, « la législation de l'environnement en Algérie-conventions internationales », *R.A.S.J.E.P*, Alger, N° 1/2, 1992, pp.93-108.
97. **ZOUAÏMIA Rachid**, « l'introuvable pouvoir local », *Revue Insaniyat*, N° 16, Janvier 2002, pp.31-52.
98. **ZOUAÏMIA Rachid**, « La délégation Conventionnelle de service public à la lumière de décret présidentielle du 16 septembre 2015 », *Revue Académique de la recherche juridique*, Université de Bejaia, Volume 09, N° 01, 2016, pp.07-35.

IV. Communications :

1. **BELKHEMSA Belkacem**, *Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie*, acte du colloque international d'aménagement urbain et développement durable, Université des sciences et de la technologie Mohamed Boudiaf, le 03-04 /11/2009.
2. **BEREZOWSKA Ewa-AZZAG**, *Stimulation de développement métropolitain par le classement des performances urbaines des collectivités locales à Alger* , journée d'étude sur « gouvernance des métropoles méditerranéennes : quels modèles, quels outils ? », *MEDITER- Méditerranée et Territoires*, 28 Janvier 2015, Marseille, France.
3. **BOUDA Mohand Ouamar**, *L'autonomie financière des collectivités locales en question ?*, Acte de séminaire national sur les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance –réalités et perspectives-, faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane MIRA, Bejaia, les 2-3 et 4 décembre 2008.

4. **Boussard Jean-Marc - Chabane Mohamed**, *La problématique des céréales en Algérie Défis, enjeux et perspectives*, Communication dans le cadre de la 5^{ème} journée de recherche en science sociale, Dijon, France, 8-9 décembre 2011.
5. **HADJIDJ el djounid**, *Oran : une ville soumise à des incertitudes. Interfaces et paradoxes*, acte du colloque international d'aménagement urbain et développement durable, Université des sciences et de la technologie Mohamed Boudiaf, le 03-04 /11/2009.
6. **HAMIDI Hamid**, *Le droit Algérien de la décentralisation : Problématique de sa politisation et des enjeux qu'il pose*, Acte du séminaire national sur les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance « réalités et perspectives », faculté de droit et des sciences politiques, Université de Bejaïa, les 2-4 décembre 2008, pp.01-15.
7. **HASSOUNE Abdelhamid**, *L'évasion fiscale En Afrique –Cas du Maroc : Sortes d'évasion comment la maitrise ?*, Acte du Séminaire sur la réforme des politiques fiscales axées sur l'innovation et la modernisation des institutions en charge de la collecte de la gestion du patrimoine public, Centre de formation et de recherches administratives pour le développement, Hôtel intercontinental –Tanger (Maroc), le 29 Novembre -1^{er} Décembre, pp.01-16, disponible sur le site : <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/cafrad/unpan043317.pdf> Consulté le 27-09-2018.
8. **SADRAN pierre**, *Participé au débat pour débattre ? Les difficultés de l'acculturation au débat public*, acte du colloque l'institution du débat public, état des lieux et perspectives de recherche, le 14 et 15 septembre 2006 à Lille, pp.142-147.
9. **SAFAR ZITOUNI Madani**, *Le programme de résorption de l'habitat précaire financé, par la Banque Mondiale en Algérie : les chemins tortueux ou vertueux de la participation*, colloque internationale, Quel habitat pour demain ? Les pratiques émergentes pour les plus démunis, Casablanca, Maroc, Juin 2002.
10. **SAUVÉ Jean-Marc**, *L'injonction, l'exécution du jugement, la loi du 8 février 1995 après vingt ans de pratique- réflexions sur l'effectivité des décisions du juge administratif*, Acte du Colloque sur le cadre de conférence nationale des présidents des juridictions administratives, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 05 septembre 2014.

11. **ZELLER Adrien**, *La décentralisation au service de la région comme moteur de l'aménagement du territoire*, Acte du colloque organisé sous le haut patronage de M. Jean-Louis DEBRÉ, Président de l'Assemblée nationale sur la décentralisation : un nouvel élan pour l'aménagement du territoire, jeudi 04 décembre 2003.

V. Rapports :

1. **Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes, Statistiques ANSEJ**, principales orientations du dispositif par rapport au financement, disponible sur le site <http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques> Consulté le 19-02-2019.
2. **AROUMOGOM Jean Claude**, *projet de ville nouvelle Sidi Abdellah Algérie*, à la demande du ministère de l'Aménagement du territoire Algérien, juin 2003, disponible sur le site : www.euromedina.org/bibliotheque_fichiers/Rapport_Sidi_Abdellah.pdf consulté le 06-01-2018.
3. **Conseil d'administration du Programme des Nations Unies pour le développement, du Fonds des Nations Unies pour la population et du Bureau des Nations Unies pour les services d'appui aux projets**, *Stratégie du PNUD pour la promotion de l'égalité des sexes 2014-2017*, première session ordinaire de 2014, 27-31 janvier 2014, New York.
4. **Conseil d'administration du Programme des Nations Unies pour le développement, du Fonds des Nations Unies pour la population et du Bureau des Nations Unies pour les services d'appui aux projets**, *Descriptif de programme de pays pour l'Algérie (2016-2020)*, Deuxième session ordinaire de 2015, 21 août-04 septembre 2015, New York.
5. **Etude de plan d'aménagement du territoire de la wilaya de Bejaia (PATW)**, Rapport phase 3 : Scénario retenu, wilaya de Bejaia, Mars 2016, document non publié.
6. **Groupe de la Banque Mondiale**, *stratégie de coopération avec l'Algérie*, Rapport n° 25828-A1, 30 juin 2003, p.18, disponible sur le site : www-wds.worldbank.org/external/default/main. Consulté le 12-04-2017.
7. **Groupe de la Banque Mondiale**, *Rapport N° 36270-DZ*. Volume 1, (texte principale), « République Algérienne à la recherche d'un investissement public de qualité », 2007, p.13, disponible sur le site : www-wds.worldbank.org/external/default/main. Consulté le 12-05-2017.
8. **Groupe de la Banque Mondiale**, *Crédit intérieur fourni au secteur privé (% du PIB)*, disponible sur le site :

- <https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/FS.AST.PRVT.GD.ZS>
Consulté le 11-02-2019.
9. **Groupe de la Banque Mondiale**, *le rapport Doing Business 2012*, disponible sur le site : <http://français.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/Foreign/DB12-French.pdf> consulté le 11-02-2019.
 10. **International National Partnership**, *Open budget survey 2015 partners*, disponible sur le site : www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBS2015-Report-English.pdf Consulté le 20-11-2017.
 11. **L'Initiatives Africaine concertée sur la réforme budgétaire**, *transparence des finances publiques et participation en Tunisie*, disponible sur le site : www.cabri-sbo.org/uploads/files/Documents/report_2014_cabri_transparency_and_accountability_budget_transparency_french_cabri_fiscal_transparency_tunisia_french_web.pdf Consulté le 20-11-2017.
 12. **Les comptes économiques de 2011-2016, N° 787**, disponible sur le site www.ons.dz Consulté le 01-02-2017.
 13. **MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL**, circulaire n° 681, *plan quinquennal 2015-2019 plan d'actions pour la campagne agricole 2014-2015*, p.01, disponible sur le site www.minagri.dz Consulté le 05-07-2017.
 14. **MINISTERE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE**, *politique gouvernementale dans le domaine de l'habitat, de l'urbanisme et de la ville*, septembre 2015, p.3-4, disponible sur le site www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/politique/habitat.pdf Consulté le 25-06-2017.
 15. **Office Nationale des Statistiques**, *Premier recensement économique 2011*, résultats préliminaires de la première phase, série E : statistiques économiques, N° 168, p.25, Disponible sur le site : http://www.ons.dz/IMG/pdf/Publication_RE2011.pdf Consulté le 11-02-2019.
 16. **Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel**, *Rapport annuel 2015*, Vienne, 2016, p.98, disponible sur le site : www.onudi.org Consulté le 02.01.2017.
 17. **Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel**, *Evaluation indépendante ALGERIE : Programme intégré pour l'amélioration de la compétitivité et l'appui à la restructuration industrielle en Algérie*,

- viennne, septembre 2006, page. 11. disponible sur le site : www.onudi.org
Consulté le 05.01.2017.
18. **Organisation Mondiale du Commerce**, *Rapport annuel 2016*, p.24, disponible sur le site : www.wto.org/fr Consulté le 16-04-2017.
19. **Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel**, *Evaluation indépendante ALGERIE : Programme intégré pour l'amélioration de la compétitivité et l'appui à la restructuration industrielle en Algérie*, viennne, septembre 2006, page. 11. disponible sur le site : www.onudi.org
Consulté le 05.01.2017.
20. **Programme des Nations Unies pour le Développement**, rapport sur le développement humaine 2015, *le travail au service du développement*, New York, Etat Unies, 2015, p.37. Disposante sur le site : www.pnud.org Consulté le 28-01-2017.
21. **Rapport de Centre d'analyse stratégique**, n° 13-2008, *la participation des citoyens et l'action publique*, la documentation Française, Paris, mai 2008.
22. **Rapport du Fond Monétaire International**, *Algérie : Consultation de 2016 au titre de l'Article IV*, disponible sur le site : <https://www.imf.org/fr/Publications/CR/Issues/2016/12/31/Algeria-2016-Article-IV-Consultation-Press-Release-and-Staff-Report-43904> Consulté le 16-02-2019.
23. **Rapport N° 36270-DZ de la Banque Mondiale**, A la recherche d'un investissement public de qualité, Une revue de dépense publique, 15 out 2007, p.04, disponible sur le site : <https://siteresources.worldbank.org/INTALGERIAINFRENCH/Resources/ALGERIA.PER.French.VolumeI.pdf> Consulté le 18-05-2018.
24. **REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE : CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIALE**, *Rapport de Conjoncture Economique et Sociale 1^{er} Semestre 2015*, p.24, 37, disponible sur le site web : www.ons.dz Consulté le 08-05-2017.
25. **TRANSPARENCY INTERNATIONAL**, *Corruption perceptions index 2017*, disponible sur le site : www.transparency.org/news/pressrelease/lindice_de_perception_de_la_corruption_2017_met_en_avant_lampleur_du_fardea Consulté le 05-07-2018.

VI. Documents :

1. **Plan D'Aménagement du territoire de la wilaya de Bejaia**, CNEAPD, 2013, (document non publié).

2. **Programme des Nations Unies pour le Développement**, rapport sur le développement humaine 2015, *le travail au service du développement*, New York, Etats Unies, 2015, p.37. Disposante sur le site : www.pnud.org Consulté le 28-01-2017.
3. **Document of the world Bank Group**, COUNTRY ASSISTANCE STRATEGY PROGRESS REPORT FOR PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA, Report n° 32956-dz, july 27-2005, p.34. p.18, disponible sur le site : www-wds.worldbank.org/external/default/main. Consulté le 12-04-2017.
4. **Organisation Mondiale du Commerce**, *accession de l'Algérie : communication de l'Algérie*, documente WT/L/23, 15 février 1995, disponible sur le site : www.wto.org/fr Consulté le 20-04-2017.
5. **Manuel de procédure d'inscription**, de financement de suivi des projets et programmes d'investissement publics de l'Etat 2014, Ministère des Finances, Direction Générale du Budget, Direction de la réglementation budgétaire et du contrôle préalable de la dépense, p.06, disponible sur le site : www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/circulaires-de-lois-de-finance Consulté le 20-05-2018.
6. **MINISTERE DES FINANCES, LE MINISTRE**, Arrêté N° 529/MF, note d'orientation relative à la préparation de l'avant-projet de la loi de finances 2016, p.05, disponible sur le site : www.MESRS.dz/documents/12221/1871213/note+orientation+budjet+2016.pdf Consulté le 02-07-2017.

VII. Résolutions :

1. **A.G.N.U**, résolution numéro **A/RES/2029**, enregistré le 22 novembre 1965 sur la fusion du Fonds spécial et du Programme élargi d'assistance technique en un Programme des Nations Unies pour le développement, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 12-01-2017.
2. **A.G.N.U**, résolution numéro **A/RES/2212**, communiqué sans vote le 16 décembre 1966, Siège de l'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-01-2017.
3. **A.G.N.U**, résolution numéro **A/RES/2659**, communiqué voté le 07 décembre 1970, Volontaire des Nations Unies, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 12-01-2017.
4. **A.G.N.U**, résolution numéro **A/RES/31/133**, communiqué sans vote, le 16 décembre 1976, Fonds de contributions volontaires pour la Décennie des Nations Unies pour la femme, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 12-01-2017.

5. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/3180**, communiqué sans vote le 17 décembre 1973, Conférence mondiale de l'alimentation, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 15-02-2017.
6. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/3348**, communiqué sans vote le 17 décembre 1974, Conférence mondiale de l'alimentation, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 15-02-2017.
7. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/31/201**, communiqué sans vote le 22 décembre 1976, Création du Fonds des Nations Unies pour le Développement Industriel, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-01-2017.
8. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/31/122**, communiqué sans vote le 16 décembre 1976, Fonds international de développement agricole, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 16-02-2017.
9. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/40/180**, communiqués sans vote le 17 décembre 1985, Accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-01-2017.
10. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/44/228**, communiqué sans vote, le 22 décembre 1989, Conférence des Nation Unies sur l'environnement et le développement, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-12-2017.
11. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/55/199**, communiqué sans vote, le 20 décembre 2000, Examen des progrès accomplis en 10 ans dans la mise en œuvre des résultats de Conférence de l'organisation des Nations Unies sur l'environnement et le développement durable, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 26-12-2017.
12. A.G.N.U, résolution numéro **A/RES/69/215**, communiqué sans vote, le 19 décembre 2014, Décennie internationale d'action sur le thème « L'eau, source de vie » (2005-2015) et autres initiatives de mise en valeur durable des ressources en eau, Disponible sur le site : www.reseache.un.org consulté le 05-09-2017.

VIII. Textes juridiques :

a) Testes Algérien :

1) Textes Constitutionnels :

1. La Constitution Algérienne du 08 Septembre 1963, J.O.R.A.D.P n° 64, du 10 Septembre 1963, p.02, (Abrogée).

2) Textes Législatifs :

1. Loi N° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A.D.P, N° 02, publiée le 11 janvier 1963, p.18.
2. Ordonnance N° 62-016 du 09 Aout 1962, Instituant dans chaque département une commission d'intervention économique et sociale et prévoyant diverses mesures administratives et financières, J.O.R.A.D.P, N° 07, publiée le 21 Aout 1962.p.66.
3. Loi N° 63-320 du 31 aout 1963 autorisant l'adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire à des accords internationaux, J.O.R.A.D.P, N° 66, publiée le 06 septembre 1963, p 878.
4. Ordonnance N° 63-421 du 28 Octobre 1963, portant réorganisation territoriale des Communes, J.O.R.A.D.P, N° 82, publiée le 05 novembre 1963, p.1102.

3) Textes réglementaires :

3. Décret N° 63-189 du 16 mai 1963, portant réorganisation territoriale des Communes, J.O.R.A.D.P, N° 35, publié le 31 mai 1963, p.449.

b) Textes Français :

1) Textes Constitutionnels :

1. La Constitution Française du 04 Octobre 1958, disponible sur le site www.legifranve.gouv.fr consulté le 26-01-2018.
2. Loi Constitutionnelle N° 2003-276 relative à l'organisation décentralisée de la république, J.O.R.F, du 29 mars 2003, disponible sur le site www.legifranve.gouv.fr consulté le 22-12-2017.
3. Loi Constitutionnelle N° 2005-205 relative à la Charte de l'environnement, J.O.R.F du 02 mars 2003, disponible sur le site www.legifranve.gouv.fr consulté le 22-04-2018.

2) Textes Législatives :

• Lois Organiques :

1. Loi organique N° 2003-705 du 1 er aout 2003 relative au référendum local, disponible sur le site www.legifranve.gouv.fr Consulté le 15-04-2019.
2. Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, Relative au défenseur des droits, disponible sur le site www.legifranve.gouv.fr Consulté le 02-04-2019.

• Lois Ordinaires :

1. Loi n° 91-622 Du 13 juillet 1991 d'orientation pour la ville, (abrogé)
Disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 20-04-2018.
2. Loi n° 2002-276 du 27 Février 2002 relatif à la démocratie de proximité,
www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-02-2018.
3. Loi N° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relatif à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 24-07-2018.
4. Loi N° 2016-1691 du 09 décembre 2016 relatif à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 12-07-2018.
5. Code des Collectivités Territoriales Française, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 04-08-2017.
6. Code de l'urbanisme Français, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 26-04-2018.
7. Code de l'environnement Français, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 28-04-2018.
8. Code de justice administrative, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 10-04-2019.

3) Textes réglementaires :

1. Décret n° 58-1463 du 31 Décembre 1958 relatif aux plans d'urbanisme, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-02-2018.
2. Décret N°82-389 du 10 mai 1982 relatif au pouvoir et à l'action des services et organismes publics de l'Etat dans les départements, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-11-2017.
3. Décret n° 2002-1341 du 05 novembre 2002 relatif à la désignation et à l'indemnisation des commissaires enquêteurs, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 26-04-2018.
4. Décret N° 2006-515 du 05 mai 2006 relatif à la conférence nationale des finances publiques et portant création du conseil d'orientation des finances publiques, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 25-12-2018.
5. Décret N° 2007-679 du 03 mai 2007 portant la publication de la Charte Européenne de l'autonomie locale, adoptée à Strasbourg le 15 octobre 1983, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr , Consulté le 01-09-2018.

6. Décret n° 2014-1409 du 26 novembre 2014 portant la publication de la lettre française du 19 septembre 2013 portant dénonciation de l'acte constitutif de l'Organisation des Nations unies pour le développement industriel, adopté à Vienne le 8 avril 1979, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 04-02-2017.
7. Décret n° 2017-329 du 14 mars 2017, relatif à l'Agence Française Anticorruption, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 12-07-2018.
8. Décret N° 2017-939 relatif à la Commission nationale de la coopération décentralisée, disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr Consulté le 29-11-2018.

IX. Jurisprudence Française :

A. Jurisprudence du conseil d'état :

1. C.E, N° 99306, du 07 décembre 1990, Disponible sur le site www.consiel-etat.fr. Consulté le 26-04-2018.
2. C.E, N° 205629, du 21 mars 2001, Disponible sur le site www.consiel-etat.fr. Consulté le 26-04-2018.
3. C.E, N° 387308 du 12 octobre 2016, Disponible sur le site www.consiel-etat.fr. Consulté le 26-04-2018.
4. C.E, N° 388902, du 05 mai 2017, Disponible sur le site www.consiel-etat.fr. Consulté le 26-04-2018.
5. C.E, N° 55594, du 08 Novembre 1985, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-04-2019.
6. C.E, N° 419613, du 27 mars 2019, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-04-2019.
7. C.E, N° 420524, du 16 mai 2018, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr Consulté le 22-04-2019.

فهرس المحتويات

أرقام الصفحات	لعاوين
	تشكرات
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
08	الباب الأوّل الاستراتيجية القانونية للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر؛ بين الالتزام الدولي وقصور التّطبيق الداخلي
10	الفصل الأوّل مُتطلّبات التنمية المحليّة المُستدامة بين الرّهانات الدوليّة وجهود خطّط التنمية الوطنيّة
11	المبحث الأوّل دور المنظّمات الدوليّة في ترشيد التّنمية المُستدامة
12	المطلب الأوّل مدى مُساهمة المنظّمات الدوليّة في تكريس ضوابط التّنمية البشريّة المُستدامة
13	الفرع الأوّل: إسهامات برامج الأمم المُتحدة الإنمائي بين التّرشيد والتّعليم (التفخيخ)
21	الفرع الثاني: أدوار منظمة الأمم المُتحدة للتّنمية الصناعيّة في تكريس تنمية صناعيّة مُستدامة بين التّمكن والتّجهيز
27	الفرع الثالث: دور الصندوق الدوليّ للتّنمية الزراعيّة في حوكمة الاستقرار الغذائيّ المُستدام
33	المطلب الثاني آثار المؤسّسات الماليّة الدوليّة في بعث حركيّة التّنمية العالميّة المُستدامة
34	الفرع الأوّل: صندوق النّقد الدوليّ بين مُتطلّبات رقابة النّقد الدوليّ وانعكاسات العولمة الرّأسماليّة
43	الفرع الثاني: دور مجموعة البنك الدوليّ في تحقيق التّنمية العالميّة المُستدامة: كذبة ترصّي الصّميم

51	الفرع الثالث: دور منظمة التجارة العالمية في ترشيد المعاملات التجارية العالمية " وسيلة لفرض العولمة الرأسمالية "
56	أولاً: الجوانب الإيجابية لانضمام الجزائر ل (OMC)
56	ثانياً: الجوانب السلبية لانضمام الجزائر ل (OMC)
58	المبحث الثاني الاستراتيجية الوطنية لترشيد التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
59	المطلب الأول الجهود الوطنية لحوكمة التنمية المُستدامة للاقتصاد الوطني
60	الفرع الأول: الرّهانات الإنمائيّة لسياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري في الجزائر
61	أولاً: الرّهانات الإنمائيّة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)
67	ثانياً: البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش (2005-2009) وآثاره على التنمية المحليّة
72	ثالثاً: برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)، فرصة لرشادة اقتصادية فعلية أم واجهة قانونية لتبرير عمليات النهب والفساد
76	رابعاً: برنامج توطيد الاقتصاد الوطني (2015-2019)، برنامج تنموي في ظل مرحلة نقشيّة
77	أ/ محاور برنامج توطيد الاقتصاد الوطني (2015-2019)
79	ب/ السياسة التّقشفيّة في الجزائر: استراتيجية لترشيد الإنفاق العمومي أم غطاء لتبرير فشل السياسة الماليّة
81	الفرع الثاني: انعكاسات سياسة الإنفاق الحكومي على حوكمة التنمية المحليّة المُستدامة
81	أولاً: واقع سياسة الإنفاق الحكومي في الجزائر
84	ثانياً: ترشيد مقتضيات حوكمة سياسة الإنفاق الحكومي في الجزائر
84	أ/ تكريس ضمانات شفافية سياسة الإنفاق الحكومي في الجزائر
85	ب/ تكريس ضمانات المشاركة في التّسيير الفعّال للإنفاق الحكومي في الجزائر

86	المطلب الثاني تحدّيات التّخطيط الاستراتيجي الإقليمي وإنعكاساتها على التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
88	الفرع الأول: المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم الإطار المرجعي للتنمية المُستدامة للأقاليم
88	أولاً: خصائص المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم
89	أ/ ترجمة المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم للتّخطيط الشمولي الاستراتيجي
90	ب/ الطابع الإلزامي الظّاهري للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم
91	ت/ المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم مخطّط تشاوري أكثر مما هو تشاوري
93	ثانياً: المحاور الأساسيّة للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم
93	أ/ استراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق ديمومة الأقاليم
94	ب/ استراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق التّوازن الإقليمي
95	ت/ استراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق تنافسية الأقاليم
97	ث/ استراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق الإنصاف الإقليمي
99	الفرع الثاني: دور المخطّطات التّوجيهية القطاعية في تجسيد مهام المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم
100	أولاً: المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى
101	ثانياً: المخطّطات التّوجيهية القطاعية للخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية
104	الفصل الثاني دور التشريع في تكريس التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
105	المبحث الأوّل حتميّة التّطوّر التشريعي لمتطلّبات الحوكمة المحليّة المُستدامة في الجزائر
107	المطلب الأوّل بُروز الدور المُتميّز للجماعات الاقليمية كمنسق للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
110	الفرع الأوّل: البلدية مُحرك أولي للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر

110	أولاً: تأثير الأوضاع السياسيّة على التّكريس التشريعيّ للبلدية في الجزائر
118	ثانياً: ضمانات ترشيد مقتضيات التنمية المحليّة المُستدامة على مستوى البلدية
122	الفرع الثاني: إسهامات الولاية في تكريس التنمية المحليّة المُستدامة
122	أولاً: تأثير الأوضاع السياسيّة على التّكريس التشريعيّ لهيئة الولاية في الجزائر
127	ثانياً: ضمانات ترشيد مقتضيات التنمية المحليّة المُستدامة على مستوى الولاية
	المطلب الثاني
131	إسهامات الجهود التشريعية في دفع عجلة التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
133	الفرع الأول: آثار التّكريس القانوني البيئي على التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
135	أولاً: رهانات حماية البيئة وفق متطلبات تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة
139	ثانياً: دور الجماعات الإقليمية في تكريس الأبعاد البيئية للتنمية المحليّة المُستدامة
143	الفرع الثاني: الدور المُمتاز للمدينة كمحركٍ للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
144	أولاً: واقع التّنظيم القانوني للمدينة في الجزائر
149	ثانياً: مقتضيات ترشيد المدينة - من أجل مستقبل حضري مُتناسق ومُستدام -
	المبحث الثاني
152	دور التّخطيط المحليّ في تكريس مقتضيات ترشيد التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
152	المطلب الأوّل
	دور مخطّطات تهيئة الإقليم المحليّ في تنمية الجماعات الإقليمية
153	الفرع الأول: مُخطّط تهيئة إقليم الولاية - الوثيقة المرجعية للتّخطيط المحليّ المُستدام -
154	أولاً: مراحل إعداد مخطّط تهيئة إقليم الولاية
157	ثانياً: تحدّيات ترشيد مخطّط تهيئة إقليم الولاية
160	الفرع الثاني: الأدوات المحليّة للتهيئة والتّعمير كآلية لتنظيم التنمية المجالية المُستدامة
161	أولاً: المُخطّط التّوجيهي للتهيئة والتّعمير - آلية للتّخطيط الاستراتيجي للتّوسع المجالي المُستدام -
162	أ/ المخطّط التّوجيهي لتهيئة الإقليم: مخطّط تقني لتسيير المجال

165	ب/ المخطّط التّوجيهي للتهيئة والتّعمير: آلية لتحقيق البناء الديمقراطي التّشاركي
172	ثانيا: مخطّط شغل الأراضي -مخطّط تفصلي محلي لاستخدام الأراضي والبناء -
172	أ/ مخطّط شغل الأراضي: أداة تقنيّة تفصيلية للتّنظيم العمراني المُستدام
175	ب/ البناء الديمقراطي التّشاركي لمخطّط شغل الأراضي
178	المطلب الثاني إسهامات مخطّطات التّنمية المحليّة في ترشيد الحوكمة المحليّة المُستدامة
179	الفرع الأول: آثار البرامج القطاعية غير المُركزة على التّنمية المحليّة المُستدامة
179	أولا: الأهداف التّنموية للبرامج القطاعية غير للمُركزة
180	ثانيا: نظام تسيير البرامج القطاعية غير المُركزة
183	ثالثا: عراقيل تنفيذ البرامج القطاعية غير المُركزة
185	الفرع الثاني: دور مخطّطات البلدية للتّنمية في تحقيق التّنمية المحليّة المُستدامة
186	أولا: أهداف مخطّطات البلدية للتّنمية
187	ثانيا: مقتضيات تسيير مخطّطات البلدية للتّنمية
188	أ/ مرحلة دراسة مدى أولوية وملائمة مشاريع المخطّط البلدي للتّنمية
189	ب/ مرحلة تنفيذ المخطّطات البلدية للتّنمية
191	ثالثا: تقييم دور المخطّطات البلدية للتّنمية في تحقيق التّنمية المحليّة المُستدامة
195	الباب الثاني انعكاسات مقتضيات الحكم الرشيد على التّنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر بين الحدود والآفاق
196	الفصل الأول عراقيل التّنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
198	المبحث الأول تغلغل ظاهرة الفساد في هياكل الإدارة المحليّة في الجزائرية

	المطلب الأوّل
199	العوامل المُحفّزة لظاهرة الفساد في الإدارة المحليّة الجزائرية
200	الفرع الأوّل: العوامل الداخليّة لظاهرة الفساد المحليّ في الجزائر
200	أوّلاً: العوامل الإداريّة للفساد في الجزائر
201	أ/ تَحْيُزُ الإدارات العمومية في اتّخاذ القرارات الإداريّة
202	ب/ تضخُّم الأجهزة الإداريّة يُصعب من عملية الرّقابة العُضوية والوظيفية
203	ت/ ارتباط الإدارة البيروقراطية بالسلطة التنفيذيّة
204	ث/ عدم موضوعيّة أساليب التّوظيف والترقيّة في الإدارة العمومية
204	ثانياً: العوامل القانونيّة للفساد في الجزائر
209	ثالثاً: العوامل القضائيّة للفساد في الجزائر
212	الفرع الثاني: العوامل الخارجيّة للفساد المحليّ في الجزائر
212	أوّلاً: العوامل السّياسيّة للفساد في الجزائر
213	أ/ ضعف البناء المؤسّساتي للدولة الجزائريّة
215	ب/ قُصور الدّور الرّقابي للفاعليين السّياسيين
216	ت/ تكريس أنظمة انتخابيّة مُشجّعة للرداءة والتّبعية والولاء السّياسي
217	ثانياً: العوامل الاقتصاديّة للفساد في الجزائر
218	ثالثاً: العوامل الاجتماعيّة للفساد في الجزائر
	المطلب الثاني
220	صُور الفساد وآثاره على التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
220	الفرع الأوّل: صُور التّصدي الجزائري لظاهرة الفساد المحليّ في الجزائر
221	أوّلاً: أنواع الجرائم المُتعلّقة بالصفقات العمومية
221	أ/ جريمة الامتيازات غير المُبرّرة في الصفقات العمومية
222	1/ جريمة المحاباة أو جريمة منح امتيازات غير مُبرّرة في الصفقات العمومية

222	2/ جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للاستفادة من الامتيازات غير المُبرّرة في الصفقات العمومية
224	ب/ جريمة الرّشوة في الصفقات العمومية
225	ت/ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
226	ثانيا: جريمة الغدر والإعفاء والتّخفيض غير القانوني في الضّريبة أو الرّسم
227	أ/ جريمة الغدر
227	ب/ جريمة الإعفاء والتّخفيض غير القانوني في الضّريبة أو الرّسم
228	ثالثا: جريمة اختلاس الممتلكات العامة والخاصة
228	أ/ جريمة اختلاس ممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالهما على نحو غير شرعي
229	ب/ جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
230	رابعا: الجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
231	أ/ جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح
232	ب/ جريمة عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب للممتلكات
234	الفرع الثاني: آثار الفساد على التّمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
235	أوّلا: الآثار السّياسية للفساد على التّمية المحليّة في الجزائر
235	أ/ إضعاف الشّريعة السّياسية للأنظمة الحاكمة
236	ب/ زعزعة الاستقرار السّياسي للدولة
236	ت/ عرقلة الممارسة الإعلامية المُنددة بالفساد السّياسي
237	ثانيا: الآثار الإدارية للفساد على التّمية المحليّة في الجزائر
238	ثالثا: الآثار الاقتصادية للفساد على التّمية المحليّة في الجزائر
240	رابعا: الآثار الاجتماعية للفساد على التّمية المحليّة في الجزائر
	المبحث الثاني
242	العوائق المالية للتّمية المحليّة المُستدامة في الجزائر

	المطلب الأول
243	افتقار الجماعات الإقليمية لموارد مالية كافية لمواجهة مُتطلبات التنمية المحليّة المُستدامة
244	الفرع الأول: ضُعف الموارد المالية الذاتيّة للجماعات الإقليمية في تمويل التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
244	أولاً: واقع الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر
245	أ/ الموارد الجبائية المُحصّلة حصرياً لفائدة البلديات
245	1/ الرّسم العقاري
247	2/ رسم التّطهير
248	3/ الرّسم على الإقامة
248	4/ الرّسم الخاص بالإعلانات والصّفائح المهنية
249	5/ الرّسم على السكن
249	ب/ الموارد الجبائية المُقسّمة بين البلديات والولايات
249	1/ الرّسم على النّشاط المهني
250	2/ الدّفع الجزافي
251	ت/ أهم الموارد المالية المُقسّمة بين الدّولة والجماعات الإقليمية
251	1/ الرّسم على القيمة المُضافة
252	2/ الضّريبة على الأملاك
253	3/ الضّريبة الجزافية الوحيدة
254	4/ القسيمة على السيارات
254	5/ الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المُستوردة
255	6/ الرّسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المُستوردة أو المُصنعة محلياً
255	ثانياً: واقع الموارد غير الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر
260	الفرع الثاني: حتمية التّمويل الخارجي وآثاره على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر

260	أولاً: أهم مصادر التّمويل الخارجي للجماعات الإقليمية
260	أ/ الإعانات المالية
261	1/ الإعانات المُقدّمة من طرف الدّولة للجماعات الإقليمية
263	2/ الإعانات المُقدمة من طرف صندوق التّضامن والضّمان للجماعات المحليّة
264	3/ الهبات والوصايا
265	ب/ القروض
267	ثانياً: آثار التّمويل الخارجي على استقلالية الجماعات الإقليمية
269	المطلب الثاني أسباب تفاقم العراقيل المالية للتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
269	الفرع الأول: محدودية نظام تمويل الجماعات الإقليمية في النّهوض بُمُتطلّبات التّنمية المحليّة المُستدامة
270	أولاً: تدني الموارد المالية الدّاتية للجماعات الإقليمية
273	ثانياً: مُساهمة قُصور النّظام الجبائي الجزائري في تشجيع الغشّ والتهرّب الضّريبي
275	أ/ الأسباب المُباشرة لتفاقم ظاهرتي الغشّ والتهرّب الضّريبيين
275	1/ الأسباب التّشريعية لتفاقم ظاهرتي الغشّ والتهرّب الضّريبيين
277	2/ الأسباب الإدارية لتفاقم ظاهرتي الغشّ والتهرّب الضّريبيين
278	ب/ الأسباب غير المُباشرة لتفاقم ظاهرتي الغشّ والتهرّب الضّريبيين
279	الفرع الثاني: المركز المُتميّز للوصاية الإدارية يُكرّس التّهميش المالي للمجالس المحليّة المُنتخبة
280	أولاً: استحواذ الوصاية الإدارية على سلطة إعداد وضبط ميزانية الجماعات الإقليمية
280	أ/ هيمنة الأجهزة المُعينة على صلاحية تحضير وضبط ميزانية الولاية
282	ب/ هيمنة الأمين العام على صلاحية إعداد مشروع ميزانية البلدية
284	ثانياً: استبعاد المُنتخب المحلي من الصلاحيات المالية للجماعات الإقليمية

285	أ/ تقييد المُصادقة الشّكلية للمُنْتَخبين المحليّين على ميزانية الجماعات الإقليميّة برقابة السّلطة الوصية
286	ب/ استحواد الأجهزة المُعينة على صلاحية تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليميّة
292	الفصل الثاني آفاق ترشيد التّمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
293	المبحث الأوّل ترشيد آليات الحوكمة الإداريّة لخدمة التّمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
294	المطلب الأوّل تفعيل أدوار المنظومة القانونيّة المُشجّعة للمبادرات التّنمويّة المحليّة المُستدامة
295	الفرع الأوّل: حتمية تفعيل ضوابط التّسيير اللّامركزي الفعّال للجماعات الإقليميّة في الجزائر
295	أوّلا: تكريس ضمانات عصرنه التّسيير اللّامركزي للجماعات الإقليميّة في الجزائر
296	أ/ أحقية تبنيّ نظام انتخابي يُمتنّ استقلاليّة المجالس المحليّة المُنتخبة ويُعسّر تدخّل الوصاية المركزيّة
299	ب/ حتمية تكريس مبدأ التّمييز الإيجابي لدى المُنتخبين المحليّين لرفع مستوى الأداء المحليّ
302	ثانيا: تمكين المُنتخب المحليّ من آليات التّصرف القانوني اللّامركزي للجماعات الإقليميّة
303	أ/ تدعيم المجالس المحليّة المُنتخبة بِسُلطة تنظيميّة خاصّة لممارسة اختصاصاتها اللّامركزيّة
305	ب/ عصرنه الآليات القانونيّة المُعزّزة للحرية التّعاقديّة للأجهزة التّنفيذيّة المحليّة
305	1/ حوكمة آليات إبرام العقود الإداريّة الدّاخلية للجماعات الإقليميّة
307	2/ تقييد إجراءات التّصديق على اتفاقيات التّعاون اللّامركزي للجماعات الإقليميّة
309	الفرع الثاني: هيكله المؤسّسات الرّقابية لقمع الفساد وتثمين التّمية المحليّة المُستدامة
310	أوّلا: الهيئّة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته
313	ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد
315	ثالثا: مجلس المُحاسبة

	المطلب الثاني
319	رسكلة مقوّمات التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
320	الفرع الأول: ترشيد الإنفاق العمومي المحليّ كآلية لحوكمة التنمية المحليّة في الجزائر
320	أولاً: الشفافية والكفاءة والانضباط المالي كتحدّيات لحوكمة الإنفاق العمومي المحليّ
320	أ/ التّحديد الدّقيق والأمثل لحجم الإنفاق العمومي
321	ب/ ضرورة توجيه النّفقة العامة نحو خدمة النّفع العام
321	ت/ الحرص على ضرورة عدالة الإنفاق العام
322	ث/ إتباع مبدأ الأولوية في الإنفاق العمومي
322	ج/ القياس الدّوري لأداء برامج الإنفاق العمومي
223	ثانياً/ تمكين الجماعات الإقليميّة من صلاحية المُساهمة في توزيع النّفقات المحليّة
223	أ/ ترشيد نفقات قسم التّسيير مطلب أساسي لحوكمة الإنفاق المحليّ
224	ب/ تّثمين نفقات قسم التّجهيز والاستثمار
326	الفرع الثاني: ترقية الاستثمار المحليّ المُستدام للجماعات الإقليميّة
326	أولاً/ دور الجماعات الإقليميّة في ترقية الاستثمار المحليّ المُستدام
327	أ/ دور البلدية في ترقية الاستثمار المحليّ في الجزائر
328	ب/ دور الولاية في ترقية الاستثمار المحليّ في الجزائر
329	ت/ دور الهياكل اللامركزيّة للاستثمار في ترقية واستقطاب الاستثمار المحليّ المُستدام في الجزائر
329	1/ دور اللّجنة المُساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار في ترشيد العقار المحليّ المُوجّه للاستثمار
331	2/ دور الشّباك الوحيد اللامركزي في ترقية الاستثمار المحليّ في الجزائر
334	ثانياً: تشجيع استراتيجيات الاختصاص الاستثماري المحليّ المُستدام في الجزائر
335	أ/ تشجيع مقتضيات الاستقطاب الاستثماري الفلاحي في الجزائر

333	ب/ ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر
338	ت/ ترقية الاستثمار الصناعي في الجزائر
340	المبحث الثاني حتمية ترقية مُتطلبات التعاون بين الفاعلين في التنمية المحليّة المُستدامة
341	المطلب الأول حوكمة دور المُكلفون بالتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
342	الفرع الأول: ترشيد دور الدولة في تكريس التنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر
342	أولاً/ تفعيل الأدوار التّتموية للسلطة التّفيذية في الجزائر
344	ثانياً/ ترشيد أداء السلطة التّشريعية كمقتضى محوري لتحقيق الاستقرار التّشريعي في الجزائر
346	ثالثاً/ تفعيل الضّمانات العُضوية والوظيفية لفصل سلطة القضاء عن سلطتي التّشريع والتّنفّذ في الجزائر
348	أ/ تفعيل ضمانات الاستقلالية العُضوية للقضاة
349	ب/ تفعيل ضمانات الاستقلالية الوظيفية للقضاة
351	الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في حوكمة مسار التنمية المحليّة المُستدامة
352	أولاً/ تأثيرات واقع دعم القطاع الخاص للمُوجه للاستيراد على حساب القطاع الخاص المُنتج في الجزائر
354	ثانياً/ تكديس المُؤسّسات المُصغرة الخاصة في إطار دعم المُبادرة المقاولاتية: آلية لشراء السّلم الاجتماعي وتسويق المُنتوجات المُستوردة
357	الفرع الثالث: إشراك المُجتمع المدني في مُقتضيات التّسيير المحليّ المُستدام: بين التّكريس القانوني المُحتشم وغياب الفعالية التّشاركية
358	أولاً/ عراقيل مُساهمة المجتمع المدني في حوكمة الأداء المحليّ
359	أ/ ترسّخ عقلية الدولة المُحتكرة للشأن المحليّ المُروّجة للتّهميش الهيكلي للمجتمع المدني
361	ب/ تأثير الفعالية التّسببية لأليات المُشاركة غير المُلزّمة على تدبّي ثقافة المُساهمة الفّاعلة للديمقراطية المحليّة

363	ثانيا/ تفعيل ضمانات مشاركة المُجتمع المدني في ترشيد الديمقراطيّة المحليّة
366	المطلب الثاني دور ترشيد العلاقة التفاعلية للمُواطن بالإدارة في التّجسيد الميداني للديمقراطيّة المحليّة
367	الفرع الأوّل: تكريس الحماية القانونيّة لمُمارسة الديمقراطيّة التّشاركيّة
367	أوّلاً/ إقرار أجهزة وآليات ضبط وتخليق علاقات المُواطن بالإدارة
370	ثانيا/ حتمية إرساء ضمانات تدخّل القضاء لحوكمة حق المُشاركة في التّسيير المحليّ
372	الفرع الثاني: ضرورة تفاعل الإدارة المحليّة والمُواطن حول مُقتضيات التّمنية المحليّة
373	أوّلاً/ إقرار مبدأ الإعلام الإداري كضمانة لمُساهمة المُواطن في الأداء المحليّ
376	ثانيا/ تفعيل مبدأ عدم تحيُز الإدارة كضمانة قانونيّة لمُشاركة المُواطن في التّسيير المحليّ
378	ثالثاً/ حتمية الانتقال من الإجراءات التّشاركيّة الشّكليّة إلى الضوابط النّساهمية الميدانيّة
382	خاتمة
389	قائمة المرجع
390	فهرس

ترتبط مُتطلّبات تحقيق التنمية المحليّة المُستدامة مُباشرة بمقتضيات الحكم الرشيد، باعتباره النموذج التنموي المُستقطب للشرعية الدوليّة الهادفة لثمين أنظمة الحكم وتوجيهها لتلبية احتياجات الإنسان حاضرا ومُستقبلا، عبر تمكين المواطن من المُساهمة الفعّالة في تسيير الشأن العام المحليّ.

ترتطم رهانات الحكم الرشيد والتنمية المحليّة المُستدامة في الجزائر بالتغيرات الدوليّة الناتجة عن عولمة القيم الاقتصادية والسياسية، إلا أنّه تبقى هناك طُرُق إيجابية واقعية للتعامل مع العولمة عن طريق التّغيير الرشيد بإتباع إيجابياتها والاجتهاد للتّخفيف من تابعياتها السلبية. بتجنّب الخلفيات التّأسيسية الهادفة للتّكريس الصّوري للحكم الرشيد باستعمالها كأداة تزينة للواجهة القانونية للدولة.

إنّ التّكريس الفعليّ للحكومة المحليّة المُستدامة تستوجب الانتقال من إجراءات الحوكمة الشّكلية إلى الضّوابط التّساهمية الميدانية. بعدم استبعاد المواطن من صلب القرار التنموي باعتباره الشّريك المُجسّد للديمقراطية المحليّة المحقّقة لاستراتيجيات التنمية المحليّة المُستدامة.

Les exigences de la bonne gouvernance : facteurs de développement local durable

Résumé de thèse

Les exigences du développement local durable sont fortement liées aux conditions de la bonne gouvernance du fait que celle-ci est considérée comme modèle de développement qui attire la légitimité internationale visant à valoriser et guider les régimes à répondre aux besoins actuels et futurs de la société et ce, en permettant au citoyen de contribuer efficacement à la gestion des affaires publiques locales. Cependant, Les enjeux de la bonne gouvernance et du développement local durable en Algérie sont particulièrement affectés par les changements internationaux résultant de la mondialisation des valeurs économiques et politiques. Toutefois, il existe toujours des moyens positifs et réalistes afin de faire face à cette mondialisation par un changement judicieux tout en se protégeant contre les répercussions négatives, notamment celles liées au contexte politisé qui est destiné à la consécration fictive de la bonne gouvernance en l'employant comme outil de décoration pour la façade juridique de l'État. Ainsi, la concrétisation effective de la gouvernance locale durable nécessite une transaction de la gouvernance formelle vers une application réelle sans exclure le citoyen au cœur des décisions en tant que partenaire incarné par la démocratie locale pour les stratégies de développement local durable.

The requirements of good governance: factors of sustainable local development

Abstract

The requirements of sustainable local development are strongly linked to the conditions of good governance because it is considered as a model of development that attracts the international legitimacy to value and guide the schemes to meet the current and future needs of society and this, by allowing the citizen to contribute effectively to the management of local public affairs.

However, the issues of good governance and sustainable local development in Algeria are particularly affected by international changes resulting from the globalization of economic and political values. However, there are still positive and realistic ways to deal with this globalization through judicious change while protecting against negative repercussions, especially those related to the politicized context that is destined for the fictitious consecration of good governance in Europe. using as a decorative tool for the legal facade of the state.

Thus, the effective realization of sustainable local governance requires a transaction from formal governance to a real application without excluding the citizen at the heart of decisions as a partner incarnated by local democracy for sustainable local development strategies.